المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
" شـعبة الفقـه "



* فقه الإمام محمد بن سيرين *

* في المعاملات *

* البيع، الخيار، الربا والصرف، الثمار، السلم، القرض، الرهن، الحوالة والكفالة، الصلح، الحجر، الشركات، المساقاة، المزارعة، الإجارة ، والشفعة *

مقارناً بأشهر فقهاء الصحابة والتابعين وبالأئمة الأربعة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعـــداد

أحمد بن موسى بن حاسر السـهلي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد المجيد محمود عبد المجيد

المجلد الأول

لعام

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة الدكتوراه في

فقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات

المعاملات المالية من حاجات الناس المعيشية ، لا تستقيم حياتهم إلا بها ، فلا بد من معرفة أحكامها من مصادرها الأصلية كالكتاب والسنة وفقه الصحابة والتابعين . ولما كان ابن سيرين من أئمة التابعين في الفقه وتميز فقهه في المعاملات بالجمع بين النظرية والتطبيق ـ جاءت هذه الرسالة منتظمة أحكاما كثيرة في المعاملات المالية المأثورة عن ابن سيرين ، التي تتبعتها في مصادرها الأصلية .

وتتكون الرسالة من مقدمة وبابين وخاتمة وخمسة فهارس : تناولت في **المقدمة** أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهجي فيه . **وأما الباب الأول** فهو تمهيدي ، تناولت فيه حياة ابن سيرين وعصره في **فصلين** : **الأول** في عصر ابن سيرين ، وفيه أربعة مباحث : عن الأحوال السياسية والدينية والاجتماعية والعلمية . **والثاني** في حياة ابن سيرين وسيرته الشخصية : اشتمل على اسمه ونسبه ونشأته وأخلاقه وعبادته وصفاته وآثاره العلمية ومكانته وإمامته في كل من الحديث والفقه ، ثم سمات التفكير الفقهي عنده . وأما **الباب الثاني** : فهو في فقه ابن سيرين في المعاملات، في عشرين فصلا : عن شروط البيع والبيوع المنهي عنها وبيع مَن يزيد والشروط في البيع وأحكام الخيار وبيع الغرر وبيع الأمانات والتصرف في المبيع قبل قبضه واختلاف المتبايعين والربا والصرف وبيع السلم والقرض والرهن والكفالة والحوالة والحجر والإفلاس والصلح والشركات بأنواعها وبعض أحكام المزارعة والإجارة ومنها السمسرة وبعض أحكام الشفعة . وأما **الخاتمة** فقد لخصت فيها البحث ، وذكرت أهم النتائج التي أسفر عنها ، ومنها: أهمية فقه التابعين بعامة وفقه ابن سيرين بخاصة ، وبيان منهجه الفقهي ، والأصول التي استمد منها فقهه ، ومنهجه في استنباط الأحكام من القرآن والسنة ، ودقته في اختيار الألفاظ عند إصدار الفتوى ، والمسائل التي انفرد بها ابن سيرين ومن أهمها إجازته بيع الغرر . هذا والله أسأل التوفيق والسداد ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة
أحمد بن موسى السهلي	د/عبد المجيد محمود عبد المجيد	د/محمد بن صامل السلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه وحده أستعين

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتم مُّسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتقُوا رَبَّكُم الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢).

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَه فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(٣) (*).

أما بعد :

فإن أفضل ما صرفت فيه الجهود ، وسهر من أجله الليالي ، ونفرت من أجله الأمة ، هو الاهتمام بالعلم الشرعي ، والاشتغال به ، فقد حثَّ الله سبحانه وتعالى على

١- سورة آل عمران الآية (١٠٢) .

٢- سورة النساء الآية (١) .

٣- سورة الأحزاب الآية (٧١) .

*- هذه تسمى " خطبة الحاجة " أخرجتها أكثر كتب السنة على اختلاف في لفظها - انظر مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ج٣/٥٤ تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد الفقي - دار المعرفة للطباعة والنشر.

طلبه ليكون وسيلةً للتفقه في الدين فقال : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(١).

وأمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمداً -ﷺ- بالاستزادة من العلم فقال:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾(٢). قال ابن حجر: - رحمه الله تعالى- عند كلامه على هذه الآية : "وهذا واضح الدلالة في فضل العلم لأن الله تعالى لم يأمر نبيه -ﷺ- بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم ، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما وجب على المكلّف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله، وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه " (٣).

وأخبرنا رسول الله -ﷺ- أن الله تعالى إذا أراد بعبده الخير فقهه في الدين، فقال :" مَنْ يُرِد الله بِه خَيراً يُفقهه في الدِّين " (٤).

قال ابن حجر:" ومفهوم هذا الحديث أن من لم يتفقه في الدين- أي: يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ، ولا طالب فقه ، فيصبح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفي ذلك بيان لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل الفقه على سائر العلوم" (٥).

ومن ثم كان واجباً علينا أن نتفقه في دين الله تعالى ، إذا أردنا الخيرية التي وعد بها رسول الله-ﷺ-ولا سبيل للتفقه إلا سبيل أولئك الأفذاذ الذين تفضّل الله عليهم بصحبة رسول الله-ﷺ-،والتتلمذ عليه، ثم تلاميذهم من بعدهم، الذين تفضّل الله عليهم بصحبة صحابة رسول الله-ﷺ-، والتتلمذ عليهم ، إنهم التابعون الذين تلقوا عن صحابة رسول الله -ﷺ - فصار فقههم من المنابع التي استمد منها الأئمة وغيرهم من بعدهم.

---

١ - سورة التوبة الآية (١٢٢) .

٢- سورة طه الآية (١١٤).

٣- فتح الباري ج ١/ ١٤١ ، ط : السلفية .

٤- الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم وفي كتاب الاعتصام بالسنة - انظر البخاري مع الفتح ج١/ ١٦٠-١٦٤، وج ١٣/٢٩٣، ومسلم في كتاب الزكاة ج٢/٧١٨-٧١٩، برقم (١٠٣٧)

٥- فتح الباري ج ١ / ١٦٥ (بتصرف يسير) .

ولما كانت بعض كنوزهم الفقهية حبيسة في أمهات الكتب ، مفرّقة فيها ، لا يعرفها كثير من الناس إلا من خلال إشارات أهل العلم العابرة في كتب الأثر والخلاف، أحببت أن أشارك إخواني طلاب العلم – ممن سبقني في إخراج فقه بعض فقهاء التابعين ، وأن أسهم معهم،لأنال شيئاً ولو يسيراً من علم أولئك العلماء المجتهدين،المشهود لهم بالإمامة، والاجتهاد فآراؤهم تعتبر– بحق–ثروةً فقهية ضخمة ، وكنزاً إسلامياً عظيماً، والأمة الإسلامية بحاجة إلى كنوزهم الفقهية، وثروتهم العلمية، ومن حقهم وحق الأمة الإسلامية على طلاب العلم أن يخرج فقههم مبوّباً، مرتباً، محرراً، لأنه لم يَحُلْ دون الاستفادة منه إلا كونه مشتتاً، مفرقاً في كتب الآثار والخلاف والتفسير وغيرها، – لذلك رأيت أن يكون موضوع رسالة " الدكتوراه " – التي أتقدم بها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – فقه عَلَمٍ من أعلام الفقه الإسلامي ، وإمامٍ من أئمة التابعين ، وقد كان لفضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد طه ريان – فضل المشورة عليّ، فقد كنت أحدّثه عن رغبتي في الكتابة في فقه المعاملات المالية، لكن من خلال فقه التابعين ، وذلك لأمرين :

* الأول: أن فقههم من المنابع الأولى،التي استمد أصحاب المذاهب المشهورة فقههم منها.

* والثاني: لكثرة الفتوحات في عهدهم،والنوازل التي حدثت في عصرهم،استجد بسببها أشياء،فكانت لهم فيها استنباطات فقهية أصيلة، ونظراً لحاجة الناس اليوم الملحة لفقه المعاملات المالية بعامة، وفقه التابعين فيها بخاصة، حيث أصبحت هذه المعاملات حديث الساعة، كثُر فيها السؤال، والاستفتاء، بسبب تشعب القضايا التجارية، والاقتصادية ، وكثرة الغرر، والغبن فيها.

وبعد الاستشارة مع فضيلة المشرف رجعت أقرأ قراءة سريعة في كتب الآثار والتراجم لعلّي أقف على فقيه أجد في فقهه جواباً لما يدور في ذهني من تساؤلات، – فلاحت لي شخصية الإمام الجليل – إمام أهل البصرة في الفقه والفتوى والحديث – محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى – ومما قرأت في تلك العجالة ما وصفه به مورّق العِجْلي حيث قال : " ما رأيت أحداً أفقه في ورعه ، ولا أورع في فقهه ، من محمد بن سيرين(١) " .

١– الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧/ ١٩٦ ، ط : دار الفكر .

ثم وجدت أن الرجل اشتغل بالتجارة، وكسب عيشه من سعيه، فكان تاجراً أميناً، وعالماً حصيفاً ، فألفيته – من خلال هذه القراءة السريعة – عالماً متميزاً ، وصاحب مدرسة في الفقه والورع ، فعرضت قناعتي هذه على فضيلة الدكتور/ أحمد طه ريان – المشرف على الرسالة في بداية التسجيل فقال: ذلك ما كنا نبغي – فكلية الشريعة والدراسات الإسلامية حريصة على هذا الأمر جداً، فقد أخذ قسم العبادات الأخ سليم محمد مطر البلوشي، فلعلك تأخذ قسم المعاملات– فاتفقت الرغبتان، وكان هذا بعض ما دعاني إلى البحث في هذا الموضوع.

* وألخص الأسباب التي استهدفها البحث فيما يلي:-

١– أهمية فقه التابعين ؛ فهو امتداد لفقه الصحابة، الذي هو مصدر الانطلاق للاجتهاد الذي أُخِذَ مباشرة من الكتاب والسنة .

٢– الرغبة في الاستفادة من فقه التابعين والتعرّف على منهجهم في الاستنباط .

٣– إبراز مكانة ابن سيرين الفقهية – فكثير من الناس ، لا يعرفه عالماً مجتهداً ، تبوأ مكانة في الفقه والفتيا بالبصرة، وحظي بالتتلمذ على كثير من فقهاء الصحابة كأنس ابن مالك خادم رسول الله–ﷺ–، وعبد الله بن عمر الذي كان حريصاً على التأسي برسول الله–ﷺ– في كل شيء حتى في الأمور العادية؛ فضلاً عن التعبدية (١)– وإنما يعرفه كثيرٌ من الناس معبراً للرؤيا فقط .

٤– عظمة فقه التابعين وشموله ، وعمقه في الحلول، ومعالجة ما استجد من مشكلات ؛ حيث سيعرف القاريء – من خلال هذا البحث المتواضع كيف عالج الإمام محمد بن سيرين كثيراً من قضايا المعاملات المعاصرة التي نراها اليوم، وفقههم نابع من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله–ﷺ ، فلقد عاش المسلمون أكثر من ثلاثة عشر قرناً ما احتاجوا أن يستوردوا أحكام معاملاتهم من نظم أخرى – مع العلم أنه قد أتت على المسلمين عصورٌ

١– انظر البخاري مع الفتح ج ١/ ٢٤٧ .

زاهية في التجارة والاقتصاد، ورُقِيٌّ في الحضارة ، إلى أن فتح الباب على مصراعيه في الانفتاح التجاري والاقتصادي مع غير المسلمين فتسربت إليهم بعض نظم المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية، ولا شك أن في هذا خطراً على المسلمين؛ لأن منطلقات غير المسلمين تختلف عن منطلقات المسلمين ، وضوابطهم غير ضوابط المسلمين – والله المستعان .

٥- إضافة إلى ما سبق ، فإن الحركة التجارية في بلاد المسلمين اليوم تأثرت بالحركة التجارية عند غير المسلمين، بسبب جهل كثير من التجار المسلمين أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ويتشدق كثيرٌ منهم بمبدأ الحرية الفردية التى ارتكب بسببها الرِّبا والغرر والقمار ، وكثيرٌ من البيوع المحرّمة ، ومن هنا فالبحث في فقه المعاملات ، والعودة إلى فقه التابعين بالذات لا تنكر أهميته ، وهذا مما دفعني لاختيار فقه فقيه من فقهاء التابعين له باع طويل في المعاملات المالية ؛ حيث مارسها بنفسه تاجراً ، وأفتى فيها فقيها – فهو خبير بحيل التجار – فجمع فقهه بين النظرية والتطبيق .

٦- الاستفادة العلمية من بحث شامل لعدة موضوعات فقهية مررت بها خلال بحثي.

٧- الاستفادة السلوكية والمنهجية من هذا العالم الجليل – سواء من خلال دراستي لحياته الشخصية ، أو من خلال إجاباته وفتاويه وكيفية تعامله مع المستفتين له ، فالعيش مع التابعين بعامة – ومع ابن سيرين بخاصة – عيش مع الفقه في ورع والورع في فقه.

٨- هذا قليل من كثير أشعر به ، يملأ وجداني نحو ابن سيرين ، ويدفعني إلى الكتابة في فقهه مع علمي -مسبقاً- بوعورة مسالك فقهه ، وتشتت مادته ، وصعوبة إدراك آفاقه وأبعاده ، حيث سلكت مسلكاً في البحث وجدت فيه مشقة كما يتضح من منهج البحث، وليس هناك بحث علمي لا مشقة فيه ،ولكن المشقة تختلف من بحث لآخر ، وإنما ينبغي لطالب العلم أن يتحلى بالصبر والأناة .

هذا وتتكون خطتي في هذا الموضوع من بابين وخاتمة :

---

* الباب الأول : تمهيدي *

خصصته للحديث عن عصر الإمام محمد بن سيرين، وحياته، وجعلته في فصلين:

* الفصل الأول : عصر الإمام محمد بن سيرين *

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول:" الحالة السياسية في عصر الإمام محمد بن سيرين".

المبحث الثاني : " الحالة الدينية ".

المبحث الثالث : " الحالة الاجتماعية ".

المبحث الرابع : " الحالة العلمية ".

* الفصل الثاني *

" حياة الإمام محمد بن سيرين وسيرته الشخصية "

وفيه ستة مباحث :

* **المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .**

* **المبحث الثاني : " نشأته العلمية "، وفيه ثلاثة مطالب :**

- **المطلب الأول:** " طلبه للعلم " .

- **المطلب الثاني :** " بعض شيوخه ".

- **المطلب الثالث:** " مصادر علمه ".

* **المبحث الثالث : " سيرته الشخصية " ، وفيه مطلبان .**

- **المطلب الأول:** " أخلاقه ، وعبادته ، وصفاته ".

- **المطلب الثاني :** " موقف ابن سيرين من الفتن ".

* المبحث الرابع : آثاره العلمية ، وتنوع معارفه، وفيه أربعة مطالب .

- **المطلب الأول :** " تلاميذه ".

- **المطلب الثاني:** " إمامته في الفقه ، وخصائص تفكيره الفقهي ".

- **المطلب الثالث :** " إمامته في الحديث " ، وفيه فروع :

- الفرع الأول : " طلبه للإسناد ".

- الفرع الثاني : " نقد ابن سيرين للرواة ".

- الفرع الثالث: " موقف ابن سيرين من أهل البدع " .

- الفرع الرابع: " رأي ابن سيرين في رواية الحديث بالمعنى "

- الفرع الخامس : " سند ابن سيرين من أصح الأسانيد ".

- الفرع السادس : " رأي ابن سرين في مراسيل بعض التابعين ".

- الفرع السابع : " ابن سيرين أول من استعمل أطراف الحديث ".

- **المطلب الرابع :** " إمامة ابن سيرين في التفسير، وتعبير الرؤيا " .

* **المبحث الخامس : " مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه " .**

* **المبحث السادس: " وفاته ".**

* أما الباب الثاني : وهو القسم الفقهي *

فقد خصصته لفقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات ، وفيه عشرون فصلاً .

– الفصل الأول : في شروط البيع وفيه تسع مسائل .

– الفصل الثاني: في بيوع منهي عنها لما فيها من الإضرار بالغير ، وفيه مسألتان.

– الفصل الثالث : في بيع مَن يزيد ، وفيه مسألة واحدة .

– الفصل الرابع : في الشروط في البيع، وفيه تسع مسائل .

– الفصل الخامس: في الخيار ، وفيه إحدى عشرة مسألة .

– الفصل السادس: في بيع الغرر ، وفيه ثمان مسائل .

– الفصل السابع : في بيع الأمانات ، وفيه سبع مسائل .

– الفصل الثامن : في التصرف في المبيع قبل قبضه ، وفيه سبع مسائل .

– الفصل التاسع : في اختلاف المتبايعين ، وفيه مسألة واحدة .

– الفصل العاشر : في الربا والصرف ، وفيه أربع عشرة مسألة .

– الفصل الحادي عشر : في بيع السلم ، وفيه أربع مسائل .

– الفصل الثاني عشر : في القرض ، وفيه أربع مسائل .

– الفصل الثالث عشر : في الرهن ، وفيه ست مسائل .

– الفصل الرابع عشر : في الكفالة والحوالة ، وفيه مسألتان .

– الفصل الخامس عشر : في الحجر والإفلاس ، وفيه خمس مسائل .

– الفصل السادس عشر : في الصلح ، وفيه مسألتان .

– الفصل السابع عشـــر : في الشركات ،وفيه ثلاثة مباحث :

– المبحث الأول : في شركة العنان وغيرها ، وفيه خمس مسائل .

– المبحث الثاني : في شركة المضاربة ، وفيه أربع عشرة مسألة .

– المبحث الثالث : في شركة الأملاك والمفاوضة وفيه مسألتان.

– الفصل الثامن عشر : في بعض أحكام المزارعة وفيه مسألتان .

– الفصل التاسع عشر : في بعض أحكام الإجارة وفيه إحدى عشرة مسألة .

– الفصل العشــرون : في بعض أحكام الشفعة وفيه مسألتان .

* منهج البحث *

المنهج الذي اتبعته في فقه المعاملات عند الإمام ابن سيرين - رحمه الله تعالى - يتلخص في أنه منهج علمي، استقرائي، استدلالي، مقارن، سرت فيه وفق الخطوات الآتية :

أولاً : بعد قيامي بحصر مراجع البحث التي هي مظان لفقه ابن سيرين - كمصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، والمحلى لابن حزم ، وصحيح البخاري مع الفتح ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة ، وغيرها من كتب التفسير والحديث والفقه - قمت باستخراج الأقوال المروية عن الإمام ابن سيرين بسندها ، وتدوينها في بطاقات ، ثم تصنيف تلك الأقوال ، حسب الخطة ، لأكوّن من كل مجموعة من الآثار الواردة عن ابن سيرين وحدة موضوعية تحت عنوان فقهي مختصر.

وقد اعترضتني بعض العقبات في جمع شتات بعض المسائل تحت عنوان يشملها ، لما في هذه المسائل من تعدد أوجه الشبه التي يجعلها مشتبهة بأكثر من موضوع فقهي ، ولما في بعض المسائل الأخرى من غموض يصعب معه تبين مراد الإمام ابن سيرين منها. وقد اجتهدت بحسب وسعي في وضعها موضعها المناسب.

ثانياً : رتبت الفصول والمسائل الفقهية على وفق منهج الحنابلة في التأليف عند المتأخرين منهم •

ثالثاً : صغت المسألة الفقهية بعبارة سهلة واضحة ، متحرياً في ذلك أسلوب الفقهاء والمحدِّثين •

رابعاً : رقمت المسائل الفقهية ، جاعلاً تحت كل فصل عدداً من المسائل التي تمثل موضوعاً واحداً - حسب العنوان الذي يحمله الفصل بعد صياغة المسألة، ووضع العنوان.

أما العمل الذي سرت عليه في تحرير فقهه، وعرض الرأي المخالف والموافق فيتلخص فيما يلي:-

أ- أورد الأثر بسنده – تحت المسألة الفقهية – مع عزوه في الحاشية إلى المصدر الذي أخذته منه .

ب- إذا كان رجال السند لم يسبق لهم ترجمة في الدراسة فإني أترجم لهم في الحاشية .

ج – إذا كان السند يحتاج إلى دراسة – وهذا لا يكون إلا عند تعارض الروايات في المسألة- فإني أقوم بدراسة السند في الصلب ، والحكم عليه من خلال ما قاله علماء الجرح والتعديل عن رجال السند .

د – شرح ألفاظ الأثر – الغريبة – في صلب الرسالة من مصادرها الأصلية – كالنهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات ابن الأثير، والفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ، وكتب اللغة كالصحاح للجوهري ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ، ومختار الصحاح للرازي ، وغيرها .

هـ – شرح المصطلحات الفقهية من الكتب التي تهتم بهذا الفن ، كأنيس الفقهاء للقينوي، والمصباح المنير للفيومي ، والمطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي ، وتحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للنووي ، والمغني في الأنباء عن غريب الأسماء لابن باطيش ، والتعريفات للجرجاني ، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب .

وقد أخرج أحياناً عن هذا الترتيب إما لغموض في الأثر ، وإما لأن الآثار الواردة لاتعطي تصوراً كاملاً عن الموضوع الفقهي الذي تندرج تحته هذه الآثار ، فأحتاج إلى تمهيد أو مدخل للمسألة الفقهية حتى يتضح فقه الأثر عند تحرير المسألة الفقهية كبحث "الغلط" مثلاً ، والعِينَة ، والشروط في البيع وبيوع الأمانات وغيرها .

ز – حررت مذهب الإمام محمد بن سيرين بما دل عليه الأثر تحت عنوان "فقه الأثر" ثم إن كان الأثر يدل على شرط أو قاعدة فقهية يمكن أن تستنبط مما دلّ عليه الأثر، فإني أضمّن فقه الأثر ذلك الشرط،وتلك القاعدة.

ح – يظهر أحيانا تعارض في الروايات عن ابن سيرين –وهو قليل جداً– وفي هذه الحالة أنظر إلى السند – بما ذكرته سابقا عن دراسة السند– إذا كانت أسانيد الآثار الواردة في المسألة صحيحة ، فأحاول الجمع والتوفيق بين الآثار التي يظهر فيها التعارض ما أمكن، بوجه من الوجوه المعتبرة عند علماء الأصول ، فإن لم يمكن الجمع فقد تحمل الروايتان على حالتين مختلفتين ، كما يوجد مثل هذا في المذهب المالكي والحنبلي .

أما إذا ظهر أن بعض الآثار أصح سنداً من الأخرى، فيرجَّح ما صح سنده، وأحياناً يكون الترجيح بما يرويه عالم من علماء الخلاف، ويجزم به كابن المنذر، وابن قدامة مثلاً.

ط – البحث العلمي لا يكتمل وتبرز مزاياه ، ومحاسنه إلا من خلال الموازنة ، والمقارنة العلمية ، بين رأي العَلَم ، ورأي غيره ، لذلك رأيت أن أقارن المسائل الخلافية بأدلتها – وهي الغالب على الرسالة– وكان المنهج الذي اتُّبع في عرض الخلاف يتمثل فيما يلي:

١– عرض خلاف العلماء في المسألة بعد فقرة " فقه الأثر " .

٢– تصدير الخلاف في المسألة برأي الإمام محمد بن سيرين ، ثم ذِكر من وافق من الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين، ثم أصحاب المذاهب المشهورة كالمذاهب الأربعة، والظاهرية، ثم بعد ذلك ذكر من خالف من الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب المشهورة ، معتمداً في معرفة مذاهبهم على الكتب المعتمدة عند كل مذهب ، وأما الصحابة والتابعون فالمعتمد في عزو آرائهم على المصنَّفَيْن وبقية كتب السنة، والخلاف.

٣– ذكر أدلة كُلٍّ من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والمعقول – باختصار– إن وجدت لهم أدلة مع ذكر وجه الاستدلال لكل دليل يحتاج إلى ذلك، وهذا هو الغالب الذي سرت عليه، وقد أخرج أحياناً عن هذا النمط حرصاً على التنويع – مخافة الملل والسآمة – فأذكر القول: ثم أردفه بدليله، وهذا قليل جداً وكذلك أحياناً أُضمّن فقه الأثر الخلاف – إذا كان الخلاف ليس قوياً أو لا دليل عليه – أو المسألة متفقاً عليها عند أهل العلم.

٤– عزو الأدلة : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان موضعها من السورة.

وأما الأحاديث النبوية ، والآثار فأعزوها إلى كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك مع ذكر بقية كتب السنة من غير كلام على سند الحديث، وإن كان في غير الصحيحين ، فإني أعزوها إلى مصادرها من كتب السنة .

ثم إن احتاج الأمر إلى الكلام على الحديث أذكر ما قاله علماء الحديث فيه ؛ كالحافظ الزيلعي، والحافظ ابن حجر، والمناوي، والألباني، وغيرهم.

٥– ثم أناقش الأدلة وأذكر الاعتراضات الواردة عليها، وأرجح أو أختار ما يسنده الدليل – مراعياً في ذلك قواعد الترجيح التي ذكرها علماء الأصول – باختصار –

وقد أتوقف أحياناً عن الترجيح لعدم ظهور الدليل، وليس في هذا غضاضة على طالب العلم، فهناك علماء فطاحل يملكون آلة الترجيح ، توقفوا في كثير من المسائل.

٦- إذا كانت المسألة الفقهية من مفردات ابن سيرين ذكرتها بعنوان بارز مستقل.

٧- رتبت البحث إلى فقرات: رمزت بـ (أ) للآثار ، و (ب) لغريب الأثر ، والمصطلحات الفقهية - إن كان فيه ألفاظٌ غريبة - وإلا فلفقه الأثر ، و (ج) لخلاف أهل العلم في المسألة ، و (د) للأدلة ، وهكذا ختمت البحث بخلاصة بيَّنت فيها ما توصلت إليه من نتائج ونقاط هامة .

٨- عرَّفت بالأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة - تعريفاً موجزاً في الهامش - .

٩- فهرست فهرسة عامة - للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار ، والأعلام، والمسائل الفقهية.

وبعد :

فهذا هو جهد المقلّ فإن أكُ وفقت فيه فبتوفيق من ا لله تعالى، وله الحمد والمنّة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وإن كانت الأخرى فعزائي أني بذلت وسعي وطاقتي - مراعياً في ذلك المدة المحددة للرسالة - وا لله وحده يعلم كم عانيت في فهم بعض الآثار المروية عن الإمام ابن سيرين - ثم فضيلة المشرف يعلم أيضاً الشيئ الكثير مما عانيت - وذلك لما فيها من اختصار شديد، ولكون بعضها إجابات على أسئلة وردت عليه، والجواب كما يقال : على قدر السؤال، وقد تكون له مناسبة يعلمها السائل ، هذا أمر .

والأمر الآخر ؛ أن آثار التابعين - فيما أعلم - لم تشرح كما شرحت السنة بل لم يُلق الضوء على بعضها حتى يستأنس به - وا لله المستعان -.

وقبل أن أُنهي بياني هذا أرى لزاماً عليَّ أن أوفي صاحب الحق حقه وذا الفضل فضله ، وإنَّ من أحق الناس عليَّ - في هذا الرسالة - بالشكر والتقدير أستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور، الشيخ / عبدالمجيد محمود عبدالمجيد ، الذي تفضّل مشكوراً مأجوراً - إن شاء ا لله - بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فلم يدّخر شيئاً من جهده ووقته، فلن أستطيع أن أوفيه حقه بهذا الشكر ، فقد أفدت من علمه وتوجيهه وإرشاده، وكريم خلقه مما شجعني على المواصلة في البحث والقراءة عليه والحوار ،

والتشاور في كثير من أوقات راحته خارج ساعات الإشراف الرسمي، فا لله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعلمه ويجعله ذخراً للعلم وطلابه.

ولا أنسى أن أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد طه ريان ، المشرف على الرسالة في بدايتها فجزاه ا لله خيراً.

ثم يسرني : أن أقدم جزيل شكري وتقديري للقائمين على جامعة أم القرى، وفي مقدمتهم معالي مدير الجامعة، وفضيلة عميد كلية الشريعة، وفضيلة وكيل الكلية ، وفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية ، وأعضاء مجلس الكلية الموقرين – حيث أتاح القائمون على هذه الجامعة – لي شرف الانتساب إليها ، والتتلمذ على علمائها فجزاهم ا لله خيراً.

ولا يفوتني أن أرفع شكري الجزيل لمعالي الأستاذ الشيخ الدكتور/ عبدا لله بن عبدالمحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية حالياً ، ومدير جامعة الإمام سابقاً – الذي فرغني للدراسة، وشجعني على مواصلة البحث العلمي، يوم أن كان مديراً للجامعة، وبعد أن أصبح وزيراً.

ثم أشكر كلَّ مَن قدَّم لي عوناً في هذه الرسالة ، وأخص بالذكر الأخوين الكريمين الشيخ/ عثمان جمعة ضميرية ، والشيخ / محمد بن أحمد السهلي ؛ اللذيْن وفرا لي كثيراً من المراجع، وأشكر الأخ / مصطفى خليل ؛ الذي تولى طبع الرسالة .

((ويسرني بهذه المناسبة أن أذكر ما قاله الإمام أبو سليمان الخطابي :(فأما سائر ما تكلمنا عليه فإنّا أحقاء بأن لا نزكيه، وأن لا نؤكد الثقة به، وكلّ من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده ا لله في إصلاحه، وأداء حق النصيحة فيه، فإنّ الإنسان ضعيف، ولا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه ا لله تعالى بتوفيقه، ونحن نسأل ا لله ذلك، ونرغب إليه في إدراكه إنه جواد وهوب(١)) اهـ.

وقديماً قال العماد الأصفهاني:(إنما رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر (٢)) اهـ..

وختاماً أدعو ا لله سبحانه وتعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما تعلّمنا من علم ابتغاء وجهه الكريم، وأن يكون حجةً لنا يوم القيامة، لا علينا، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه ا لله تعالى، وأن ينفعني به، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه إنه على كل شيئ قدير، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى ا لله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١– نقلاً عن مقدمة الأستاذ عبدالكريم إبراهيم العزباوي لكتاب غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي ج١/٤٥ – طبعة مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.

٢– نقلاً عن مقدمة الدكتور محمد يوسف موسى لكتابه الأموال ونظرية العقد ص (٧) .

* الباب التمهيدي *

﴿حياة الإمام محمد بن سيرين وعصره﴾

وفيه فصلان :

الفصل الأول : عصر الإمام محمد بن سيرين

الفصل الثاني : حياة الإمام محمد بن سيرين وسيرته الشخصية .

الفصل الأول :

عصر الإمام محمد بن سـيرين.

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الدينية .

المبحث الثالث : الحالة الإجتماعية.

المبحث الرابع : الحالة العلمية .

توطئة

الإنسان مدني بالطبع[1] يألف الآخرين ويألفونه، ويتأثر بهم ويتأثرون بـه، ولذلـك فعند دراسة أي علم من الأعلام ، يحسـن التعـرف علـى البيئـة الـتي عـاش فيهـا، ومعرفة الظروف التي أحاطت به، والعوامل التي تأثر بها، لأن البيئة لها أثر كبير في تكوين شخصيته سلباً، وإيجاباً، قال عروة بن الزبير[2]–رضي ا لله عنهما: " النـاس بأزمنتهم ، أشبه منهم بآبائهم وأمهاتهم "(٣)

ولا شك أن العصر الذي يعيش فيه الإنسان له أثـر واضـح في سـلوكه وتصوراتـه سواء من الناحية السياسية، أو الدينية، أو الاجتماعية.

وقد كانت حياة الإمام محمد بن سيرين ، ما بين سِنِي " ٣٣ " هــ و " ١١٠" هــ، وهي أواخر عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان –رضي ا لله تعالىعنــه – وأوائـل خلافة بني أمية (٤)، فعاصر بذلك دولة الخلفاء الراشدين ودولة بني أمية.

١- مقدمة ابن خلدون ج١ / ٦٩ " ضبعة دار الكتاب اللبناني" ، (إغاثة اللهفان) ج٢ / ١٩٣ لابـن القيـم – تحقيـق محمـد سيد الكيلاني – الناشر (مصطفى الحلبي وأولاده).

٢ – عروة بن الزبير بن العوام. أبو عبدا لله المدني، ثقة، ثبت، فقيه مشهور ولد في أوائل خلافة عثمان، مات سنة ٩٤ هــ ، (التقريب) ص ٣٨٩ ط (دار الرشيد – سوريا ، حلب، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي، ج٢٠/١١ تحقيق بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة، وطبقات ابن سعد ج٥/١٧٨ ط: دار الفكر.

٣ – حلية الأولياء) ج ١١٧/٢ لأبي نعيم (مطبعة السعادة) .

٤- انظر (طبقات ابن سعد) ج٧ /١٩٣ ، الناشر (دار الفكر) , تاريخ بغداد) ج٥ /٣٣٣ للخطيب البغدادي – الناشـر (دار الكتب العلمية – بيروت).

وكانت الأولى منهما " أشبه بالرتب الدينية من الرتب الدنيوية في جميع الأشياء...وأما خلافة بني أمية فكانت قد عظمت ، وتفخم أمرها، وعرُضت مملكتها، ولكن طاعتهم لم تكن كطاعة هؤلاء [١] ".

ولا شك أن هذه المرحلة التي عاش فيها ابن سيرين من أزهى عصور الدولة الإسلامية، فقد اتسعت رقعتها وكثرت الفتوحات، وثبّت خلفاء بني أمية حكمهم في البلاد التي فتحوها على سياسة راشدة حكيمة.

وبعد هذا الوصف الإجمالي العام للدولة الإسلامية التي عاصرها ابن سيرين، فإن دراسة العصر الذي عاش فيه ينتظم أربعة مباحث عن الحالة السياسية، والدينية، والاجتماعية، والعلمية بما لها من تأثير في شخصية ابن سيرين وفقهه.

---

١ - الفخري في الآداب السلطانية، والدول الإسلامية لمحمد علي بن طباطبا - المعروف بابن الطقطقي: ص ٢٤-٢٥، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة عام "١٣٨١هـ".

المبحث الأول: الحالة السياسية

إن أهم معالم الحياة السياسية في عصر ابن سيرين هو ما أشير إليه إشارة موجزة في اللمحات الآتية:

[١] فقد تعرض الإسلام منذ عهده الأول لمؤامرات سياسية ، بغية القضاء على شريعة الله التي ارتضاها لعباده ديناً ، وعلى عباده الذين اختارهم لنصرة دينه والدعوة إليه، وإقامة شرعه.

وكان بداية تنفيذ تلك المؤامرات على الإسلام منذ أن تعرض النبي-ﷺ- لمؤامرات المشركين قبل الهجرة، وسجلها القرآن الكريم في قوله تعالى"﴿ وإذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَو يُخْرِجُوكَ ﴾[١] الآية.

وبعد الهجرة النبوية إلى المدينة، وقيام الدولة خطط اليهود للقضاء على الرسول-ﷺ-حينما ذهب إليهم يستعينهم في دية قتيلين من بني عامر للجوار الذي كان الرسول-ﷺ- عقده لهم - فقالوا: نعم يا أبا القاسم، نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه .

ثم خلا بعضُهم ببعضٍ فقالوا: إنّكم لن تجدُوا الرَّجُلَ على مثل حالِه هذه - ورسولُ الله-ﷺ - إلى جَنب جِدارٍ من بيوتِهم قَاعِد- فمن رجُلٌ يَعْلُو على هذا البيت فيُلقِي عليه صخْرَةً فيريحنا منه؟ فأخبر الله رسولَه بالمؤامرةِ التي تحَاك له فقامَ ورَجعَ قبل تنفيذ خُطَّتهم (٢) .

ثم استمرت المؤمرات تحاك ضد هذا الدين وقياداته ، فأحكم الفرس المجوس مؤامرة ضد الإسلام ممثلة في اغتيالهم لأمير المؤمنين - العبقري - الفاروق -

---

١ - الآية (٣٠) من سورة الأنفال .

٢ - انظر قصة المؤامرة في "سيرة ابن هشام" ج ٣ / ١٩٩ - ٢٠١، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

عمر بن الخطاب -رضي ا لله عنه - حيث كانت قلوبهم تمتلئ حقداً عليه، فهو الرجل الذي فتح بلادهم، وأزال سلطانهم، وقد شارك في نسج خيوط تلك المؤامرة اليهود، والنصارى(١)، حيث كانت تلك الحادثة حلقة في سلسلة مؤامراتهم الحاقدة التي دبروها للقضاء على الإسلام، بالغدر والحيل وتلفيق التهم الكاذبة.

ولم تخل هذه المرحلة أيضاً من الفتن الداخلية والأفكار المنحرفة التي كان وراءها عبدا لله بن سبأ(٢) اليهودي الذي أشعل نار الثورة ضد الخليفة الراشد عثمان بن عفان-رضي ا لله عنه- فتنقل في الأمصار بعد أن تظاهر بالإسلام ليؤلّب على الخليفة عثمان بن عفان -رضي ا لله عنه- خطة منه في هدم كيان الإسلام (٣) ، فقتل عثمان بن عفان - رضي ا لله عنه- في داره شهيداً نتيجة تلك المؤامرات الخبيثة ضد هذا الدين وقياداته، وبمقتله -رضي ا لله عنه- فتحت أبواب الفتنة على مصاريعها .

ثم تولى الخلافة من بعده علي بن أبي طالب-رضي ا لله عنه-، وسار على المنهج الذي سار عليه إخوانه من قبل ؛ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، متأسين في ذلك برسول ا لله-ﷺ، ولم يختلف وضع الخليفة والمجتمع- عدا أصحاب الفتنة- عما كان عليه في الالتزام بالإسلام - إلا أن الفتنة أثّرت على سير الجهاد في حياة

---

١ - انظر " العواصم من القواصم " للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب ص ٢٦ ومابعدها، و كتاب"عبدا لله بن سبأ ودوره في الفتنة " رسالة ماجستير لسليمان العودة (طبعة دار طيبة بالرياض).

٢- عبدا لله بن سبأ: ولد نحو سنة ٤٠هـ، رأس الطائفة السبئية، وكانت تقول بألوهية علي، أصله من اليمن، وقيل: كان يهودياً وأظهر الإسلام، قال عنه ابن حجر: ابن سبأ من غلاة الزنادقة ضال مضل، أحسب أن علياً حرقه بالنار، وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء وعلمه عند علي، فنفاه بعد ما همّ به، وأخباره شهيرة في التواريخ وليست له رواية، و لله الحمد، وله أتباع يقال لهم السبائية يعتقدون بالألهية لعلي بن أبي طالب، وقد أحرقهم علي بالنار في خلافته.. وكان يقال له ابن السوداء لسواد أمه، ويقال للسبئية " الطيارة" لزعمهم أنهم لا يموتون، وإنما موتهم طيران نفوسهم في الغلس، وأن علياً حيٌّ في السحاب، وإذا سمعوا صوت الرعد، قالوا: غضب علي. انظر: الاعلام ج٤/٢٢٠، دار العلم للملايين-بيروت، ولسان الميزان ج٣/٢٨٩، ط : دار الكتاب الإسلامي -القاهرة.

٣ - انظر " عبدا لله بن سبأ ودوره في الفتنة " مرجع سابق .

الخليفة الراشد علي بن أبي طالب-رضي ا لله عنه - فقد اتجه لمتابعة الناس في الداخل ، بعد أن كان الاهتمام بالفتوح في الخارج، فقضى-رضي ا لله عنه- مدة خلافته في قتال الخارجين عليه، فوجد نفسه أمام واقع صعب مؤلم، فعثمان بن عفان-رضي ا لله عنه- قُتل مظلوماً، والفئة المجرمة الباغية - قتلة عثمان- يحتلون المدينة، وبعض الصحابة لم يبايع، وكذلك بعض الأقاليم - مع قصر مدة خلافته- رضي ا لله عنه- كل هذه الأمور السياسية لم تشغله عن المنهج الذي سار عليه عمر بن الخطاب-رضي ا لله عنه- فقد كان يتولى الحسبة بنفسه في السوق، ويؤدب الناس، ويأمر بالمعروف،وينهى عن المنكر، ويراقب الأسعار ويعلو بالدرة من يخالف ذلك، ويجلس للناس في المسجد ويحل مشكلاتهم ويقضي بينهم سواءٌ أكان ذلك في المدينة أم الكوفة، إلا أن مدته لم تطل فقتل- رضي ا لله عنه- سنة ٤٠ هـ وهو ينادي بصلاة الفجر(١).

وبايع الناس بعده الحسن -رضي ا لله عنه ، واستمرت خلافته ستة أشهر- وهي المكملة لخلافة النبوة- ثلاثون سنة(٢)- ولما رأى تخاذل أصحابه تنازل عن الخلافة لمعاوية-رضي ا لله عنه- سنة إحدى وأربعين(٣) فاجتمعت له البلاد الإسلامية ولقب بأمير المؤمنين.

وسمي هذا العام عام الجماعة (٤) ، وسار بالمسلمين سيرة حسنة، فأحسن في اختيار العمال حيث اصطفاهم من ذوي الدين والعقل وحسن التدبير فأخلصوا،

---

١ - انظر " تاريخ الأمم والملوك " الشهير بتاريخ الطبرى ج ٤ / ٤٢٧ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط : رابعة - دار المعارف ، و السيرة النبوية و أخبار الخلفاء ص ٥٤٤ للسيوطي - مرجع سابق.

٢- هذا مذهب أهل السنة والجماعة - لحديث سعيد بن جهمان عن سفينة قال: قال رسول ا لله-ﷺ-: خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي ا لله الملك من يشاء" الحديث في أبي داود، في باب السنة ج٤/٢١١ رقم (٤٦٤٦)، ط: دار الحديث بالقاهرة، والترمذي باب ما جاء في الخلافة "انظر: الترمذي مع التحفة ج٦/٤٧٦-٤٧٧- ط: دار الفكر، وفي المسند ج٥/٢٢٠، ط: المكتب الإسلامي، والحاكم ج٣/١٤٥، ط : دار الفكر.

٣- البداية والنهاية ج ٨/ ١٦-١٧، طبعة أولى - دار الكتب العلمية بيروت.

٤ - انظر " أخبار الخلفاء " ص ٥٤٤ .

وسارت دولته سيرة حسنة في الحكم والجهاد في سبيل الله وكثرت الفتوح في عهده (١) - إلا أن الفتن الداخلية لم تنته من الخوارج (٢)، والشيعة(٣) فسببت متاعب كثيرة، وبذل -رضي الله عنه- جهوداً جبارة لقمع هذه الفتن والقضاء عليها،واستمرت حركتهم تلاحقه وتؤرقه، ومات -رضي الله عنه-سنة ٦٠ هـ، وتلك الحركات والثورات لم تنته؛ لأن أصحاب الحقد على الإسلام ينفخون فيها كلما خبت أو ضعفت (٤) .

ثم تولى الخلافة بعده ابنه يزيد(٥) سنة ٦٠ هـ ، واستمرت خلافته أربع سنوات ابتلي خلالها بثلاث حركات استغلها الحاقدون من الشيعة في تشويه سمعته وسمعة بني أمية وتجريح بعض الصحابة ، وهذه الفتن هي خروج الحسين(٦) بن علي بن

---

١ - انظر " البداية والنهاية " ج ٨ / ١٦ - ١٨ و " تاريخ الخلفاء " للسيوطي ص ١٩٢.

٢ - الخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- بعد معركة صفين وقبوله للتحكيم، وكانوا من شيعته الذين اشتركوا معه في موقعة الجمل وصفين، فلما قبل علي التحكيم تمردوا عليه وخرجوا عن طاعته، وكبار فرق الخوارج ست يجمعهم التبرؤ من عثمان بن عفان-رضي الله عنه-وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنه - وتكفير صاحب الكبيرة - ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً: انظر " الملل والنحل " للشهرستاني ج ١/ ١١٤ - ١١٥ . والمطبوع بهامش الفصل ج١/١٥٤، مكتبة الخانجي بمصر.

٣ - الشيعة : هم الذين يزعمون مشايعة علي- رضي الله عنه، وقالوا بإمامته ، وخلافته نصاً ووصية، وأن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده- وهم عدة فرق : انظر " الملل والنحل " ج ١ / ١٤٦ . والمطبوع بهامش الفصل ج١/١٩٥.

٤ - انظر " تاريخ الطبري " ج ٥ / ١٦٦ ، وانظر " تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي " - بصفة عامة - في ج١ / ٩٥ - ٢٢٠ لحسن إبراهيم حسن - ط : أولى - (مكتبة النهضة المصرية).

٥- يزيد: بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الخليفة، أبوخالد، القرشي، الأموي، الدمشقي، غزى القسطنطينية، وكان أمير ذلك الجيش، عقد له أبوه بولاية العهد بعده، فتسلّم الملك عند موت أبيه في رجب سنة ستين، وله ثلاث وثلاثون سنة، فكانت دولته أقل من أربع سنين، وتوفي يزيد في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين. انظر: سير أعلام النبلاء ج٤/٣٥-٤٠، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦- الحسين : بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي، أبو عبدالله، ريحانة النبي-ﷺ - وشبيهه من الصدر إلى أسفل منه، ولما ولد أذن النبي-ﷺ - في اذنه وهو سيد شباب أهل الجنة، ولد في الخامس من شعبان سنة أربع للهجرة، وحدّث عن جده، وأبويه، وصهره عمر، وطائفة، وكان الحسين-رضي الله عنه-فاضلا كثير الصوم، والصلاة والحج والصدقة، وأفعال الخير، وقتل-رضي الله عنه- يوم الجمعة، وهو يوم عاشوراء من سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق. انظر: سير أعلام النبلاء ج٣/٢٨٠-٣٢١، وأسد الغابة ج١/٤٩٥-٥٠٠، ط: دار الفكر -بيروت.

أبي طالب ، وقتله – رضي ا الله عنه –، وخروج أهـل المدينـة ونقضهـم البيعـة ، وموقعة الحرة(١)، وخروج عبدا الله بن الزبير (٢) –رضي ا الله عنه– في مكـة، وحصار جيش يزيد له.

وانتهت هذه الفتن بقتل الحسين بن علي–رضي ا الله عنهما–في العاشر من شـهر محرم سـنة إحدى وستين من الهجرة النبوية ، وقتال أهل المدينة وانتصار جيش يزيـد عليهـم في موقعة الحرة(٣)، ولما فرغ جيش يزيد من قتال أهل المدينة اتجه إلى مكة للقضاء على ابـن الزبـير– رضي ا الله عنهما– سـنة أربـع وسـتين للهجـرة، وحـاصر مكـة، ورمـى جنـد يزيـد الكعبـة بالمنجنيق من فوق جبل أبي قبيس لقتل ابن الزبير ومن معه، لكن شاء ا الله أن ينتشلهم بوفاة يزيد في شهر ربيع الأول سنة ٦٤ هـ وكان في الثامنة والثلاثين من عمره.

وكان قد أوصى قبل وفاته لابنه معاوية بن يزيد(٤) بالخلافة فلما توفي يزيد بايع أهل الشام ابنه تنفيذاً لوصية أبيه.

وكان عبدا الله بن الزبير–رضي ا الله عنه– قد بويـع بالخلافـة في الحجـاز وقـوي أمـره بهـا، ولكن معاوية بن يزيد كره الصراع مع ابن الزبير–رضي ا الله عنه– فأعلن تنازله عن الخلافة بعد وقت قصير من توليه ثم احتجب عن الناس حتى مات بعـد أيام قليلـة مـن تنازلـه، ولم

١– موقعة الحرة: دارت بين أفراد الأمة المسلمة من الصحابة وغيرهم من أهل المدينة النبوية وجيش يزيد ، فهزم جيش يزيـد أهل المدينة، وسالت دماء طاهرة زكية في هذه الموقعة – قتل منهم ستة وثلاثمائة رجلاً منهم ثلاثة مـن صحابـة رسـول ا الله– ﷺ – انظر : دول الإسلام للذهبي ص ٤٦ ، ط : إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٣٣.

٢– عبدا الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أمير المؤمنين، أبوبكر، وأبوخبيب، القرشي، الأسدي، المكي ثـم المدنـي، أحد الأعلام، كان عبدا الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة اثنتين، وقيل: سنة إحدى، وله صحبة، ورواية أحاديث، عداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيراً في العلم، والشرف والجهاد والعبادة، وكان فارس قريـش في زمانـه، ولـه مواقـف مشهورة، قيل إنه: شهد اليرموك وهو مراهق، وفتح المغرب، وبويع بالخلافة عنـد مـوت يزيـد سـنة أربـع وستين، وقتـل في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء ج٣/٣٦٣–٣٨٠.

٣– انظـر " تـاريخ الطـبري " ج ٥ / ٤٠٠ ، " البدايـة والنهايـة " ج ٨ / ١٥٢–١٥٣، ودول الإسـلام للذهـبي ص ٤٦، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص٢٣٣

٤– معاوية بن يزيد: بن معاوية بن أبي سفيان، ابو ليلى الخليفة، بويع بعهد من أبيه، وكان شاباً ديناً، خيراً مـن أبيـه، وأمـه هي بنت أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة، فولي أربعين يوماً، وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: بل وليّ عشرين يوماً، ومات ولـه ثـلاث وعشرون سنة، وقيل: إحدى وعشرون سنة، وقيل: بل سبع عشرة سنة. وصلى عليه مروان، ودفن إلى جنـب قـبر أبيـه، ولم يُعقبْ، وامتنع أن يعهد بالخلافة إلى أحد. انظر: "تهذيب السير" ج١/ ١٣٧ رقم (٤٢٧).

يعهد بالخلافة لأحد، وبذلك أصبحت الخلافة شرعية لابن الزبير-رضي الله عنه، فبايعه أهل العراق ومصر وأفريقية وخراسان، وأكثر أهل الشام ، بل تكاد كل البلاد الإسلامية بايعت ابن الزبير ما عدا الجزء الجنوبي من بلاد الشام،حيث انقسم أهلها إلى فريقين؛ فريق يؤيد بني أمية، وفريق يؤيد ابن الزبير، وكانت بين الفريقين موقعة مرج راهط - شمال شرق دمشق - سنة ٦٥هـ. انتصر فيها بنو أمية، واستولى مروان بن الحكم(١) على الشام وحدها ، وظل ابن الزبير خليفة على سائر الأمصار ومكث مروان في الخلافة عاماً واحداً ثم مات سنة ٦٥ هـ.

تولى بعده ابنه عبدالملك(٢)، فاشتدت بذلك الفتن والحروب على عبدالملك، ووقع عليه عبء كبير في تأسيس الدولة الأموية من جديد.

[٢] وبعد ذلك استقر الحكم لبني أمية، حينما استطاع عبدالملك بن مروان أن يقضي على ابن الزبير في النهاية بقيادة الحجاج(**٣**)؛ حيث نصب الحجاج المنجنيق **على** جبل أبي قبيس، ورمى به ابن الزبير وجنده، واستمات ابن الزبير فقد أظهر شجاعة

١- مروان بن الحكم: ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي، وقيل: يكنى أبا القاسم، وأبا الحكم، مولده بمكة، وقيل: له رؤية، وذلك محتمل، روى عن عمر، وعثمان، وعلي ، وزيد، وعنه: سهل بن سعد- وهو أكبر منه- وسعيد بن المسيب، وعروة، وابنه عبدالملك، وكان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثم نجا هو، وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، فقتل طلحة يوم الجمل، ونجا، لا نُجِّي-ثم ولي المدينة غير مرة لمعاوية، ولما هلك ولد يزيد، أقبل مروان، وانضم إليه بنو أمية وغيرهم، وحارب الضحاك الفهري، فقتله، وأخذ دمشق، ثم مصر، ودعي بالخلافة، وكان ذا شهامة، وشجاعة،ومكر، ودهاء، استولى مروان على الشام ومصر تسعة أشهر، ومات خنقاً من أول رمضان سنة خمس وستين، وعقد لولديه عبدالملك وعبدالعزيز بعده.. تهذيب السير ج ١/ ١١٦ رقم _ (٣٣٦).

٢- عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي، ولد سنة ست وعشرين سمع عثمان، وابا هريرة، وأبا سعيد، وأم سلمة، ومعاوية، وابن عمر، وبريرة، وغيرهم، حدّث عنه عروة ورجاء بن حيوة، والزهري ، وغيرهم. قال عبادة بن نسي: قال ابن عمر: إن لمروان ابناً فقيهاً فسلوه، وتوفي في شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٢٤٦-٢٤٩.

٣- الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي: الأمير الشهير ، الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما، وليس بأهل أن يروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. انظر : التقريب ص ١٥٣ رقم (١١٤١).

وبسالة حتى سقط قتيلاً وأرسل الحجاج رأسه إلى عبدالملك، وصلب جسده وكان ذلك سنة ٧٣هـ(١).

أما الخوارج فقد واجههم مواجهة قوية لكنهم أظهروا شجاعة نادرة ، ولقي الحجاج منهم أياماً عصيبة ومع هذا كله استطاع عبدالملك أن يجمع الكلمة (٢).

ثم جاء الوليد بن عبدالملك(٣) وبويع بالخلافة بعد أبيه سنة ٨٦ هـ وكانت خلافته غرة في جبين الدولة الأموية حيث سكنت الفتنة، وقام بإصلاحات عظيمة في الداخل، وفتوحات خالدة في الخارج(٤).

ثم جاء بعده سليمان بن عبد الملك سنة ٩٦ هـ ، وكانت مدة خلافته قصيرة انتهت سنة ٩٩ هـ. وفيها واصل مسيرة الجهاد الي القسطنطينية(٥) وغيرها ، ونشر العدل، ورد المظالم ، وكان يستشير عمر بن عبد العزيز كثيراً (٦) .

قال الإمام ابن سيرين : " رحم الله سليمان افتتح خلافته بخير ، وختمها بخير ، افتتحها بإجابة الصلاة لمواقيتها ، وختمها باستخلاف عمر بن عبد العزيز(٧) "

---

١ - انظر " تاريخ الطبري " ج ٦ / ١٨٧ - ١٩٢ .

٢ - المرجع السابق نفسه ج ٥ / ٦١٣ ، ج ٦ / ١٩٥ - ٣٠٨ .

٣- الوليد بن عبدالملك: الخليفة ابو العباس الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي، الذي أنشأ جامع بني أمية، بويع بعهد من أبيه، نهمته في البناء، أنشأ أيضاً مسجد رسول الله -ﷺ- وزخرفه،، ورزق في دولته سعادة، ففتح بوابة الأندلس، وبلاد الترك، وغزا الروم مرات في دولة أبيه، وحج، مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وله إحدى وخمسون سنة. انظر: تهذيب السير ج١/١٤٩ رقم (٥٠٠).

٤- " البداية والنهاية " ج ٩ / ١٧١ - ١٧٢ .

٥- القسطنطينية : ويقال: قسطنطينة، كانت رومية دار ملك الروم وبينها وبين عمورية ستين ميلاً، ويقال: انتقل قسطنطين الأكبر إلى بزنطية، وبنى عليها سوراً، وسماها قسطنطينية، واسمها اليوم اصطنبول. انظر: معجم البلدان ج٤/٣٤٧ ، ط : دار الفكر - بيروت.

٦ - البداية والنهاية ج ٩ / ١٨١ .

٧ - " سير أعلام النبلاء " ج ٥ / ١١٢ , وانظر " تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي " ج ١ / ٢١٩ ، وما بعدها - لحسن إبراهيم حسن " طبعة ثانية عام ١٩٤٨م " الناشر مكتبة النهضة بمصر..

ثم تولى بعده أمير المؤمنين التابعي الجليل عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم فاتجه بسياسة الحكم إلى سيرة الخلفاء الراشدين(١).

ثم جاء بعده يزيد بن عبد الملك وكان توليه الخلافة سنة ١٠١ هـ إلى سنة ١٠٥ هـ وواجه فتناً أهمها فتنة يزيد(*) بن المهلب (٢).

ثم تولى أخوه هشام بن عبد الملك وكان في الرابعة والثلاثين من عمره وسار في خلافته على منهج إسلامي قويم ، وكان محباً للجهاد في سبيل الله، وأحاطت به الأخطار منذ بدء حكمه حتى نهاية حياته لكنه استطاع أن يقف على قدميه في وسط تلك الفتن المتلاحقة وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٥ هـ استمر حكمه عشرين عاماً (٣).

[٣] ومن معالم الحياة السياسية والسمات البارزة لحكم بني أمية:

اتخاذ دمشق عاصمة للخلافة، وذلك لملاءمة هذه المدينة للنهوض بمشاريع الدولة الجديدة، وتطور أوضاعها، وهي ملائمة من حيث موقعها، ومكانتها التجارية، ومن ثم اتخذت الجيوش العربية التي فتحت الشام من مدينة دمشق معسكراً لها، وقاعدة تباشر منها مهامها الحربية(٤).

---

١ - " البداية والنهاية " ج ٩ / ٢١٦ .

* - يزيد بن المهلب: ابن أبي صفرة، الأمير، أبو خالد الأزدي، ولد سنة ثلاث وخمسين، ولي المشرق بعد أبيه؛ ثم ولي البصرة لسليمان بن عبدالملك، وله أخبار في السخاء والشجاعة، قال شعبة بن الحجاج: سمعت الحسن البصري يقول في فتنة يزيد بن المهلب: هذا عدو الله يزيد بن المهلب، كلما نعق بهم ناعق اتبعوه، وقتل يزيد في صفر سنة اثنتين ومائة، عن تسعة وأربعين سنة، انظر: سير أعلام النبلاء ج٤/٥٠٣-٥٠٦

٢ - " البداية والنهاية ج ٩/ ٣٠٠ .

٣ - " البداية والنهاية " ج ٩ / ٣٦٦ ، وانظر أيضا تاريخ الإسلام السياسي ج ١/ ٢١٩ - ٢٥٠ .

٤ - انظر تاريخ العالم الإسلامي البناء والانطلاق للدكتور إبراهيم العدوي ج١/١٦٧-١٧٣ مكتبة الأنجلو المصرية عام ١٩٨٣م.

[٤] تطبيق مبدأ الوراثة في الخلافة والتخلي عن القواعد التي جرى عليها انتخاب الخلفاء الراشدين ، واتخذت هذه السمة مظهرين هما: توريث معاوية-رضي ا لله عنه- ابنه يزيد الخلافة من بعده، ثم انتقال الخلافة من الفرع السفياني إلى الفرع المرواني من البيت الأموي نفسه(١).

[٥] وأما في تقاليد الحكم وشاراته فقد استخدمت الدولة الأموية تقاليد عديدة في الحكم، وكذلك في الشارات ، وهي العلامات المميزة لأصحاب السلطان، سواء من الخلفاء أو عمالهم، وكان معاوية بن أبي سفيان -رضي ا لله عنه-هو أول من وضع تلك التقاليد والشارات التي سار عليها أيضاً خلفاؤه من بعده .... فبنى لنفسه قصراً، واتخذ فيه السرير للجلوس، ثم أحاط نفسه بالحجّاب، وجعل الحرس يمشي بين يديه، واتخذ المقصورة في المسجد.... وزادت هذه التقاليد هيبة وعظمة على عهد خلف معاوية، ولا سيما من أبناء الفرع المرواني(٢)، ولذلك قال ابن طباطبا(٣): عن معاوية-رضي ا لله عنه - " كان مربي دول وسائس أمم ، وراعي ممالك، ابتكر في الدولة أشياء لم يسبقه أحد إليها منها :

أنه أول من وضع الحشم للملوك ، ورفع الحراب بين أيديهم ، ووضع المقصورة التي يصلي الملك أو الخليفة بها في الجامع منفرداً من الناس ، وذلك لخوفه مما جرى لأمير المؤمنين علي-رضي ا لله عنه- فصار يصلي منفرداً في

١- المرجع السابق نفسه.

٢- المرجع السابق نفسه.

٣- ابن طباطبا : محمد بن علي بن محمد بن طباطبا العلوي، أبو جعفر، المعروف بابن الطقطقى، مؤرخ بحاث ناقد، من أهل الموصل، ولد سنة ٦٦٠هـ ، وتوفي سنة ٧٠٩هـ، خلف اباه سنة ٦٧٢هـ في نقابة العلويين بالحلة والنجف وكربلاء، أهم مؤلفاته: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية.. انظر: الاعلام ج ٧/ ١٧٤، والتيمورية ج٣/١٨٣، وتاريخ العراق ج١/٣٨٩، وآداب اللغة ج٣/٢٠١.

مقصورة، فإذا سجد قام الحرس على رأسه بالسيوف، وهو أول من وضع البريد لوصول الأخبار بسرعة(١)".

[٦] اتساع رقعة الفتوحات الإسلامية ، وامتداد العالم الإسلامي على أرض واسعة، وبلاد كثيرة، وقد تركز النشاط الحربي الأموي في ميادين ثلاثة:

أولها: ضد القسطنطينية عاصمة الأمبراطورية البيزنطية .

وثانيها: في اتجاه الشرق، وذلك لنشر الإسلام في بلاد ما وراء النهر والهند.

وأما الثالث: فكان في اتجاه شمال أفريقيا، وغرب أوربا، وبسط سيادة الإسلام على تلك الجهات(٢)".

[٧] وفي عصر بني أمية ظهرت العصبية القبلية قوية، وعلى شكل تكتلات كبيرة، اتحدت فيها قبائل اليمن القحطانية، ضد قبائل مضر العدنانية، واشتد الصراع بين الكتلتين، وكان له أثار كثيرة سياسية واجتماعية وفكرية، واتصلت هذه الصراعات من شرقي الدولة إلى غربها في شتى البلاد التي أظلها الحكم الأموي، وإن كانت اختفت في عهد عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله تعالى- وسكنت في عهده الفتن، وما أن توفي، وخلفه يزيد بن عبدالملك حتى عادت الفتنة، والعصبية من جديد، وصار الخلفاء ينضمون للقبائل القيسية حيناً ولليمنية حيناً آخر، وكان لهذه العصبية أثرها في تقويض الدولة فيما بعد(٣).

١- الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، لابن طباطبا ص ٨٨.

٢- انظر تاريخ العالم الإسلامي لإبراهيم العدوي ج١/ ١٦٧- ١٧٣.

٣- انظر الحياة السياسية عند العرب - لمحمد الناصر ص ١٦٢-١٦٦، طبعة أولى عام ١٤١٢هـ الناشر مكتبة السنة، وانظر أيضا البداية والنهاية ج٨/٢٢٦، وما بعدها، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- جمع بن قاسم - ج٣/ ٤١٠ وما بعدها..

المبحث الثاني : الحالة الدينيـــة

كانت الحياة الدينية في هذه المدة تمثل أوج الاسلام وعظمته وعزه ومجده ، فقدكان المسلمون رهبانا بالليل فرسانا بالنهار، شهد لهذه الفترة رسول ا لله-ﷺ- بالخيرية حيث قال : " خَيرُ أُمَّتي قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم ثُمّ الذِينَ يَلُونَهُم (١) " الحديث .

فالبيئة إسلامية ـ بحق ـ والحياة كذلك ، والمجتمع فاضل، والخلافة راشدة ، والشريعة الإسلامية محكمة في صغير الأمور وكبيرها.

وعثمان بن عفان -رضي ا لله عنه- سار على ما سار عليه رسول ا لله-ﷺ- والشيخان ولم يبتعد عن منهجهم .

ثم تولى الخلافة بعد عثمان -رضي ا لله عنه- علي بن أبي طالب-رضي ا لله تعالى عنه- سنة ٣٥ هـ، فسار على المنهج الذي سار عليه رسول ا لله-ﷺ -والخلفاء الثلاثة من قبل، فلم يختلف المجتمع الإسلامي عما كان عليه سابقاً ، فالشريعة مطبقة ، وأحكام ا لله نافذة، فالسنة ظاهرة – وأقصد بالسنة اتباع آثار الرسول- ﷺ – باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول ا لله-ﷺ -:" عَلَيْكُم بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيينَ مِن بَعْدِي تمسَّكُوا بِهَا وعضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذ، وإيَّاكُم ومحدَثَاتِ الأمُور فإنَّ كُلَّ محدَثَةٍ بِدعَة، وكُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَة(٢)".

١- " البخاري مع الفتح " ج ٧ / ٣ - لابن حجر ط : السلفية.

٢- الحديث أخرجه بهذا اللفظ أبوداود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ج٤/ ٢٠٠، ط: دار الحديث بالقاهرة، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ج٥/ ٤٤- التحفة- وقال عنه حسن صحيح، وانظر أيضاً: سنن الدارمي – باب اتباع السنة ج١/ ٤٨- المقدمة – ط: دار القلم – دمشق.، والمسند ج٤/١٢٦-١٢٧.

إلا أنه في سنة سبع وثلاثين للهجرة بعد معركة«صفين»ظهرت بدعة الخوارج والشيعة، وهي أول بدعة ظهرت في الإسلام (١) .

ويعتبر الإمام ابن سيرين من أوائل من أدرك خطر المبتدعة على هذا الدين، فكان أول من طلب الإسناد ، وهذا موقف عظيم يسجل للإمام ابن سيرين- رحمه الله تعالى- وسيأتي الكلام على هذا عند الحديث عن شخصيته من هذا البحث.

١- انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- جمع بن قاسم - ج٣/٢٧٩، ج١٣/ ٣٠-٣٥"ط: الحكومة"

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية .

اتسعت رقعة الدولة الأموية، ودخل فيها أجناس متعددة من الفرس والروم والبربر، منهم من أسلم، ومنهم من لم يسلم لكن من لم يسلم خضع لدولة الإسلام - بدفع الجزية - فالحكم للإسلام والسلطة له، وهذه الأجناس المتعددة واللغات المختلفة وحّدَ بينها الإسلام وكوّنَ منها مملكة واحدة بل مجتمعاً واحداً مترابطاً تظلله شريعة الإسلام. لذلك تمتع الموالي من المسلمين بالحقوق التي تمتع بها غيرهم من مناصب وتعليم، وارتبطت حياة الناس اجتماعياً وسياسياً وإدارياً بالدين الإسلامي في كل مرافق الحياة -كما مضى في الحالة الدينية- ونعم المجتمع كله مسلمه وذميه بالرخاء والثراء، وشمل الترف قطاعاً كبيراً من المجتمع من خلفاء وأمراء وغيرهم حتى قيل: إن خلفاء بني أمية تشبهوا في قصورهم بالقياصرة، ولم يكن الشراب والطعام أقل شأناً من العمران(١).

ومع كل هذا الغنى والترف - الذي يذكره المؤرخون والكتاب - فلا يخلو المجتمع من فقراء ومساكين إلاّ أن التشريع الإسلامي - والحمد لله - كفل لهذا الصنف من الناس حقهم - بالزكاة والصدقات والهبات والوصايا والأوقاف وصلة الرحم. فسدّ حاجتهم فكان هذا التكافل من أسباب حفظ المجتمع الإسلامي من الانحرافات السلوكية والخلقية، فقد أمر أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه- بتفقد أحوال الرعيّة، وإجراء الأرزاق عليهم من بيت المال لمن يستحق،

١ - انظر " تاريخ الإسلام السياسي " ج ١ / ٤٨ و " فجر الإسلام " لأحمد أمين ص ٩١ - ٩٢ ط : ثانية ، (مكتبة النهضة المصرية).

وكان يعطي الناس عطايا في السنة ثلاث مرات (١)، ولما تولى ابنه يزيد، جمعها مرة واحدة في السنة (٢) .

واستمرت سياسة بني أمية على هذا المنوال وزادت الرعاية في أيام الوليد بن عبدالملك بفتح المدارس والمستشفيات، وخصص للمجذومين مستشفيات خاصة، وطبق نظام الحجر الصحي عليهم، وخصص للفقراء صدقات خاصة بهم من بيت المال لسد حاجتهم(٣).

وفي عهد عمر بن عبدالعزيز توسع الأمر وشمل جميع طبقات المجتمع رجالاً ونساءً وأطفالاً، ومرضى ومسافرين، مسلمين وغير مسلمين، وكان مناديه ينادي كل يوم أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ وكان هذا سبباً لدخول كثير من أهل الكتاب وغيرهم في الإسلام (٤) .

فليتأمل القارئ- الكريم- هذه الصورة المشرقة الوضيئة للعدل الإسلامي في الرعية، استشعاراً لعظم المسئولية يوم القيامة " كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِه(٥)".

وظهر في هذا العصر المغنون من الموالي، ولكن الخلفاء أخذوا الأمر بحزم فقد أمر هشام بن عبدالملك بضرب رجل وجد معه خمر وقيان وعود، وأمر أن يكسر العود " البربط " في رأسه(٦).

---

١ - انظر " البداية والنهاية " ج ٨ / ١٣٧ .

٢ - المرجع السابق ص ١٤٦ .

٣ - انظر " تاريخ الطبري " ج ٦ / ٤٩٦ .

٤ - انظر " سيرة عمر بن عبدالعزيز " لابن الجوزي .

٥- الحديث في البخاري مع الفتح ج٢/ ٣٨٠، ج ٥/ ١٨١.

٦ - انظر " تاريخ الطبري " ج ٤ /٢١٩ ، والبداية والنهاية " ج ٨ / ٣٦٦ ، والكامل في التاريخ لابن الأثير ج٤/٢٥٥ طبعة دار الفكر- بيروت.

زاد هذا الأمر أن العلماء والفقهاء يحرّمون الغناء ويزدرون من يقترب من المغنين ويوصف المغني بالمخنث، ومن جالس المغنين سقطت عدالته ولا يروى عنه (١) .

هذه بعض معالم الحياة الاجتماعية في العصر الذي عاش فيه الإمام محمد بن سيرين. لذلك جاء أكثر فقهه فتاوى وإجابات على أسئلة وجهت له مما استجد في عصره وبيئته.

---

١ - انظر تتمة " طبقات ابن سعد " ص ٤٥٠ و " مجموع فتاوى شيخ الإسلام " ج ١١ / ٥٦٥ و " تاريخ الإسلام السياسي " ج ١ / ٤١٠ .

المبحث الرابع : الحالة العلمية

ـــــــــ

يفرض الإسلام على أتباعه أن يتعلموا ، وقد نزل القرآن الكريم منذ اللحظة الأولى يأمر الرسول -ﷺ- بالقراءة حيث جاءت الآيات الأولى بهذا الأمر : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾(١) ، وقد حثّ رسول الله -ﷺ- على العلم وجعله سبباً موصلاً إلى الجنة " مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِس فِيهِ عِلْمَاً سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقَاً إلى الجَنَّة"(٢).

استوعب الصحابة -رضوان الله عليهم- هذه التوجيهات وغيرها، التي تحث على العلم. فلازموا الرسول -ﷺ-، مع فقرهم، حتى بلغ ببعضهم أن ينظم وقته بين طلب العلم والكدح على أهل بيته كعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فاتفق مع جاره، أن يتناوبا في حضور حلقة رسول الله -ﷺ- في مسجده للتعلم ولمعرفة ما يستجد من نزول القرآن ثم يرجع فيخبر صاحبه بالعلم الذي تعلّمه وسمعه من رسول الله -ﷺ-(٣).

وعندما بدأت الفتوح الإسلامية تتسع وتمتد في الشرق والغرب كان لابد لأصحاب الرسالة الخالدة والطموحات العالية والنفوس المؤمنة الأبية التي ابتعث الله أصحابها لإخراج الناس من عبادة غير الله إلى عبادة الله وحده لا شريك له

---

١ - سورة العلق الآية (١ - ٥) .

٢ - أخرجه مسلم ج ٤ / ٢٦٩٩ " باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ".

٣ - انظر قصة مناوبة عمر في " صحيح البخاري مع الفتح " ج ١ / ١٨٥ .

- لا بد أن يؤهلوا أنفسهم بالعلم حتى يبلّغوا دعوة الله إلى الناس، على علم وبصيرة؛ فتفرقوا في الأمصار-رضي الله عنهم-.
وإذا كان الصحابة تعلّموا على يد رسول الله-ﷺ- وساروا على المنهج الذي خطه لهم فإن التابعين تعلّموا على أيدي أصحاب رسول الله-ﷺ- فهم الذين نقلوا هذا الدين إلى التابعين، ونقله التابعون إلى من بعدهم، والذي سهل لهم ذلك أيضاً كون العالم الإسلامي دولة واحدة يسهل التنقل فيها (١) فلا يحتاجون إلى ما يسمى - اليوم- بتأشيرة الدخول والخروج، ولا وثيقة إقامة.
حيث كان طلبة العلم من التابعين يتنقلون في أقطار الدولة الإسلامية من قطر إلى قطر ويلتقون بصحابة رسول الله-ﷺ-ويأخذون عنهم.

أما كيف انتشر الفقه والعلم؟ فيذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- كلاماً مفاده أن الصحابة انتشروا في البلاد في خلافة عثمان بن عفان-رضي الله عنه- ونشر كل واحد علمه في الديار التي سكن بها، فعليٌ ، وابن مسعود أقاما في الكوفة ، وعمر ابن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت كانوا بالمدينة، وأبو موسى الأشعري كان بالبصرة، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان كانا بالشام ، وعبدالله بن عباس كان بمكة، وعبدالله بن عمرو بن العاص كان بمصر، وعن هذه الأمصار انتشر العلم في الآفاق (٢) .

---

١ - " تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي " ج ١ / ٣٨٤ وما بعدها و " فجر الإسلام " ص ١٤٢ وما بعدها .
٢ - انظر " أعلام الموقعين " ج ١/ ٢١ لابن القيم - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، و " فجر الإسلام " ص ١٤٣ و " تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي " ج ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥ .

وهكذا أصبحت في الأقاليم والأمصار الإسلامية مراكز علمية ضخمة، وكونوا في كل مصر نزلوا به مدارس - وهذا أمر طبيعي من ناحيتين :

الأولى : استشعارهم -رضي الله عنهم- بوجوب تبليغ هذا الدين، مما جعلهم يتنقلون في أقطار الدنيا .

والثانية : ما كان عليه أهل البلاد المفتوحة من عادات وتقاليد مختلفة، فيسأل كل فقيه عن مسائل في المصر الذي هو فيه فيجيب بما ظهر له من دليل، وقد تختلف الإجابة من فقيه إلى آخر، لأن الفقيه يراعي أحوال البلاد التي هو فيها والظروف التي أحاطت بالسائل وينزلها على أُطُر الشرع العامة وقواعده الثابتة .

ومن أشهر هذه المدارس :

١- مدرسة المدينة النبوية :

فهي مدينة رسول الله-ﷺ-ومقر مهجره ومركز القيادة الإسلامية في حياته والخلافة بعد مماته، ومقر كبار الصحابة وفقهائهم. فهم ورثة العلم النبوي ، ومن أبرز الذين تفرغوا فيها للعلم، وكثر أصحابه وتلاميذه زيد بن ثابت، وعبدا لله بن عمر، وأبو هريرة-رضي الله تعالى عنهم-. وقد تخرّج من مدرسة المدينة النبوية : سعيد بن المسيب(١)، وعروة بن الزبير،

١- سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي، أبو محمد القرشي، ولد في صدر خلافة عمر بن الخطاب، وكان من سادات التابعين علماً وعملاً وفضلاً وفقهاً وورعاً وزهداً، توفي سنة ٩٣ هـ : التقريب ص ٢٤١، وتهذيب الكمال ج١١/٦٦، وطبقات ابن سعد ج٥/١١٩.

وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي(١)، وعبدا لله بن عتبة بن مسعود(٢)،وخارجة بن زيد بن ثابت(٣)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق(٤)، وسليمان بن يسار(٥)، وهؤلاء هم الفقهاء السبعة .

١- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبوبكر اسمه، وكنيته أبوعبدالرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.. انظر: التقريب ص ٦٢٣، رقم(٧٩٧٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٢، دار القلم بيروت، وطبقات ابن سعد ج٥/٢٠٧.

٢-عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبدا لله بن مسعود، ولد في عهد النبي-ﷺ- ووثقه العجلي وجماعة، وهو من كبارالثانية، مات بعد السبعين. التقريب ص ٣١٣ رقم (٣٤٦١، وطبقات الفقهاء ص ٤٢، وطبقات ابن سعد ج٥/٥٨.

٣- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة مائة، وقيل قبلها. التقريب ص ١٨٦ رقم (١٦٠٩) وانظر : طبقات الفقهاء ص ٤٣، وطبقات ابن سعد ج٥/٢٦٢.

٤- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. التقريب ص ٤٥١رقم (٥٤٨٩) وانظر طبقات الفقهاء ص ٤١، وطبقات ابن سعد ج٥/١٨٧.

٥- سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. التقريب ص ٢٥٥ رقم (٢٦١٩) وانظر: طبقات الفقهاء ص ٤٣، وطبقات ابن سعد ج٥/١٧٤.

٢ – مدرسة مكة المكرمة :

لما فتح رسول الله – ﷺ – مكة ، خلّف فيها معاذ بن جبل – رضي الله عنه– يفقّه أهلها في الحلال والحرام ويقرئهم القرآن ، ولما رجع ابن عباس– رضي الله عنهما– من البصرة إلى مكة كان يجلس للعلم والفتيا في الحرم.

وتخرّج على يديه خلق كثير منهم مجاهد بن جبر(١)، وعطاء بن رباح(٢)، وطاووس بن كيسان (٣) ، وعكرمة (٤) مولى ابن عباس (٥).

---

١ – مجاهد بن جبر : هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي المخزومي المكي روى عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر بن الخطاب وآخرين، روى عنه سليمان الأعمش وطاووس بن كيسان وآخرون، روى له الجماعة . مات سنة مائة. " تهذيب الكمال " ج ٢٧ / ٢٢٨ " ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة " للذهبي ج ٢ / ٢٤٠ " تحقيق محمد عوامة " مؤسسة علوم القرآن.

٢ – عطاء بن رباح : هو عطاء بن أبي رباح – واسم أبي رباح أسلم – أبو محمد القرشي المكي مولى آل أبي خثيم، ولد في خلافة عثمان بن عفان، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، قيل أنه تغير بآخر حياته، ولم يكثر ذلك عنه، روى عن أسامة بن زيد، وجابر بن عبدالله وآخرين، روى عنه أيوب السختياني ، والأعمش وآخرون روى له الجماعة . مات سنة أربع عشرة ومائة " تهذيب الكمال " ج٢٠ /٦٩ ، " طبقات ابن سعد " ج ٢ / ٣٨٦ ، " التقريب " ص ٣٩١.

٣– طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري ، مولاهم الفارسي – قيل اسمه: ذكوان ، وطاووس: لقب، ثقة ، فقيه، فاضل، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك، انظر: تقريب التهذيب ص ٢٨١، وحلية الأولياء ج٤/٣، وتهذيب التهذيب ج٥/٨..

٤– عكرمة : هو عكرمة القرشي الهاشمي أبو عبدالله مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، ولم تثبت عنه بدعة، روى عن مولاه ابن عباس وجابر بن عبدالله وآخرين، روى عنه إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وآخرون، روى له الجماعة ، مات سنة أربع ومائة ." تهذيب الكمال " ج ٢٠ / ٢٦٤ . طبقات خليفة بن خياط "ص ٢٨٠ ، تحقيق أكرم العمري دار طيبة الرياض .

٥ – أعلام الموقعين ج١/٢٤ ، سير أعلام النبلاء ج١/ ٣١٩ – ٣٢١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٧–٦٣.

٣ – مدرسة الكوفة :

انتقل إلى الكوفة عدد من أصحاب رسول ا لله–ﷺ–في عهد عمر–رضي ا لله عنه– منهم ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وأقام بها بعد الصحابة عدد من الفقهاء منهم من فقهاء التابعين وتابعيهم: علقمة بن قيس النخعي(١)، والأسود بن يزيد النخعي(٢)، ومسروق بن الأجدع (٣) ، وعَبِيْدةُ السلماني(٤)، وشريح بن الحارث الكوفي(٥)، ثم جاء بعد هؤلاء: حماد بن سليمان (٦) ثم انتهت رياسة المدرسة إلى ابن أبي ليلى (٧) ، وابن شبرمة ، وشريح القاضي ، وأبي حنيفة(٨) .

١– علقمة بن قيس بن عبدا لله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية . مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين " التقريب " ص ٣٩٧ برقم(٤٦٨١)وانظر " طبقات الفقهاء " للشيرازي ص ٧٩ .

٢ – الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، الفقيه العابد ، روى عن عائشة وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ، روى عنه ابنه عبدالرحمن ، وإبراهيم النخعي وغيرهما، توفي سنة ٧٥ هـ : انظر " طبقات الفقهاء " للشيرازي ص ٧٩

٣– مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد من الثانية : " التقريب " ص ٥٢٨ .

٤– ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن سيرين .

٥ – ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن سيرين .

٦– حماد بن سليمان مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه ، صدوق ، له أوهام، من الخامسة ، رمي بالإرجاء ، مات سنة مائة وعشرين هـ أو قبلها، انظر " التقريب " ص ١٧٨ ، " ميزان الاعتدال " ج ١ / ٥٩٥ للذهبي ، طبعة (دار إحياء الكتب العلمية) ، عيسى البابي الحلبي وشركاه – الأولى ١٣٨٢ هـ.

٧ – ابن أبي ليلى : هو محمد بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبدالرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، روى له الأربعة ، قال الحافظ بن حجر: صدوق سيئ الحفظ جداً ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة " تقريب التهذيب " ص ٤٩٣ ، " تهذيب الكمال " ج ٢٥ / ٦٢٢ ، " طبقات ابن سعد " ج ٦ / ٣٥٨ .

٨– انظر " اعلام الموقعين " ج ١ / ٢٧ ، و " طبقات الفقهاء " للشيرازي ص ٧٩ وما بعدها .

٤- مدرسة البصـــرة :

نزل البصرة أنس بن مالك وأبـو موسـى الأشعري ، وعبـدا لله بـن عبـاس ، وعمـران ابـن حصين(١)، وأبو برزة الأسلمي(٢)، وعبدالرحمن بن سمرة وغيرهم، وأشـهر مـن تخرج مـن مدرسة البصرة الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد(٣)، وغيرهم (٤) .

٥- مدرسـة الشـام :

انتقل إلى الشام عدد كبير من الصحابة حيـث كـانوا ضمـن جيـش الفتـح الإسـلامي، ولمـا طلب يزيد بن أبي سفيان من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يرسل لهم من يفقههم أرسـل إليه معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبا الدرداء – وتخرج علـى أيـدي هـؤلاء الصحابـة عدد من فقهاء التابعين منهم :

أبو إدريس الخولاني (٥) ، ورجاء بن حيوة(٦)،والأوزاعي، ومكحول(٧) وغيرهم(٨).

١- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نُجيد، بنون وجيم، مصغر، أسلم عـام خيبر، وصحـب، وكـان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بـالصرة.التقريـب ص ٤٢٩ رقـم (٥١٥٠) ، وتهذيـب سير أعـلام النبلاء ج١/ ٧٦

٢- أبو برزة الأسلمي: فضلة بن عبيد مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات، ثـم نـزل البصـرة، وغـزا خراسان ، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح. التقريب ص ٥٦٣ رقم (٧١٥١) ، وتهذيب سـير أعلام النبـلاء ج١/٨٤ رقم (٢٤٤).

٣ – جابر بن زيد : أبو الشعثاء الأزدي ثم الكوفي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ٩٣ هـ ويقال ثلاث ومائة، التقريب ص ١٣٦رقم (٨٦٥) ، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة " ج ١ / ٢٨٧

٤ – انظر " أعلام الموقعين " ج ١ / ٢٤ .

٥ –أبو إدريس الخولاني ، عائذ بن عبدا لله الخولاني–رضي ا لله عنه–. جالس أبا الدرداء ، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ، وولي القضاء من قبل عبدالملك بن مروان. قال الزهري : أبو إدريس كان من فقهاء أهل الشـام – ولـد يوم حنين توفي سنة ثمانين هـ . " طبقات االفقهاء " ص ٦٩ .

٦ – رجاء بن حيوة – بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو – الكندي أبو المقدام، ويقال : أبو نصـر الفلسـطيني ثقة فقيه ، قال مطـر: مـا رأيـت شـامياً أفقـه مـن رجـاء بـن حيـوة. مـات سـنة ١١٢ هــ. " التقريـب "ص ٢٠٨ رقـم (١٩٢٠) و" طبقات الفقهاء "ص ٦٩.

٧–مكحول بن عبدا لله الشامي – أبو عبدا لله– قال الزهري:" العلماء أربعة؛ سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشـعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام، وقال ابن حجر عنه: ثقة، فقيه، كثير الإرسـال، مشـهور، مـات سنة بضع وعشرة ومائة : طبقات الفقهاء ص ٧٠، التقريب ص ٥٤٥ رقم (٦٨٧٥).

٨ – انظر " أعلام الموقعين " ج١ / ٢٦ .

٦ - مصــــر :

دخل المسلمون مصر في عهد عمر بن الخطاب، ونزل بها عدد من الصحابة وعلى رأسهم عمرو بن العاص وابنه عبدا لله، وتخرج من هذه المدرسة يزيد بن أبي حبيب(١)، وبكير بن عبدا لله بن الأشج(٢)، وعمرو بن الحرث(٣)،وغيرهم (٤).

هؤلاء هم بعض من برز من فقهاء الصحابة والتابعين الذين صدرت الفتيا عنهم، وتصدروا لتعليم الناس حديث رسول ا لله-ﷺ- فازدهرت الحركة العلمية بهؤلاء الفقهاء الأفذاذ وغيرهم ممن لم يأت ذكرهم هنا – ازدهاراً كبيراً، ونشطت نشاطاً واسعاً، وأقبل الناس على طلب العلم تعلّماً وتعليماً.

أما الطابع الفقهي العام لهذه المدارس الفقهية، فهو ما سار عليه الخلفاء الراشدون، ومستشاريهم من فقهاء الصحابة –رضوان ا لله عليهم جميعاً–، حيث تناولوا أحكام الفروع من الكتاب والسنة، وما أجمعوا عليه ، إلا أنه في الحقبة الزمنية التي عاش فيها ابن سيرين –رحمه ا لله تعالى– كثرت الفتوحات الإسلامية، وامتدت رقعة الدولة الإسلامية، واختلطت بأمم كثيرة دخلت في الإسلام، فكثرت النوازل، وافترقت الأمة إلى شيعة، وخوارج، وجمهور – الذين هم أهل السنة– واحتاج فقهاء التابعين بعد ذلك إلى التفريع الفقهي، وأصبح للفقه مكاناً، واعتباراً، وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كامنة بين العموم والخصوص، والإطلاق والتقيد، فاجتهد الفقهاء– منهم محمد بن سيرين– فاستنبطوا الأحكام، وقعدوا القواعد، ورووا السنن، وبينوا ما فيه قادح، وما يصلح للدلالة، ومحصوا، ونقبوا، ونبذوا الزيف – قال محمد بن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدعة فيترك حديثهم"(٥) .

ومارسوا كيفية اندراج الخاص تحت العام(٦) ، وقاسوا النظير على النظير، والشبيه على الشبيه(٧)، وانضبط بذلك الفقه، وانتظم الاجتهاد.

---

١ – يزيد بن أبي حبيب ، واسم أبيه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري ، تابعي ثقة فقيه ، وكان يرسل ، مات سنة ١٢٨ هـ انظر " التقريب " ص ٦٠٠ رقم (٧٧٠١).

٢ – بكير بن عبدا لله بن الأشج : مولى بني مخزوم ، أبو عبدا لله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر . ثقة – قال مالك: كان من العلماء . " التقريب " ص ١٢٨ رقم (٧٦٠) و" طبقات الفقهاء " ص ٧٥ .

٣ – عمرو بن الحرث : أبو أمية أحد فقهاء مصر الأعلام ، قال عنه ربيعة: لا يزال بذلك المغرب فقه ما دام فيه ذلك القصير يعني عمرو بن الحرث –رحمه ا لله تعالى . "طبقات الفقهاء " ص ٧٥ .

٤ – انظر " أعلام الموقعين " ج ١ / ٢٧ و " طبقات الفقهاء " ص ٧٥ – ٧٦ .

٥– انظر اعلام الموقعين ج١/٢١، وتاريخ الفقه الإسلامي ج١/٣٠٦، وما بعدها، وتاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي ج١/٣٨٤ –٣٨٥ .

٦– مثل قصة قتال مانعي الزكاة .

٧– مثل قياس حد الخمر على حد القذف أخف الحدود.

وكل المجتهدين آنذاك يقصدون غاية واحدة، هي استنباط أحكام الوقائع من القرآن والسنة على ما تقتضيه قواعد الشريعة، وروحها، ومع هذا حصل الاختلاف في بعض المسائل الفقهية بسبب تفرق الصحابة في الأمصار – الذين هم شيوخ التابعين – للفتح والغزو والمرابطة في سبيل الله، ثم للتعليم، ومن المعلوم أن كل صحابي كان يحضر مع رسول الله –ﷺ– ما لم يحضره غيره، ولا يحضر بقية الأقضية والنوازل، فكان كل واحد يأخذ بما شهده، ويترك ما غاب عنه، فنشأ الاختلاف،وتعددت الروايات عند الحجازيين (مكة والمدينة) ، والعراقيين (الكوفة والبصرة) ، والشاميين، والمصريين، وهلم جرا.

لكن هذه الحقبة الزمنية – كما أسلفت – كانت فترة إقبال الناس على العلم إقبالاً منقطع النظير – تعلماً وتعليماً ، ولنصغ إلى أنس بن سيرين وهو يحدّث عن إقبال الناس على العلم في ذلك الزمن فيقول: " قدمت الكوفة قبل الجماجم(١)، فرأيت بها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمائة قد فقهوا(٢)"..

وأقبل الموالي على العلم بجد ورغبة لأنه طريق إلى الجنة ، وتتلمذوا على كبار فقهاء الصحابة، فنافع مولى ابن عمر–رضي الله عنه– أخذ أكثر فقهه.. بل سمى المحدثون رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب، وعكرمة مولى ابن عباس فقلما يذكر ابن عباس، إلا ويذكر معه مولاه وراويته عكرمة ، وقلما يذكر أنس بن مالك إلا ويذكر معه محمد بن سيرين، فهؤلاء الصحابة – على سبيل المثال – هم من أكثر الصحابة حديثاً وفتوى، ولمواليهم فضل كبير على المسلمين(٣).

ولا شك أن الإمام ابن سيرين استفاد من هذه الحركة العلمية والمدارس الفقهية فائدة كبيرة كما سيأتي عند ذكر شيوخه. أما نتائج هذه الحركة العلمية فلا يكفي هذا العرض السريع للحديث عنها لكن برز بوضوح العناية بالحديث النبوي رواية ودراية وتدويناً، وإن كان اختلف الصحابة والتابعون في التدوين ما بين مؤيد ومعارض إلا أن الخليفة التابعي الراشد عمر بن عبدالعزيز حسم الأمر حينما رأى الخطر يهدد سنة رسول الله–ﷺ –فأمر بتدوين السنة النبوية(٤).

١– الجماجم : تقع بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها ، بطريق البر للسالك إلى البصرة، وفيها كانت الوقعة بين الحجاج وابن الأشعث : انظر " معجم البلدان ج٤/ ١٣١" والبداية والنهاية ج٩/٤٥–٤٧.

٢– انظر : السنة قبل التدوين ص ١٥٠–١٥١– نقلاً عن المحدث الفاصل بين الراوي والواعي – للحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرمهرمزي – " مكتبة وهبة ".

٣– انظر : فجر الإسلام ص ١٥٥ .

٤– انظر : سنن الدارمي ج١/١٢٦، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، وتنوير الحوالك على موطأ مالك ج١/٤ وما بعدها، وجامع بيان العلم وفضله ص ١٢٧، وقواعد التحديث ص ٧١، والسنة قبل التدوين ص ٢٢٩ وما بعدها.

* الفصـــل الثـــانـــي *

حياة الإمام محمد بـن سيـريـن، وسيرته الشـخصية .

وفيه ستة مباحث :

١] المبحث الأول : اســمه، ونســبه ، ومولده.

٢] المبحث الثانـي : نشأته العلمية، وفيه ثلاثة مطالب :

* المطلب الأول : طـلبـه للـعلـم.

* المطلب الثاني : بعض شيوخه .

* المطلب الثالث : مصادر علمه.

٣] المبحث الثالث: سـيرته الشـخـصية، وفيه مطلبان:

* المطلب الأول : أخلاقه ، وعبادته ، وصفاته...

* المطلب الثاني : موقفه من الفتن، وخلفاء بني أمية.

٤] المبحث الرابع : آثاره العلمية، وتنوع معارفه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تلاميذه .

المطلب الثاني : إمامته في الفقه، وخصائص تفكيره الفقهي.

المطلب الثالث: إمامته في الحديث .

المطلب الرابع:إمامته في التفسير وتعبير الرؤيا.

٥] المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

٦] المبحث السادس : وفاتـــه.

المبحث الأول :

اسمه ، ونسبه ، ومولده، وأسرته:

١- اسمه ، ونسبه ، وكنيته :

هو : محمد بن سيرين بن عمرة الأنصاري-شيخ الإسلام- مولى أنس بن مالك ، الصحابي الجليل - خادم رسول ا لله - ﷺ ، أما كنيته : فأبو بكر .

٢- مولده :

ولد ابن سيرين في البصرة ، واختلف في تحديد التاريخ الذي ولد فيه - فقيل : إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب - رضي ا لله تعالى عنه - أي سنة إحدى وعشرين هجرية ؛ فعن أنس بن سيرين قال :" ولد أخي لسنتين بقيتا من خلافة عمر(١)".

ويشهد لهذا ما جاء عن حماد بن زيد(٢):" عاش ابن سيرين نيفاً وثمانين سنة(٣)".

وقيل: أن ابن سيرين ولد سنة إحدى وثلاثين في خلافة عثمان ، وقيل : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان- رضي ا لله عنه- سنة ٣٣ هـ روى ابن علية(٤) قال:" كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان، ومحمد أكبر من أنس" (٥).

---

١ - انظر " سير أعلام النبلاء " ج٤ / ٦٠٧ .

٢- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ابو إسماعيل البصري، روى عن أيوب السختياني، وأنس بن سيرين وخلق كثير، روى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وخلق كثير، روى له الجماعة، ولد سنة ثمان وتسعين ، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال ج٧/٢٣٩، طبقات خليفة بن خياط الصغرى ص ٢٢٤، والجرح والتعديل ج١/١٧٦ لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي " ط : دار المعارف العثمانية - الهند .

٣ - انظر " طبقات ابن سعد " ج ٧ / ٢٠٦ ، و" سير أعلام النبلاء " ج ٤/٦٠٧

٤- ابن عليه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو البشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانين.التقريب ص ١٠٥رقم (٤١٦)

٥ - " تاريخ بغداد " ج ٥ / ٣٣٣ ، و " البداية والنهاية " ج ٩ / ٢٧٩ .

ويشهد لهذا القول : ما روي عن يونس بن عبيد قال:" مات محمد بن سيرين وهو ابن ثمان وسبعين سنة(١)" وهذا الرأي رجحه الذهبي(٢) .

٣- أسرته :

أ- أبوه : اتفق المؤرخون على أن اسم أبيه " سيرين " إلا ياقوت الحموي (٣) فإنه يقول: إن " سيرين " اسم " أمه " وأنها هي التي سبيت في عين التمر(٤)، والصحيح ما ذكره "ابن سعد"(٥) في طبقاته ، و"الخطيب البغدادي"(٦) في تاريخه، و"الذهبي" في سيره ، وغيرهم من أن " سيرين" هو والد محمد ،

١- " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦٠٧ .

٢ – الذهبي : هو أبو عبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي الإمام محدث العصر، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل كأنما جمعت له الأمة في صعيد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وتوفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. انظر :" طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ج٩/ ١٠٠ تحقيق الطناحي وعبدالفتاح الحلو، الناشر إحياء الكتب العربية فيصل الحلبي البابي ، والمعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص ٩٧، تحقيق محمد الحبيب الهيلة – الناشر مكتبة الصديق الطائف .

٣- ياقوت الحموي: هو أبو عبدا لله، شهاب الدين ، مؤرخ ثقة، من أئمة الجغرافيين ومن العلماء باللغة والأدب، أصله من الروم، وأسر من بلاده صغيراً، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر الحموي فرباه وعلمه ثم أعتقه. من كتبه : معجم البلدان وإرشاد الأريب وغيرهما. انظر: الأعلام للزركلي ج٩/١٥٧ ط: السادسة، دار العلم للملايين – بيروت ، ووفيات الأعيان ج٢/ ٢١٠- لابن خلكان – تحقيق إحسان عباس " دار صادر بيروت".

٤ – هي بلدة في برية العراق على ثلاثة مراحل من الأنبار – وفيها وقعت الموقعة بين خالد بن الوليد –رضي ا لله عنه– وبين الفرس بقيادة زعيمهم بهرام بن بهرام جوبين ومعهم عدد عظيم من العرب، من النمر، وتغلب الذين يقيمون بتلك البلاد تحت حكم الأكاسرة – وحمل عليهم خالد، وأسر زعيمهم فانهزم قومه من غير قتال : انظر " معجم البلدان ج ٤ / ١٧٦ – الناشر دار صادر – بيروت، وإتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ٤٢ – لمحمد الخضري – المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٥- ابن سعد : هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل، من العاشرة، مات سنة ثلاثين وهو ابن اثنتين وستين. التقريب ص ٤٨٠ رقم (٥٩٠٣).

٦- الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، أحد حفاظ المؤرخين، ولد بالكوفة ونشأ ببغداد ثم رحل إلى مكة، وكان فصيح اللهجة، عارفاً بالأدب من مصنفاته: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية وغيرهما، انظر: الأعلام للزركلي ج١/١٦٦، طبقات الشافعية ج٣/ ١٢، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير ج١/٣٩٩ ، " طبعة ثانية – دار المسيرة بيروت".

وهو الذي أسره خالد بن الوليد في عين التمر . وأن اسم أمه صفية، مـولاة لأبـي بكر، وهؤلاء أضبط رواية من ياقوت الحموي ، فروايتهم مبنية على السند (١) .

ونسـبته: الأنصاري ، نسبة إلى الأنصار مولاهم لأن والده كان مملوكاً لأنـس ابن مالك فكاتبه على أربعين ألفاً، ثم عتق.

وكنية والده – أبو عمرة– ولسيرين ثلاثة وعشرون ولداً من أمهات شتى (٢) .

ب– أمه :

وأمه "صفية " مولاة أبي بكر بن أبي قحافة ، طيبها ثلاثة مـن أزواج النـبي–ﷺ– فدعوا لها، وحضر إملاكهـا ثمانيـة عشـر بدريـاً فيهـم أبـيّ بـن كعـب يدعـو وهـم يؤمنون(٣) .

ج – زوجته وأولاده :

تزوج الإمـام محمـد بـن سـيرين زوجـة واحـدة فقـط مـن أصـل عربـي ، تكنـى أم عبدا لله، وولد له ثلاثون ولداً ، ولم يبق منهم غير عبدا الله بن محمد(٤).

د– إخوتـــه :

١– معبد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك، وهو أكبر إخوانه، وكـان ثقة، وقد روى أحاديث وسمع من أبي سعيد الخدري(٥).

---

١ – لمزيد من التفصيل ارجع إلى المراجع السابقة للاطلاع على ما ذكروه من شواهد .

٢ – انظر " طبقات ابن سعد " ج ٧ / ١٢٠ و " البداية والنهاية " ج ٩ / ٢٧٩ وما بعدها.

٣ – " طبقات ابن سعد " ج ٧ / ١٩٣ .

٤– المرجع السابق ، وشذرات الذهب ج١/ ١٨٣، لابن العماد الحنبلي – الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥ ـ انظر الطبقات الكبرى ج ٧/ ٢٠٦، والتقريب ص ٥٣٩.

٢- يحيى بن سيرين الأنصاري، مولاهم، ابو عمر البصري، كان أحفظ أبناء سيرين، كان ثقة قليل الحديث، مات قبل أخيه محمد بن سيرين(١).

٣- أنس بن سيرين الأنصاري-مولاهم- البصري، ولد لسنة بقيت من خلافة عثمان بن عفان-رضي ا لله عنه- أبو موسى ، وقيل: أبو حمزة، وقيل أبو عبدا لله، سمي باسم أنس بن مالك، وكني بكنيته، روى عن مولاه أنس، وابن عباس وابن عمر وغيرهم، ثقة، توفي سنة عشرين ومائة، وقيل ثماني عشرة(٢).

٤- حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية، روت عن أنس بن مالك وعن أم عطية الأنصارية، وعن أخيها يحيى، وغيرهم، روى عنها أخوها محمد وعاصم الأحول، وغيرهما، مكثت ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقائلة أو قضاء حاجة (٣).

٥- كريمة بنت سيرين الأنصارية، عابدة زاهدة، روت عن ابن عمر ، وروى عنها عاصم الأحول (٤).

٦- عمرة بنت سيرين الأنصارية (٥).

٧- سودة بنت سيرين الأنصارية (٦) .

١- الطبقات الكبرى ج ٧/ ٢٠٦، وتهذيب التهذيب ج١١/٢٢٨ - طبعة أولى - " دار المعارف النظامية - حيدر أباد."

٢- الطبقات الكبرى ج٧/ ٢٠٧، سير أعلام النبلاء ج٤/٦٢٢، التقريب ص ١١٥.

٣- الطبقات الكبرى ج٨/ ٤٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ج٤/ ٥٠٧.

٤- الطبقات الكبرى ج٨/ ٤٨٤..

٥- الطبقات ج ٧/ ٢٠٦ .

٦- الطبقات ج ٧/ ٢٠٦.

المبحث الثاني : نشأته العلمية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طلبه العلم .

المطلب الثاني : بعض شيوخه .

المطلب الثالث : مصادر علمه .

المطلب الأول : طلبه العلم ورحلاته فيه.

نشأ محمد بن سيرين -رحمه الله تعالى- في بيت علم، وفي مجتمع علمي من صحابة رسول الله-ﷺ - ولذلك شغف بمجالس العلم التي كان يحضرها وهو صغير في مسجد رسول الله-ﷺ - فمن الطبيعي أن يبدأ حياته العلمية منذ نعومة أظفاره، فأبوه " سيرين " تربى عند أنس بن مالك -رضي الله عنه - خادم رسول الله- ﷺ - وأمه صفية تربت في بيت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فتوفر له أبوان عاش أحدهم مع الصديق، والآخر مع من لازم رسول الله -ﷺ-وخدمه فأثرت تلك العشرة في أبويه أن يحبا العلم بعامة وحديث رسول الله-ﷺ-بخاصة. لذا أرسله أبوه في سن مبكرة مع إخوانه إلى الصحابي الجليل أبي هريرة - رضي الله عنه - ليتعلم حديث رسول الله - ﷺ -(١) .

ولما ترعرع الفتى، وأصبح يافعاً يملؤه الحماس إلى العلم انتقل إلى البصرة مع أسرته، وكانت البصرة يومئذ مدينة إسلامية ناشئة، ومركزاً علمياً، ومما ساعد ابن سيرين على طلب العلم وجود عدد كبير من صحابة رسول الله-ﷺ- في مدينة البصرة (٢).

بل إن القارئ لكتب التراجم والتاريخ، يستطيع أن يقول: إن البصرة في تلك الفترة كانت تشهد نهضة علمية ضخمة - يَزِينُها - أن علماءها وشيوخها وأساتذتها جلهم من صحابة رسول الله-ﷺ-الذين تلقوا العلم من فم رسول الله

---

١ - انظر " طبقات ابن سعد " ج٧ / ٢٠٦ ، " ومختصر تاريخ دمشق " لابن عساكر" ج ٢٢/ ٢١٧ - ٢١٨ ، تأليف محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ، تحقيق/ أحمد راتب حموش ، ومحمد ناجي العمرو، طبعة أولى - دمشق دار الفكر.

٢- انظر " فجر الإسلام " ص ١٥٤ .

-ﷺ-غضاً طرياً، إضافة إلى حرص أهل البصرة على التبكير في تعليم أبنائهم، ولا يكاد الغلام يبلغ عشر سنين حتى يسمح له بكتابة حديث رسول ا لله-ﷺ-.

قال موسى بن هارون (١):" أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين"(٢) .

وبدأ ابن سيرين - رحمه ا لله - يواصل مسيرته العلمية في البصرة حيث مسجدها الزاخر بعلماء الصحابة فترة من الزمن حتى قوي عوده وبلغ مبلغ الرجال، واتسعت مداركه ، فتاقت نفسه للخروج في طلب المزيد من العلم، وكانت الرحلة في طلب العلم السمة البارزة - في ذلك العصر - بل منذ أن ظهر رسول ا لله-ﷺ- فكان كل من شرح ا لله صدره للإسلام وسمع بالدين الجديد رحل إلى رسول ا لله-ﷺ-يسمع منه، وهكذا كان الصحابة إذا سمع أحدهم إن عند غيره من الصحابة حديثاً عن رسول ا لله-ﷺ ، قطع المسافات الطويلة لسماع هذا الحديث وضبطه، والتأكد منه(٣).

فرحل ابن سيرين إلى الكوفة ، وأخذ العلم عن كبار علمائها يقول - رحمه ا لله تعالى- عن رحلته إلى الكوفة :- " قدمت الكوفة فقعدت إلى شريح وإني أرى أنه أعلمهم حين استقضى، فكان الرجل إذا جاءه يسأله عن الشيئ لا يدري ، قال: سلوا عنها عبيدة، فأتيت عبيدة، فجلست إليه وأنا أرى أنه أفقههم، فكان إذا أتى في شيئ لا يدري ما هو قال: سلوا علقمة (٤) "

---

١) موسى بن هارون : الإمام الحافظ الحجة الناقد ، محدث العراق، أبو عمران البزاز، ولد سنة أربع وعشرة ومائتين، سمع من علي بن الجعد وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ووالده وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم أبو القاسم الطبراني. قال الخطيب البغدادي: " كان ثقة حافظاً ". مات سنة أربع وتسعين ومائتين . انظر : تهذيب السير ج ١/ ٤٥٣ رقم(٢٠٢٦) .

٢ - " مقدمة ابن الصلاح " ص ٦١ " الناشر دار الفكر عام ١٤٠٨ هـ" .

٣- انظر " صحيح البخاري مع الفتح " - فيما يتعلق برحلات الصحابة لسماع الحديث - ج١/ ٧٣ والرحلة في طلب الحديث " للخطيب البغدادي ، تحقيق د. نور الدين عتر طبعة (دار الفكر بدمشق).

٤- " أخبار القضاة " لوكيع ج ٢ / ٣٣٦ الناشر : عالم الكتب - بيروت .

ثم رحل إلى المدائن(*) – إلى عبيدة السلماني (١) ،ثـم رحـل إلى واسـط(٢)، ثـم كان موسم الحج من أعظم الفرص لتعلم العلم وتدارسه، حيث يلتقي بالعلماء مـن مختلف أقطار العالم الإسلامي(٣) .

(*) عاصمة الفرس قبل دخول الإسلام فيها ، وسماها العرب مدائن لأنها سبع مدائن بين كل مدينة إلى أخرى مسافة قريبة أو بعيدة، وآثارها وأسماؤها باقية باللغة الفارسية . انظر: معجم البلدان ج٥/٧٥.

١ – انظر " تاريخ بغداد " ج ٥ / ٣٣١ – ٣٣٢ .

٢– المرجع السابق ، وواسط سميت بهذا الاسم لتوسطها بين البصرة والكوفة لإن منها إلى كل واحدة منهما خمسين فرسخاً " معجم البلدان " ج ٥/ ٣٤٧.

٣ – " التاريخ الكبير للبخاري " ج ١ / ٩٠ ، الناشر : دار الفكر.

المطلب الثاني : بعض شـيوخه

عرفنا فيما سبق، كيف يسر ا الله لابن سيرين العلم على أيـدي نخبـة ممتـازة مـن صحابة رسول ا الله- ﷺ -، وبعض كبار التابعين ، ولا شك أن هذه النخبة قد توجت صحائف التاريخ وكتب الـتراجم بجهادهـا وعلمهـا وفقههـا ، ورجـوع الناس إليها، وسوف أذكر هؤلاء إجمالاً كما ذكرهـم صـاحب كتـاب تهذيـب الكمال [١] حيث قال: " روى عن : مولاه أنس بن مالك وجندب بن عبد ا الله البجلي، وحذيفة بن اليمان والحسن بن علي بـن أبـي طـالب، وحميـد بـن عبـد الرحمن الحميدي وخالد الحذاء -وهو من تلاميذه- ورافع بن خديج، والربيـع ابن خيثم، وزيد بن ثابت، وسلمان بن عامرالضبي، وسمرة بن جندب، وشـريح القاضي وعبدا لله بن الزبير، وعبدا لله بن شقيق، وعبدا لله بن عباس، وعبـدا لله ابـن عتيـك، وعبـدا لله بـن عمـر بـن الخطـاب، وعبـدا لله بـن يزيـد الخَطْمـي، وعبدالرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، وعبدالرحمن بن أبي بكـرة الثقفـي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبيدة السلماني، وعثمان بن أبـي العـاص الثقفـي، وعدي بن حاتم الطائي، وعكرمة مولى بن عبـاس، وعلقمـة بـن قيـس النخعـي وعمـرو بـن أوس الثقفـي، وعمـرو بـن وهـب الثقفـي، وعمـران بـن حصـين الخزاعي، وقيس بن عباد، وكثير بن أفلح، وكعب بن عجرة، ومسلم بن يسـار البصري، ومعاوية بن أبي سفيان، وأخيه معبد بن سيرين، والمغيرة بـن سـلمان،

١- تهذيب الكمال للمزي ج ٢٥/ ٣٤٤ رقـم (٥٢٨٠) ، وانظر " طبقـات ابـن سـعد " ج ٧/ ١٩٣ ، وحليـة الأوليـاء ج ٢/ ٢٦٣ - ٢٨٢ , " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦٠٦ ، و" تهذيب التهذيب " ج ٩/ ٢١٤ - ٢١٧ .

ونافع مولى ابن عمر- إن كان محفوظاً- ويحيى بن أبـي إسـحاق الحضرمـي- وهـو أصغر منه، وأخيه يحيى بن سيرين، وأبـي غـلاب يونـس بـن جبـير ، وأبـي بكـرة الثقفي ، وأبي الدرداء ، وأبي سـعيد الخـدري، وأبـي العاليـة الريـاحي ، وأبـي العجفاء السلمي، وأبي العالية البصري ، وأبي قتادة الأنصاري ، وأبي المهلـب الجرمي ، وأبي هريرة، وأخته حفصة بنت سيرين، ودفرة بنت غالب الرَّاسـبية، وقُمَيْر امرأة مسروق بن الأجدع، وأم عطية الأنصارية"اهـ •

سـوف أترجم لمن غلب على ظني ، أنه تأثر بـه ، مـع تقسـيم المـترجم لهـم إلى طبقتين – طبقة الصحابة وطبقة التابعين – مرتباً أسماء كـل طبقـة علـى أحـرف الهجاء •

أولا : شيوخه من الصحابة ، وهم :

١- أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، أبو حمزة ، صاحب رسول الله -ﷺ- وخادمه ، نزل البصرة ولازمه ابن سيرين ، وأخذ عنه كثيراً من العلم، توفي سنة اثنتين وتسعين - وقيل ثلاث وتسعين للهجرة النبوية - بالبصرة وهو آخر من مات بها من الصحابة وعمره "١٠٧ "(١).

٢- جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي - أبو عبد الله - صحابي جليل، سكن الكوفة والبصرة، روى عنه كثير من علماء البصرة والكوفة ، توفي سنة ٦٤هـ (٢).

٣- أبو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الأنصاري صحابي جليل اشتهر بكنيته ، وكان يقال له : فارس رسول الله -ﷺ- ولاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- مكة ، توفي في المدينة [٣] سنة٥٤ هـ ..

٤- حذيفة بن اليمان العبسي - أبو عبد الله - شهد أحداً والمشاهد كلها بعد ذلك ، ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله تعالى عنه- المدائن وبقي والياً عليها إلى أن توفي(٤) سنة ٣٦هـ.

١- انظر ترجمته في الإستيعاب ج١ /٧١ ،هامش الإصابة، و"أسد الغابة " ج١ / ١٢٧ - طبعة الشعب و "طبقات ابن سعد" ج ٧ /١٧ ، و"الاصابة " ج١/ ٧١ - مطبعة السعادة ط: أولى.

٢- انظر ترجمته في "الإستيعاب" ج١ / ٢١٧ ، و"أسد الغابة" ج١/ ٣٦٠-٣٦١ ، و "الإصابة "ج١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ ، و"طبقات ابن سعد" ج٦ /٣٥ ، و"سير أعلام النبلاء" ج٣ /١٧٤

٣- انظر ترجمته في "الإستيعاب" ج١ / ٢٧٧ ، و"الإصابة" ج ٣١٧/١ و"طبقات بن سعد" ج٦ /١٥

٤- انظر ترجمته في "الاستيعاب" ج١ /٣٦٩ و" أسد الغابة" ج٢ /٩ و "الإصابة" ج١ / ٣٢٨

٥- الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد- سبط رسول الله-ﷺ-وأحد سيدي شباب أهل الجنة - ولد سنة ثلاث للهجرة - بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠هـ وكانت مدة خلافته-رضي الله عنه- ستة أشهر ثم تنازل لمعاوية -رضي الله عنه-سنة ٤١هـ،توفي سنة تسع وأربعين للهجرة على الأصح ، وقيل سنة خمسين، وقيل غير ذلك (١).

٦- رافع بن خديج بن رافع الأوسي الأنصاري صحابي جليل شهد مع رسول الله-ﷺ ، أحداً ومابعدها ، كان عريف قومه ، ومارس الفتوى في المدينة ، زمن معاوية وبعده، توفي سنة أربع وسبعين وقيل ثلاث وسبعين من الهجرة(٢).

٧- زيد بن ثابت ، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي المقريء ، كاتب وحي رسول الله-ﷺ، حفظ القرآن وأتقنه، كان عالماً بالفرائض شهد الخندق ومابعدها،كلفه الصديق بجمع القرآن، ثمّ كلفه عثمان في خلافته بكتابة المصحف - قرأ عليه جماعة منهم ابن عباس ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وكان عمر-رضي الله عنه- يستخلفه على المدينة إذا حجّ، مات سنة خمس وأربعين (٣) .

٨- أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، لازم رسول الله-ﷺ، روى عنه، كان من علماء الصحابة ، شهد بيعة الرضوان توفي سنة أربع وسبعين(٤) للهجرة٠

١- انظر ترجمته في "الاستيعاب" ج١ / ٣٦٩ و " الاصابة" ج١ /٣٢٨

٢- انظر " الاستيعاب" ج١ / ٤٩٥ ، " أسد الغابة " ج٢/ ١٥١ و " سير أعلام النبلاء " ج٣/ ١٨١

٣- انظر" أسد الغابة " ج٢/٢٢١-٢٢٢ , " الإصابة " ج١/٥٦١، و"تهذيب الكمال ج١/٢٤.

٤- انظر الاستيعاب " ج٢ /٥ ٣" ، أسد الغابة ج٢/ ٢١١ " ، " الإصابة " ج٢ / ٣٥ ، سير أعلام النبلاء ج٣ / ١٦٨

٩- سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي صحابي سكن البصرة ، وروى عن النبي-ﷺ ، وروى عنه محمد بن سيرين وأخته حفصة ابنة سيرين عاش إلى خلافة معاوية (١).

١٠- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري أبو سليمان من علماء الصحابة وممن شهد أحداً- وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة - وكان شديداً على الخوارج - أثنى عليه تلميذه ابن سيرين قال عنه :

" كان سمرة عظيم الأمانه صدوقاً " توفي -رضي ا لله عنه- بالبصرة عام ثمان - وقيل تسع وخمسين للهجرة (٢).

١١- عائشة بنت أبي بكر الصديق ، رضي ا لله عنهما- أم المؤمنين - أفقه نساء المسلمين وأعلمهنّ بالدين أكثرهنّ رواية للحديث - وكانت مرجعاً لفقهاء الصحابة ، توفيت بالمدينة سنة سبع وخمسين للهجرة (٣).

١٢- عبد ا لله بن الزبير بن العوام القرشي ، الأسدي أبو بكر صحابي جليل، أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة ولي الخلافة تسع سنين - في مكة - قتله الحجاج في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين للهجرة(٤).

١٣ - عبد ا لله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس الهاشمي ابن عم رسول ا لله-ﷺ - حبر الأمة - وفقيها ، ولد بمكة ، لازم رسول ا لله-ﷺ، شهد مع

١- انظر الاستيعاب" ج٢/ ٦٢ - ٦٣ ، و " الإصابة " ج٢ / ٦٢ و "طبقات بن سعد " ج٧ / ٧٠ ، " تهذيب التهذيب " ج٤ / ٢٣٧

٢- انظر " الاستيعاب " ج٢ / ٧٧ ، و " الإصابة " ج٢ / ٧٨ و " طبقات بن سعد " ج٧ /٤٩ و " سير أعلام النبلاء " ج٣ / ١٨٣

٣- انظر " الاستيعاب " ج٤ / ٣٥٦ ، و " الإصا بة " ج٤ /٣٥٩ ، و " سير أعلام النبلاء " ج٢ /١٣٥

٤- انظر " الاستيعاب " ج٢ / ٣٠٩ و " سير أعلام النبلاء " ج٣ / ٣٦٣ ، و " الإعلام للزركلي " ج٤ / ٨٧

علي بن أبي طالب ، الجمل وصفين - كف بصره في آخر عمره، سكن الطائف، ومات بها سنة ثمان وستين للهجرة(١).

١٤- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي - أبو عبد الرحمن المدني الفقيه الزاهد أحد الأعلام في العلم والعمل شهد الخندق ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة أربع وسبعين للهجرة(٢).

١٥- أبو هريرة - عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني من أكثر الصحابة رواية للحديث - روى عن أبي بكر الصديق، وعمر،وأبيّ بن كعب، وكان من علماء الصحابة الحفاظ مع جلالته في العبادة ، والتواضع روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر، ولي إمرة المدينة، مات سنة ثمان وخمسين للهجرة(٣).

١٦- عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي صحابي - كان ممن ثبت على الإسلام في الردة، حضر فتح العراق ، وحروب علي-رضي الله عنه - مات سنة ثمان وستين للهجرة(٤).

١٧- عمران بن حصين - أبو نجيد الخزاعي صحابي جليل - كان ممن بعثهم عمر بن الخطاب ليفقههم، ولي قضاء البصرة، له أحاديث عدة، وكان ابن سيرين يقول عنه:" ما قدم البصرة أحد يفضل على عمران بن حصين " . مات سنة اثنتين وخمسين للهجرة(٥).

١- انظر " أسد الغابة " ج٣ / ١٩٢ ، و " الإصابة " ج٢ / ١٣٣٠ ، " طبقات بن سعد " ج٢ / ٥٦٥ و " سير أعلام النبلاء " ج٣ / ٣٣١ - قال في " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " ، للعلائي: " إن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، وروايته عنه مرسلة " ص ٣٢٤ ،ط : إحياء التراث الإسلامي بالعراق.

٢- انظر " أسد الغابة " ج٣ / ١٤٢ ، و " سير أعلام النبلاء " ج٣ / ٢٠٣

٣- انظر " الاستيعاب " ج٤ / ٢٠٢ ، و " أسد الغابة " ج٥ / ٣١٥، و " طبقات ابن سعد " ج٤ / ٣٣٣- ٣٣٤

٤- انظر " الإصابة " ج١ / ٤٦٨ ، " طبقات ابن سعد " ج٦ / ٢٢ " ، تاريخ بغداد " ج١ / ١٨٩ ، " سير أعلام النبلاء " ج٣ / ١٦٢

٥- انظر: " أسد الغابة"ج٤/ ١٣٧، " طبقات ابن سعد " ج٤ /٢٨٧، " سير أعلام النبلاء" ج٢/٥٠٩

١٨- أبو الدرداء - عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي - صاحب رسول الله-ﷺ- شهد أحداً، تولى قضاء دمشق،كان كثير العبادة مات في خلافة عثمان وقيل بعد ذلك(١).

١٩- كعب بن عجرة الأنصاري - أبو محمد صحابي مشهور - نزلت فيه آية فدية الأذى، توفي وله نيف وسبعون (٢).

٢٠- معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية الأموي - تولى الخلافة بعد تنازل الحسن سنة إحدى وأربعين، صحابي - أسلم قبل الفتح - كاتب وحي رسول الله-ﷺ - مات في رجب سنة ستين للهجرة وقد قارب الثمانين(٣).

٢١- أم عطية - نسيبة - بالفتح - ويقال بالتصغير- بنت كعب الأنصارية ، صحابية مشهورة برواية الحديث كانت تغزو مع رسول الله-ﷺ، وتمرض المرضى وتداوي الجرحى - أخذ عنها ابن سيرين غسل الميت(٤) .

٢٢- أبو بكرة - نفيع بن الحارث الثقفي مشهور بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة سكن البصرة - سبب كنيته - أنه تدلى من حصن بالطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة (٥) .

١- انظر:" أسد الغابة" ج٤/٥٩ ،" طبقات ابن سعد" ج٧ / ٣٩١ و" سير أعلام النبلاء" ج٢ / ٣٣٥

٢- انظر " الإصابة " ج٣ / ٢٩٧ ، " تهذيب التهذيب " ج٨ / ٤٣٥

٣- انظر " الإستيعاب " ج٣ / ٣٩٥ ، و " الإصابة " ج٣ / ٤٣٣ ، و " سير أعلام النبلاء " ج٣ / ١١٩

٤- انظر " الإصابة " ج٤ / ٤٧٧ ، " تهذيب التهذيب " ج١٢ / ٤٥٥ ،" التقريب " ص ٦١٦

٥- انظر" الإصابة" ج٣ / ٥٧١، " طبقات ابن سعد" ج٧ / ١٥، و " تهذيب التهذيب " ج٢ / ٤٦

ثانيا : شيوخه من التابعين:

سبق – أن ابن سيرين تتلمذ على عدد من مشاهير الصحابة – وهنا ألمح باختصار إلى بعض شيوخه من التابعين ممن كان له أثر عليه في تكوينه العلمي ، ومنهم :

١– شريح – القاضي – بن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية الكوفي، أدرك زمن النبي –ﷺ – ولم يره، من أشهر قضاة وفقهاء صدر الإسلام ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، استعفى من القضاء قبل موته بسنة، كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء ، روى ابن سيرين كثيراً من فتاواه وقضاياه(١).

٢– عامر بن عبد الله بن عبد القيس – أبو عبد الله – ويقال : أبو عمرو، التميمي العنبري البصري، روى عن عمر، وسلمان الفارسي، وعنه الحسن، ومحمد بن سيرين يكرهان أن يقولا: عامر بن عبد القيس، ويقولان: عامر بن عبد الله. توفي في زمن معاوية (٢).

٣– عبد الله بن عتيك – ويقال : عتيق ، ويقال : ابن عبيْد بالتصغير، مقبول، روى عن معاوية وعبادة بن الصامت ، وعنه محمد بن سيرين(٣).

٤– عبيدة بن عمرو ، ويقال : ابن قيس بن عمرو السلْماني– بسكون اللام ، ويقال بفتحها المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي – أحد الأعلام – أسلم عام الفتح بأرض اليمن، ولا صحبة له، أخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، برع في الفقه ، وكان ثبتاً في الحديث ، قال الشعبي: "كان عبيدة يوازي شريحاً في القضاء،

١– انظر ترجمته في " طبقات ابن سعد " ج٦ / ١٣١ ، و " أخبار القضاة لوكيع " ج٢ / ٣٣٦ ، و "الإصابة " ج٢ / ١٤٦ ، و " تهذيب الكمال للمزي " ج١٢/٤٣٥

٢– انظر ترجمته في " طبقات ابن سعد" ج٧ /١٠٣ و " حلية الأولياء " ج٢ / ٨٧ ،مطبعة السعادة بمصر ، و " سير أعلام النبلاء " ج٤ / ١٥

٣– انظر ترجمته في " التهذيب " ج٥ / ٣١٢ و " التقريب " ص ٣١٣

وكان محمد بن سيرين مكثراً عنه" – وقال عنه ابن سيرين : " مارأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة " . توفي سنة اثنتين وسبعين ، وهي أصح ، وقيل ثلاث ، وقيل أربع(١).

٥– قمَيْر أو قميراء بنت عمر الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع ، روت عن زوجها ، وأم المؤمنين عائشة، وعنها الشعبي ومحمد بن سيرين ، وعبد الله بن شبرمة، تابعية ثقة (٢).

٦– كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري ، ثقة ، وكان ممن انتدبهم عثمان لكتابة المصحف، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وعنه محمد بن سيرين، والزهري، قال البخاري: أصيب يوم الحرّة(٣).

٧– مسلم بن يسار ، أبو عبد الله البصري، نزيل مكة، مولى بني أمية، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبيه يسار– وعنه محمد بن سيرين – وهو من طبقته – وقتادة، وثابت البناني، ثقة فقيه عابد ، توفي سنة مائة أو بعدها بقليل(٤).

١– انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ج٦ / ٩٣ ، و تاريخ بغداد ج١١ / ١١٧ و سير أعلام النبلاء " ج٤ / ٤٠ ، و " التهذيب " ج٧ / ٨٤

٢– انظر " تهذيب التهذيب " ج ١٢ /٤٦٦ ، و " التقريب " ص ٦١١ .

٣– انظر ترجمته في " التهذيب " ج٨ / ٤١١ ، و" التقريب" ص ١٣١

٤– انظر ترجمته في " الطبقات الكبرى " ج٧ / ١٨٦ ، و " سير أعلام النبلاء " ج٤ / ٥١٠ ، و " التهذيب " ج١٠ / ١٤٠

٨- المغيرة بن سلمان الخزاعي، روى عن ابن عمر ، وروى عنه محمد بن سيرين وقتادة، وأيوب السختياني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر(١) عنه : " مقبول " (٢) .

٩- أبو غلاب - يونس بن جبير الباهلي البصري ثقة : قال محمد بن سيرين: "لقيت أبا غلاب يونس بن جبير ، وكان ذا ثبت فحدثني"مات بعد التسعين ، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك (٣) .

١- ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري، الشافعي، الحافظ، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، عكف على الزين العراقي، وانتفع بملازمته، وقرأ عليه ألفيته وشرحها ، من كتبه فتح الباري شرح البخاري، ولسان الميزان ، والتقريب، وتهذيب التقريب، وغيرها ، توفي سنة ست وخمسين وثمانمائة: انظر الضوء اللامع للسخاوي ج٢/٣٦، والبدر الطالع للشوكاني ج١/٨٧ .

٢- انظر ترجمته في " التهذيب " ج١٠ / ٢٦١ و" التقريب " ص ٢٦٩

٣- انظر ترجمته في " الطبقات الكبرى" ج٧ / ١٥٣ و " التهذيب " ج١١ / ٤٣٦

المطلب الثالث : مصادر علم ابن سيرين .

- مصادر فقه الإمام محمد بن سيرين تقوم على خمسة أصول : وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وأقوال الصحابة ، والقياس.

١- الكتاب : الذي هو القرآن الكريم - وكما هو معلوم - فهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي .

٢ - السنة النبوية: وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية ، وهي تلي القرآن الكريم مباشرة في التشريع عند جمهور أهل العلم .

وهذان المصدران يمثلان عند الإمام ابن سيرين المكانة الأولى في الاستدلال(١) ، وقد اشتهر بوقوفه عندهما، بصفة عامة ، والسنة بصفة خاصة - لأن القرآن مجموع موجود عندهم - أما السنة ففي صدور الرجال لذلك عُرف عنه طلبه لها، واهتمامه بها حتى اجتمع له منها ما لم يجتمع لغيره. فكان إذا تكلّم تكلّم بها ، وإذا أفتى أفتى بموجبها ، وإذا سئل عن شيئ أحال عليها - فلها مكانة عظيمة في نفسه - سنداً ومتناً - ولا أدلّ على هذا من تشدده في روايته لها بألفاظها وحروفها فلم يغيّر ولم يبدّل - باستخدام المعنى كما يفعل بعض العلماء - قال ابن عون :" كان محمد يحدث بالحديث على حروفه (٢) ".

وقال أيضاً : " كان محمد بن سيرين إذا حدَّثَ كأنه يتقي شيئاً كأنه يحذر شيئاً (٣).

---

١ - سيأتي في بحث سمات التفكير الفقهي عند ابن سيرين منهجه في استنباط الحكم .

٢ - انظر طبقات ابن سعد ج ٧/ ١٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ج ٤ / ٦٠٨ .

٣ - انظر " طبقات ابن سعد " ج ١٩٤/٧ ، مختصر تاريخ ابن عساكر ج ٢٢ / ٢٢١ .

وكان يحذر من مراسيل الحسن البصري وأبي العالية (١) ، ويقول :" فإنهما لا يباليان عمّن أخذا الحديث"(٢).

٣- الإجماع :

من المصادر التي اعتمدها الإمام محمد بن سيرين في فتاواه وتدريسه الإجماع، فهو أصل من أصول أهل السنة المتفق عليها - والإجماع لا يكون حجة إلا إذا استند إلى دليل من كتاب أو سنة، أو قياس (٣) .

ومن الأمثلة التي تدل على أنه يستدل بإجماع من سبقه من علماء الصحابة والتابعين ممن أدركهم قوله : " كانوا لا يرون بالصفرة والكدرة بأساً يعني بعد الغسل"(٤) ، ولما سئل عن القراءة في الصلاة الرباعية السرية قال:" كانوا يقرؤون في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب(٥)"

وقوله:"ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة(٦)"

- فمثل هذه الآثار الواردة عنه تدل في ظاهرها أن مثل هذا النقل عمن سبقه يدل على أنه لا يخالف أهل العلم فيما أجمعوا عليه فهو أصل من أصوله - رحمه الله تعالى- والله أعلم.

---

١ - أبي العالية : هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري مولى امرأة من بني رياح، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي-ﷺ - بسنتين، ودخل على أبي بكر الصديق وصلى خلف عمر بن الخطاب، روى له الجماعة، مات سنة تسعين. انظر : تهذيب الكمال ج٩/٢١٤، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - للذهبي ج١/ ٣٩٧.

٢ - انظر شرح العلل للترمذي ص ١٧٨ .

٣- انظر شرح الكوكب المنير ج ٢ / ٢٥٩ لابن النجار ط : جامعة أم القرى .

٤ - انظر مصنف بن أبي شيبة ج١ / ٩٤ .

٥- انظر مصنف عبدالرزاق ج ٢ / ١٠٣ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس الإسلامي ، , مصنف ابن أبي شيبة ج١/ ٣٧١ .

٦ - انظر المحلى ج ٥ / ١٧١ .

٤ - قول الصحابي :

كان الإمام محمد بن سيرين، يعتبر قول الصحابي حجة، ويأخذ بـه إذا لم يجـد في المسألة دليلاً غيره من كتاب أو سنة أو إجماع مستنداً لدليل، وقد يجد أقوالاً للصحابـة مختلفة، فيأخذ بأكثرهم - في رأيه - اقتداءً بالرسول-ﷺ، وحرصاً على المتابعـة، ومـن أقربهم إلى نفسه ابن عمر-رضي ا لله عنهما- فكان يقول -كما مر معنـا - :" اللهـم أبقني ما أبقيت ابن عمر أقتدي به (١) ".

ومن الأمـثلة على قبـوله مـا جـاء بـه الصـحابي قولـه في التشـهد لما سـئل قـال : "الصلوات الطيبات قال: وكان ابن عباس يزيد فيها المباركات(٢)".

١- اعلام الموقعين ج ١ /١٨ .

٢ - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج١ / ٢٩٣ .

٥- القيــاس :

كان الإمام محمد بن سـيرين لا يذهب إلى الرأي عند وجـود نص مـن كتـاب أو سنة أو قول صحابي ، أما مع عدم ذلك فإنه قد يأخذ به ، وإن المتـأمل في فقـه الإمـام ابـن سيرين – رحمه الله تعالى – يرى أنه قد يعلل الأحكام ويقيس عليها.

روى ذلك عنه ابن أبي شيبة(١)في مصنفه(٢) بسنده قال:" أتى محمد بن سـيرين رجـل فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ فقال: لا بأس به. قال: إنه جريدة ولـه طعـم. قـال: الماء له طعم، وأنت تتمضمض به ". فقاس طعم السواك على طعم الماء.

ثم أثر عنه أنه قاس –رحمه الله– تحريم جماع المستحاضة على تحريم جماع الحائض(٣) – الثـابت بنـص القـرآن:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾(٤) بجامع أن كلاً منهما دم خارج من الفرج. روى ابن أبي شيبة عن أيـوب عن محمد أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة(٥) ".

ومما يدل على أنه يذهب إلى القياس مذهبه في الربـا، ففـي الحديث المشهور في تحريم الربا:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء، يـداً بيـد، فـإذا اختلفـت هـذه الأصنـاف فبيعـوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" رواه مسلم(٦) .

---

١ – أبوبكر بن أبي شيبة ، الحافظ عديم النظير الثبت النحرير، عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكـوفي، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، سمع من شريك وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم، وأخذ عنـه أبـو زرعـة والبخـاري ومسلم وغيرهم . قال أحمد : أبو بكر صدوق ، هو أحب إليّ مـن أخيـه عثمـان . وقـال العجلـي : ثقـة حـافظ . وقـال الخطيب : كان أبو بكر متقناً حافظاً . قال البخاري: مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين.

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ج٢/ ٤٣٢ – ط : دار الكتب العلميـة ، وطبقـات الحفـاظ للسـيوطي ص ١٩٢ ، ط : دار الكتب العلمية، وتهذيب الكمال للمزي ج ١٦/ ٣٤.

٢– انظر مصنف بن أبي شيبة ج ٣/ ٣٧ .

٣– انظر الأوسط لابن المنذر ج ٢ / ٢١٧ .

٤ – سورة البقرة آية " ٢٢٢ " .

٥ – مصنف بن أبي شيبة ج٤ / ٢٧٨ .

٦ – ج ٣/ ١٢١١ .

هذا الحديث نصٌّ على تحريم ربا الفضل والنسيئة في تلك الأصناف الستة إذا بيعت بمثلها، وقد تمسك بعض أهل العلم بظاهر النص، وقصروا التحريم على هذه الأصناف الستة – "كالظاهرية"، وأباحوا التفاضل فيما سوى ذلك – بينما ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين من السلف والخلف؛ ومنهم الإمام ابن سيرين – إلى تحريم الربا في غير الأصناف الستة من الأصناف التي لم ينص عليها الحديث إذا وجدت فيها علة المنصوص عليه. فقد ذهب ابن سيرين – رحمه الله تعالى – إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وهو القول بالعلة ، وأن علّة الربا عنده الجنس مع الكيل والوزن كما سيأتي عند الكلام على المسائل الفقهية في مسألة : " العلة في الربا ".

وقوله بالقياس عند الضرورة، وهذا لا يعارض ما روي عنه من كراهة للرأي، فقد روى عنه أبو عاصم الأحول:" كنت عند ابن سيرين فدخل عليه رجل فقال: يا أبا بكر ما تقول في كذا وكذا؟ فقال: ما أحفظ فيها شيئاً، فقلنا له: فقل برأيك، فقال: أقول فيها برأي ثم أرجع عن ذلك الرأي: لا والله(١)".

وهذا الأثر لا يتعارض مع ما روي عن ابن سيرين من الأخذ بالقياس، فهو يأخذ بالقياس عند الحاجة، حيث لا يجد في المسألة نصاً صريحاً، وإلا فقد روي عنه قوله:" القياس شؤم، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس(٢)" فالمراد به – والله أعلم – القياس الفاسد الذي لا يعتمد على أصل صحيح.

---

١ – " حلية الأولياء ج ٢ / ٢٦٨ .

٢– " إعلام الموقعين " ج ١ / ٢٥٤ .

المبحث الثالث: سيرته الشخصية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أخلاقه وعبادته وورعه وصفاته .

المطلب الثاني : موقفه من الفتن وخلفاء بني أمية.

المطلب الأول :

أخلاقه وعبادته وورعه وصفاته .

أ- أخلاقه :

كان محمد بن سيرين رجلاً سخياً، كريماً، طريفاً، يمزح في وقار، يأكل من كسب يده، فقد كان أبوه نحاساً ماهراً، واشتغل ابن سيرين بالتجارة، وكسب عيشه من سعيه، وكسبه، وكده، فكان تاجراً صدوقاً أميناً، وعالماً حصيفاً، وكان مع هذا ورعاً زاهداً عفيفاً، قنوعاً، وقد برزت هذه الصفات فيه- رحمه ا لله تعالى، وعُرف بها من جميع أقرانه، وتلاميذه وكل من يعرفه، فلا يتطلع إلى ما عند الخلفاء من متاع الحياة الدنيا، وأعراضها الزائلة.

قال بكر بن عبدا لله المزني (١):" من أراد أن ينظر إلى أورع من أدركنا في زماننا فلينظر إلى محمد بن سيرين"(٢).

وقال مُوَرّق العجْلي(٣) عن شدته على نفسه وقوة تمسكه:" ومن يستطيع ما يطيق محمد ؟ يركب مثل حد السنان؟"(٤) .

---

١ - بكر بن عبدا لله المزني : الإمام القدوة، الواعظ الحجة ، أبو عبدا لله المزني، البصري، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن وابن سيرين، حدّث عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك، وعدة ، وحدّث عنه ثابت البناني ، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي، وقتادة وآخرون. قال ابن سعد: كان بكر المزني ثقة ، ثبتاً ، كثير الحديث ، حجة ، فقيهاً .
قال سليمان التيمي : الحسن شيخ البصرة ، وبكر المزني فتاها . ما ت سنة ثمان ومائة . انظر سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٥٣٢، طبقات ابن سعد ج٧/ ٢٠٩، والحلية ج ٢/ ٢٢٤.

٢ - " حلية الأولياء " ج ٢ / ٢٦٦ ، و" سير أعلام النبلاء " ج٤ / ٦١٤ .

٣ - مورّق العجلي: بتشديد الراء المكسورة، ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم، ابن عبدا لله العجلي، أبو المعتمر البصري ثقة، عابد من كبار الثالثة، مات بعد المائة. انظر: التقريب ص٥٤٩، رقم(٦٩٤٠).

٤ - " الطبقات الكبرى " ج ٧ / ١٩٦-١٩٨ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦٠٩ ،" حلية الأولياء " ج ٢/ ٢٦٦ .

ومن ورعه:" ما عُرض له أمران في دينه إلا أخذ بأوثقهما" (١) .

وكان يقول: – رحمه الله – ما أهون الورع ! قيل له كيف ذلك؟ قال: إذا رابني شيء تركته(٢) ، وكان إذا سئل عن الحلال والحرام" تغيّر لونه حتى تقول ليس بالذي كان "(٣) .

وكان رحمه الله تعالى – من شدة ورعه وخوفه من ظلم الناس وغشهم – تحمَّل ديوناً، ودخل السجن لعجزه عن سداد الدين، وذلك: أنه اشترى زيتاً بأربعين ألف مؤجلة، فلما فحص بعض الظروف التي بها الزيت، وجد فأرة ميتة، فأراق جميع الزيت الباقي في بقية الظروف الأخرى، مخافة أن تكون الفأرة علقت بالزيت في المعصرة، وخشي أن يرد الزيت على البائع، فيبيعه للناس– بسبب هذا تحمل الدين ودخل السجن (٤) .

وكان يبعد الرديء من بضاعته مخافة أن يبيعه للناس (٥) – فهو نموذج فريد للتاجر الصادق الأمين – وكان من ورعه – رحمه الله تعالى – يرد أعطيات الخلفاء ولا يقبلها(٦) .

وكان عفيف اللسان يكره الغيبة ، ذُكر عنده رجل ، فقال : ذاك الأسود ، ثم قال : إنا لله ، إني اغتبته (٧).

فمع اشتغاله بالتجارة، والتكسب لم تشغله الدنيا عن العلم والعبادة بل كان قلبه معلقاً بالعلم، وكان صاحب عبادة وخشوع وبكاء وخوف من الله تعالى،

---

١ - انظر " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦١٥ ، " حلية الأولياء " ج ٢/ ٢٦٨ .

٢ - " الطبقات الكبرى " ج ٧ / ١٩٧ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦١٥ .

٣ - " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦١٣ ، وانظر " مختصر تاريخ دمشق " ج ٢٢ / ٢٢٢ .

٤ - انظر حلية الأولياء " ج ٢ / ٢٧٢ .

٥ - " انظر تاريخ بغداد ج ٥ / ٣٣٥ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦١٣ ، " حلية الأولياء " ج ٢ / ٢٦٩ وما بعدها.

٦ - انظر " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦١٥ ، " الطبقات لابن سعد " ج ٧ / ٢٠٢ .

٧ - انظر " الطبقات لابن سعد " ج ٧ / ١٩٦، " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦١٥ ، " حلية الأولياء " ج ٢ / ٢٦٨

كل هذا في توازن وشمول بين الدنيا والآخرة ، " فعن أم عباد(١) امرأة هشام بن حسان قالت:" كنا نزولاً مع محمد بن سيرين في الدار، فكنا نسمع بكاءه بالليل ، وضحكه بالنهار" ومع هذا كله كان ينشد الشعر، ويضحك حتى يميل ، وتدمع عيناه من شدة الضحك (٢)، ولكن إذا مشى فعلامات الوقار، والخشية والخوف من ا لله بادية على محيّاه، قال أبو عوانه(٣) :" رأيت محمد بن سيرين في السوق فما رآه أحد إلا ذكر ا لله(٤)".

لذلك كان محبوباً إلى الناس مقبولاً عندهم بتلكم الأخلاق الفاضلة النبيلة – السالفة الذكر– إنها أخلاق حملة الرسالة أخلاق العلماء الربانيين – أخلاق ورثة الأنبياء الذين علموا أن الدنيا مزرعة للآخرة﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٥) .

فمن هذا التصور الشمولي لفهم الإسلام ومع هذه الأخلاق الفاضلة، ومحبة الناس له لم يجامل دهماء الناس لكسب شعبيتهم ويسكت عن بدعهم، فقد سئل مرّة عمن يسمع القرآن فيصعق فقال :" ميعاد مابيننا وبينهم أن يجلسوا على حائط، فيقرأ عليهم القرآن من أوله إلى آخره فإن سقطوا فهم كما يقولون(٦) " .

١– حلية الأولياء ج ٢/ ٢٧٢.

٢ - انظر " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦١٢ ، و" الحلية " ج ٢/ ٢٧٤ .

٣– أبو عوانة : هو الإمام الحافظ، الثبت، محدث البصرة، الوضاح بن عبدا لله، مولى يزيد بن عطاء اليشكري، الواسطي، البزار، كان من سبي جرجان، مولده: سنة نيف وتسعين، رأى الحسن، ومحمد بن سيرين، وروى عن: الحكم بن عتيبة، وزياد بن علاقة، وقتادة، وعدة، وكان من أركان الحديث، مات في ربيع الأول سنة ست وسبعين ومائة بالبصرة. انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء ج١/ ٢٨٥..

٤ - " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦١٠ .

٥ - " سورة البقرة " الآية (٢٠١) .

٦– حلية الأولياء ج٢/ ٢٦٥ .

ب – صفاته :

أما صفاته الخَلْقيّة ، فقد كان – رحمه الله تعالى – حسن الوجه مليح الصورة ، بهي الطلعة، قصير القامة جسيماً، وافر اللحية لا يحلق شاربه، له وفرة شعر، يفرق شعره، شديد العناية بمظهره، يعتني بالنظافة عموماً وبدنه خصوصاً، يغتسل كل يوم، ينتقي ملابسه انتقاءً ، وكان ذا مهابة ، أعطاه الله سمتاً ووقاراً (١).

---

١ - انظر " البداية والنهاية " ج ٩ / ٢٨٦ ، و" الطبقات الكبرى " لابن سعد ج ٧ / ٢٠٥ ، و" سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦١٩ ، و" مختصر تاريخ ابن عساكر " ج ٢٢ / ٢١٧ وما بعدها .

المطلب الثاني :

" موقف الإمام ابن سيرين من الفتن وخلفاء بني أمية."

كان موقف الإمام محمد بن سيرين، موقف العالم بالكتاب والسنة المخلص لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فقد تميز -رحمه الله تعالى- بجرأة في الحق لا يحيد عنها ، فلم يهب السلطان ، ولم يخش لومة لائم ، ومع هذا لم ير الخروج علي الحكام الظلمة، فقد عاش في زمن ولاة بني أميّة، وفي عهد الفتن والخروج عليهم، وقد خرج عليهم من خرج أما هو ، فكان لايرى -رحمه الله تعالى- الخروج على بني أمية ، فهم حكام مسلمون ، وإن كان عليهم بعض المآخذ .

ففي أيام الفتنة أتى الناس يستفتونه في الخروج مع من خرج على الحاكم فكان يطلب ممن يستفتيه السكوت، وينصحه بعدم الخروج؛ فقد روى صاحب الحلية(١)عن مرحوم بن عبد العزيز(٢) عن أبيه(٣) قال: " لما كانت فتنة يزيد بن المهلب انطلقتُ أنا ورجل إلى ابن سيرين فقلنا : ما ترى ؟ فقال : انظروا إلى أسعد الناس حين قتل عثمان فاقتدوا به ، قلنا: هذا ابن عمر كف يده".

---

١ - ج ٢ / ٢٧٦ .

٢ - مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران العطار الأموي، أبو محمد البصري ، ثقة ، من الثامنة، مات سنة ٨٨ هـ وله خمس وثمانون سنة . التقريب ص ٥٣٥ رقم (٦٥٥٢).

٣- عبدالعزيز بن مهران البصري ، والد مرحوم ، مقبول من السابعة. التقريب ص ٣٥٩ رقم (٤١٢٨).

ومع كل هذا لم يسلم ابن سيرين من شر الحجاج شأنه في ذلك شأن بقيـة العلمـاء الذين جهروا بالحق وناصحوا الولاة، فقد أساء الحجاج إلى ابن سيرين مع أنس بن مالك، والحسن البصري (١) وختم على يده(٢) .

روى ذلك مالك بن دينار قال:" ختم الحجاج بن يوسف على يـد الحسـن ومحمـد ابن سيرين وأنس بن مالك (٣) "

ومع كل هذه الإساءة البالغة، فإن الإمام محمد بن سيرين لم يتـأثر بذلـك، وينتصـر لنفسه من الحجاج بالكلام أو السب، بل كان لا يسمح في مجلسه بسب الحجـاج، سمع في مجلسه يوماً رجلاً يسب الحجاج ، وكـان الحجـاج قـد مـات فأقبل عليـه" فقال: مه أيها الرجل! فإنك لو قد وافيـت الآخـرة كـان أصغـر ذنـب عملتـه قـط أعظم عليك من أعظم ذنب عمله الحجـاج، واعلـم أن الله تعـالى حكـم عـدل إن أخذ من الحجاج لمن ظلمه، فسوف يأخذ للحجاج ممن ظلمـه فـلا تشغلنّ نفسـك بسب أحد (٤) "

أما جرأته عند الحكام وصلابته في قول الحـق، وإنكـار المنكـر، فيحدثنـا هشـام(٥) عن ذلك فيقول :" ما رأيت أحداً عند السلطان أصلب من ابن سيرين(٦)".

---

١ – الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، تابعي ثقة فاضل، اشتهر بالصبر والشجاعة والحكمة في الموعظة الخاصة والعامة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين – رحمه الله – تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٦٠ ، وتهذيب الكمال للمزي ج ٦ / ٩٥ .

٢ - أي جعل خيطاً فيه رصاص على يده ، كما ذكر ذلك أنس بن مالك – رضي الله عنه – انظر : تاريخ الذهبي ج٣/ ٣٥٢..

٣ – انظر " كتاب المحن" لمحمد بن تميم التميمي ص ٤٣٩ ، تحقيق د/ عمر سليمان العقيلي ، الناشر": (دار العلوم للطباعة والنشر) ط : أولى عام ١٤٠٤هـ.

٤ – " حلية الأولياء " ج ٢ / ٢٧١ .

٥– هشام القرودسي : من أثبت الناس في ابن سيرين ، وستأتي ترجمته ضمن تلاميذه ص ٨٤.

٦ – " سير أعلام النبلاء " ج ٤ /٦١٥ .

وروى صاحب الحلية أن ابن هبيرة (١) أرسل في طلب ابن سيرين والحسن والشعبي(٢) " فدخلوا عليه، فقال ابن هبيرة، لابن سيرين: يا أبا بكر ماذا رأيت منذ قرُبْتَ من بابنا؟ قال: رأيت ظلماً فاشياً، قال: فغمزه ابن أخيه بمنكبه، فالتفت إليه ابن سيرين فقال: إنك لست تُسأل إنما أنا أسأل، فأرسل إلى الحسن بأربعة آلاف وإلى ابن سيرين بثلاثة آلاف ، وإلى الشعبي بألفين، فأما ابن سيرين فلم يأخذها (٣)" .

وعن ابن عون قال : بعث ابن هبيرة إلى ابن سيرين فقدم عليه فقال: كيف تركت أهل مصرك؟ قال : تركتهم والظلم فيهم فاش! قال ابن عون: إنها شهادة يسأل عنها فكره أن يكتمها(٤)".

وكان يرد عطايا السلطان وهباته ؛ فرد هبة ابن هبيرة ، وبعث إليه عمر بن عبدالعزيز بهدية فردها(٥)".

---

١ - ابن هبيرة : هو عمر بن هبيرة بن معاوية بن سُكين، الأمير، أبو المثنى، الفزاري الشامي، أمير العراقين ووالد أميرها يزيد، كان ينوب ليزيد بن عبدالملك فعزله هشام، وقد وليّ غزو البحر سنة سبع نوبة قسطنطينة، وجمعت له العراق في سنة ثلاث ومائة، ثم عزل بخالد القسري، فقيده وألبسه عباءة وسجنه، فتحيل غلمانه ونقبوا سرباً أخرجوه منه، فهرب واستجار بالأمير مسلمة بن عبدالملك، فأجاره ثم لم يلبث أن مات سنة سبع ومائة تقريباً. سير أعلام النبلاء ج٤/٥٦٢، وانظر : تاريخ ابن الأثير ج٥/٩٧.

٢- ستأتي ترجمته ضمن تلاميذه .

٣ - " حلية الأولياء " ج ٢ / ٢٦٨ .

٤ - المرجع السابق ص ٢٦٤ .

٥ - " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦١٥ وانظر " طبقات ابن سعد " ج ٧ / ٢٠٢ و " التمهيد لابن عبدالبر " ج ٤ /١١٧ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

المبحث الرابع : آثاره العلمية، وتنوع معارفه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تـلاميــذه .

المطلب الثاني : خصائص التفكير الفقهي عند ابن سيرين.

المطلب الثالث : ابن سيرين محدّثاً.

المطلب الرابع : ابن سيرين مفسراً للقرآن ، ومعبراً للرؤيا.

* المطلب الأول : تلاميذه *

حظي الإمام محمد بن سيرين بعدد ضخم من التلاميذ من أصحاب المكانة العلمية العالية ، وهذا إن دلّ على شيء فانما يدل على علو كعبه في العلم، ومكانته في نفوس الأمة أنذاك، ولاشك أن العالم الرباني المتمكن، هو الذي ينفق علمه بسخاء ويقبل الناس عليه برغبة، وطواعية، وفيما يلي تراجم موجزة لتلاميذه كما أوردهم صاحب تهذيب الكمال(١) - إجمالاً- مرتبة على حروف الهجاء .

١- أسماء بن عبيد بن مخارق الضُّبعي، أبوالمفضل البصري مات سنة إحدى وأربعين ومائة(٢).

٢- أشعث بن سوار الكندي الأفرق النجار الكوفي مولى ثقيف، كان على قضاء الأهواز ، ضعيف ، مات سنة ست وثلاثين ومائة(٣).

٣- أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، أبو عبد الله الأعمي الأزدي البصري، صدوق ، ذكره البخاري فيمن توفي بين ١٢٠-١٣٠هـ (٤).

٤- أشعث بن عبد الملك الحمراني- بضم المهملة- بصري يكنى أبا هاني ثقة فقيه ، قال الذهبي: كان ثقةً ثبتاً حافظاً، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة(٥).

١- ج٢٥ / ٣٤٧

٢ - انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ج٢ /٥٣٦ ، و " تهذيب التهذيب " ج١ / ٢٦٩ ، و " التقريب " ص٦٥

٣- طبقات ابن سعد" ج٦ /٣٥٨ ، " تهذيب التهذيب " ج١ / ٣٥٢ ، " التقريب " ص ١١٣

٤- التاريخ الكبير " ج١ / ٤٣٣ للامام البخاري الناشر : دار الفكر " الجرح والتعديل" ج٢ / ٢٧٣ لابن أبي حاتم، ط : أولى - دائرة المعارف العثمانية بالهند ، سير أعلام النبلاء ج ٢٧٤/٦، و "التقريب" ص ٧٩.

٥ - " طبقات ابن سعد " ج٧ / ٢٧٦ ، " تهذيب الكمال " ج٣ / ٢٧٧ ، " التقريب " ص ٨٠

٥- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء، والعبّاد، تبوأ أيوب مكاناً مرموقاً في التحديث والفتوى بالبصرة بعد وفاة شيخه ابن سيرين - والحسن - حج مراراً، والتقى بمالك بن أنس إمام دار الهجرة فسمع منه أحاديث ابن سيرين، وأخرج الإمام مالك في موطئه أربعة أحاديث عن طريق أيوب عن ابن سيرين، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة بالبصرة، زمن الطاعون ، وله ثلاث وستون سنة (١).

٦- بسطام بن مسلم بن نمير، ثقة(٢).

٧- ثابت بن أسلم البناني أبو محمد، ثقة عابد، من تابعي أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم ، وقد كتب عنه الأئمة الثقات ، وأروى الناس عنه حماد بن سلمة وأحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون(٣).

٨- ثابت بن ثوبان العنسي الشامي ، ثقة(٤).

٩- ثابت بن عجلان الأنصاري، أبو عبد الله الحمصي ، نزل أرمينية صدوق(٥).

١٠- جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي ، وقيل الجهضمي، أبو النصرى البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه (٦).

---

١ - " تهذيب الكمال " ج٣ / ٤٥٧ ، " سير أعلام النبلاء " ج٦ / ١٥ ، " التقريب " ص ٨٩ ، " التمهيد " ج١ / ٣٤٠

٢ - " التاريخ الكبير " ج٢/ ١٢٥، وتهذيب الكمال ج٤/٧٨، وتهذيب التهذيب ج١/٤٣٩، والتقريب ص ٩٧ .

٣ - " الطبقات الكبري " لابن سعد ج٧ / ٢٣٢ ، " تهذيب الكمال "ج٤ / ٣٤٢ ، " تهذيب التهذيب " ج٢ / ٢ .

٤- التاريخ الكبير " ج٢ / ١٦١ - ١٦٢ ، " تهذيب الكمال " ج٤ / ٣٤٩ ، " تهذيب التهذيب " ج٢ / ٤ ، " التقريب "ص ١١٥

٥ - " التاريخ الكبير " ج٢ / ١٦٦ ، " تهذيب الكمال " ج٤ / ٣٦٣ ، " التقريب " ص ١١٦

٦ - " الطبقات " لابن سعد ٧ / ٢٧٨ ، " التهذيب " ج٢ / ٦٩ ، ١ / ١٢٧

١١- حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ثقة ثبت ، وكان قليل الحديث ، مات سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وستين(١).

١٢- الحسن بن زكوان أبو سلمة البصري صدوق يخطىء ، ورمي بالقدر، وكان يدلس ، قال المزي : أرجو أن يكون لا بأس به (٢).

١٣- حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي ، ثقة (٣).

١٤ - خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل - بفتح الميم ، وقيل بضمها وكسر الزاي - البصري ، وهو ثقة يرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لّما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة (٤).

١٥- خليد بن دعلج السدوسي البصري، ضعيف، مات سنة ست وستين ومائة بحران (٥).

١٦- داود أبي هند القشيري مولاهم أبوبكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن، وقال العجلي : ثقة جيد الإسناد رفيع ، وكان صالحاً مات سنة أربعين ومائة في طريق مكة (٦).

١٧- الربيع بن صبيح - بفتح المهملة - السعدي البصري صدوق سيئ الحفظ ، كان عابداً مجاهداً، هو أول من صنف الكتب بالبصرة، مات سنة ستين ومائة عند عودته بالبحر من غزو الهند(٧) .

---

١ - " سير أعلام النبلاء " ج٧ / ٥٦ ، " التهذيب " ج٢ / ١٨٥ ، " التقريب " ص ١٤٩

٢ - الجرح والتعديل ج٣ / ١٣ ، تهذيب الكمال " ج٦ / ١٤٥ ، " التهذيب " ج٢ ٢٧٦ ، " التقريب " ص ١٦٦

٣ - " الطبقات الكبرى " ج٦/٢٢٣، " تهذيب الكمال " ج ٤٧١/٧ ، " التهذيب " ج٣ / ٦٧.

٤ - " التهذيب " ج٣/ ١٢٠ ، " التقريب " ص ٢١٩ .

٥ - " التاريخ الكبير " ج٣/١٩٩ ، سير أعلام النبلاء " ج٧/ ١٩٥ ، "التقريب " ص ٢٢٧ .

٦ - " الطبقات الكبرى " ج٧/٢٥٥ ، " سير أعلام النبلاء " ج٦/٣٧٦ ، " تهذيب الكمال " ج ٨/ ٤٦١ ، " التقريب " ص ٢٣٥ .

٧ - " التاريخ الكبير " ج٣/ ٢٧٨ ، " حلية الأولياء " ج٦ / ٣٠٤ ، " التقريب " ص ٢٤٥ .

١٨- أبو بكر الهذلي البصري - أحد الضعفاء- ، واسمه سلمى - بضم المهملة - ابن عبد الله ، إخباري، متروك الحديث ، مات سنة سبع وستين ومائة (١).

١٩- السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري ، ثقة ، أخطأ الأزدي في تضعيفه، مات سنة سبع وستين ومائة (٢) .

٢٠- سعيد بن أبي صدقة البصري أبو قرة ، ثقة من السادسة (٣) .

٢١- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة (٤).

٢٢- سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري، ثقة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة (٥).

٢٣- سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ، ضعيف (٦).

٢٤- سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري - نزل التيم فنسب إليهم، ثقة، عابد، من أخيار أهل البصرة ،كثير الحديث، وكان من العباد والمجتهدين، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين(٧) .

٢٥- سليمان بن المغيرة القيسي ، أبو سعيد البصري ، ثقة.

---

١ - " الجرح والتعديل " ج٤ / ٣١٣ ، " التهذيب" ح١٢ /٤٥-٤٦ ، التقريب " ص ٤٠١ .

٢ - " تهذيب الكمال " ج ١٠ / ٢٣٢ ، " التهذيب " ج ٣ / ٤٦٠ .

٣ - " التاريخ الكبير " ج٣/ ٤٨٤ ، " الجرح والتعديل " ج ٤ / ٣٥ ، " التهذيب " ج ٤/ ٤٨ .

٤ - "الطبقات لابن سعد" ج٧/٢٧٣ ،" تهذيب الكمال " ج ١١/ ٥ -١١ ، " التهذيب" ج ٤ /٦٣ .

٥ - " تهذيب الكمال " ج ١١ / ٢٩٨ ،، " التهذيب " ج ٤ / ١٥٠ .

٦ - " التاريخ الكبير " ح ٤/ ٢-٣ ، " المغني في الضعفاء " ج١ / ٣٩٨ " للذهبي ، الناشر (دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر) و التهذيب ج٤/ ١٦٨.

٧ - "طبقات ابن سعد" ج٧/ ٢٥٢،" سير أعلام النبلاء" ج ٦/ ١٦٥، " تهذيب الكمال" ج ١٢/ ٥ .

قال ابن معين : ثقة ثقة. وقال أحمد : ثبت ثبت .

أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً، مات سنة خمس وستين ومائة (١).

٢٦- شبيب بن أبي شيبة بن عبدا لله التميمي المنقرى، أبو معمر البصري الخطيب البليغ ، إخباري صدوق، يهم في الحديث، من السابعة، مات سنة سبعين ومائة(٢).

٢٧- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري ثقة، تولى الحسبة في الكوفة والقضاء في المدائن، قال أحمد: شيخ ثقة من حفاظ الحديث ، ولم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات سنة أربعين ومائة (٣) .

٢٨- عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمر، ثقة، مشهور فقيه فاضل من الثالثة، قال أبو بكر الهذلي: قال ابن سيرين: الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي وأصحاب رسول ا لله-ﷺ- متوافرون، وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين (٤) .

٢٩- عبدا لله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة القاضي ، فقيه أهل الكوفة، ثقة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة (٥).

٣٠ - عبدا لله بن صبيح - بالضم - البصري، صدوق من السابعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٦).

---

١ - انظر" الجرح والتعديل " ج ٤ / ١٤٤ ، " التهذيب" ج٤ / ٢٢٠ - ٢٢١ ،"التقريب" ص ٢٥٤

٢ - " تهذيب الكمال " ج ١٢ / ٣٦٢ ، " التهذيب " ج٤ / ٣٠٧ ، " التقريب " ص ٢٦٣ .

٣ - " الطبقات لابن سعد " ج ٧/ ٢٥٦ ، " تهذيب الكمال " ج ٤٨٥/١٣ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٦/ ١٣ ، " التقريب " ص ٢٨٥.

٤ - " تهذيب الكمال " ج ٤/ ٢٩٤ ، " التهذيب " ج ٥/ ٦٥ ، " التقريب " ص ٢٨٧ .

٥ - " الطبقات لابن سعد " ج ٦/ ٣٥٠ ، " تهذيب الكمال " ج ١٥ / ٧٦ - ٨٠ ، " التهذيب " ج ٥/ ٦٥ ، و التقريب ص ٣٠٧ .

٦ - " التاريخ الكبير" ج ٥/ ١٢١ ، " الجرح والتعديل " ج ٥ / ٨٥ ، " التهذيب " ج٥ / ٢٦٥ ، " التقريب " ص ٣٠٨

٣١- عبدا لله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، شيخ أهل البصرة من حفاظ الحديث، ما كان بالعراق أعلم بالسنة منه ،كثير الرواية عن ابن سيرين، وعلى عاتقه مع أيوب نشر علم ابن سيرين وملأ الفراغ الذي تركه ابن سيرين - من بعده - مات سنة خمسين ومائة على الصحيح(١).

٣٢- عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين في بعلبك، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت، ويعتبر الأوزاعي فقيه الشام وإماماً من أئمة المسلمين، فهو محدث حجة، وفقيه مجتهد، انتهت إليه رئاسة العلم بالشام، له كتاب السنن في الفقه، وكتاب الفتيا، وقد أشار عليه شيخه يحيى بن كثير بالأخذ عن ابن سيرين فانطلق إلى البصرة فوجده مريضاً فعاده، توفي الأوزاعي سنة سبع وخمسين ومائة(٢).

٣٣- عثمان بن سعد الكاتب أبو بكر البصري، ضعيف، قال ابن عدي: هو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثه (٣).

٣٤- عقبة بن عبدا لله الأصم الرفاعي العبدي البصري، ضعيف، وربما دلّس ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي كابن حبان(٤).

٣٥- علي بن زيد بن عبدا لله بن زهير بن عبدا لله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي - وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان - ضعيف من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (٥).

---

١ - " سير أعلام النبلاء " ج ٦/ ٣٦٤ ، " التهذيب " ج ٥ / ٣٤٦ ، " التقريب " ٣١٧ .

٢ - " سير أعلام النبلاء " ج ٧ / ١٠٧- ١٣٤ ، " التهذيب " ج ٦ / ٢٣٨ ، و" الأعلام " للزركلي " ج٣ / ٣٢٠

٣ - " الجرح والتعديل " ج ٦ / ١٥٣ ، " التهذيب " ج٧ /١١٧-١١٨ ، " التقريب " ص ٣٨٣ .

٤ - " التاريخ الكبير " ج٦ / ٤٤١، " الجرح والتعديل " ج٦/ ٣١٤ ، " التهذيب " ج ٧ / ٢٤٤ ، " التقريب " ص ٣٩٥

٥ - " التقريب " ص ٤٠٠١ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٥ / ٢٠٦ ، " التهذيب " ج ٧ / ٣٢٢ .

٣٦- عمارة بن صران المعولي أبو سعيد البصري العابد، لا بأس به، قال ابن معين: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات من السابعة(١).

٣٧- عمران بن خالد الخزاعي ، روى عن ابن سيرين والحسن وثابت البناني . قال أحمد : متروك الحديث (٢).

٣٨- عمران بن دوار - بفتح الواو وبعدها راء - أبو العوام القطان البصري، صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج، ويقال رجع عن ذلك. من السابعة ، مات بين الستين والسبعين ومائة (٣).

٣٩- عوف بن أبي جميلة، الأعرابي العبدي البصري، ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، وكان من علماء البصرة على بدعته، من السابعة مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة، وله ست وثمانون (٤).

٤٠- غالب بن خطاف - بضم المعجمة وقيل بفتحها - وهو ابن أبي غيلان القطان ، أبو سليمان البصري، صدوق ، وقال أحمد: ثقة ثقة(٥).

٤١- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو أبو الخطاب السدوسي ، ثقة ثبت ، قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة (٦) .

---

١ - " الجرح والتعديل " ج ٦ / ٣٦٩ ، " التهذيب " ج ٧ / ٤٢٤ ، " التقريب " ص ٤١٠ .

٢ - " الجرح والتعديل " ج ٧ / ٢٩٧ ، " المغني في الضعفاء " ٢ / ٥٧ .

٣ - " التاريخ الكبير " ج٦ / ٤٢٥ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٧ / ٢٨٠ ، " التهذيب " ج٨/ ١٣٠ ،" التقريب " ص ٢٢٩ .

٤ - " التاريخ الكبير " ج ٧ / ٥٨ ، " سير أعلام النبلاء " ج٦ / ٣٨٣ ، " التهذيب " ج٨ / ١٦٦ ، " التقريب " ص ٤٣٣ .

٥ - " سير أعلام النبلاء " ج ٦ / ٢٠٥ ، " التهذيب " ج ٨ / ٢٤٢ ، " التقريب " ص ٤٤٢ .

٦ - " الطبقات لابن سعد " ج ٧ / ٢٢٩ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٥ / ٢٦٩ ، ج٨ / ٣٥١ ، " التقريب " ص ٤٥٣ .

٤٢- قرة بن خالد السدوسي أبو خالد ويقال أبو محمد البصري، ثقة ضابط، قال يحيى بن سعيد : كان قرة عندنا من أثبت شيوخنا ، مات سنة خمس وخمسين ومائة(١).

٤٣- قريش بن حيان العجلي أبو بكر البصري ، ثقة من السابعة(٢).

٤٤- كثير بن شنظير المازني ويقال الأزدي أبو قرة البصري ، صدوق يخطئ، قال أحمد: صالح، قد روى عنه الناس واحتملوه(٣) .

٤٥- ليث بن أنس بن زنيم - بالزاي والنون، مصغراً- وقيل اسم أبيه أيمن، روى عن ابن سيرين وروى عنه الوليد بن كريز ، قال أبو حاتم: مجهول ، وقال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، مات سنة ١٤٨، وقيل ١٣٨، وقيل ١٤٣هـ(٤).

٤٦- مالك بن دينار أبو يحيى البصري الزاهد ، صدوق عابد ، قال سليمان التيمي : ما أدركت أحداً أزهد من مالك بن دينارٍ ، مات سنة مائة وثلاثين أو نحوها (٥).

٤٧- محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري، قيل كان مكفوفاً وهو صدوق فيه لين، مات في آخر سنة سبع وستين ومائة ، وقيل قبل ذلك(٦).

٤٨- محمد بن سيف الأزدي الحداني أبو رجاء البصري، ثقة، من السادسة (٧).

---

١ - " التاريخ الكبير" ج ٧ / ١٨٣ ، سير أعلام النبلاء ج ٧/ ٩٥ ، " التهذيب " ج ٨/ ٣٧١ ، " التقريب " ص ٤٥٥ .

٢ - " الجرح والتعديل " ج ٧ / ١٤٢ ، " التهذيب " ج٨/ ٣٧٥ ، " التقريب " ص ٤٥٥ .

٣ - " طبقات ابن سعد " ج ٧/ ٢٤٣ ، " التاريخ الكبير " ج ٧ / ٢١٥ ، " التهذيب " ج ٨ / ٤١٨ ، " التقريب " ص ٤٥٩ .

٤ - " الجرح والتعديل " ج ٧ / ١٧٠ ، " التقريب " ص ٤٦٤ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٦ / ١٨١ .

٥ - " سير أعلام النبلاء " ج ٥ / ٣٦٢ ، " التقريب " ص ١٥٧ .

٦ - " طبقات ابن سعد " ج٧ / ٢٧٨ ، " الجرح والتعديل " ج ٧ / ٢٧٣ ، " التقريب " ص ٤٨١ .

٧ - " الجرح والتعديل ج ٧/ ٢٨١ ، " التهذيب " ج٩ / ٢١٧ ، " التقريب " ص ٤٨٣ .

٤٩- منصور بن زاذان -بزاي وذال معجمة، الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح (١) .

٥٠- مهدي بن ميمون الأزدي المعولي -بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو- أبو يحيى البصري، ثقة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة (٢).

٥١- هارون بن الأهوازي أبو محمد البصري ، ثقة من السابعة (٣).

٥٢- هشام بن حسان الأزدي القُردوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبدا لله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما، مات سنة سبع، أو ثمان وأربعين ومائة (٤).

٥٣- يحيى بن عتيق الطفاوي - بضم المهملة وتخفيف الفاء - البصري، ثقة. قال عثمان الدارمي قلت لابن معين: يحيى بن عتيق أحب إليك في محمد بن سيرين، أو هشام بن حسان؟ فقال: ثقة وثقة، مات قبل أيوب، وكان أصغر من أيوب (٥).

٥٤- يزيد بن إبراهيم التُّستَرَي - بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء-نزيل البصرة ، أبو سعيد ، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، قال أبو حاتم: ثقة من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين. مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح(٦) .

---

١ - " التاريخ الكبير " ج ٧ / ٣٤٦ ، " سير أعلام النبلاء " ج٥ / ٤٤١ ، " التهذيب " ج١٠ /٣٠٦ ، " التقريب " ص ٥٤٦ .

٢ - " طبقات ابن سعد " ج ٧ / ٢٨٠ ، " الجرح والتعديل " ج ٨ / ٣٣٥ ، " التهذيب " ج ١٠ / ٣٢٦ ، " التقريب " ص ٥٤٨.

٣ - " الجرح والتعديل " ج ٩ / ٨٧ ، " التهذيب " ج ١١ / ٢ ، " التقريب " ص ٥٦٨ .

٤ - " طبقات ابن سعد " ج ٧ / ٢٧١ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٦ / ٣٥٥ ، " التهذيب " ج ١١ / ٣٤ ، " التقريب " ص ٣١٨.

٥ - " طبقات ابن سعد " ج ٧/ ٢٥٣، " الجرح والتعديل " ج ٩ / ١٧٦ ، " التهذيب " ج ١١ / ٢٥٥ ، " التقريب " ص ٥٩٤.

٦ - " التهذيب " ج١١ / ٣١١ ، " التقريب " ص ٥٩٩ .

٥٥- يزيد بن أبي سعيد النحوي أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي، ثقة عـابد، قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة إحدى وثلاثين ومائة(١).

٥٦- يزيد بن طهمـان الرقاشـي أبـو المعتمـر البصـري ، نزيـل الحـيرة ، ثقـة،مـن السادسة (٢).

٥٧- يوسـف بـن عبـدة الأزدي، مولاهـم أبـو عبـدة البصـري، القصـاب، لـين الحديث، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) .

٥٨- يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة(٤) .

---

١ - انظر " التاريخ الكبير" ج ٨ / ٣٣٩ ، " الجرح والتعديل " ج ٩ / ٢٧٠ ، " التهذيب " ج١١ /٣٣٢ ، " التقريب " ص ٦٠١ .

٢ - " التاريخ الكبير " ج.٨ / ٣٨٣ ، " التهذيب " ج١١ / ٣٣٨ ، " التقريب " ص ٦٠٢ .

٣ - " التاريخ الكبير "ج ٨ / ٣٨٨ ، " الجرح والتعديل " ج ٩/ ٢٢٦ ، " التهذيب " ج ١١ /٤١٧

٤ - " الطبقات لابن سعد " ج ٧ / ٢٦٠ ، " سير أعلام النبـلاء ج ٦ / ٢٨٨ ، " التهذيب ج ١١ / ٤٤٢ ، " التقريب " ص ٦١٣.

* المطلب الثاني:

إمامة ابن سيرين في الفقه ، وسمات تفكيره الفقهي.

أ - إمامته في الفقه :

ورث التابعون فقه الصحابة فساروا على منهجهم في استنباط الأحكام حتى أصبحوا عمداً للمراكز العلمية في مساجد المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، ومن تلك المساجد ظهر علمهم، وانتشر فقههم، وأقبل الناس عليهم يستفتونهم، ويسألونهم عن حكم الشرع فيما يقع عندهم، يتلقون عنهم الفقه في الأحكام، وهم يبلغون حكم الله وحكم رسوله، فإذا وجد التابعي النص عن رسول الله -ﷺ- لا يخرج إلى غيره ، فإن لم يجد التابعي نصاً عن رسول الله -ﷺ- رجع إلى أقوال الصحابة ، فتلقى التابعون تفسير النصوص عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فعليهم تتلمذوا ، وبهم بعد رسول الله-ﷺ - تأسوا، فنشأ فقههم حراً طليقاً من قيود الولاة، فلم تحتضن الدولة الأموية الفقه، ولم توله رعاية وعناية، واهتماماً كما فعلت الدولة العباسية فيما بعد، ولعل السبب في ذلك - كما يرى بعض الكتاب المحدثين- يرجع إلى أن خلفاء بني أمية شغلتهم الفتن الداخلية، والثورات والحروب، فلم يتفرغوا للعلم، وتشجيع العلماء ، ولما استقرت الأوضاع في عهد عمر بن عبدالعزيز ظهرت العناية بالفقهاء والمحدثين(١)، فنشأ فقه التابعين، والإمام محمد ابن سيرين واحد من أولئك العلماء الأفذاذ الذين برزوا، وصار لهم أتباع ومدارس تعرف عند أهل العلم .

١- انظر : فجر الإسلام ص ٢٤٨ ، وانظر أيضاً سنن الدارمي ج ١/ ١٢٦.

وله شيوخه المشهورون من صحابة رسول ا لله-ﷺ - حيث التقى بثلاثين منهم جلّهم ممن اشتهر بالعلم (١)، وبعض التابعين - رحمهم ا لله تعالى - فاستفاد - رحمه ا لله تعالى- منهم فحاز بذلك إمامة الفقه ومشيخة الإسلام .

ثم تصدى للتدريس والإفتاء والذب عن السنة، وشهد له كثير - من أقرانه وتلاميذه ومن جاء بعدهم من العلماء - بإمامته في الفقه حتى أن ابن عون أقسم على أنه لم ير أحداً أعلم بتجارة ولا بقضاء، ولا بفرائض، ولا حساب من محمد بن سيرين(٢)، وقال:" إن بصر محمد بن سيرين بالعلم كبصر التاجر الأريب بتجارته(٣)" .

وقال ابن سعد (٤) في وصف علمه:" كان ابن سيرين ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً" .

وقال ابن حبان: " كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة، وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً (٥) " .

وقال محمد بن جرير الطبري:" كان ابن سيرين فقيهاً عالماً ورعاً أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك وهو حجة٦". وقال الذهبي: " كان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً .... إلى أن قال: محمد بن سيرين شيخ الإسلام(٧)".

---

١ - انظر " تهذيب الكمال " ج ٢٥ / ٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦٠٧ .

٢- انظر " طبقات ابن سعد ج ٧ / ١٩٦، وتاريخ بغداد ج٥/ ٣٣٧، والبداية والنهاية ج٩/ ٢٧٩ .

٣- مختصر تاريخ دمشق ج ٢٢/ ٢٢٢ .

٤- الطبقات ج ٧ / ١٩٣ .

٥- انظر " تهذيب التهذيب " ج٩ / ٢١٦ .

٦- سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦١١ .

٧- المرجع السابق ج ٤/ ٦٠٦ .

واعتبر بعض أهل العلم الإجماع الذي يخالفه ابن سيرين غير منعقد ، قال ابن حزم :" أف لكل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب، وعبدا لله بن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس، والصحابة بالشام-رضي ا لله عنهم- ثم التابعون بالشام ، وابن سيرين (١)....الخ".

هذه نقول مختصرة تشهد للإمام ابن سيرين بالإمامة في الفقه، وتبين منزلته الرفيعة فيه، ولنشرع في ذكر سماته الفقهية رحمه ا لله تعالى.

١- المحلى ج٥/ ٥٧٣- لابن حزم - الناشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع . وابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ المتكلم، الأديب الوزير، الظاهري المذهب، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر : سير أعلام النبلاء ج ١٨/ ١٨٤ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ / ٣٢٥ " تحقيق إحسان عباس "طبعة دار صادر بيروت ".

ب- سمات التفكير الفقهي عند ابن سيرين:

تميز ابن سيرين في منهجه الفقهي وتفكيره في الاستنباط بميزات فقهية رصدت من خلال ما أثر عنه من روايات فقهية، سوف أوجز ذلك في جملة خصائص:

١] السمة الأولى: تميزه -رحمه الله- بالورع والخوف من الله سبحانه وتعالى.

قال مورّق العجلي:" ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه ، من محمد ابن سيرين" يَلْحظ ذلك المستفتي له، والحاضر مجلسه فيرى أثر التأثر على قسمات وجهه، وتغير لونه من شدة الخوف من الله تعالى من أن يقول في الحلال والحرام.

روى أشعث فقال:" كان محمد بن سيرين، إذا سئل عن شيئ من فقه الحلال والحرام تَغَيّرَ لونُه ، وتبَدّل حتى كأنه ليس بالذي كان"(١).

وعن ابن شبرمة قال:" دخلت على محمد بن سيرين، بواسط فلم أر أجبن عن فُتيا منه "(٢). فهذا الانقباض والخوف من الله - الذي روي عنه - هو منهج ألزم نفسه به، حمله على التوقف في المسائل التي لا أثر فيها، وما كان-رحمه الله تعالى- تنقصه القدرة على الاستنباط، والمقايسة، ولكن خوفه من الله تعالى جعله يتهم نفسه، فعن عاصم الأحول قال: كان ابن سيرين إذا سئل عن شيئ قال ليس عندي فيه إلا رأي أتهمه. فقيل له: قل فيه برأيك. فيقول: لو أعلم أن رأيي يثبت لقلت فيه، ولكني أخاف أن أرى رأياً وأرى غداً غيره فأحتاج أن أتبع الناس في دورهم"(٣).

---

١ - " مختصر تاريخ دمشق " ج ٢٢/ ٢٢٢ ، و" طبقات ابن سعد " ج٧/١٩٥، و" حلية الأولياء " ج٢/ ٢٦٤ ، و" سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦١٣ ، وتاريخ بغداد ج ٥/ ٣٣٤ .

٢ - " مختصر تاريخ دمشق " ج ٢٢ / ٢٢٢ .

٣ - جامع بيان العلم ج ٢/ ٣٢ .

٢] السـمة الثانية : تمسكه بالأثر وعدم خوضه في القياس إلا إذا لم يجد نصاً.

كان الإمام ابن سيرين وقافاً عند الآثار حريصاً على التمسك بها ، فلا يفتي في المسائل التي لا أثر فيها، وهذا واضح في منهجه الذي سار عليه؛ قناعة منه أن العلم الحقيقي هو العلم بالآثار، وأن التمسك بها دليل على استقامة العالم على الطريق.

فعن ابن عون عن ابن سيرين قال:" كانوا يرون أنه على الطريق مادام على الأثر"(١) وعلى هذا المنهج سار تلاميذه فقد كانوا يرون الخروج عن الأثر هلاكاً، كما روي عن تلميذه الشعبي قوله:" إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس "(٢) .

قال القاضي شريح شيخ ابن سيرين:" إن السنة سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر"(٣) .

إذاً هذا منهج عند ابن سيرين وشيوخه وتلاميذه ساروا عليه في تفكيرهم الفقهي، يحدثنا الشعبي – أيضاً –فيقول:" إنا لسنا بالفقهاء، ولكنا سمعنا الحديث فرويناه، الفقيه من إذا علم عمل(٤)". فالشعبي بهذا الكلام يرسم منهج القوم في التفكير الفقهي، هذا المنهج اعتبره خصيصة من خصائص ابن سيرين في تفكيره الفقهي، وهو التصور الصحيح الذي أرسى قواعده الرسول–ﷺ، فقد كان الرسول يسأل عن الشيئ ليس عنده فيه حكم من الله يتوقف في الجواب، حتى ينزل فيه قرآن، وقد ترجم البخاري – رحمه الله–

---

١ - المرجع السابق نفسه ج ٢/ ١٣٧ .

٢ - المرجع نفسه .

٣ - " جامع بيان العلم " ج ٢ / ١٣٧ .

٤ - " تذكرة الحفاظ " ج ١/ ٧٩ للذهبي تحقيق ياسين الخطيب ط: أولى – دار المنارة (١٤٠٧هـ). وهذا تواضع من الشعبي –رحمه الله – وإلا فهم الفقهاء وهم المحدثون .

لهذا المنهج بقوله:" باب ما كان النبي-ﷺ- يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أولم يجب، حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى:﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾(١) وقال ابن مسعود:" سئل النبي-ﷺ- عن الرُّوحِ فَسَكت حتى نَزَلَت"(٢) .

فهذا الانقباض من ابن سيرين عن الإجابة فيما لم يكن فيه نص هو ورع منه واقتداء بالرسول-ﷺ - وإلا فإنه يملك القدرة علي المقايسة والمناظرة. نلمس ذلك من تأدبه بأدب السنة ، فقد روي عن رسول ا لله-ﷺ - كَرَاهَته للجَدَل٣، ولذلك قال ابن سيرين لرجل عرض عليه كلاماً فهم منه أنه يقصد المماراة، فقال : إني أعلم ما تريد إني لو أردت أن أماريك كنت عالماً بأبواب المراء ، ولكن لا أماريك(٤)".

إذاً هذا الامتناع عن الإجابة فيما لا أثر فيه ليس جهلاً منه بطرق الاستنباط، وإنما هو منهج رسمه لنفسه ليوافق فيه القرآن والسنة وأقوال الصحابة على ما ليس فيه أثر عنده .

١- سورة النساء آية رقم (١٠٥).

٢ - البخاري مع الفتح ج ١٣ / ٢٩٠.

٣- انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج١/ ١٣٠ – ط : مصطفى الحلبي، واتحاف السادة المتقين للزبيدي تصوير بيروت..

٤ - "طبقات ابن سعد " ج٧ / ١٩٥ .

٣] السمة الثالثة : تأدبه مع القرآن الكريم والسنة النبوية :

فقد كان إذا سئل عن مسألة ولم يعلم فيها نهي قال:" لا أعلم به بأساً ".

وقول تلاميذه عنه :" كره ابن سيرين كذا "، هذا كله يبرهن على خوفه من أن يتناوله الذم في قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصِفُ ألسِنَتُكُمُ الكذِبَ هَذا حَلالٌ وهَذا حَرَامٌ لتفترُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ﴾ (١).

لذلك تورع -رحمه الله تعالى- من إطلاق لفظ التحريم والتحليل وأطلق لفظ الكراهة ، ولا أعلم به بأساً، وما شابه ذلك، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل علي فقهه بأسلوب القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد جاء في القرآن لفظ الكراهة في قوله تعالى :﴿ ولكِن كَرِهَ اللَّهُ انبعَاثَهُم فثَبّطهُم ﴾(٢) .

وفي السنة قول الرسول-ﷺ:" إنَّ الله يَرْضَى لَكُم ثَلاثاً، ويَكْرَهُ لَكُم ثَلاثاً فَيرْضَى أن تَعبُدوه ولا تُشرِكُوا بِه شَيْئاً، وأَن تَعتَصِمُوا بحَبلِ الله جَمِيعَاً، ولا تَتفرَّقُوا، ويَكْرَهُ لَكُم قِيلَ وَقَالَ ، وكَثْرَة السُّؤال ، وإضَاعَة المال"(٣).

ولذلك روي عن محمد بن الحسن(٤) أن المراد بالمكروه عندهم هو الحرام فقال:" كل مكروه فهو حرام ، إلا أنه لما لم يجد نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام" (٥)

---

١ - سورة النحل آية " ١١٦ "

٢ - سورة التوبة آية " ٤٦ "

٣ - صحيح مسلم ج٣ / ١٣٤٠ رقم " ١٧١٥ "

٤ ـ محمد بن الحسن: هو أبو عبدا لله محمد بن حسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، مولى لبني شيبان، أصله من حرستا في غوطة دمشق، له منزلة عظيمة في كثرة الرواية والرأي والتصنيف، ولد بواسط، من رجال المذهب الحنفي طلب العلم في صباه وتفقه على أبي حنيفة وعلى أبي يوسف تولى القضاء أيام الرشيد، ولما خرج الرشيد إلى الري ، خرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانية ومائة : انظر " أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري " ص ١٢٠ "ط :" المعارف الشرقية النعمانية بالهند." والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٦٣ لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي – مطبعة السعادة بمصر..

٥ - انظر " تهذيب الأجوبة " للحسن بن حامد الحنبلي ص ١٦٨- ١٨١ – تحقيق صبحي السامرائي عالم الكتب ، وأعلام الموقعين " ج١ /٤٩ ومابعدها ٠

٤] السمة الرابعة : تمسكه بظاهر النص بغض النظر عما يفعله الناس في حياتهم.

ولتوضيح هذه الخصيصة الفكرية عند ابن سيرين أذكر مثلاً، جاء في القرآن الكريم الأمر بالإشهاد في البيع في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم ﴾(١).
هذه الآية حملها جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم على الندب ، لكن الإمام ابن سيرين حملها على الوجوب: فقال: "يشهد إذا باع وإذا اشترى"(٢).
وكان إذا باع أشهد على كل بيعة يبيعها (٣).
وإن كان الأخذ بظاهر النص ليس قاعدة مطردة عنده ، فقد يتلمس أحياناً مقاصد الأحكام فيرى أن المسلم إذا احتاج إلى النوم قبل صلاة العشاء ، وأمن عدم فوات صلاة الجماعة جاز له ذلك (٤)- مع العلم أنه يعلم الكراهة الواردة في ذلك عن رسول الله-ﷺ- " كَانَ يَكْرَهُ النّومَ قَبْلَ صَلاةِ العِشَاء (٥)" - وهذا يدل على أنه ليس ظاهرياً في كل شيء.

---

١ - سورة البقرة آية " ٢٨٢ ".

٢ - " مصنف ابن أبي شيبة " ج ٦ / ٩٨ ، وانظر المسألة الأولى من المسائل الفقهية في هذا البحث.

٣ - انظر " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦٢٠ .

٤ - انظر " مصنف ابن أبي شيبة " ج ٢ / ٣٣٥ .

٥ - صحيح البخاري مع الفتح ج ٤٩/٢ كتاب مواقيت الصلاة قبل العشاء ، ومسلم ج١/ ٤٤٧ .

٥]السمة الخامسة : قوله بقاعدة سد الذرائع .

إن الناظر في فقه الإمام ابن سيرين والمتتبع له يرى أن ابن سيرين قد علل الأحكام وقاس عليها، مثل قوله:" بتعدية الربا إلى غير الأصناف الستة، وأخذه بقاعدة سد الذرائع في القول بكراهة العينة سداً [1] للذريعة ".

٦] السمة السادسة : دقته في الإجابة .

وأختم هذا المطلب بما امتاز به من دقة في الإجابة ، فعن ابن عون قال ابن سيرين: لرجل في شيء يسأله عنه،" لا أعلم به بأساً " ثم قال له الرجل : ألم تقل لا بأس به؟ فقال ابن سيرين : لم أقل لك لا بأس به، وإنما قلت:" لا أعلم به بأساً(٢) ".

---

١ – الأحاديث التي وردت في تحريم العينة كلها فيها مقال، وإن كان الجمهور صححها، والشافعي ضعفها، لذلك جعل بعض أهل العلم تحريم العينة من باب سد الذرائع، وسيأتي الحديث مفصلاً عن بيع العينة في المسائل الفقهية.

٢ - الطبقات الكبرى ج ٧ / ١٩٧ .

* المطلب الثالث : إمامة ابن سيرين في الحديث ، وفيه فروع:*

يعتبر الإمام محمد بن سيرين من أئمة الحديث في البصرة بلا منازع ، وقد وثقه جميع نقاد الحديث ، واتفقوا على ضبطه وعدالته ، وإمامته بل بالغ بعضهم في توثيقه حتى اعتبر روايته عن شخص مجهول ، رافعة للجهالة عنه ، فقد سئل يحيى بن معين(١) " متى يكون الرجل معروفاً ، إذا روى عندكم ؟ قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول(٢)" .

وما ذاك إلا لإمامته في الحديث لما أعطاه ا لله من الضبط وملكة الحفظ والصدق. قال ابن عون عنه : " كان محمد يأتي بالحديث على حروفه(٣)، وكان الحسن صاحب معنى". وكان العلماء يعتبرون محمد بن سيرين أصدق أهل زمانه فقد روى ابن عون قال:" حدثنا هشام قال حدثني أصدق من أدركت محمد بن سيرين(٤)".

١- هو يحيى بن معين بن عون بن زياد أبو زكريا البغدادي الحافظ إمام أهل الحديث في زمانه، والمشار إليه من بين أقرانه، روى عن إسماعيل بن عليه وبهز بن أسد ، وخلق كثير، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود ، وخلق ، روى له الجماعة، مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . انظر: تهذيب الكمال ج٣١/ ٥٤٣، والمؤتلف والمختلف للإمام الدارقطني ج٤/٢٠١٦ تحقيق د/ موفق عبدا لله بن عبدالقادر، ط : دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٢ ـ شرح علل الترمذي لابن رجب ص٨٠ تحقيق / صبحي السامرائي – دار عالم الكتب

٣- سير أعلام النبلاء ج٤ / ٦٠٨

٤ ـ المرجع السابق نفسه.

" الفرع الأول : ابن سيرين يطلب الإسناد ويفتش عنه."

كان لظهور الفتنة في أواخر خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ومدة خلافة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- آثارٌ سيئة على الأمة الأسلامية، تركت بصماتها واضحة في تمزيق وحدة المسلمين، وتفريق كلمتهم، وانقسامهم إلى شيع وأحزاب، فظهر الكذب في الحديث مما جعل علماء التابعين، يتشددون في الرواية ويطلبون تسمية رجال السند، وما كانوا يطلبونه من قبل، وممن تشدد في تسمية رجال السند واعتبره ديناً محمد بن سيرين؛ فعن عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم. فينظر أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم(١)".

" فابن سيرين -رضي الله عنه- هو أول من انتقد الرجال، وميّز الثقات من غيرهم(٢)".

فكان -رحمه الله- ينتقي رجال سند الحديث انتقاء الصيرفي الماهر فيعرف رجال السند، ويميّز بين من هو صاحب بدعة يروج لبدعته بوضع الحديث، ومن صاحب سنة ودين،"قال يعقوب بن شيبة(٣)، قلت ليحيى بن معين، تعرف أحداً من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان محمد بن سيرين ينتقيهم ؟

---

١ - مقدمة صحيح مسلم ج١ / ١٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت

٢ - شرح علل الترمذي ص ٦٣

٣ - يعقوب بن شيبة : هو أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي بالولاء، البصري، نزيل بغداد . من كبار علماء الحديث، كان يتفقه على الإمام مالك، له المسند الكبير لم يصنف مسند أحسن منه، إلا أنه لم يتمه، انظر: الأعلام للزركلي ج ٩/ ٢٦١ ، تذكرة الحفاظ ج ٢/ ١٤١.

فقال : برأسه،أي لا .(١) ". وقال يعقـوب: وسمعـت علـي بـن المديـني يقـول -وكان ممن ينظر في الحديث ويفتش عن الإسناد-:لانعلم أحداً أول منه: محمد بـن سيرين ثم كان أيوب وابن عون ثم كان شعبة(٢) "(٣).

وكـان ينبـه علمـاء عصـره وتلاميـذه-الذيـن يسـألونه ويحضـرون درسـه- أن حديث رسول ا لله-ﷺ-، علم ودين فيقول:" إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم(٤) ". وفي رواية عنه قال : " إن هـذا الحديـث ديـن ، فلينظـر الرجل عمن يأخذ دينه(٥) ".

١- شرح علل الترمذي ص ٦٣ .

٢ - شعبه : بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن ، كان الثـوري يقـول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبّ عن السنة، وكان عابداً مـن السـابعة ، تـوفي سـنة ١٦٠هـ. انظر : التقريب ص ٢٦٦ رقم (٢٧٩٠)، تاريخ بغداد ج٩/٢٥٥، الأعلام ج٣/ ٢٤١..

٣ - شرح علل الترمذي ص ٦٣

٤ - مقدمة صحيح مسلم ج١/١٤، وطبقات ابن سعد ج٧ / ١٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ج٤ / ٦١١

٥ - شرح علل الترمذي ص٦٣

" الفرع الثاني : ابن سيرين ونقد الرواة ."

بعد فتنة عثمان ومقتله – رضي الله عنه– وخروج الخوارج على علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ومقتله، نشأت شيع وأحزاب، ولم يتورع بعضها عن الوضع في الحديث النبوي، فزادوا وحرّفوا مما جعل العلماء يدركون هذا الخطر ، ويهتمون بمعرفة الرجال.

واعتبروا علم الجرح لحفظ سنة رسول الله–ﷺ – ديناً، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما فيهم جائز. بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذبّ عن الشريعة المكرمة(١) ، ولذلك قال ابن سيرين : " إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم" . فكان – رحمه الله تعالى– من أوائل مَن تكلموا في الرواة في وقت مبكر .

قال الذهبي:" أول مَن زكّى وجرّح عند انقراض عصر الصحابة : الشعبي وابن سيرين ونحوهما، حفظ عنهما توثيق أناس وتضعيف آخرين"(٢).

ومما روي عنه في التوثيق في الرجال، وتعديلهم؛ ما رواه ابن عون قال:" ذكر أيوب لمحمد بن سيرين عن أبي قلابة(٣)، قال: فقال: أبو قلابة – إن شاء الله–

---

١ - اقتباس من مقدمة صحيح مسلم – باب : بيان أن الإسناد من الدين " ج ١/ ١٤ .

٢ - انظر كتاب " ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" ص١٧٢ للذهبي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية –جدة، وانظر " المتكلمون في الرجال " ص ٩٥للسخاوي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – جدة.

٣ - أبو قلابة : هو عبدالله بن زيد الجرمي البصري أحد الأئمة الأعلام ، روى له الجماعة ، مات سنة ١٠٤هـ أو بعدها، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب" ج ٥/ ٢٢٤ ، وتذكرة الحفاظ ج١/ ٩٤.

رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة(١)، وكان ابن سيرين إذا حدّثه أيوب الحديث قال: حدثني الصدوق (٢) ".

وروى أيوب عن ابن سيرين، أنه كان إذا حدثه الرجل الحديث ينكره، ولم يقبل عليه ذاك الإقبال، ويقول : إني لا أتهمك، ولا أتهم ذاك، ولكن لا أدري من بينكم(٣)"، وكان يقول:" إن الرجل ليحدثني فما أتهمه ولكن أتهم من فوقه(٤)". فهو لا يتهم الصحابي ولا يتهم الذي حدثه، إنما يتهم مَن فوق مَن حدّثه الذي بين الصحابي ومَن حدّثه.

---

١ - شرح علل الترمذي ص ٦٩ .

٢ - انظر التمهيد لابن عبدالبر ج ١ / ٣٤٠ .

٣ - شرح علل الترمذي ص ٦٩ .

٤ - المرجع السابق ص ٧٨ .

"الفرع الثالث : موقف ابن سيرين من أهل البدع في الرواية".

وكان –رحمه الله تعالى– يرى عدم الرواية عن أهل البدع والأهواء كما ذكر سابقاً (١). لأنهم غير مأمونين على حديث رسول الله –ﷺ– فالبدعة تحملهم على الكذب ووضع الحديث على رسول الله –ﷺ– بما يؤيد بدعتهم ، لما تاب بعض الخوارج اعترف بأنهم كانوا يضعون الحديث إذا أرادوا أن يروجوا لأمر من عقائدهم (٢).

" الفرع الرابع : رواية الحديث بالمعنى " .

وكما اهتم – رحمه الله– بسند الحديث اهتم بمتن الحديث فكان يتمسك بلفظ الحديث ، ولا يرى الرواية بالمعنى وترك حروف الحديث ، فعن ابن عون قال : "كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه"(٣) ، بل كان – رحمه الله تعالى – يرى نقله كما سمعه ولو كان ملحوناً(٤) .

وعن هشام عن ابن سيرين: أنه كان إذا حدّث لم يقدم ولم يؤخر(٥).

١ - انظر مقدمة صحيح مسلم ج ١ / ١٥ ، وشرح علل الترمذي ص ٦٢ .

٢– انظر الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع – للخطيب ج ٧٣/١ – ط: أولى – مكتبة الفلاح – تحقيق محمد رأفت سعيد، والكفاية في علم الرواية للخطيب ص ١٢٣ – الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة.

٣ - انظر" تهذيب التهذيب " ج ٩/ ٢١٥ ، و" سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦١١.

٤ - انظر " الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق السيد أحمد صقر ص ١٨٨ ، ط: أولى – الناشر دار التراث المكتبية – بتونس.

٥– انظر سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦١٨.

وكان رحمه الله تعالى" إذا حدّث كأنه يتقي شيئاً، كأنه يحذر شيئاً(١)"، وإذا سكت عن الحديث يقول:" اللهم لك الشكر(٢) .

"الفرع الخامس : سند ابن سيرين من أصح الأسانيد".

اعتبر علماء الحديث سند ابن سيرين من أصح الأسانيد عندهم. قال عمرو بن علي الفلاس(٣):" أصح الأسانيد ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–(٤)".

وقال سليمان بن حرب(٥):" أصح الأسانيد أيوب السختياني عن ابن سيرين". وقال علي بن المديني(٦):" أصح الأسانيد ابن عون عن ابن سيرين(٧)". وقال علي بن المديني أيضاً:" من أصح الأسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة –رضي الله عنه–(٨).

---

١ - انظر " المرجع السابق نفسه.

٢ - " الإلماع " ص ٢٤٦ .

٣- عمرو بن علي بن بحر بن كنز، أبو حفص، الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة، حافظ، من العاشرة. مات سنة مائة وتسع وأربعين ... التقريب ص ٤٢٤ رقم (٥٠٨١)..

٤- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٨ ، وسير أعلام النبلاء ج٤/ ٤١.

٥- سليمان بن حرب الأزدي الواشحي، بمعجمة ثم مهملة ، البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات وله ثمانون سنة. التقريب ص ٢٥٠ رقم (٢٥٤٥).

٦- علي بن المديني: هو علي بن عبدا لله بن جعفر السعدي أبو الحسن المديني البصري، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة، روى عن إسماعيل بن عليه، وحماد بن زيد وخلق كثير، روى عنه البخاري وأبو داود وأحمد بن حنبل والترمذي ، والنسائي .. توفي عام خمس وثلاثين ومائتين . انظر: تهذيب الكمال ج٢١/٥، طبقات ابن سعد ج٣٠٨/٧، سير أعلام النبلاء ج١١/ ٤١.

٧- انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٨ ، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ج٢٥٤/١،٢٦٢، وسير أعلام النبلاء ج٤١/٤، وتدريب الراوي ج١/ ٧٧.

٨- النكت على ابن الصلاح ج١/ ٢٥٤ ، وتدريب الراوي ج١/ ٨٣.

"الفرع السادس: رأي ابن سيرين في مراسيل بعض التابعين"

الحديث المرسل هو : ما سقط منه راو أو أكثر، من أي موضع كان، وهـذا في اصطـلاح الأصوليـين(١) والفقهـاء، وأمـا في اصطـلاح المحدثـين فهـو مـا رفعـه التابعي إلى النبي-ﷺ (٢).

وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل ، والذي يظهر من الآثـار المروية عن الإمام ابن سـيرين، أنـه يضعـف الاحتجـاج (٣) بـــه ، لكـن هـل يضعـف الاحتجاج بالمرسل مطلقاً أو مرسل بعض التابعين ؟.

فعن عاصم الأحول عن ابن سيرين قـال:" لا تحدثنـا عـن الحسـن ولا عـن أبـي العالية، فإنهما لا يباليان عمــن أخـذا الحديـث "(٤)،وكانـا يصدقـان كـل مـن حدثهما(٥).

وكان ابن سيرين يقول(٦):" سلوا الحسن عمن سمع حديث العقيقة "(٧) .

١- انظر شرح الكوكب المنير ج٣/٥٧٤، تحقيق الزحيلي والحماد ط: جامعة ام القرى.

٢ - انظر " مقدمة ابن الصلاح " ص ٢٥ ، وتدريب الراوي " للسيوطي ج١ / ١٩٥ .

٣ - انظر خلاف أهل العلم في الاحتجاج بالحديث المرسل في التمهيـد لابـن عبـد الـبر – ج١ /٢ ومـا بعدهـا إلى ٣٧، ومعرفة علـوم الحديـث للحـاكم ص ٢٥ ، والكفايـة للخطيـب ص ٢١ ، ومقدمـة ابـن الصـلاح ص ٢٥ ، وتدريـب الراوي ج ١/ ١٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ج ٣/ ٥٧٤ وما بعدها.

٤ - "التمهيد لابن عبدالبر " ج ١/ ٣٠ ، وشرح علل الترمذي ص ١٧٨.

٥ - شرح علل الترمذي ص ١٧٨ .

٦ - المرجع السابق.

٧ - حديث العقيقة رواه أبو داود في الأضاحي ج ٣/ ١٣٩ برقم [٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨] والترمذي ج ٥/ ١٠٦ برقم [١٥٥٢] والنسائي ج ٧/ ١٦٦ كلهم عن سمرة .

أما مرسل ابن سيرين نفسه: فيقول عنه يحيى بن معين:" إذا روى محمد بن سيرين عن رجل فسماه فهو ثقة"(١).

وحكى ابن عبدالبر(٢) عن الجماعة : تصحيح مراسيل ابن سيرين(٣)".

"الفرع السابع : ابن سيرين أول مَن استعمل أطراف الحديث"

معنى أطراف الحديث هو: كتابة طرف الحديث الدال على بقيته ، لا كله.

فعن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أنه قال:" كنت ألقى عبيدة بأطراف الحديث فأسأله "(٤).

وقد ذكر الأعظمي : أن أول من استعمل هذا المنهج هو ابن سيرين(٥)،

---

١ - شرح علل الترمذي ص ١٧٨ ، وجامع التحصيل للعلائي ص ٩٠ .

٢- ابن عبدالبر: هو الإمام العلامة الحافظ - بالمغرب- شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية، من مصنفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وغيرها ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة : انظر سير أعلام النبلاء ج١٨/ ١٥٣.

٣ - التمهيد ج ١/ ٣٠ .

٤ - علل الحديث للرازي ج ١/ ٣٨٧ . ط : السلفية - القاهرة .

٥ - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي ج ١/ ٣٣٤ . ط: ثالثة. الناشر شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة.

"المطلب الرابع : إمامة ابن سيرين في التفسير، وتعبير الرؤيا."

لم يكن ابن سيرين – رحمه ا لله تعالى – إماماً في الفقه والحديث فحسب بل كان إماماً بارزاً في تفسير القرآن الكريم وتفسير الرؤى ، فقد ملأت شهرته الآفاق، وأقواله واجتهاداته وفتاويه كتب العلم من تفسير وحديث وفقه .

وهذه نماذج من رواياته ، وأقواله في التفسير والقرآن ، وتعبير الرؤيا تدل على فهمه الثاقب المتميز.

أولاً: القرآن والتفسير

١– روى سعيد(١)بن منصور(٢) في سننه عن أيوب وهشام عن محمد بن سيرين أن جبريل – عليه السلام، وميكائيل نزلا على رسول ا لله–ﷺ– فقال له ميكائيل : اقرأ على حرف، وقال له جبريل: استزده ، فاستزاده ، فقال له اقرأ على حرفين. فقال له: اقرأ على ثلاثة أحرف. فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف فقال : اقرأ على سبعة أحرف فسكت النبي– ﷺ– وسكت .

١– سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي، روى عن إسماعيل بن عليه وعبدا لله بن المبارك وخلق كثير، روى عنه مسلم وأبو داود وأبو ثور وآخرون، صنف السنن، روى له الجماعة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . تهذيب الكمال ج١١/ ٧٧، سير أعلام النبلاء ج١٠ / ٥٨٦ ، شذرات الذهب ج ٢/ ٦٢.

٢ - ج١ / ٢٣٢ وقد ضعف أهل العلم هذه الرواية لكونها مرسلة – ولمخالفة متنها للأحاديث الصحيحة من كون " ميكائيل " هو الذي قال للرسول ِ اقرأ والروايات الصحيحة أن القائل جبريل ، انظر تفسير الطبري فقد روي عن ابن سيرين من طريق آخر مع اختلاف في اللفظ ج١ / ٥٣ –٥٤

٢- وروى أيضاً عن ابن سيرين(١) قال :" كان جبريل يعارض النبي-ﷺ-في كل شهر رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين". قال ابن سيرين : فيرجى أن تكون قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة.

٣- وعن تنقيط المصحف بالعربية سئل ابن سيرين عن ذلك فقال : إني أخشى أن تزيدوا في الحروف(٢)، وسئل مرة أخرى مع الحسن فقال : لا بأس(٣)به.

وقال خالد الحذاء أحد تلاميذه : " دخلت على ابن سيرين، فرأيته يقرأ في مصحف(٤) منقوط ".

٤- كراهته كتابة المصحف بالأجر(٥).

٥- قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم﴾(٦)، قال ابن سيرين إذا باع وإذا اشترى"(٧).

٦- قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم...﴾(٨) الآية .

يرى ابن سيرين أن الآية على الإطلاق ، وأنه يجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء أكان محدثاً ، أم غير محدث"(٩).

---

١ - سنن ابن منصور ج١ / ٢٣٩

٢ - المرجع السابق نفسه ج٢ / ٣١٥

٣ - المرجع السابق نفسه ص ٣١٦

٤ - المرجع السابق نفسه ص ٣١٣

٥ - انظر بحث الإجارة من هذه الرسالة .

٦- سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢).

٧ - انظر تفسير الطبري ج٦ / ٥٢ - ،ومصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ج٦ / ٩٨ تحقيق مختار الندوي - طبعة الدار السلفية الهندية ، وانظر المسألة الأولى من المسائل الفقهية في هذه الرسالة.

٨ - سورة المائدة الآية " ٦ "

٩ - نواسخ القرآن ص ٣٠٦ لابن الجوزي - تحقيق محمد أشرف علي الميباري ، نشر المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي - بالجامعة الإسلامية - المدينة. ط : أولى١٤٠٤هـ .

٧- وعن قوله تعالى:﴿ وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به..(١)﴾ الآية. قال ابن سيرين الآية محكمة- وإن الآية نزلت فيمن ظلم ظلامة، فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال منه (٢)".

" ثانياً : ابن سيرين وتعبير الرؤيا."

عرف الإمام محمد بن سيرين بين الناس أنه مفسر للرؤيا حتى كاد هذا الأمر يطغى على شخصيته العلمية عند الناس،بل عند كثير من طلاب العلم ، وما ذاك إلا لما أعطاه ا لله من قدرة على التأويل للرؤيا، وكان تفسيره يأتي مثل فلق الصبح، وهذا من توفيق ا لله أولاً، وبرهان على فطنته وذكائه، وفراسته ثانياً، ولا شك أن الرؤيا الصالحة من المبشرات كما ثبت في صحيح البخاري عن رسول ا لله-ﷺ-:" لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة"(٣).

ويروى أن ابن سيرين رأى في المنام نبي ا لله يوسف عليه السلام فقال: له علمني تعبير الرؤيا. فقال: افتح فاك فتفل فيه. قال:" فأصبحت فإذا أنا أعبر الرؤيا"(٤).

---

١ - سورة النحل الآية " ١٢٦ " .

٢ - نواسخ القرآن ص ٣٨٨ .

٣ - انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ١ / ٣٧٥ .

٤ - انظر " شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي " ج١ / ١٣٧ ط : دار الآفاق الجديدة - بيروت.

نماذج من تفسيراته للرؤيا :

١- حدّث عبدا لله بن المبارك(١) عن عبدا لله بن مسلم(٢)، وهو من أهل مرو قال: كنت أجالس ابن سيرين ، فتركت مجالسته ، وجالست قوماً من الإباضية(٣) ، فرأيت في نومي كأني مع قوم يحملون جنازة النبي ﷺ ، فأتيت ابن سيرين فذكرت له ذلك، فقال: مالك جالست أقواماً يريدون أن يدفنوا ما جاء به محمد-ﷺ "(٤).

٢- جاء رجل إلى ابن سيرين فقال له:" رأيت في منامي كأني بيدي قدحاً من زجاج فيه ماء فانكسر القدح، وبقي الماء، فقال له: اتق ا لله فإنك لم تر شيئاً. فقال الرجل: سبحان ا لله! لقد رأيت ما قصصت عليك. فقال ابن سيرين: فمن كذب فما عليّ؛ ستلد امرأتك وتموت، ويبقى ولدها، فلما خرج الرجل قال: وا لله ما رأيت شيئاً فما لبث أن وُلِدَ له وماتت امرأته" (٥).

٣- جاء رجل إلى ابن سيرين، وقال: إني رأيت كأن على رأسي تاجاً من ذهب، فقال له ابن سيرين اتق ا لله فإن أباك في أرض غربة، وقد ذهب بصره

١- عبدا لله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبدالرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، روى عن ابان بن تغلب وأبان بن يزيد العطار وآخرين، روى عنه أحمد بن جميل المروزي وأحمد بن منيع وخلق، روى له الجماعة، ولد سنة ثمانية عشر ومائة، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة. تهذيب الكمال ج ١٦/ ٥، وثقات ابن حبان ج٧/٧، تاريخ بغداد ج ١٠/١٥٢، حلية الأولياء ج٨/١٦٢، تذكرة الحفاظ ج١/ ٢٥٣.

٢- عبدا لله بن مسلم السلمي ، أبو طيبة - بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة، المروزي قاضيها، صدوق يهم، من الثامنة . تقريب التهذيب ص ٣٢٣ رقم (٣٦١٧).

٣ - الإباضية : هي فرع من الخوارج، وهم أصحاب عبدا لله بن إباض ، كانوا يقولون: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وغنيمة أموالهم عند الحرب حلال، وما سواه حرام. انظر الملل والنحل ، للشهرستاني ص ٥٧ .

٤ - سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦١٧ ، ومختصر تاريخ ابن عساكر ج٢٢/ ٢٣٢.

٥ - سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦١٧.

وهو يريد أن تأتيه، قال الرجل : هذا كتاب من أبي يذكر فيه ذهاب بصره، وأنه في أرض غربة، ويأمرني أن أذهب إليه"(١) .

٤- سئل ابن سيرين عن رؤيا - أن رجلاً قال له: رأيت كأن الجوزاء تقدمت الثريا. قال ابن سيرين: هذا الحسن البصري يموت قبلي ثم أتبعه، وهو أرفع مني"(٢).

---

١ - حلية الأولياء ج ٢ / ٢٧٨ .

٢ - المرجع السابق نفسه ص ٢٧٧ .

"المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه."

أ- مكانته العلمية :

تقدم أن الإمام محمد بن سيرين نشأ في بيئة علمية، فوفق أن يبدأ في طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، فقد كان أبوه مولى لأنس بن مالك-رضي الله عنه- الصحابي الجليل ، خادم رسول الله -ﷺ ، وهذا يعني أن أنساً من خدمته لرسول الله-ﷺ -استفاد أدباً وخلقاً وسلوكاً ، وهذا كله علم عملي إضافة إلى السماع.

وبالتالي استفاد ابن سيرين من مولاه علماً من علم رسول الله-ﷺ - حيث نشأ في كنف أنس(١) - فتحقق للإمام محمد بن سيرين- رحمه الله تعالى - من التتلمذ على العلماء الأجلاء أهل الزهد ، والورع والجهاد والتضحية ، والتأسي برسول الله-ﷺ- ما لم يتحقق لكثير من علماء التابعين، حيث اجتمع محمد بن سيرين بثلاثين صحابياً(٢) جلهم من علماء وفقهاء الصحابة - رضوان الله عليهم - فسمع منهم وأفاد أيما إفادة ، وعلى رأسهم زيد بن ثابت الأنصاري فقد كان فقيهاً عالماً بالقرآن والقراءات والفرائض ،

١- انظر " طبقات ابن سعد " ج ٧/ ١٩٣، وتهذيب الكمال ج ٣٤٨/٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ج٦٠٦/٤.

٢- انظر : تهذيب التهذيب ج ٩/ ٢١٤-٢١٧ ، والمراجع السابقة.

وقد كان زيد مترئساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقـراءة والفرائـض " حتـى توفي سنة ٤٥هـ(١)".

وعبد الله بن عمر-رضي الله عنه- وكان ابن سيرين معجباً بـه لكـثرة تأسيه برسول الله-ﷺ- لذلك كان يقول ابن سيرين:

" اللهم أبقني ما أبقيت ابن عمر أقتدي به(٢)".

وسمع من أبي هريرة(٣)- وهو من أكثر الصحابة حفظاً للحديث - كما درس على فقهاء العراق المشـهورين مـن أمثـال شـريح القـاضي، وعلقمـة بـن قيـس النخعي، وعبيدة السلماني(٤)- وهذان العالمان العلمان، ورثـا علـم الصحـابي الجليل والخليفة الراشـد علي بـن أبـي طـالب- رضـي الله عنـه- والصحـابي الجليل عبدا لله بن مسعود-رضي الله عنه- وقد أسسا مع غيرهمـا مـن فقهـاء التابعين صرحاً علمياً في العراق؛لذا أعجب ابـن سـيرين بفقههـم وغوصهـم في الاستنباط والفهم فلازمهم مدة طويلة(٥)- حتـى أفـاد منهـم. فحياتـه العلميـة حافلة بمجالسة العلماء الأجلاء والمدارس الفقهية، في المدينة والكوفـة والبصـرة وغيرها، فقد استفاد من أكثر من مدرسة في ذلك العصر، سواء باللقاء مباشـرة بالصحابة الكرام الأجلاء أو بواسطة تلاميذهم من التابعين الذين أخـذوا العلـم عنهم.

١- انظر : سير أعلام النبلاء ج٢/ ٤٢٦ ، وفجر الإسلام ص ١٨٤-١٨٥.

٢- اعلام الموقعين ج ١/ ١٨ .

٣- انظر تهذيب الكمال ج ٢٥/ ٣٥١، وتاريخ بغداد ج٥/٣٣٣- للخطيب البغدادي -دار الكتب العلمية -بيروت .

٤- انظر تهذيب الكمال ج ٢٥/ ٣٥٠.

٥- انظر تهذيب الكمال ج٢٥/٣٥٠، وسير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦١١.

فبهذه الحياة العلمية المتميزة ، بلغ الإمام محمد بن سيرين منزلة رفيعة عالية في العلم، وبرع فيه براعة لا يصل إليه كثير من أقرانه، درّس وتصدّى للفتوى، وذب عن السنة، وطلب للقضاء أكثر من مرة فيفر ويختفي(١).

وقد شهد له كثير من معاصريه برسوخه في العلم، وإمامته في الفقه ، وعلمه بالقضاء.

قال ابن عون:" لم أر أحداً أعلم بتجارة ولا بقضاء، ولا بفرائض، ولا بحساب من ابن سيرين(٢).

وفي الطبقات لابن سعد(٣):" كان ابن سيرين ثقةً مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً".

وقال ابن حبان(٤):" كان فقيهاً فاضلاً متقناً "(٥) . هذه إلماحة مختصرة عن مكانته العلمية.

١- انظر مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢١٧/٢٢.

٢- المرجع السابق ص ٢٢٢.

٣- ج ٧ / ١٩٣.

٤- ابن حبان : هو الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، حدث عن ابن خزيمة والحسن بن سفيان وخلائق، وحدث عنه أبو عبدا لله بن منده وأبو عبدا لله الحاكم وآخرون. توفي سنة ٣٥٤هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ج١٦/٩٢، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج٣/١٣١.

٥- انظر تهذيب التهذيب ج ٩/ ٢١٦ .

ب ـ ثناء العلماء عليه :

إن المكانة العلمية التي أحرزها الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى– والتأثير العميق الذي تركه في نفوس الناس من خلال تلك الدروس العلمية، والفتاوى – التي تركها للناس، ودوّنها أصحاب المصنفات –كما سيرى القارئ من خلال الآثار الواردة عنه في فقه المعاملات – نعمة كبرى أكرمه الله بها ، ولنصغ إلى بعض أقرانه وتلاميذه ، وهم يصفون مكانته وزهده وورعه وعلمه ، قال مورّق العجلي:" ما رأيت أحداً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من محمد بن سيرين "(١) .

وقال أبو قلابة : " اصرفوه حيث شئتم ؛ فلتجدُنَّه أشدكم ورعاً وأملككم لنفسه "(٢) .

وقال الشعبي :" عليكم بذاك الأصم ؛ يعني محمد بن سيرين " (٣) .

وقال عثمان البتي(*) : " لم يكن بهذه النقرة أعلم بالقضاء من محمد ابن سيرين"(٤).

---

١ - طبقات ابن سعد " ج ٧/ ١٩٦ ، و" سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦٠٩ .

٢ - المرجعان السابقان .

٣ - الطبقات ص ١٩٥ ، و السير ص ٦٠٩ .

(*) – عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم البتّي أبو عمرو البصري، كان يبيع البتوت ثياباً بالبصرة فنسب إليها، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وآخرين، روى عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وآخرون، روى له الأربعة، قال الحافظ ابن حجر : صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي . انظر : "تهذيب الكمال ١٩/ ٤٩٢، تقريب التهذيب ص ٣٨٦ رقم (٤٥١٨).

٤ - " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦٠٩ ، ومختصر تاريخ دمشق ج ٢٢/ ٢٢١.

وقال عوف الأعرابي : " كان ابن سيرين حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب "(١) .

وقال ابن عون :" ثلاثة لم تر عيناي مثلهم ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام كأنهم التقوا فتواصوا " (٢) .

وقال ابن يونس:" كان ابن سيرين أفطن من الحسن في أشياء "(٣).

وقال أبو قلابة :" ومن يستطيع ما يطيق محمد بن سيرين ؟ يركب مثل حد السنان " (٤).

هذه بعض نماذج لما ذكره أهل العلم عن مكانة ابن سيرين ، وثناء العلماء عليه.

---

١ - المرجعين السابقين .

٢ - سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦٠٩ .

٣ - " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦٠٩ .

٤ - المرجع السابق .

"المبحث السادس: وفــاتـــــه ."

بعد حياة مديدة حافلة بالعلم ، والتدريس، والإفتاء ومناصحة الولاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر للسنة، وبيان للبدعة ، مرض الإمام محمد ابن سيرين بداء البطن(١)؛ وكان الأوزاعي قد قدم إلى البصرة للأخذ عنه والسماع منه والتفقه عليه، فوجده مريضاً(٢)، فعاده ولم يسمع منه، ولّما اشتد به المرض أوصى ابنه عبدا لله أن يقضي عنه دينه فوعده بذلك، وقضى دين أبيه ثلاثين ألف درهم ، فما مات عبدا لله حتى قُوِّم ماله بثلاث مائة ألف درهم أو نحواً من ثلاث مائة ألف(٣).

وفي ليلة الجمعة لتسع مضت من شهر شوال سنة مائة وعشر للهجرة(٤)، وقيل لثمان ليل خلون من شوال(٥)، أفل نجم من نجوم الهداية والرشاد بالبصرة، ولقي ربّه عن عمر يناهز السابعة والسبعين، وإن كان الخلاف وارداً في عمره تبعاً لاختلافهم في مولده – وقيل كان عمره نيفاً وثمانين سنة(٦).

وكان – رحمه ا لله تعالى – قد كتب وصيته لأبنائه وأهله - قبل موته - قال فيها : " هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله " أن يتقوا ا لله ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا ا لله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم

١- سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦٢٢.

٢- سير أعلام النبلاء ج ١١١/٧، وتهذيب التهذيب ج ٢٤٠/٦.

٣- الطبقات الكبرى ج ٧/ ٢٠٥، وحلية الأولياء ج٢/ ٢٦٦.

٤- وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٤/ ١٨٢. ط : دار صادر – بيروت.

٥- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج٦/ ٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ج٦٢١/٤.

٦- الطبقات الكبرى ج٢٠٦/٧، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج٢٢٣/٦، وقد مضى الخلاف في وفاته عند الاستدلال على مولده ص (٤٣).

بما أوصى به ﴿إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١). وأوصاهم بالأنصار خيراً فإنهم إخوانهم ومواليهم في الدين، وحثهم على العفاف والصدق وحذرهم من الزنا والكذب(٢)".

وتولى غسله تلميذاه؛ أيوب السختياني، وابن عون، وصلى عليه النضر بن عمر المقرئ من أهل الشام، ودفن بالبصرة بجوار قبر الحسن البصري(٣) .

فرحم الله الإمام محمد بن سيرين رحمة الأبرار، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به عباده الصالحين، حيث قضى حياة حافلة بالعلم والتعليم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومناصحة الحكام، والذبّ عن السنّة، فرحمه الله وغفر له.

١- الآية من سورة البقرة من الآية " ١٣٢ ".

٢- الطبقات الكبرى ج ٧/ ٢٠٥، وسير أعلام النبلاء ج٤/ ٦٢٠-٦٢١.

٣- الثقات لابن حبان ج ٥/ ٣٤٩، طبعة : أولى - الناشر دائرة المعارف العثمانية بالهند.

* الباب الثاني *

فقه

الإمام محمد بن سيرين

- رحمه الله تعالى -

في المعاملات.

* وفيه : عشـرون فصلاً *

* - الفصل الأول : في شروط البيع . *

وفيه تسـع مسائل :

١- المسألة الأولى: في الإشهاد على البيع ..

٢- المسألة الثانية : فيمن با ع شيئاً ليس له .

٣- المسألة الثالثة : في المأذون له في التجارة..

٤- المسألة الرابعة : في بيع المصحف وشرائه

٥- المسألة الخامسة: في بيع الأخ من الرضا ع .

٦- المسألة السادسة: في ثمن الكلب .

٧- المسألة السابعة : في ثمن الـهـر.

٨- المسألة الثامنة : في القمار والميـسـر...

٩- المسألة التاسعة : في شراء قمار الصبيان .

المسألة الأولى : في الإشهاد علي البيع والشراء ٠

أ- الأثـــر :

قال أبوبكر بن أبي شيبة([١]): حدثنا هشيم[٢] عن عوف عن ابـن سـيرين ، أنـه كـان يقول :" يُشهد إذا باع وإذا اشترى "

ب- " حقيقة البيع "

البيع والشراء من ألفاظ الأضداد فيطلق كل منهما علـي الآخر ، فهمـا مـن الألفـاظ المشـتركة بـين المعـاني المتضـادة . قـال الله تعـالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾([٣]) أي باعوه([٤])، وقـال تعـالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾([٥]). فالمراد ترك البيع والشراء.

---

[١]- المصنف في الأحاديث والآثار ج٦ / ٩٨ ، تحقيق مختار الندوي ، طبعة الدار السلفية الهندية٠

[٢] - هُشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية السلمي روي عن أيوب السختياني ، وحميد الطويل وآخرين ، وروي عنه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني وآخرين ، قال ابن المبارك : من غير الدهر حفظه ، فلم يغير حفظ هشيم ، وروى له الجماعة ، ولد سنة ١٠٤ هـ ، وتوفي سنة ١٨٣ هـ : انظر تهذيب الكمال للمزي ج٣٠ / ٢٧٢ ، " والميزان ج٤ / ٦٠٣ ، رقم الترجمة ٩٢٥٠ ، تحقيق علي محمد البجاوي " دار الفكر "

[٣] - سورة يوسف آية " ٢٠ "

[٤] - انظر فتح القدير للشوكاني ج٣ / ١٣

[٥] - سورة الجمعة آية (٩) .

- **والبيع لغة:** مصدر مأخوذ من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده إلى الآخر أخذاً وإعطاءً ([1]).

وفي اصطلاح الفقهاء :" مبادلة مال ، ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير رباً وقرض "([2])

-**شرح التعريف " ولو في الذمة "** :أي سواء كان المال الذي وقع عليه البيع معينا كهذه الدار أو موصوفا كثوب صفته كذا غير معين ، وقوله " أو منفعة مباحة " أي وكان المبيع منفعه مباحة مثل ممر في دار، وقوله "بمثل أحدهما" بمثل متعلق بمبادلة ، وأحدهما المال والمنفعة. وقوله "على التأبيد" : خرج بذلك الاجارة ، ولما كان الربا في صورته مشابهاً للبيع مخالفا له في الحكم استثني، وكذلك القرض فهو مبادلة مال في الذمة بمال حال ، فهو وإن أشبه البيع في المبادلة إلا أنه عقد إرفاق ، لذلك احتيج إلى إخراجهما بقيد وهو قوله " غير ربا وقرض([3]) ".

---

[1] - انظر " لسان العرب " لجمال الدين بن منظور الأفريقي المصري - ج٨ / ٢٣ - ٢٤ ط: (دار صادر بيروت) والصحاح لإسماعيل بن حماد الشهير بالجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ج ٣ / ١١٨٩ ، ط : (الشربتلي عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) ، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ج ١/ ٩٦ ، " طبعة المكتبة العلمية ، بيروت".

[2] - هذا تعريف الحنابلة ، انظر " الإقناع " لموسى الحجاوي المقدسي ج ٢/ ٥٦ ، " طبعة دار المعرفة بيروت لبنان " و " كشاف القناع عن متن الإقناع " لمنصور بن إدريس البهوتي ج ٣ /١٦ ، الناشر مكتبة النصر بالرياض.، وانظر بقية المذاهب الأخرى في : الدر المختار مع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٤/٥٠١،٥٠٢،" طبعة دار الفكر، بيروت للطباعة والنشر " ومواهب الجليل للحطاب ج٤/٢٢٢،" طبعة دار الفكر طبعة ثانية، " ومغني المحتاج ، لمحمد ابن أحمد الشربيني ج٢/٢، طبعة دار الفكر، بيروت".

[3] - انظر " كشاف القناع " ج ٣ / ١٦ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٢ / ١٤٠ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي " طبعة : دار الفكر."

جـ - فقه الأثـــــر:

يدل الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى- يرى الإشهاد على البيع والشراء. إلا أن النقل عنه اختُلف فيه من حيث الوجوب أو الاستحباب، فقد نقل عنه ابن الجوزي القول بالوجوب[١]، ونقل ابن حزم عنه القول بالندب[٢] ،وحيث إن الأثر جاء عن ابن سيرين بصيغة الخبر " يشهد إذا باع وإذا اشترى". وهذا اللفظ قد يأتي بمعنى الأمر، كما ذكر علماء الأصول مثل قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٣]. فالمقصود بهذا الخبر الأمر، أمر الوالدات بإرضاع أولادهن، والعلاقة بين الخبر والأمر أن كلاً منهما فيه وجود الفعل[٤]، وصيغة الأثر قابلة لأن تحمل على الوجوب، كما نقل عنه ابن الجوزي، وقابلة لأن تحمل على الندب كما نقل عنه ابن حزم.

والذي يظهر - والله أعلم - أن مذهب ابن سيرين الوجوب لما روي عن ميمون بن مهران قال: قدمت الكوفة وأنا أريد أن أشتري البز فأتيت ابن سيرين بالكوفة

---

[١]- انظر " زاد المسير " ج ١ / ٣٤٠ " طبعة المكتب الاسلامي " وابن الجوزي : هو الإمام العلامة الحافظ الفسر ، جمال الدين، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة تسع وعشرين وخمسمائة، سمع من الفقيه أبي الحسن الزغواني ، وحدث عنه ولده يوسف، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب " طبعة دار المعرفة بيروت " ج١/ ٣٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ج ٢١/ ٣٦٥ للذهبي " مؤسسة الرسالة" تحقيق مجموعة من المحققين.

[٢]- انظر المحلى ج٨ / ٣٤٦ " طبعة دار الفكر ".

[٣]- سورة البقرة آية (٢٢٣)

[٤]- انظر " أصول الفقه " لمحمد أبي النور زهير ج ٢ / ١٣١ "طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة لمحمد عبدالرزاق ، القاهرة.

فساومته فجعل إذا باعني صنفاً من أصناف البز قال: هل رضيت ؟ فأقول : نعم، فيعيد ذلك علي ثلاث مرات ثم يدعو رجلين فيشهدهما([1]).

والإشهاد على البيع والشراء من حيث الوجوب أو الندب من مسائل الخلاف بين العلماء ، والخلاف عندهم مبني على مدلول الأمر في الآية القرآنية الكريمة :﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾([2]) هل الأمر في الآية للوجوب أو للندب والإرشاد ؟ وهل الآية محكمة أو منسوخة؟.

* ولمعرفة الخلاف عند العلماء في حكم الإشهاد يقتضي البحث معرفة أقوال العلماء في الآية ، هل هي محكمة أم منسوخة؟، ثم التعرض بعد ذلك لدلالة الأمر في الآية.

أ- الخلاف في حكم الإشهاد في الآية من حيث النسخ والإحكام:

١- ذهب جمهور العلماء سلفاً وخلفاً إلى أن الآية محكمة و لم تنسخ.

٢- وذهب أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - والحسن البصري والشعبي والربيع ابن أنس([3])، إلى أن الآية منسوخة([4]).

---

[1]- سير أعلام النبلاء ج ٤ / ٦٢٠ , طبقات ابن سعد ج ٧/ ٢٠٢.

[2]- سورة البقرة آية (٢٨٢)

[3]- الربيع بن أنس البكري أو الحنفي ، بصري ، نزل خراسان، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، من الخامسة، مات سنة أربعين أوقبلها، انظر التقريب ص ٢٠٥ , وتهذيب الكمال ج ٩ / ٦٠ .

[4]- انظر الخلاف في المسألة في تفسير الطبري ج ٦ / ٥٢-٥٥ ، تحقيق محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر " طبعة دار المعارف بمصر" , وأحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ج ١/ ٤٨٢، طبعة دار الفكر , وأحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، المولود سنة ٤٦٨هـ والمتوفى سنة ٥٤٣ هـ ؛ ج ١/ ٢٥٩ تحقيق علي البجاوي ، طبعة دار المعرفة، بيروت, والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٣/ ٤٠٣ ، طبعة ثالثة عن دار الكتب المصرية " دار الكتاب العربي للطباعة والنشر "، زاد المسير " ج١ / ٣٤٠ ، وتفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ ؛ ج ١/ ٣٣٦ ، إحياء الكتب العربية مصطفى البابي الحلبي وشركاه، وانظر الآثار الواردة في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ / ٩٥ - ٩٦ .

وأن الناسخ لها الآية التي بعدها ، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (١) والقول بالنسخ يحتاج إلى بيان تاريخ الناسخ والمنسوخ لمعرفة المتقدم من المتأخر في نزول الآية ، ولا بيان لهم فيما أعلم.

والقول بالنسخ بمجرد الرأي لا يجوز. (٢)

ويرى ابن جرير الطبري (٣) :" أن النسخ لامعنى له ، لأن هذا حكم غير الأول ، وما ذكر هنا في الآية هو في حكم من لم يجد كاتبا ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا - أي فلم يطالبه برهن - فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٤)

قال: لو جاز أن يكون هذا ناسخاً لجاز أن يكون قوله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ... الآية﴾ (٥) ناسخاً لقوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... الآية ﴾(٦) ،

---

[١]– سورة البقرة آية (٢٨٣).

[٢]– انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٨٠ " طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر. "

[٣]– هو أبوجعفر محمد بن جرير بن زيد بن كثير الطبري ، الإمام العالم المجتهد ، عالم العصر ، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ، توفي ستة عشر وثلاثمائة : انظر سير أعلام النبلاء ج١٤ / ٢٦٧ ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج٢ / ١٦٢ " المكتبة السلفية بالمدينة المنورة "

[٤]– سورة البقرة آية " ٢٨٣"

[٥]– سورة المائدة آية " ٦ "

[٦]– سورة المائدة آية " ٦ "

ولجاز أن يكون قوله عـز وجـل ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ... الآية (١)ناسـخاً لقوله عـز وجل : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ الآية(٢).

ويعقب القرطبي (٣) على القول بالنسخ فيقـول : (إن قـول ا لله تعـالى : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمـر بالإشـهاد ، بل وردا معا ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ جميعا في حالة واحدة) .

وقال : وقد روي عن ابن عباس أنه قال : لما قيل له : إن آية الدين منسوخة ، قـال : " لا وا لله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ ، قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينـة ، ذلـك أن ا لله تعـالى جعـل لتوثيـق الديـن طرقـا منهـا الكتابـة ومنهـا الرهـن ومنهـا الإشهاد (٤)"

ويؤكد ابن حزم هذا المعنى فيقول:" دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن لأن كلام ا لله تعالى، إنما يراد ليؤتمر ويطاع بالعمل به لا لتركه ، والنسخ يوجـب الـترك ، فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره ا لله تعالى به- ثم - يقول هذا لا يلزمني طاعته

١- سورة النساء آية " ٩٢"

٢ - انظر تفسير الطبري ج٦ / ٥٢-٥٥

٣ - القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الشيخ الإمام أبو عبد ا لله الأنصاري الأندلسي القرطبي ، المفسـر ، كـان من عباد ا لله الصالحين الورعين الزاهدين ، جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا سماه " كتاب جامع أحكام القـرآن المبـين " لما تضمن من السنة وآي القرآن ، توفي سنة إحدي وسبعين وستمائة : انظر الديبـاج المذهـب في معرفـة أعيـان علمـاء المذهب، لابن فرحون المالكي ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، ج٢ / ٣٠٨ ، " مكتبة دار التراث - القاهرة "

٤- انظر الجامع لأحكام القرآن ج٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣

إلا بنص آخر عن الله عز وجلّ ، أو عن رسوله -ﷺ- بأنه قد نسخ، وإلا فالقول بذلك لا يجوز[١] " وبهذا يترجح أن الآية محكمة والله أعلم .

*** أما دلالة الأمر في الآية هل هو للوجوب أو للندب والإرشاد ؟**

فقد اختلف العلماء فيها علي قولين :

القول الأول: أنها للوجوب ، وهذا مايدل عليه ظاهر كلام الإمام محمد بن سيرين ، وهو مذهب الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري من الصحابة، ومن التابعين مجاهد، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وإبراهيم [٢] النخعي[٣].

القول الثاني: أن الأمر في الآية الكريمة محمول على الندب والاستحباب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[٤]،وحكاه ابن حزم [٥] عن الإمام محمد بن سيرين.

---

[١]- انظر المحلي ج٨ / ٣٤٦

[٢]- ابراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه : انظر التقريب ص٩٥ ، ترجمة ٢٧٠ ، وتهذيب الكمال ج٢ / ٦٩ .

[٣]- انظر تفسير الطبري ج٦ / ٥٣ ، والمحلى ج٨ / ٣٤٤- ٣٤٦ ، وزاد المسير ج١ / ٣٤٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ /٩٧ ومابعدها ، والمغني ج٤ / ٢٠٦ .

[٤]- انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ / ٤٨٢ ، وتفسير القرطبي ج٢ / ٢٦٠ ، وزاد المسير ج١ / ٣٤٠ ، والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ج٩ / ١٤١ الناشر الإرشاد بجدة ، والمغني لأبي محمد عبد الله ابن قدامة ، تحقيق طه الزيني ج٤ / ٢٠٥ ، مكتبة القاهرة.

[٥]- المحلي ج٨ / ٣٤٦ .

الأدلة

أولا : "أدلة القائلين بالوجوب"

١- استدلوا بظاهر قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ [١]﴾ ووجه الاستدلال بالآية، أن ظاهر الأمر فيها يدل على الوجوب حقيقة، ولا يصرف عن حقيقته إلى الندب إلا بقرينة، ولا توجد هنا قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي ، ولاصارف له.

٢- استدلوا بقول وفعل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما ، قال مجاهد: " كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد،وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد [٢]"

وروي عن عطاء أنه قال : تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو نصف درهم أو ربع درهم أو أقل [٣]" ، وعن إبراهيم النخعي أنه قال : " أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو على دستجة بقل" ، وقال ابن جرير الطبري: " لايحل لمسلم إذا باع واشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفاً لكتاب الله عز وجل " وقالوا : إن البيع صحيح إن ترك الإشهاد لكنه عاص لله تعالى[٤].

ثانيا : أدلة القائلين بالاستحباب :

قالوا إن الأمر في الآية الكريمة مصروف عن الوجوب إلى الندب ، لما يأتي :

---

[١]- سورة البقرة آية " ٢٨٣ "

[٢]- المحلي ج٨ / ٣٤٥

[٣]- مصنف بن أبي شيبة ج٦ / ٩٧ ، والمحلي ج٨ / ٣٤٥ - ٣٤٦ .

[٤]- انظر المراجع السابقة التي قبل هذه الفقرة ، وتفسير ابن جرير الطبري ، مرجع سابق ج٦ / ٥٣ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٣١٢ - ٣١٣ ، للشوكاني ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفي محمد الهواري " مكتبة القاهرة - لعلي يوسف سليمان"

١- أخرج الإمام أحمد في مسنده([1])عن عمارة بن خزيمة الأنصاري([2]) أن عمه حدثه، وكان من أصحاب النبي-ﷺ- أن النبي-ﷺ-ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي -ﷺ- وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي-ﷺ-ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم علي ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي-ﷺ ، فنادى الأعرابي النبي-ﷺ - فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته ، فقام النبي-ﷺ -حين سمع نداء الأعرابي قال: " أو ليس قد ابتعته منك؟! " قال الأعرابي لا وا لله مابعتك ، فقال النبي-ﷺ :" بل قد ابتعته منك " فطفق الناس يلوذون بالنبي-ﷺ -والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أني بايعتك ، فمن جاء من المسلمين ، قال للأعرابي : ويلك ، النبي-ﷺ -لم يكن يقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة([3]) فاستمع لمراجعة النبي-ﷺ - ومراجعة الأعرابي ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أني بايعتك . قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته.

---

[1]- ج٥ / ٢١٥ - ٢١٦ ، طبعة المكتب الإسلامي وانظر سنن أبي داود، ج٣ / ٣٠٨ رقم (٣٦٠٧) طبعة دار الفكر بيروت ، وسنن النسائي مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي فهرست عبد الفتاح أبو غدة ج٧ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، والمستدرك علي الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوري - مع تلخيص الذهبي ج٢ / ١٨ طبعة دار الفكر.

[2]- عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد ا لله أو أبو محمد المدني ، ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين ، التقريب ص ٤٠٩ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٦ / ٣٦٥ ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.

[3]- خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي ، أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرا وقتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ . التقريب ص ١٩٣ برقم (١٧١٠) وتهذيب السير ج٢/٧٥ رقم (٢٠٦)

فأقبل النبي - ﷺ - على خزيمة فقال : " بم تشهد "؟ فقال: بصدقك يارسول الله ، فجعل رسول الله - ﷺ - شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

قال الحاكم[١]: "هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات باتفاق الشيخين ولم يخرجاه "

فهذا الحديث قرينة صارفة للأمر في الآية من الوجوب إلى الندب[٢] ووجه الدلالة أن الرسول-ﷺ - باع ولم يشهد.

٢- وبما أخرجه البخاري -تعليقا- وأخرجه الترمذي، من حديث العداء بن خالد بن هوذة[٣]، قال : ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله-ﷺ ؟ قال: قلت بلى ، فأخرج لي كتاباً " هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة ، من محمد رسول الله-ﷺ -، اشترى منه عبداً أو أمةً لا داء، ولا غائلة[٤]، ولا خبثة[٥]بيع المسلم المسلم.[٦]"

ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول-ﷺ - باع ولم يشهد.[٧]

---

[١]- الحاكم : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري ، الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين ، ولد سنة إحدي وعشرين وثلاثمائة بنيسابور ، توفي سنة خمس واربعمائة للهجرة ، انظر سير أعلام النبلاء ج١٧ / ١٦٢ ، وتاريخ بغداد ج٥ / ٤٧٣ .

[٢]- انظر نيل الأوطار ج٥ / ١٧٠

[٣]- العداء بن خالد بن هوذة العامري صحابي أسلم هو وأبوه جميعا وتأخرت وفاته إلى بعد المائة ، التقريب ص ٣٨٨والإصابة ج٤ /٤٦٦ .

[٤]- " ولا غائل" : الإباق والسرقة والزنا ، انظر فتح الباري ج٤ /٣١٠ ، الطبعة السلفية.

[٥]- " ولا خبثة" : الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، والخبثة نوع من أنواع الخبث : انظر النهاية في غريب الحديث ، ج٢ /٥ ، طبعة إحياء التراث.

[٦]- هذا لفظ الترمذي ، انظر الترمذي مع التحفة ج٤ /٤٠٧ باب ما جاء في كتاب الشروط ط: دار الفكر ، وانظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٠٩ - ٣١٠ .

[٧]- انظر " تفسير القرطبي " ج٢ / ٢٦٠ , وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ / ٢٥٩.

٣- وبما أخرجه الدارقطني([1]) عن طارق بن عبد الله المحاربي،([2])قال: أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة([3]) ، حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة([4])لنا ، قال: فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين القوم؟ قلنا من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر قال: تبيعون جملكم؟ قلنا : نعم، قال: بكم ؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً، وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم، رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله- ﷺ - إليكم، وأنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا ، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله- ﷺ - قائم

---

[1]- الدارقطني هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني ،البغدادي المقري المحدث الإمام الحافظ المجود ، صاحب كتاب العلل والسنن ، ولد سنة ست وثلاثمائة ، حدث عنه الحاكم، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، انظر تاريخ بغداد ج١٢ / ٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ج١٦ / ٤٤٩ .

[2]- طارق بن عبدا الله المحاربي : من محارب حصفة ، نزل الكوفة ، روى عنه أبو الشعثاء وغيره، له صحبة ، له حديثان أو ثلاثة، ومن حديثه : قدمت على النبي- ﷺ - وإذا هو قائم على المنبر يخطب، ويقول :" يد المعطي العليا .... الحديث : انظر الإصابة ج ٣/ ٥١١ ، وأسد الغابة لابن الأثير ج ٣ / ٧١ .

[3]- الرَّبَذة : بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة ، وهي من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، وبها قبر أبي ذر الغفاري . معجم البلدان – لياقوت الحموي ج ٣ / ٢٤ – بيروت – دار صادر للطباعة والنشر– ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م.

[4]- الظعينة : المرأة : ويقال الظعينة الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا ، المصباح ج٢ / ٣٨٥.

على المنبر يخطب الناس، وهو يقول : يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك ... ([1]) الخ.

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث دليل صريح لصرف الأمر في الآية من الوجوب إلى الندب حيث اشترى الرسول-ﷺ- و لم يشهد.

٤- وبما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله-ﷺ- ، اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد([2]) ، و لم تذكر الروايات أنه أشهد على البيع ولا على الرهن.

٥- وثبت في الصحيحين أن رسول الله-ﷺ- اشترى من جابر بن عبدالله جملاً و لم يشهد.([3])

٦- واشترى رسول الله-ﷺ- من رجل سراويل و لم يشهد. ([4])

---

[1]- انظر الحديث في سنن الدارقطني " مع التعليق المغني لأبي الطيب محمد أبادي، ج ٣ / ٤٤- ٤٥ ،رقم(١٨٦)وقال عنه صاحب التعليق المغني على الدارقطني : ورواته كلهم ثقات - دار عالم الكتب.

[2] - البخاري مع الفتح ج ٤ / ٣٠٢ - ٣١٩ ، ج ٥ / ٥٣ - ١٤٢ ، ومسلم ج ٣/ ١٢٢٦.

[3]- البخاري مع الفتح ج ٥/ ٣١٤ ، ج٤/٤٨٥، ومسلم باب المساقاة ج ٣/ ١٢٢١ رقم (١٠٩) (٧١٥)، وانظر جامع الأصول ج ١ / ٥٠٩ - ٥١٧ ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط.

[4]- انظر سنن أبي داود ج ٣/ ٢٤٥ ، باب الرجحان في الوزن (والموزون بالأجر رقم "٣٣٣٦").

٧- وأمر رسول ا لله-ﷺ - عروة بن الجعد البارقي([1])أن يشتري له أضحية،و لم يأمره بالإشهاد ، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما([2]) و لم تذكر الروايات أنه أشهد، و لم تذكر أن الرسول-ﷺ - أنكر عليه ترك الإشهاد.([3])

٨- أن الصحابة -رضوان ا لله عليهم- كانوا يتبايعون في عصرهم في الأسواق و لم يشهدوا و لم يأمرهم الرسول-ﷺ - بالإشهاد، ولانقل عنهم أنهم أشهدوا ، ماعدا عبد ا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما - ولو كانوا يُشهدون لنقل ، ولو أن الإشهاد واجب لزجرهم الرسول-ﷺ - على تركه ، ولنقل ذلك.

ثالثا: مناقشة ابن حزم لأدلة الجمهور

ناقش ابن حزم جميع أدلة الجمهور ، فقال عن حديث خزيمة،أنه لاحجة فيه، لأنه خبر لايصح، لأنه راجع إلى رجل مجهول وهو عمارة بن خزيمة، ثم إنه لو صح فليس فيه مايدل أن القصة بعد نزول آية الإشهاد.

---

[1]- عروة بن الجعد البارقي: مشهور وله أحاديث ، وكان ممن حضر فتوح الشام ونزل بها، ثم أرسله عثمان إلى الكوفة، انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٤/ ٤٨٨ ، تحقيق محمد علي البجاوي " دار النهضة ، مصر للطبع والنشر" وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين " طبعة الشعب."

[2]- الحديث في البخاري رواه في المناقب ج ٦/ ٦٣٢ " الفتح."

[3]- الحديث اختلف في وصله وانقطاعه ، انظر كلام ابن حجر في ذلك في " فتح الباري " ج ٦ / ٦٣٤ ، انظر نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدا لله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مع الحاشية ج ٤ / ٩٠-٩١ ، الطبعة الأولى لعام ١٣٥٧ هـ القاهرة، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٣ / ٥، لابن حجر ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

أما بقية الأحاديث فصحيحة ، وهو معترف بصحتها إلا أنه قال: لا متعلق للجمهور بشيء منها لأنه ليس فيها أنه عليه السلام لم يشهد ، ولا أنه أشهد ، فليس كل مسكوت عنه أنه لم يقع وإلا فأكثر الأحاديث فيها عدم ذكر الثمن فيلزم الجمهور على هذا أن يجيزوا البيع بغير ذكر الثمن لأنه مسكوت عنه وليس عدم الذكر مسقطا للحكم . (١)

ترجيح

أولاً : بعد التأمل في قولي العلماء ، وأدلة كلٍ ، يترجح قول الجمهور ، وذلك لما سبق من أدلة ووقائع ومشاهدات رويت ورصدت ودونت من معاملة الرسول ﷺ ، والصحابة ، مما يدل على أن الرسول ﷺ ، لم يشهد في شرائه وبيعه ، وهو الذي أنزل عليه القرآن ، فهو أعلم بمدلول النص من كل أحد ، فلو أن الإشهاد واجب لبينه كما بين كثيراً من نصوص القرآن بقوله وفعله ، ومن المعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . (٢)

١- انظر المحلي ج١ / ٣٤١.

٢- انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٩.

ثانياً :أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يتبايعون في عصرهم في الأسواق ولم يشهدوا ولم يثبت أن الرسول – ﷺ . أمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم أنهم كانوا يشهدون على بيوعهم بعد موته، ولا قبل موته ولو حصل لنقل إلينا – إلا ما نقل عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما .

ثالثاً : لما كان الإشهاد على كل بيع وشراء في كل صغيرة وكبيرة فيه من الحرج والمشقة والتضييق على الناس، ترجح عدم وجوب الإشهاد – لما عرف من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج وبقي الأمر على الاستحباب والإرشاد لما فيه من المصلحة في الغالب والاحتياط في الدين والدنيا [١] ،وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢] . .

---

[١] - راجع أحكام القرآن للجصاص ج ١/ ٤٨٢ ، وتفسير القرطبي ج ٢ / ٢٦٠ , والمغني ج ٤ / ٢٥٠.

[٢] - سورة الحج آية (٧٨).

المسألة الثانية :" فيمن باع شيئاً ليس له " [١]

أ – الأثـــــر:

روى ابن أبي شيبة [٢] قال: حدثنا إسماعيل بن عليه عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه إذا طالبه هو، ويؤخذ هذا بالشروى.

ب – معنى اللفظ :

الشروى : المثل – أي يرجع المشتري على البائع بمثل الثمن. [٣]

ج – فقه الأثـــــر:

رواية الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى – للأثر بهذه الصيغة تدل على أنه يذهب إلى قضاء القضاة فيمن باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه ، إذا طالبه هو، وعلى هذا فمذهب الإمام محمد بن سيرين فيمن باع شيئاً ليس ملكاً له – ولا هو وكيلاً في البيع، ولا وصياً على يتيم، ولا ولياً – فإن صاحبه أحق به من المشتري إذا طالب المشتري، و لم يجز المالك البيع، وسواء أكان البائع غاصباً ، أم سارقاً ، أم خائناً في

---

[١]– يشترط في المبيع أن يكون مملوكا للبائع عند الجمهور .

[٢]– المصنف ج٦ / ٧٦ ، و ج٧/ ٨٢.

[٣] - النهاية في غريب الحديث ج٢/٤٧٠.

وديعة، أم فضولياً[1] - فالأثر الوارد عن الإمام عام في كل من بـاع شيئا ليس لـه- وعلى المشتري أن يرجع على البائع بالثمن الذي دفعه إليه من غير زيادة، وهذا معنـى قول الإمام ابن سيرين - رحمه الله تعالى - " يؤخذ هذا بالشروى."

ويشهد لهذا حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ -" من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتْبع البيع من باعه[2]" وفي لفـظ:" إذا سُرق مـن الرجل متاع، أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن. [3]"

وجه الاستدلال بالحديث :

واضح في دلالته ، حيث دل على أن المشتري يأخذ ثمنه من البائع لا من المـالك وهـو محمول على السرقة والغصب والوديعة والفضولي[4].

---

[1]- الفضولي لغة: من يشتغل بما لا يعنيه، واصطلاحاً: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلا ولا وكيلا في البيـع، انظـر المصباح المنير ج٢/٤٧٥، والتعريفات للجرجاني ص ٢١٥، وفي بيع الفضولي خلاف بين أهل العلم على قولين: أحدهمـا المنـع وأنه باطل، وهذا مذهب الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد، وعليها أكثر الحنابلة، والثاني الجواز، وهو مذهب الحنفيـة والمالكية والشافعي في القديم وأحد قوليه في الجديد، وهو رواية عن أحمد إلا أن صحة البيع عندهم موقوفة على إجـازة المالك، فإن أجازه نفذ البيع : انظر بالتفصيل في بدائع الصنائع ج٥/٤٧ ، وتبيين الحقائق ج٤/١٠٣، ومواهب الجليـل ج٤/٢٦٩-٢٧٠ ، وروضة الطالبين ج٣/٣٥٣، والإنصاف ج٤/٢٨٣.

[2] - الحديث في أبي داود ج٣/٢٨٩، باب الرجل يجد عين ماله عند رجل - وقد تكلم علـى سمـاع الحسـن مـن سمـرة؛ انظر مختصـر سـنن أبـي داود، مـع معـالم السـنن وتهذيـب ابـن القيـم ج٥/٢٧، والمحلـى ج٩/١٧٢، وإرواء الغليـل ج٥/٣٤٩ ، وانظر مصنف بن أبي شيبة ج٧/١٨١ .

[3] - المسند ج٥/١٣، وانظر المنتقى من أخبار المصطفى - للمجد بـن تيميـة ، تحقيـق محمـد حـامد الفقي ج٢/٣٦٣، برقم (٢٩٨٧)

[4]- انظر بذل المجهود ج١٥/٢١٣ ، وعون المعبود ج٩/ ٤٤٧.

وبما رواه ابن حزم ([1]) بسنده " أن رجلاً باع جارية لأبيه، فتسراها المشتري، فولدت له ولداً، فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فردها وولدها إليه، فقال المشتري : دع لي ولدي، فقال له: دع له ولده" قال ابن حزم": ([2]) وهذه شفاعة من عمر– رضي الله عنه، ورغبة ، وليس فسخاً لقضائه بها وبولدها لسيدها."

وبما روى ابن أبي شيبة ([3]) بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن رجلا ترك أمرأته وابناً له وجاريته، فباعت امرأته وابنه الجارية فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه إلى علي ، فقال عليٌ : باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل ، سلم البيع، فقال الرجل: أنشدك الله لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر خذ المرأة والابن بالخلاص. فلما أخذ سلم الآخر بالبيع" وفي رواية([4]) " قال الرجل لم أبع ولم أهب. قال علي: قد باع ابنك وباعت امرأتك؛ قال: إن كنت ترى لي حقاً فأعطني ، قال فخذ جاريتك، وابنها، ثم سجن المرأة وابنها، حتى تخلصا له ، فلما رأى الزوج ذلك أنفذ البيع.".

---

[1]– المحلى ج١٣٧/٨ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج١٠١/٦.

[2] – المرجع السابق نفسه.

[3]– المصنف ج٧٥/٦–٧٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠١/٦.

[4]– انظر المحلى ج١٣٨/٨.

ووجه الاستدلال من هذين الأثرين: أن عمر وعلياً رأيا أن الجارية وولدها لسيدها - لأن الابن وأمه باعا شيئاً ليس لهما - ومن باع شيئاً ليس له وطالب صاحبه فهو له، ويرجع المشتري على البائع، فأرجع عمر وعليٌ المشتري على البائعين.

ورد العين المغصوبة إلى صاحبها ، بأي سبب من أسباب الغصب واجب باتفاق الفقهاء([1]) لأن البيع لم يصادف محلاً ، فليس هو بمالك للعين - ولا وكيلاً في بيعها.

وقد اتفق الفقهاء أن مِن شرط صحة البيع أن يكون من مالك، أو من يقوم مقامه([2])

ويستدل لهذا بحديث حكيم بن حزام([3]) ، قال:" نهاني رسول الله ﷺ ــ أن أبيع ما ليس عندي" وقال الترمذي " هذا حديث صحيح ([4])"

وبحديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ ـ قال:" لا يحلُّ سلَفٌ وبيعٌ ولا شَرْطَانِ في بيعٍ ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ([5]) "وقال الترمذي عنه" حسن صحيح".

---

[1]- المغني ج٤/١٧٤، والبدائع ج٧/١٤٨، وحاشية الدسوقي مع الشرح ج٣/٤٤٣، ومغني المحتاج ج٢/٢٨١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج٥/٤٠٩، وانظر أيضاً المغني ج٥/٢٠١.

[2]- انظر بدائع الصنائع ج٥/١٤٦ ، والفروق للقرافي ج٣/٢٤٠ ، والقليوبي ج٢/١٦٠ ، وكشاف القناع ج٣/١٥٧.

[3] -حكيم بن حزام : هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدي ابن أخي خديجة رضي الله عنها، روى عنه ابن حزام وسعيد بن المسيب، شهد حنيناً، أعطي من غنائمها مائة بعير، حسن إسلامه، ولد قبل الفيل بثلاثة عشرة سنة، مات سنة خمسين.. انظر : الإصابة ج٢/١١٢ ، وأسد الغابة ج٢/٤٠.

[4]- الحديث ورد بألفاظ متعددة: انظر سنن أبي داود ج٣/ ٢٨٣، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده،و الترمذي مع التحفة ج٤/٤٣٠ باب ما جاء في كراهية ما ليس عنده، والنسائي ج٧/٢٨٨ ، وابن ماجه ج٢/٨٣٧، والحاكم في المستدرك، وقال حديث صحيح، ووافقه الذهبي ج٢/١٧، وانظر ما قاله ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣/٥، والزيلعي في نصب الراية ج٤/١٩-٢٠، وإرواء الغليل ج٥/١٣٢.

[5]- انظر المصادر السابقة.

ووجه الاستدلال بالحديثين:

أن الحديثين دلا على عدم جواز بيع الإنسان ماليس عنده، والمراد بما ليس عنده، مـالا يملك ، لأن الذي يملكه الإنسان يجوز بيعه ولو لم يكن عنده، وإن كـان في بلـد آخـر غير البلد الذي هو فيه، والذي يخلص إليه بحث هذه المسألة أن الإمام ابن سيرين يتفق مع جماهير العلماء في اشتراط الملكية للمبيع، فمن شروط صحة البيع أن يكـون البـائع مالكاً للمبيع ، أو وكيلاً عن المالك في بيعه، فإن كان غير مملوك لم يجز البيع، ويرجـع المشتري على البائع وهذا يتفق مع القاعدة الفقهيـة الـتي تقـول :" لا يجـوز لأحـد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه ([1])"، وا لله أعلم.

[1]- مجلة الأحكام العدلية " مادة " (٩٦) ص ٨٥.

المسألة الثالثة : في المأذون له في التجـــــارة .

أ- الأثـــــــــــــر:

روى ابن أبي شيبة [١] قال: حدثنا حميد عن أشعث عن حسن عن ابـن سيرين قـال: إذا أذن له في نوع من التجارة ، فاتجر في نوع غير الذي أذن فيه فليس عليه دينه.

ب – معنـــى اللـفـــــــظ:

أذن له في التجارة: أذن ، الإذن لغة الإعلام ، يقال أذن بالشـيء إذنـاً وأذانـاً ، وأذنـه الأمر وبه أعلمه وفعله بإذني ، أي بعلمي،وأذن لـه في الشـيء أباحـه لـه([٢]) ، ونقـل صاحب فتح القديـر([٣]) عـن بعـض كتـب اللغـة،" أن الإذن هـو الإطـلاق لأنـه ضـد الحجر، الذي هو المنع ، فكان إطلاقاً عن شيء، والضمـير في أذن يعـود للسـيد ولـه يعود للمملوك، والمـراد: إذن المولى لعبـده في التجـارة([٤]) ، وفي التعريفـات([٥]) (فـك الحجر وإطلاق التصرفات لمن كان ممنوعاً شرعاً).

ج – فقه الأثـــر وموقف أهل العلم من المسألة:

دل الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى – يرى أن العبد المأذون له في التجارة من قبل سيده، والصبي المميز من قبل وليـه، إذا اتجـرا في نـوع غـير النـوع

---

[١]- المصنف ج٧/ ٣٤٣.

[٢]- انظر ترتيب القاموس ج١/١٢٦، والصحاح ج٥/٢٠٦٨ ، والمصباح المنير ج١/١٠.

[٣]- ابن الهمام ج٩/ ٢٨٠.

[٤]- فتح القدير ج٩/ ٢٨٠

[٥]- للجرجاني ص ٣٠.

الذي أذن لهما فيه، وتحملا ديناً بسبب التجارة في النوع الذي لم يُأذن لهما فيـه، فـإن الدين لا يتعلق بذمة السيد، والولي؛ لأنه دين ثبت برضى من لـه الديـن، أشبه غـير المأذون له، فوجب أن لا يتعلق بذمة السيد أو لولي في حق المميـز كمـا لـو اسـتقرض بغير إذن سيده، أو وليه([1]).

وهذا مذهب الشافعية فقالوا:" وإن أذن له في التجارة تصرف بحسب الإذن، فإن أذن له في نوع لم يتجاوزه. ([2])"

وقال الحنفية:" فإن أذن له في نوع منها دون غيره، فهو مأذون في جميعها. ([3])"

وكذا قال المالكية :

"وأما المأذون له فيجوز له من التصرف كل مـا يدخـل في التجـارة كالمعاوضـة ، في ذلك كالوكيل المفوض إليه. ([4])"

أما الحنابلة فعن الإمام أحمد روايتان:

الأولى : يتعلق الدين برقبة العبد.

والثانية : يتعلق بذمة السيد ، وهـذه هـي الصحيحـة مـن المذهـب، لأنـه غـرّ النـاس، بمعاملته وأذن فيها فصار ضامناً ([5]) .

---

[1]- المغني ج٤/ ١٨٦.

[2]- انظر مغني المحتاج ج٢/٩٩.

[3]- انظر فتح القدير لابن الهمام ج٩/٢٨٧-٢٨٨.

[4]- انظر قوانين الأحكام ص ٢٩٨ ، والذخيرة للقرافي ج ٥/ ٣١١.

[5]- انظر المقنع مع الحاشية ج٢/١٤٧، والإنصاف ج٥/ ٣٤٧.

المسألة الرابعة : في بيع المصحف وشرائه

أ – الأثـــــر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) بسنده " أن ابن سيرين كان يكره بيع المصحف وشراءه "

ب– فقه الأثـــر :

يدل ظاهر الأثر على أن الإمام محمـد بـن سيرين يذهـب إلى كراهيـة بيـع المصحـف وشرائه ، لأنه يضم بين دفتيه كلام الله تعالى، وكلامه سبحانه وتعالى لا يقدر بمال. ومن شرط صحة البيع أن يكون المبيع مالاً ، والمصحـف ليس بمـال، فهـو كـلام الله تعالى.

ج– مذاهب العلماء في بيع المصحف وشرائه :

اختلف أهل العلم من السلف والخلف في حكم بيع المصحف وشرائه، فبعضهم حـرم البيع والشراء معاً، وبعضهم حرم البيع دون الشراء.

فذهب الإمام محمد ابن سيرين إلى كراهيـة بيـع المصحـف وشـرائه ، والكراهـة عنـد السلف تعني التحريم في الغالب، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن سيرين ، ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو موسى ، بل حكى ابن حزم ([2]) المنع عن جميع الصحابـة –رضوان الله عليهـم –، وممـن قـال بهـذا القـول : سـعيد بـن جبـير وإسـحاق ،

---

[1]– المصنف ج٦/٦١–٦٢ ، وانظر المحلى ج٩/ ٤٦ .

[2]– المحلى ج٩/ ٤٦ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٦٢، والسنن الكبرى للبيهقي ج٦/١٦ .

وهو قول للشافعي، بل هو الصحيح من المذهب، إلا أن الكراهة عند الشافعية ليست بمعنى التحريم[١] .

ثانياً : المخالفون لابن سيرين وهم القائلون بالجواز :

ذهب إلى جواز بيع المصحف وشرائه الحسن والشعبي والحكم بن هشام وعكرمة[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] ، وهو مذهب ابن حزم[٦] " وتفصيل مذهب الشافعية ؛ يكره البيع دون الشراء ، أما الشافعي نفسه فيكره بيع المصحف"[٧] وهو رواية عن أحمد . وقال ابن قدامة[٨]: " ورخص أحمد في شراء المصحف ، وقال الشراء أهون"[٩] . والقول بجواز الشراء باتفاق المذاهب الأربعة[١٠] .

---

[١]- المغني ج٤/١٩٨، والمجموع ج٩/٢٣٩-٢٤٠ ، وروضة الطالبين ج٣/٣١٨ .

[٢]- المصنف لابن أبي شيبة ج٦/٦٢-٦٣ ، والسنن الكبرى ج٦/١٦، والمحلى ج٩/ ٤٦ ، والمغني ج٤/١٩٨.

[٣]- لم أقف في كتب الحنفية فيما وقع تحت يدي – على قول في حكم بيع المصحف – للمسلم إلا ما ذكره ابن قدامة في المغني ج٤/١٩٨ ، فيفهم منه أنهم يجيزون بيعه للمسلم، ولا يجبر على إخراجه من ملكه : حاشية ابن عابدين ج٥/١٠٥.

[٤]- مواهب الجليل للحطاب ج٥/٤٢٣ .

[٥]- المجموع ج٩/٢٣٩-٢٤٠ ، وروضة الطالبين ج٣/٣١٨ .

[٦]- المحلى ج٩/ ٤٥ .

[٧] -انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٦/١٦، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج٨/١٨١ .

[٨]- ابن قدامة : هو الشيخ الإمام العلامة المجتهد ، موفق الدين أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف، ومن أهمها المغني في الفقه، ولد سنة ٥٤١هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ : انظر ذيل طبقات الحنابلة ج٢/١٣٣، والسير ج ٢٢/ ١٣٣.

[٩]- المغني ج٤/ ١٩٨ ، وانظر الإنصاف ج٤/ ٢٧٨ .

[١٠]- المصادر السابقة ، وانظر الإفصاح على المذاهب الأربعة لابن هبيرة ج١/ ٣٥٣ .

أما الإمام أحمد فعنه ثلاث روايات في بيع المصحف :

الأولى : القول بالتحريم ، وهي المذهب والمشهورة عند المتأخرين([1]).

الثانية : القول بالكراهة .

الثالثة : القول بالجواز([2])، والقول بجواز بيع المصحف هو الراجح عند صاحب تصحيح الفروع قال: " وعليه العمل ولا يسع الناس غيره "([3])

*** منشأ الخلاف :**

هو عدم ثبوت نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله- ﷺ - يحرم بيع المصحف وشراءه ، ومن هنا نشأ الخلاف ؛ إضافة إلى هل المصحف مال ؟ يجوز بيعه أم ليس بمال فلا يجوز بيعه ؟ وخلاف التابعين راجع للآثار الواردة عن الصحابة .

جاء في السنن الكبرى للبيهقي ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرازق " أن الصحابة كرهوا بيع المصحف "([4]) .

---

[1]- الانصاف ج٤ / ٢٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ج٢ / ١٤٣ .

[2]- انظر الانصاف ج٤ / ٢٧٨ .

[3]- تصحيح الفروع ج٤ / ١٥ - للمرداوي ، حاشية علي الفروع ، لابن مفلح .

[4]- انظر السنن ج٦ / ١٦ ، وما بعدها ، ومصنف عبد الرازق ج٨ / ١١٠ ، وما بعدها ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٦٢ - ٦٣ .

بعض الآثار الدالة علي كراهية السلف لبيع المصحـــــف :

١- سئل ابن عباس ومروان بن الحكم([1]) عن بيع المصاحف للتجارة فيها ، فقالا : لا نرى أن نجعله متجراً ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به ([2]).

٢- قال ابن عباس كانت المصاحف لاتباع لأن الرجل يأتي بورقه عنـد النبي-ﷺ ـ فيقوم رجل فيحتسب فيكتب ثم يقوم آخر حتى يفرغ من المصحف ([3]).

٣- وعن عبد الله بن شقيق قال : كان أصحـاب رسـول الله- ﷺ ـ يكرهـون بيـع المصحف([4]).

٤- وعن سعيد بن جبير([5]) عن ابن عمر قال :" وددت أني رأيت الأيـدي تقطـع في بيع المصحف([6])".

* وبين المحدّث الفقيه البيهقي أن الكراهية في بيع المصــاحف كراهـة تنزيـه - تعظيمـاً للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجراً- وأجاز بعض الصحابة الشراء ، فـدل على جوازه مع الكراهة ([7]).

---

[1]- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبدا لله الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس وستين في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة، من الثانية. التقريب ص ٥٢٥ رقم (٦٥٦٧).

[2]- السنن الكبرى للبيهقي ج٦ / ١٦

[3]- المصدر السابق ٠

[4]- السنن الكبرى للبيهقي ج٦ / ١٦ ٠

[5]- سعيد بن جبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين :التقريب ص ٢٣٤ رقم (٢٢٧٨) ، وتهذيب السير ج١/ ١٤٨ رقم (٤٩٧) ٠

[6]- السنن الكبرى ج٦ / ١٦ ومابعدها ، ومصنف عبد الرازق ج٨ /١١٠ ومابعدها ، وابن أبـي شـيبة ج٦ / ٦٢ - ٦٣ ٠

[7]- انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٦ / ١٦ - ١٧ ، والمجموع ج٩ / ٢٤٠ ٠

وخلاصة مذاهب فقهاء الأمصار في بيع المصحف أربعة أقوال :

الأول: يجوز مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية.

الثاني : لا يجوز بيعه مطلقاً، وهو المشهور في مذهب الحنابلة.

الثالث: يكره بيعه ، وهو المذهب المعتمد عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

الرابع: يكره بيعه دون شرائه، وهو قول في المذهب الشافعي، ورواية عند الحنابلة.

* الأدلـة *

استُدلَّ للقائلين بالكراهة من الصحابة والتابعين بما سبق من آثار، وكذلك القائلين بعدم الجواز.

قال ابن قدامة : " ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم ، ولأنـه يشـتمل على كـلام ا لله تعـالى ، فيجب صيانته عن البيع والابتذال ، وأمـا الشـراء فهـو أسـهل ، لأنـه إسـتنقاذ للمصحـف وبذل لماله فيه فجاز ، كدفع الأجرة إلى الحجام مع كراهة كسبه "([1]).

وبكلام ابن عمر –رضي ا لله تعالى عنه–: " لوددت أن الأيدي تقطع في بيع المصحـف"([2]) وقوله –رضي ا لله عنه– لما مرّ بالذين يبيعون المصاحف قال : " بئس التجـار"([3]) ٠ قـالوا: لأنه يشتمل على كلام ا لله تعالى، فيجب صيانته عن البيع لأنه ابتذال له ٠

حجـــة القائليـــن بالجــــواز :

احتُج للقائلين بالجواز : بأن البيع يقع على الجلد ، والورق وبيع ذلك مباح ٠

---

[1]– انظر المغني ج٤ / ١٩٨ ، وانظر قليوبي وعميرة ج٢ / ١٥٧ ((حاشيتا الإمامين المحققين شـهاب الديـن القليوبـي، والشيخ عميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين – للنووي)).

[2]– السنن الكبري – مرجع سابق ج٦ / ١٦ ٠

[3]– المرجع السابق نفسه ٠

ومن شروط صحة البيع " بيع كل ما فيه منفعة" مباحة، وفي المصحف أعظم المنافع حيث يتعلم القرآن ويحفظ ويفسر ، وتستخرج أحكامه ، والمصحف يكلف في طباعته وتجليده نفقات كثيرة ، وليس في بيعه ابتذال له ([١]).

واحتج ابن حزم -وهو من القائلين بجواز البيع والشراء مطلقاً- أن الأصل جواز بيعه، فقد ورد في كتاب الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾([٢]) ، ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾([٣]).

" فبيع المصاحف كلها حلال إذْ لم يفصل لنا تحريمه ، وماكان ربك نسياً ، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده " ([٤]) اهـ

أما الشراء فقد حكى ابن هبيرة([٥]) الاتفاق على جوازه([٦]).

وقال الشوكاني : " أي شيء أطيب من شراء من يستعمل تلك العين المشتراه في طاعة الله تعالى ، كالمجاهد يشتري السيف ليقاتل به الكفار ويجاهد في سبيل الله"([٧]).

ولعل ما ذهب إليه ابن حزم هو الراجح لما ذكره ، وقد يكون الشراء واجباً إذا لم يتحصل إلا بالبيع والشراء ، " لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " والله أعلم.

---

[١]- انظر المغني ج٤ / ١٩٨.

[٢]- سورة البقرة آية " ٢٧٤ " .

[٣]- سورة الأنعام آية " ١٢٠ " .

[٤]- انظر المحلي ج٩ / ٤٧ .

[٥]- ابن هبيرة : الوزير الإمام العادل عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ولد سنة ٤٩٩هـ جالس الفقهاء وسمع الحديث، وشارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، كان سلفياً أثرياً، له كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح شرح فيه البخاري ومسلم في عشر مجلدات .. انظر: سير أعلام النبلاء ج٢٠/ ٤٢٦.

[٦]- انظر الإفصاح ج١ / ٣٥٣ .

[٧]- السيل الجرار ج٣ / ٢٥ .

المسألـــة الخامسة : في بيـــع الأخ مــن الرضاعـــة .

أ – الأثـران :

١– روى ابن أبي شيبة[١] من طريق معتمر عن معمر[٢] عن أيـوب عـن محمـد ابـن سيرين وقتادة قالا : " لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة "..

٢– وروى أيضا[٣] عن ابن علية عن يونس عن أيوب عن ابن سيرين قال : " لا بأس بـه " .

ب – فقـه الأثـــريـن :

دل الأثران على أن الإمام محمد بن سيرين يذهب إلى جواز بيع الأخ من الرضاعـــة.

ج – موقف السلف من بيع الأخ من الرضـــــاعـــة :

– اختلف السلف –رحمهم الله– في هذه المسألة ، فذهب الإمـام ابـن سـيرين ونـافع والزهري وقتادة والنخعي إلى جواز بيع الأخ من الرضاعة [٤]..

– وذهب جابر بن زيد والحسن وعلقمة ، إلى كراهة بيع الأخ من الرضاعة [٥]..

---

[١]– المصنف ج٦ / ٩٣ – ٩٤ .

[٢]– هو معمر بن راشد أبو عروة البصري، روى عن أيوب السختياني، وروى عنه سفيان الثوري، وسفيان ابـن عيينـة، روى لـه الجماعـة، مـات سـنة ١٥٤هــ : انظـر تهذيـب الكمـال ج٢٨/٣٠٢، وتهذيـب السـير ج١/٢٤٣ رقم(١٠١٦)..

[٣]– المصنف ج ٦ / ٩٣ – ٩٤ .

[٤]– انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٩٣ – ٩٤ .

[٥]– المصدر السابق نفسه ص ٩٤ – ٩٥ .

***أقوال المذاهب الأربعة في بيع الأخ من الرضاعة :**

- مذهب الحنفية ظاهره الجواز ، لأن من شرط التحريم عندهم أن تكون المحرمية المحرمة برحم ، أما من غير رحم كالرضاع والمصاهرة ، فلا يحرم البيع ، لانعدام معنى الشفقة والأنس ([1]).

- وذهب المالكية أيضا إلى جواز بيع الأخ من الرضاع ، لأن تحريم البيع عندهم خاص بقرابة النسب وبالوالدة وولدها فقط([2]).

- وكذلك الشافعية ذهبوا إلى أن التحريم خاص بالنسب بين الوالد والولد وإن سفلوا، ولا يحرم بيع من غيرهم ، لأن القرابة في غير الوالد لاتمنع القصاص ولا شهادة بعضهم لبعض فلم تمنع التفريق في البيع ([3]).

- وخص الحنابلة تحريم البيع بالرحم المحرم ، والرضاع ليس رحما ([4])..

فالذي يظهر من هذه الأقوال أن القول بجواز بيع الأخ من الرضاع هو مذهب الجمهور ، وهذا موافق لما ذهب إليه ابن سيرين بالجواز، لعدم وجود نص يمنع بيعه ، ولما ذكر الفقهاء من تعليلات.

---

[1]- انظر بدائع الصنائع ج٥ / ٢٢٩ .

[2]- حاشية الدسوقي ج٣ / ٦٤ .

[3]- المجموع ج٩ / ٣٥٤ ومابعدها .

[4]- المغني ج٩ / ٣٧٠ .

المسألة السادسة : في ثمن الكلب وكسب الزمّارة ٠

أ – الأثر:

أخرج ابن أبي شيبة([1]) من طريق ابن إدريس([2]) عن ابن سيرين قال : أخبث الكسب كسب الزمّارة وثمن الكلب ٠

ب – فقه الأثر :

هذا الأثر عن الإمام محمد بن سيرين ، يحمل معنى حديث أخرجه البيهقي([3]) من رواية الإمام محمد بن سيرين نفسه عن أبي هريرة أن النبي-ﷺ- :" نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة " وأما النهي عن ثمن الكلب فقد ورد في الصحيحين([4]) وغيرهما ٠

أما الزمّارة : فقد اختلف في تفسيرها ، فقيل : هي الزانية فقط ،وقيل : هي المرأة البغي الحسناء ، وقيل : الزمّارة المغنية ([5]).

فهذا الأ ثر اشتمل على أمرين:

---

[1]– المصنف ج٦ / ٢٤٥ ، والمحلي ج٩ /١٠ ، وعمدة القاريء للعيني ج١٢ / ٥٨ ٠

[2]– ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد ، أبو محمد الكوفي ، روى له الجماعة ، مات سنة ١٩٢ هـ : تهذيب الكمال ج١٤ / ٢٩٣ ، طبقات ابن سعد ج٦ / ٣٩٨ ٠

[3] –السنن الكبري ج٦ / ١٢٦ ٠

[4] –البخاري مع الفتح ج٤ / ٤٢٦ ، ومسلم ج٣ / ١١٩٩ ٠

[5]– النهاية في غريب الحديث ج٢ / ٣١٢ ، وشرح السنة للبغوي ج٨ / ٢٣ ٠

الأول : كسب الزمّارة ، فإن كان المراد بكسب الزمّارة – مهر البغي – فهذا متفق على تحريمه بين أهل العلم([١])، وإن كان المراد بكسب الزمارة كسب المرأة المغنية ، فهو كسب خبيث من عمل خبيث ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد في الشريعة الإسلامية([٢])، والغناء حرام([٣]). فإذا ثبت تحريم الغناء فأجرته خبيثة محرمة .

الأمر الثاني : ثمن الكلب ، وثمن الكلب محرم كما دل على تحريمه نهي الرسول –ﷺ- عن ثمن الكلب ، وظاهر النهي يدل على التحريم ([٤]) .

فعلى هذا مذهب الإمام ابن سيرين ، تحريم هذين النوعين من الكسب.

١–" ثمن الكلب " سواء أكان معلماً أم غير معلم ، جاز اقتناؤه أم لم يجز اقتناؤه.

٢– وكسب الزمارة لعدم المالية فيهما، ولنجاسة الكلب. فمن شروط صحة البيع المتفق عليه عند أهل العلم –إضافة إلى ما سبق من شروط المالية– أن يكون المبيع طاهراً، والكلب نجس، والنجاسات لا تملك لأنها ليست بمال ، والقاعدة الفقهية تقول :" ما كان الانتفاع به حراماً، وإمساكه حراماً فثمنه حراماً ([٥])" وأصل هذه القاعدة النهي الثابت عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

---

[١]– شرح السنة للبغوي ج٨ / ٢٣ .

[٢]– انظر بدائع الصنائع ج٥ / ١٤٤ ، والقوانين الفقهية ص ١٦٤ ، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي ج٢ / ١٥٨ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٥٥ .

[٣]– إغاثة اللهفان ج١ / ٢٢٦ الى ٢٣١ .

[٤]– الفتح ج٤ / ٤٢٦ .

[٥]– انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير – للحصيري ص ١٤٤ – تحقيق علي أحمد الندوي مطبعة المدني.

ج – مذاهب العلمـــاء في بيـــع الكلـــب :

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب

- فذهب ابن سيرين، والحسن، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، والحكم، وحماد بن أبي سليمان ([1])، وربيعة([2])، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر([3]) والشافعي([4]) وأحمد([5]) وأهل الظاهر([6]) وإحدى الروايتين في مذهب مالك ([7])، إلى تحريم بيع الكلب ، وهذا القول هو مذهب جماهير العلماء([8])٠ وروي عن الصحابي الجليل أبي هريرة -رضي الله عنه- القول بكراهية بيعه ([9])، وروي عنه " أنه من السحت "([10]).

---

[1]- حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، تفقه بإبراهيم النخعي وغيره، وأخذ الفقه عنه أبو حنيفة وخلق، روى له الخمسة، وعلق له الإمام البخاري ، مات سنة ١٢٠-١١٩ هـ ، وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٣، والعبر في خبر من غبر للذهبي ج١/ ١٥١.

[2]- ربيعة : هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبيه فروخ القرشي التيمي، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي مولى آل المنكدر ، من بني تيم ،روى له الجماعة ، مات سنة ١٣٦ هـ بالمدينة : تهذيب الكمال ج٩ / ١٢٣، والتقريب ص ٢٠٧ رقم (١٩١١) ٠

[3]- انظر أقوال السلف في مصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٢٤٥ ، والمحلى ج٩ / ١٠ ، والمغني ج٤ / ١٨٩ ، وعمدة القاريء ج١٢ / ٥٨ ٠

[4]- مغني المحتاج ج٢ / ١١ ، والمجموع ج٩ / ٢١٥ ٠

[5]- المغني ج٤ / ١٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات ج٢ /١٤٢ ٠

[6]- المحلى ج٩ / ١٠ ٠

[7]- بداية المجتهد ج٢ / ١٥١ ٠

[8]- فتح الباري ج٤ / ٤٢٦ ٠

[9]- عمدة القاريء ج١٢ / ٥٨ ٠

[10]- انظر معالم السنن للخطابي علي مختصر سنن أبي داود للمنذري ج٥ / ١٢٧ ٠

واستدل الجمهور بحديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه " أن رسول الله -ﷺ- نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[١] ".

* ووجه الاستدلال :

١- أن النهي يدل على تحريم بيع الكلب وهو عام في كل كلب معلّما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه ، أو لا يجوز[٢].

٢- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : " نهى رسول الله- ﷺ- عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا"[٣].
ووجه الدلالة من قوله " إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً " دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض "[٤].

٣- ولأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة اليه أشبه بالخنزير ، أو حيوان نجس العين أشبه الخنزير[٥].

---

[١]- البخاري مع الفتح ج٤ / ٤٢٦ ، ومسلم ج٣ / ١١٩٨ .

[٢]- فتح الباري ج٤ / ٤٢٦ .

[٣]- انظر مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم ج٥ / ١٢٦ .

[٤]- المصدر السابق .

[٥]- المغني ج١ / ١٩٠ .

وذهب الحنفية : إلى جواز بيع الكلب مطلقا معلّما أو غير معلّم([1])، ووافق سحنون([2]) من المالكية - الحنفية - وقال يبيعه ويحج بقيمته([3])، وروي عن أبي يوسف ، أنه لا يجوز بيع الكلب العقور([4]) .

ووجه الجواز عند الحنفية ما قاله الكاساني([5]):" ولنا أن الكلب مال، فكان محلاً للبيع، كالصقر والبازي، والدليل على أنه مال ، أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً ولاشك أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها، فكان محلاً للبيع، لأن البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه، لأن شرعه يقع سبباً ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق لا فيما يجوز"([6]) .

وروي جواز بيعه مطلقاً عن ابن أبي ليلى ([7]) .

---

[1]- بدائع الصنائع ج٥ / ١٤٣ .

[2]- سحنون: هو الإمام فقيه المغرب ، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان الحمصي الأصل المغربي ، القيرواني المالكي ، قاضي قيروان ، وراوي المدونة ، كان موصوفا بالعقل والورع مشهوراً بالجود والبذل ، توفي في رجب سنة ٢٤٠ هـ وله ثمانون سنة : انظر سير أعلام النبلاء ج١٢ / ٦٣ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ج٣ / ١٨٠ .

[3]- حاشية الدسوقي ج٣/١١، وبداية المجتهد ج٢/١٥١ .

[4]- بدائع الصنائع ج٥/ ١٤٣ .

[5]- الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر، سعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ملك العلماء، صاحب كتاب بدائع الصنائع، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، توفي في رجب سنة ٥٨٧هـ بحلب: انظر تاج التراجم في من صنف من الحنفية ص ٣٢٩.

[6]- بدائع الصنائع ج٥/ ١٤٣ .

[7]- مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٢٤٦ .

وذهب عطاء والنخعي إلى جواز بيع كلب الصيد فقط ([1]) .

وذهب المالكية إلى التفريق بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه ، وبين ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه. فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه، فمن أجاز أكله أجاز بيعه، ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب([2]) لم يجز بيعه.

واختلفوا في المأذون في اتخاذه، فقيل هو حرام ، وقيل هو مكروه([3]) .

وحجتهم :

١- استدلوا بحديث جابر بن عبدا لله -رضي ا لله تعالى عنهما - وأبي هريرة قال : " نهى النبي-ﷺ- عن ثمن الكلب إلا كلب صيد"([4]) .

وهذا دليل لمن رخص في كلب الصيد وفرق بينه وبين غيره كالنخعي وعطاء.

٢- وعمدة من فرق، أنه غير مباح الأكل ولا مباح الانتفاع به، إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية أو كلب الزرع وما في معناه.

٣- وعمدة من أجاز أكله ، أنه طاهر العين غير محرم الأكل فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين([5]).

---

[1]- المغني ج٤/ ١٨٩ ، وفتح الباري ج٤/ ٤٢٦ ، وعمدة القاري ج١٢/ ٥٨ .

[2] - هو سحنون سبقت ترجمته ، وانظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٦٩ رقم (٨٠) لمحمد محمد مخلوف " دار الفكر ، بيروت ".

[3]- بداية المجتهد ج٢/١٥١ ، وحاشية الدسوقي ج٣/١١ .

[4]- سنن النسائي ج٧/ ٣٠٩ باب ما استثني.

[5]- بداية المجتهد ج٢/ ١٥١ .

* الرأي المختـــار *

بعد عرض المذاهب في بيع الكلب وأكل ثمنه ، وحجة المجوزين والمانعين ، ظهر لي أن ما ذهب إليه المانعون هو الذي تطمئن إليه النفس وذلك :

١- لصحة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المنع.

٢- أن دليل المجوزين الذي يدل على استثناء كلب الصيـد دون غـيره مـن الكـلاب، هو حديث أبي هريرة - رضي ا لله عنـه - وجـابر -رضـي ا لله عنهمـا - ، ضعيـف عند أهل الحديث ، فلا يحتج به في مقابلة الأحاديث الصحيحة، وقد صـرح الـترمذي بضعفه والدارقطني والبيهقي وأحمد ([1]).

أما القياس على الانتفاع : فهو منقوض ، فليس كل مبـاح الانتفـاع بـه يجـوز بيعـه ، فضراب الفحل منتفع به لكنه لا يجوز بيعه ولا إجارته ([2]) ، وا لله تعالى أعلم .

---

[1]- انظر نصب الراية ج٤/ ٥٣ ، وتلخيص الحبير ج٣/ ٣-٤ .

[2]- المغني ج٤/ ١٩٠ .

المسألة السابعة : في ثمن الهر

أ- الأثـــــر :

أخرج ابن أبي شيبة ([1]) عن ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال :

" كان لا يرى بأساً بثمن الهر " .

ب – فقه الأثـــــر :

يدل ظاهر الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين جواز أخذ ثمن الهر -" كان لا يرى بأساً بثمن الهر " - وإباحة الثمن دليل على إباحة البيع، فيستنبط من هذا موافقته للجمهور في إباحة بيع وشراء العين التي فيها نفع مباح.

ج- موقف العلماء من بيع الهر :

الهر من الحيوانات الأليفة ، يعيش مع الناس في بيوتهم ويطوف عليهم ، كما جاء في حديث طهارة سؤر الهر([2])، وبين الرسول-ﷺ- أن امرأة حبست هـرة و لم تطعمها حتى ماتت ، فدخلت النار بسبب ذلك([3])، وقد ثبت أن رسول الله-ﷺ -زجر

---

[1]- المصنف ج٦/ ٤١٣ ، وانظر المغني والشرح الكبير ج٤/٩ ، وعمدة القاري للعيني ج١٢/٦٠ .

[2]- الحديث لفظه:" إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات " أخرجه أبوداود في باب سؤر الهرة، من كتاب الطهارة ج١/١٨ .

[3]- الحديث في البخاري ومسلم، انظر رياض الصالحين ص ٥٧٠ ، تحقيق الألباني – المكتب الإسلامي.

عن ثمن الكلب والهر[١] ، وبناء على هذا الحديث اختلف أهل العلم في ثمن الهر وجواز بيعه.

١- فذهب عامة جماهير الفقهاء إلى جواز بيعه، وعلى رأسهم ابن عباس - رضي الله عنهما- والحسن وابن سيرين والحكم وحماد والثوري والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] وغيرهم.

وحجتهم:

الأحاديث الصحيحة الثابتة في طهارة سؤر الهر فقد علل الرسول-ﷺ- بأنه من الطوافين على الناس في البيوت، وهذا يدل على جواز اقتنائه والانتفاع به لحاجة أو لغيرها- وحملوا حديث النهي عن ثمن الهر على غير حقيقته من التحريم، وبعضهم حمله على غير المملوك أو على ما لا نفع فيه، أو على الهر الوحشي دون الأهلي، وحمله بعضهم على التنزيه لما تقتضيه عادة الناس من التسامح فيه.

وهذا التخريج من الجمهور وصرفهم للحديث عن ظاهره، وهو البيع مبني على الأحاديث الصحيحة الدالة على طهارة الهر وجواز اقتنائه ، مما يدل على جواز بيعه وشرائه [٣].

---

[١]- انظر الحديث في سنن أبي داود ج٣/٢٧٨، باب في ثمن السنور ، وأصله في مسلم ج٣/١١٩٩، ولفظه" سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك".

[٢]- انظر بدائع الصنائع ج٥/١٤٢، وتبيين الحقائق ج٤/١٢٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٣/١١، وروضة الطالبين ج٣/٣٥٠، وقليوبي وعميرة ج٢/١٥٨ ، والمغني ج٤/١٩٣، وشرح منتهى الإرادات ج٢/١٤٢.

[٣]- انظر المصادر السابقة ، وانظر عمدة القاري ج١٢/٦٠ ، والشرح الكبير حاشية مع المغني ج٤/٩.

قال النووي([1]):" وأما النهي عن ثمن السنور، فهو محمول على أنه لا ينتفع به، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب ، فإن كان مما ينفع وباعه ، صح البيع وكان ثمنه حلالاً ".

٢- وذهب ابن حزم إلى تحريم بيع الهر، واستدل بحديث جابر السابق الذكر- أن الرسول-ﷺ - زجر عن ثمن الكلب والسنور". فهو صريح في النهي، والنهي يقتضي التحريم، فالبيع باطل. وقال : إن الزجر أشد من النهي ([2]).

٣- المذهب الثالث: القول بالكراهة، وهذا منسوب إلى أبي هريرة -رضي الله عنه- وجابر بن زيد وطاووس ومجاهد ورواية عن أحمد([3]) .

* الرأي الراجـح :

يظهر مما تقدم أن الراجح قول الجمهور القائل بجواز بيع الهر الأهلي، أما الهر الوحشي فلا يجوز لعدم وجود نفع فيه ، ولعل حديث جابر يحمل عليه، أما حديث النهي الذي استدل به القائلون بعدم الجواز الذي رواه النسائي بلفظ:" نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد" فقال النسائي عنه:" حديث منكر"([4]) فالحديث ضعيف مردود عند أهل العلم .

---

[1]- النووي على صحيح مسلم ج١٠/ ٣٣٥ -٣٣٦ .

[2]- المحلى ج ٩/ ٦١٤ .

[3]- انظر النووي على مسلم ج١٠/٣٣٥-٣٣٦ ، والمغني ج٤/١٩٣، وشرح السنة ج٨/٢٤، وتحفة الأحوذي ج٤/٥٠٠، وعمدة القاري ج١٢/ ٦٠ .

[4]- سنن النسائي ج٧/ ٣٠٩ ، وانظر تلخيص الحبير ج ٣/٣ .

ثانياً: حمله الجمهور على الهر إذا توحش، فلم يقدر على تسليمه.

ثالثاً: أن بعض أهل العلم قال : إن النهي كان في ابتداء الإسلام عندما كان محكوماً بنجاسته، ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه.

رابعاً: الحديث معارض بما روى أبوهريرة وابن عباس، أن النبي-ﷺ -أباح ثمن الهر[1].

خامساً: الإجماع على إرث الهر والوصية ([2]) به .

ولما سبق من أدلة وتخريجات يترجح مذهب جمهور أهل العلم ، وا لله أعلم.

---

[1]- عمدة القاري ج ١٢ / ٦٠ .

[2]- انظر كلام أهل العلم في المحلى ج٩/٦١٤ ، وعمدة القاري ج١٢/٦٠ ، والشرح الكبير مع المغني ج٤/٩.

المسألة الثامنة : في القمار والميســـر

أ – الآثار :

١- روى ابن أبي شيبة ([1]) عن ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قـال:" كـل شيء فيه قمار فهو من الميسـر ".

٢- وأخرج الطبري([2]) في تفسيره من طريق عليّ بن سـعيد الكندي عن ابن سـيرين " القمار ميسـر ".

٣- وأخرج أيضاً([3]) من طريق بشـار عن ابن سـيرين: " كل شيء له خطر فهو مـن الميسر ".

ب – معنى الألفاظ :

١- القمار : مصدر قامره، يقامره، وقمر الرجل صاحبـه يقْمِره " بكسـر الميـم"([4]) وهو كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب([5])، وقيل القمار: التردد بين الغنم والغـرم([6]). ولفـظ القمـار لم يـرد في القـرآن ،وإنمـا ورد في السـنة، كمـا في صحيـح

---

[1]- المصنف ج٧ / ٦٠ .

[2]- تفسير " جامع البيان " ج٤/ ٣٢٣ .

[3]- المرجع السابق نفسه .

[4]- انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٢٩، ومختار الصحاح ص ٥٥٠ .

[5]- القاموس الفقهي : لسعدي أبو حبيب ص ٣٠٩ : دار الفكر دمشق عام ١٤٠٢هـ.

[6]- انظر نيل الأوطار ج١٠/٢٦ ، وعارضة الأحوذي ج١٨/٧ بيروت دار الكتب العلمية .

البخاري" من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق"([1]) ، والذي ورد في القرآن لفظ " الميسر " والمعنى واحد وإن اختلف اللفظ، قال ابن حزم : في معنى القمار" أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجتمعة عليه، أن الميسر الذي حرمه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غلب منهما أخذ من المغلوب قمْرته التي جعلها بينهما، كالمتصارعين والراكبين يتراكبان على أن من غلب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطاراً وقماراً، فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى "([2]).

٢- الميسر :

الميسر هو القمار نفسه، وهو إما مأخوذ من اليسر وهو السهولة، لأنه كسب بلا جهد ولا مشقة، أو من يسرت الشيء إذا جزأته، ويطلق على الجزور لأنه موضع التجزئة، والميسر هو الذي ذكره الله في القرآن الكريم وحرّمه، وهو ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً، ثم أطلق على كل ما فيه قمار ومخاطرة([3]).

وقال الإمام مالك: الميسر، ميسران ، ميسر اللهو فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ، وهذا ما يتخاطر الناس عليه [4].

---

[1]- انظر صحيح البخاري مع الفتح ج٦ / ١٧٦ .

[2]- نقلاً عن كتاب الفروسية لابن القيم ص ١٢٣-١٢٤.

[3]- انظر تفسير الطبري " جامع البيان " ج٤/ ٣٢١ ، وما بعدها ، وتفسير القرطبي ج٣/ ٥٠ .

[4]- انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ١٥٧/٢ ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض.

٣- **الخطر** : الإشراف على الهلاك، وخوف التلف، ويقال السَبَق الذي يتراهن عليه خطر، والمخاطرة المجازفة([1]) ، والخطر في البيوع الغرر، والغرر قال عنه ابن تيمية:" هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار "([2]).

ج - فقه الآثار :

هذه الآثار تتعلق بمعنى القمار والميسر، وقد أوردت هذه الآثار هنا لأربط بها مذهب الإمام ابن سيرين في حكم شراء قمار الصبيان الذي سيأتي بعد هذه المسألة مباشرة، فهي تدل على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين يذهب إلى تحريم الميسر والقمار وكل ماله خطر، وأن الميسر أعم من القمار بدليل قوله " كل شيء فيه قمار فهو من الميسر " كما تدل هذه الآثار على أن مذهبه كل شيء له خطر فإنه داخل في مسمى الميسر.

والميسر تحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو نوعان :

نوع في المغالبات، والرهان، فهذا كله حرام لم يبح الشارع منه إلا ماكان معيناً على طاعة الله تعالى، والجهاد في سبيله، كأخذ العوض في مسابقة الركاب والسهام، لحديث " لا سَبَق([3]) إلا في نصلٍ أو خُفٍ أو حَافِر " ([4]).

---

[1]- المصباح المنير ج١/١٧٣، مادة " خطر" والمعجم الوسيط ج١/ ٢٤٣ .

[2]- فتاوى شيخ الإسلام - جمع ابن قاسم - ج٢٩/ ٢٢ -٢٣ .

[3]- السبق بفتح السين والباء، وهو: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة: النهاية في غريب الحديث ج٢/٣٣٨.

[4]- الحديث رواه أبو داود في الجهاد، باب السبق ج٣/٢٩، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق ج٥/٣٥٢ " التحفة"، والنسائي في الخيل، باب السبق ج٦/٢٢٦، وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان ج٢/٩٦٠، وأحمد في المسند ج٢/٢٥٦، والبيهقي ج١٠/١٦، قال الحافظ عنه في التلخيص ج٤/٦١ صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعلّ الدارقطني بعض طرقه بالوقف.

والنوع الثاني : من الميسر يكون في المعاملات ، كبيوع الغرر..

وأما الحكمة من التحريم فقد ذكرها الله تعالى بقوله : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [1] .

ووجه ذلك : أنه أخبر سبحانه وتعالى أنه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، وذلك لأن المتخاطرين في المغالبات والمعاملات لابد أن يغلب أحدهما الآخر ويغبنه، ويكون الآخر مغبوناً مغلوباً، فيحدث له بسبب هذا من العداوة والبغضاء وإرادة الشر في نفسه، لأنه ظلم واضح [2].

---

[1]- سورة المائدة آية (٩١) .

[2]- انظر هذا المعنى في القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٣١ ، ومجموع فتاواه ج٣٢/٢٢٨، وتفسير الطبري ج٤/٣٢٠، وزاد المسير لابن الجوزي ج١/٢٣٩، وتفسير القرطبي ج٣/٥٠ .

المسألة التاسعة : في شراء قمار الصبيان .

أ- الأثر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: " كان يكره شراء قمار الصبيان ".

ب - فقه الأثر :

هذا الأثر أورده ابن أبي شيبة تحت " باب البيض الذي يقامر به" فالأثر يدل على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين كراهة القمار - كما مضى في الآثار السابقة - وكراهة كل وسيلة إلى القمار، كإشراء مادته ولو كان الشراء للصبيان، لأن المولود يولد على الفطرة، فشراء القمار للصبي تربية له على فعل المحرم، وسواء أكان الشراء لهم من أجل أن يلعبوا به لعبة القمار، أم غير ذلك، فالحكم عند ابن سيرين واحد، لأن اللعب بالقمار حرام بالإجماع، وعلى هذا فشراء مادة القمار حرام، سواء أكانت المادة المشرية للقمار ، قمار صبيان ، أم قمار بالغين مكلفين، لأن الغرض هنا غير مباح النفع، مثل بيع العصير لمن يتخذه خمراً، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى :﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾([2]) وشراء قمار الصبيان معاونة على الإثم فيكون الشراء مكروهاً([3])،

---

[1]- المصنف ج٧/ ٦٢ .

[2]- سورة المائدة آية (٢).

[3]- الكراهة عند التابعين تفيد التحريم عند الفقهاء الأربعة غالباً ، انظر تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد.

لأن العقد هنا على عين يقصد بها المعصية([١])، وهي اللعب بهذه المادة ولعب القمار محرم - والوسائل لها أحكام المقاصد - لأن ما يؤدي إلى الحرام حرام([٢]) ، فلما كان اللعب بالقمار حراماً - أو مكروهاً حسب اصطلاح التابعين - كان شراء المادة التي يلعب بها كذلك. وهذا يقرر شرطاً من شروط البيع عند ابن سيرين وهو: أن تكون العين مباحة النفع والقمار عين غير مباحة النفع، وكذلك القاعدة الفقهية تقول :" ما حرم أخذه حرم طلبه ([٣]) ".

ج- خلاف العلماء في المسألة

عرفنا مذهب الإمام ابن سيرين في شراء قمار الصبيان وأنه الكراهة، ووافقه جمهور الفقهاء، فإنهم يرون أن كل قمار ميسر حتى لعب الصبيان بالبيض والكعب([٤])، وقد خالفهم بعض أهل العلم ، كالحسن البصري وسعيد بن المسيب فقالا : بالجواز ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة " وكان الحسن يرخص فيه" وروي عن ابن المسيب أنه قال : " لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان "([٥]) يعني لا بأس بشرائه ، و لم أقف لهما على دليل أو تعليل

---

[١]- المبدع لابن مفلح ج٤/ ٤٢ .

[٢]- انظر اعلام الموقعين ج٣/ ١٣٧ .

[٣]- انظر مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٥) .

[٤]- انظر تفسير الطبري ج٤/٣٢١-٣٢٥ ، وتفسير القرطبي ج٣/٥٠ ، والمنتقى للباجي ج٧/٢٧٨، والمغني ج١٠/١٥٠ ، وقليوبي وعميره ج٤/٣١٩ .

[٥]- مصنف ابن أبي شيبة ج٧/٦١-٦٢ .

للجواز، إلا إذا كانوا يرون أن الصبيان غير مكلفـين ، لكـن لا يكـون هـذا مسوغاً للجواز . وا لله أعلم .

* الفصل الثاني :

في بيوع منهي عنها لما فيها من الإضرار بالغير

وفيه مسألتان :

١- المسألة الأولى : في بيع الحاضر للبادي .

٢- المسألة الثانية : في تلقي الجلب .

المسألة الأولى : في حكم بيع الحاضـر للبادي

أ- الآثـار :

١- قال البخاري - ([1]) رحمه الله تعالى- " باب لا يشتري حاضر لباد، وكرهـه ابـن سيرين".

٢- قال ابن حجر في الفتح([2]):" أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال:" لقيت أنـس بـن مـالك فقلـت: لا يبيع حاضر لباد، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم، قال محمد: وصدق إنها كلمـة جامعة..

٣-وقال أيضاً " وقد أخرج أبو داود([3]) من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ:" كان يقال: لا يبيع حاضر لباد" وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ، ولا يبتاع له شيئاً."

ب – معنى اللفظ:

حاضر : هو الذي يسكن الحاضرة ، والمراد المدن والقرى([4])

الباد : الذي لا يثبت في موضع ، والبادية خلاف الحاضرة. ([5])

---

[1]- البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٧٢.

[2]- ج٤/ ٣٧٣.

[3]- سنن أبي داود ج ٣/ ٢٦٩، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٤٠).

[4]- النهاية في غريب الحديث ج٣٩٨/١ ، وترتيب القاموس المحيط ج٦٥٩/١، والمصباح ج١٤١/١.

[5]- المراجع السابقة.

وقيل البادي : هو من يدخل البلدة من غير أهلها، سواءً أكان قروياً أم بدوياً. ([1])

أما معناه الاصطلاحي، وبيان المراد الشرعي من كلمة " حاضر ، وباد " فقد تباينت آراء المذاهب ، بل المذهب الواحد.

فبعضهم جعل الحكم منوطاً بالبادي ، ومن شاركه في معناه." وقال إنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع" وهذا التفسير يشترك فيه الشافعية والحنابلة([2]) وجعل المالكية البداوة وأهل الأعمدة والخيام قيداً([3]) وبعض الحنفية جعل البادي هو الذي يحضر السلعة من البادية، فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد مدة من الزمن بأغلى من السعر الحالي الموجود وقت وصول الجلب ([4])؛ وقال بعضهم:" هو أن يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم، وصورته، كما في فتح القدير: هو أن يمنع السمسار - الحاضر - القروي من البيع ، ويقول له : لا تبع أنت أنا أعلم بذلك منك ، فيتوكل له ويبيع ويغالي ، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس "([5]) . هذا أصح عند الحنفية ([6]) من المعنى الأول لموافقته لتفسير ابن عباس -رضي الله عنهما - عندما سئل : ما قوله " حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً([7]) "

---

[1]- انظر كشاف القناع ج٣/ ١٨٤ .

[2]- انظر فتح الباري ج٤/٣٧١،ومغني المحتاج ج٢/٣٦، المبدع ج٤/٤٧ ، وكشاف القناع ج٣/١٨٤.

[3]- انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/٦٩ ، ومواهب الجليل ج٤/٣٧٨.

[4]- انظر الاختيار ج٢/٢٦ ، وفتح القدير ج٦/٤٧٦.

[5]- انظر فتح القدير ج٦/٤٧٨.

[6]- المرجع نفسه.

[7]- البخاري مع الفتح ج٤/٣٧٠).

ج – فقه الآثـــــار:

هذه الآثار الثلاثة صحيحة ، إلا أن الأثـر الـذي رواه أبـو داود في إسناده أبـو هـلال محمد بن سليم الراسبي – قال الشوكاني([1]) – رحمه الله تعالى – عنه : " وقـد تكلـم فيه غير واحد ([2]) " وقال ابن حجر([3]) – رحمه الله تعالى – " هو صدوق فيه لـين ، وقد تابعه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عند أبـي عوانـة ، وعلقـه البخـاري بصيغـة الجزم وهي تدل على أن مذهب الإمام محمد بن سـيرين – رحمـه الله تعـالى – لايجيز للحاضر أن يبيع للبادي مطلقا من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيـا ، وسواء أكان في زمن الغلاء أم لا ، وسواء أكان يحتاج اليه أهـل البلـد أم لا ، وسـواء باعه علي التدريج أم دفعة واحدة .

إضافة إلى هذا فإن سياق الأثر يدل على أن الإمام محمد بن سيرين ساوى في الحكـم بين بيع الحاضر للبادي وشراء الحاضر للبادي فهذا هو الظاهر مـن قـول الإمـام محمـد بن سيرين ، " وصدق إنها كلمة جامعة " أي تعم البيع والشراء

وذلك للنهي الوارد عن رسول الله –ﷺ– عن بيع الحاضر للبادي ، وهـو نهـي عـام يعم البيع والشراء ، وقد ورد في أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخـاري([4]) – رحمـه الله تعالى – عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله –ﷺ–" :

---

[1]– هو محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعائي ولد سنة ألف ومائة وثلاث وسبعين هجرية في قرية هجـرة شـوكان ونشأ بصنعاء فقرأ القرآن على عدد من المعلمين واشتغل بالعلم والتأليف من مؤلفاته فتح القدير في التفسير ، ونيل الأوطـار ، توفي سنة ألف ومائتين وخمسين هـ : انظر البدر الطالع ج٢ / ٢١٤ والاعلام ج٦ / ٢٩٨ .

[2]– نيل الأوطار ج٦ / ٣٠٥

[3]– التقريب ص ٤٨١

[4]– مع الفتح ج٤ / ٣٧٠ .

لا تلقوا الركبان[١]،ولا يبيع حاضر لباد " قال : قلت : لابن عباس ماقوله " لا يبيع حاضر لباد "؟ قال : لايكون له سمساراً [٢] ، وبحديث " لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض [٣]"، وفي رواية " نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه [٤]" .

فكراهة الإمام لبيع الحاضر للبادي ، وشراء الحاضر للبادي من أجل الضرر، لحديث :" لا ضرر ولا ضرار[٥] " وهذا الحديث قاعدة من قواعد الشريعة العامة[٦]، وعلى هذا سيكون عرض هذه المسألة في مبحثين :

*** الأول : حكم بيع الحاضر للبادي عند أهل العلم.**

*** والثاني: حكم شراء الحاضر للبادي عند أهل العلم .**

---

[١]- الركبان : جمع راكب - ويجمع أيضا علي ركب ، والمراد بهم هنا الذين يجلبون الأرزاق والسلع الي الحاضرة والأسواق للبيع ، سواء أكانوا ركبانا أم مشاة جماعة أم آحادا ، والتعبير خرج مخرج الغالب ، وهو أن الغالب الذين يجلبون الطعام يكونوا ركبانا ، انظر مادة " ركب " في الفائق للزمخشري ج٢ / ٧٩ ، والنهاية ج٢ / ٢٥٦ ، وانظر فتح القدير ج٦ / ٤٧٧ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٧٠٣ .

[٢]- السمسار في الأصل : القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع ، وسيأتي مزيد من التوضيح له في بحث مسائل الإجارة . انظر : النهاية في غريب الحديث ج٢ / ٤٠٠ ، والفائق في غريب الحديث للزمخشري ج٢ / ١٩٧ .

[٣]- الحديث في صحيح مسلم ج٣ / ١١٥٧ .

[٤]- المصدر السابق نفسه .

[٥]- انظر الحاكم في المستدرك ج٢/٥٨، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي.

[٦]- درر الحكام ج١/ ٣٣ المادة (١٩) ، والقواعد الفقهية ، للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركني ص ١٠٦ رقم (٢٥٢) طبعة : باكستانية.

المبحث الأول:" أقوال أهل العلم في بيع الحاضر للبادي وأدلتهم"

اختلف أهل العلم في حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الحرمة وعدمها، ومن حيث الصحة وعدمها. وسبب اختلافهم، هو اختلافهم في دلالة النهي في الأحاديث الواردة عن الرسول -ﷺ- عن بيع الحاضر للبادي، هل يفيد التحريم أو الكراهة ؟ وهل يقتضي النهي الفساد والبطلان أو لا؟

أولاً : الخلاف في حكم بيع الحاضر للبادي من حيث التحريم وعدمه - فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال خمسة:

القول الأول: مذهب الإمام محمد بن سيرين. كراهة بيع الحاضر للبادي، وأن المقصود من النهي التحريم كما هو ظاهر من الآثار الواردة عنه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وطلحة([1]) وأنس بن مالك وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وعمر بن عبدالعزيز والليث ([2]) بن سعد([3]) -رضي الله عنهم جميعاً

---

[1]- طلحة: هو طلحة بن عبيدا لله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي، ويكنى بأبي محمد، اشتهر بطلحة الخير وطلحة الفياض، ولما قدم طلحة المدينة آخى رسول الله-ﷺ- بينه وبين كعب بن مالك، ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها، ووقى رسول الله-ﷺ - في أحد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، قتل يوم الجمل وقد نيف على الستين من عمره سنة ٣٦هـ ، انظر الاستيعاب لابن عبدالبر ج٢/٢١٩ ، والاصابة لابن حجر ج٢/٢٢٩ .

[2]- الليث : هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن القاضي أبو الحارث المصري ،ثقة، ثبت فقيه إمام مشهور، مات سنة ١٧٥هـ أخرج له أصحاب الستة: التقريب ص ٤٦٤ ، وتهذيب الكمال ج٢٤/٢٥٥.

[3]- انظر المغني ج٤/١٦٢، والمحلى ج٨/٤٥٣.

ورحمهم الله تعالى، وهذا القول هو مذهب المالكية ([1]) والشافعية ([2]) والحنابلة([3]) والظاهرية. ([4])

*واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بالأحاديث الناهية عن بيع الحاضر للبادي، وقد سبقت في فقه الآثار.([5])

القول الثاني: للحنفية ، وهو الكراهة التحريمية ، وفاعله آثم، ووجه كراهته تحريماً، أن النهي عن بيع الحاضر للبادي لمعنىً في غير المنهي عنه، فهو لوصف غير لازم - أي مجاور للمنهي عنه - فكان مكروهاً كراهة تحريم، ولكونه ثبت بدليل ظني فيه شبهة وهو إلى الحرام أقرب.([6])

القول الثالث : أن بيع الحاضر للبادي مكروه، ويصح ، وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة([7])

القول الرابع : الجواز وعدم الكراهة، وقال بهذا عطاء ، ومجاهد ([8]) ، وهو رواية عن أحمد ([9]) ،

---

[1]- انظر المنتقى للباجي ج٥/١٠٤ ، وحاشية الدسوقي ج٣/٦٩.

[2]- انظر الأم ج٣/٩٢، ومغني المحتاج ج٢/٣٦ ، وطرح التثريب ج٦/٧٢.

[3]- انظر المغني ج٤/١٦٢،١٦٣ ، والإنصاف ج٤/٣٣٣، ومنتهى الإرادات ج١/٣٤٩.

[4]- انظر المحلى ج٨/٤٥٣.

[5]- ص (١٦٩) من هذا البحث.

[6]- انظر فتح القدير ج٦/٤٧٦،٤٧٧،٤٧٨ ، وبدائع الصنائع ج٥/٢٣٢، وإعلاء السنن ج١٤/١٩٠.

[7]- انظر الإنصاف ج٤ / ٣٣٣ ونقل ابن شاقلا : أن الحسن بن علي المصري سأل أحمد عن بيع حاضر لباد؟ فقال : لابأس به. فقال له فالخبر الذي جاء به النهي فقال كان ذلك - المغني ج٤ / ١٦٣ .

[8]- انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٧٠ - ٣٧١ ، وعمدة القاريء ج١١ / ٢٨١ .

[9]- انظر المغني ج٤ / ١٦٢ - ١٦٣ ، والإنصاف ج٤ / ٣٣٣ .

" قال أبو حنيفة ([1]): يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا، لحديث " الديـن النصيحـة "٠
وقال صاحب العمدة " قلت([2]) ليس علي الإطـلاق ، بـل إنمـا يجـوز إذا لم يكـن فيـه ضرر لأحد المتعاقدين".

-وحجة أصحاب هذا القول :

أحاديث النصيحة كحديث " الدين النصيحة قلنا لمن يارسول ا لله ، قال لله ولكتابـه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ([3]) " ، وحديـث " وإذا اسـتنصح أحدكـم أخـاه فلينصح له"([4])

وأجيب عن هذا الاستدلال ، بأن أحاديث النصيحة والنصح عامـة ، خصصـت بمثـل حديث ابن عباس " لايبع حاضر للبادي([5])"

- واستدلوا ثانيا : بالقياس علي توكيل البدوي للحضري في النكاح والطلاق وسـائر الخصومات وغير ذلك ، إلا إذا لحق أهل الحضر ضرر فيكره فقط ٠

وأجيب عن هذا الاستدلال : أن أحـاديث البـاب أخـص مـن الأدلـة القاضيـة بجـواز التوكيل مطلقا ، فيبنى العام على الخاص ٠

---

[1]- عمدة القاريء للعيني ج١١ / ٢٨٢ ، وانظر إعلاء السنن ج١٤ / ١٨٩ ٠

[2]- قوله قلت : هذا من كلام العيني صاحب عمدة القاريء وماقبله من كلام الكرماني نقلا عن أبي حنيفة

[3]- الحديث في صحيح مسلم ج١ / ٧٤ ٠

[4]- صحيح البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٧٠ ٠

[5]- انظر فتح الباري ج٤ / ٣٧١ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٣٠٤ ٠

واستدلوا بالنسخ : فقالوا إن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخة بأحاديث النصيحة ، ثم إن النهي كان في أول الإسلام ، إذ كان أهل البادية كفارا ، فأراد الرسول -ﷺ- أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس ٠

وأجيب عن النسخ ، أنها دعوى تحتاج إلى دليل لمعرفة المتقدم من المتأخر و لم ينقل ذلك ، فهي دعوى لاتثبت بالاحتمال ، وكذلك دعوى أن هذا في أول الإسلام[1]

القول الخامس : الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث النصح للمسلم ، وهذا القول للإمام البخاري - رحمه الله تعالى - فجعل أحاديث النهي خاصة بمن يبيع للبادي بالأجرة كالسمسار ، أما من ينصح البدوي ويعلمه أن السعر في السوق كذا ٠٠٠ فلا يدخل في النهي عنده٠

واستدل على ذلك : بقول ابن عباس " لايكون له سمسارا " ، فكأن ابن عباس أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان عن طريق النصح [2]

والذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال ؛ القول بتحريم بيع الحاضر للبادي ، وذلك لصراحة أدلتهم ، وسلامتها من الإيراد عليها - والله أعلم٠

---

[1]- انظر هذه الأدلة والرد عليها في فتح الباري ج٤ / ٣٧١ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٣٠٤ ، والمحلى ج٨ / ٤٥٤ - ٤٥٥ ٠

[2]- انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٧٠ ٠

ثم اختلف الجمهور القائلون بالتحريم على قولين :

القول الأول :

تحريم بيع الحاضر للبادي بشروط ([١]) معينة ، وكذلك القائلون بالكراهة اشترطوا هذه الشروط - فإذا انتفت الشروط جاز البيع ، وإن وجدت فالبيع حرام على خلاف بينهم في هذه الشروط([٢]).

قال ابن المنذر عن شروط الجمهور : " فالجمهور أن النهي للتحريم بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك علي البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع([٣])" - هذه شروط متفق عليها عند الجمهور - وتعقب ابن دقيق العيد([٤]) هذه الشروط فقال : " أكثر هذه الشروط

---

[١]- انظر المنتقى للباجي ج٥ / ١٠٤ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ٦٩ ، والأم ج٣ / ٩٢ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٣٦ ، والمغني ج٤ / ١٦٢ ، ومنتهى الإرادات ج١ / ٣٤٩ .

[٢]- هذه الشروط هي : ١- أن يطلب الحاضر السمسار من البادي بيع سلعته - وهذا عند الشافعية والحنابلة - أما إذا التمس البادي من الحاضر أن يبيع له جاز لأن التضييق حصل من البادي لامن الحاضر .

٢- أن يكون البادي جاهلا بسعر سلعته في البلد . ٣ - أن يجلب البادي سلعته للبيع .

٤- أن يريد البادي بيعها بسعر يومها . ٥- أن يكون بالناس حاجة إليها .

٦- أن يكون الحاضر عالما بالنهي لأن الخطاب تحريما أو كراهة إنما يتوجه إلى العالم .

انظر هذه الشروط في كتب المذاهب الأربعة التالية : الأم ج٣ / ٩٢ ، وطرح التثريب ج٦ / ٣٢ ، وبدائع الصنائع ج٥ / ٢٣٢ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ٦٩ ، والمغني ج٤ / ١٦٢ .

[٣]- انظر فتح الباري ج٤ / ٣٧١ .

[٤]- هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع شيخ الإسلام أبو الفتح المنفلوطي المصري المالكي الشافعي الفقيه الأصولي المحدث صاحب التصانيف ولد سنة ٦٢٥ هـ ، وتوفي سنة ٧٠٣ هـ - انظر المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص ٢٥٠ تحقيق الدكتور الهيلة مكتبة الصديق - الطائف .

تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه ، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسيين ، وحيث يخفى أولاً يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى "([1]).

القول الثاني : تحريم بيع الحاضر للبادي مطلقا من غير شروط ، وهذا مذهب الظاهرية ، وبه قال الصنعاني([2])، والشوكاني ، ولعل هذا القول يتفق مع ماورد عن ابن سيرين – رحمه الله تعالى – من آثار فإنها مجملة لم تفصل ولم يفهم منها هذه الشروط التي قال بها الفقهاء .

وحجتهم : أن هذه الشروط ليس عليها دليل من كتاب ولا سنة ، وإنما استنبطها الفقهاء من تعليلهم لحديث ابن عباس ، من علل متصيدة من الحكم ، فتخصيص العموم بمثل هذه الشروط بمجرد الاستنباط لايطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى([3]).

---

[1]- انظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٣ / ١١٥ .

[2]- الصنعاني هو محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني ابن الأمير ، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩ هـ ، وتوفي بصنعاء له مؤلفات كثيرة منها توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار في مصطلح الحديث وسبل السلام شرح بلوغ المرام ، توفي سنة ١١٨٢ هـ بصنعاء : الأعلام ج٦ / ٣٨ .

[3]- انظر المحلى ج٨ / ٤٥٦ ، وسبل السلام ج٣ / ٤١ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٣٠٤ .

حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة وعدمها ([1])

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

الأول : صحة البيع ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد([2]) قال بعض المالكية : بعدم الفسخ([3])، وهذا معناه صحة البيع. وحجة هذا القول : أن النهي الوارد في الأحاديث التي تنهى عن بيع الحاضر للباد لاتتعلق بركن ولا شرط من شروط البيع ، وإنما لمعنى خارج عن البيع وهو الإضرار بأهل البلد ، فالخلل في غير البيع ، لا يوجب الفساد كالبيع وقت النداء يوم الجمعة([4]) ، وقال الحنفية : إن العقد الباطل ماكان منهياً عنه لأمر أساسي فيه ، والفاسد منهي عنه لوصف ملازم له ، فإن كان النهي لوصف غير لازم ، أي مجاور للنهي عنه فهو مكروه وعقده صحيح([5])

---

[1]- ذكر الفقهاء لبيع الحاضر للبادي صورتين : الأولى : أن يمتنع الرجل عن بيع الطعام لأهل مصر ، وفيهم الحاجة ، ويبيعها لأهل البادية طمعا في الثمن الغالي ، أما إذا كان أهل البلد في سعة فلا بأس به لانعدام الضرر ؛ والصورة الثانية: أن يكون الحاضر سمسارا للبادي : انظر بدائع الصنائع ج٥ / ٢٣٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ / ٦٩ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٣٦ ، والمغني ج٤ / ١٦٢ ، ومطالب أولي النهى ج٣ / ٥٦ .

[2]- انظر بدائع الصنائع ج٥ / ٢٣٢ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٣٦ ، والإنصاف ج٤ / ٣٣٣ -٣٣٤ .

[3]- انظر المنتقى للباجي ج٥ /١٠٤ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ٦٩ ، ومواهب الجليل ج٤ / ٣٧٨ .

[4]- انظر فتح القدير ج٦ / ٤٦٧ ، ومابعدها ومغني المحتاج ج٢ / ٣٦ والمغني ج٤ / ١٦٢ .

[5]- انظر فتح القدير ج٦ / ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ج١ / ٢٥٨ ، لعلاء الدين البخاري ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ، وأنيس الفقهاء ص ٢٠٩ .

وقال ابن الهمام[١] :" ومقتضى النظر عندي أن يكون على أصولنا الشراء على سوم الآخر بشرطه ، والحاضر للبادي في القحط ، والإضرار فاسداً [٢]".

القول الثاني: أن البيع باطل ، وهذا مذهب الحنابلة في الرواية المعتمدة[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤] ، وقال بعض المالكية بالفسخ ما لم يفت البيع وهو الأظهر[٥]، وهذا معناه البطلان.

وحجة أصحاب هذا القول : الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحاضر للبادي ، وأن النهي يقتضي الفساد[٦]، وذلك لأن ما فيه من ضرر لا يمكن استدراكه بالخيار ، كما هو الحال في بيع النجش وتلقي الركبان ، إذ الضرر في النجش على المشتري خاصة ، وفي التلقي على البائع ، وهذا يمكن استدراكه بالخيار ، أما بيع الحاضر للبادي فإن الضرر فيه على أهل البلد عامة[٧].

---

[١]- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام ولد سنة ٧٨٨هـ ، قرأ الهداية على سراج الدين الشهير بقاريء الهداية، باحث أصولي وفرعي، من مؤلفاته: شرح الهداية المسمى بفتح القدير ، انظر كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٨٠ .

[٢]- فتح القدير ج٦ / ٤٧٦ .

[٣]- انظر الإنصاف ج٤ / ٣٣٣ ، ومطالب أولي النهى ج٣ /٥٦

[٤]- المحلى ج٨ / ٤٥٣ .

[٥]- انظر المنتقى ج٥ / ١٠٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح ج٣ / ٦٩ ، ومواهب الجليل ج٤ / ٣٧٨.

[٦]- انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ١١٣ ، وشرح الكوكب المنير ج٣ / ٨٤ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠ .

[٧]- انظر المغني ج٤ / ١٦٢ .

وقال ابن حزم :" إنه بيع محرم من إنسان منهي عن ذلك البيع ، وقد قال رسول الله -ﷺ:" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "([1]) -أي- فهو باطل يجب فسخه([2])"، ورد الجمهور على ابن حزم فقالوا : لا يُسلّم بأن كل بيع منهي عنه فهو باطل ، والبيع هنا صحيح ، إلا أن صاحبه آثم كالنجش ، والبيع على بيع غيره قبل لزومه([3]).

والذي يظهر رجحانه ، هو ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية المعتمدة ، والظاهرية ومن وافقهم : أن البيع باطل ، لصراحة أحاديث النهي ، وأن النهي يقتضي الفساد ، وقد حكى الإجماع على هذا([4]) ولأن البيع وقع على خلاف ما طلبه الشارع ، فلذلك لايعتبر ، ولا يترتب عليه الأثر الذي رتبه الشارع على البيع الذي لم ينه عنه من حصول الملك وحل الانتفاع([5]) ، والله أعلم .

---

[1]- الحديث : انظر البخاري مع الفتح ج٥ / ٣١ ، ج١٣ / ٣١٧ ، ومسلم ج٣ / ١٣٤٢ ، والنووي على مسلم ج١٢ / ٦ .

[2]- انظر المحلى ج٨ / ٤٥٥ .

[3]- انظر إعلاء السنن ج١٤ / ١٩٧ .

[4]- انظر كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين العلائي ، تحقيق محمد ابراهيم السلقيني ، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق ، وانظر شرح الكوكب المنير ج٣ / ٨٤ .

[5]- انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ١١٣، وشرح الكوكب المنير ج٣ / ٨٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠

المبحث الثاني : أقوال أهل العلم في حكم شراء الحاضر للبادي

سبق في فقه الآثار أن الكراهة عند الإمام ابن سيرين تعم البيع والشراء للحاضر والبادي ، وهو كما قال ابن حجر من باب القياس " لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ([1]) " قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع في الشراء ٠
واستدل لهذا المعنى بقول الرسول -ﷺ- ":لا يبع بعضكم على بيع بعض([2])"
واستدل النخعي للتسوية بين البيع والشراء في الكراهة : " إن العرب تقول : بع لي ثوبا وهي تعني الشراء ([3])".

وقد اختلف العلماء في حكم شراء الحاضر للبادي علي قولين ٠

١- القول الأول : كراهة شراء الحاضر للبادي ، وهذا مذهب الإمام محمد بن سيرين ، ووافقه النخعي ، وبه قال مالك والبخاري([4]) ، وهو المروي عن أنس بن

---

[1]- فتح الباري ج٤ / ٣٧٣
[2]- الحديث متفق عليه ، انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٥٢ - ٣٧٣ ، ومسلم ج٣ / ١١٥٤ ٠
[3]- فتح الباري ج٤ / ٣٧٣ ٠
[4]- انظر المنتقى للباجي ج٥ / ١٠٤ ، والبخاري مع الفتح ج٤ / ٣٧٢ ٠

مالك ([1]) ، والراجح من مذهب الشافعي([2]) ، وهو رواية عن أحمد نقلها ابن هاني ([3]) من الحنابلة قال : " لا يشتري له ([4])" وبه قال الظاهرية ([5]) أيضا .

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول

أ- فمن المنقول :

١- استدلوا بالحديث السابق " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"([6])

ووجه الاستدلال بالحديث :

أن ذلك يحصل بشراء من لاخبرة له بالأسعار ، كما يحصل ببيعه ، فالمعنى الذي من أجله نهى رسول الله -ﷺ- واحد .

٢- ما روى ابن عمر- رضي الله تعالى عنهما، عن النبي-ﷺ- قال: " لا يبع حاضر لباد ([7])" وفي شرح معاني الآثار ([8]) زيادة " ولا يشتري له " إلا أن فيه ليث بن أبي سليم، قال ابن حجر عنه([9]) " صدوق ، اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه فترك "

---

[1]- المغني ج٤ / ١٦٣ .

[2]- انظر مغني المحتاج ج٢ / ٣٧ .

[3]- ابن هاني هو ابراهيم بن هاني أبو اسحاق النيسابوري ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان ورعا صبورا على الفقر ، اختفى الإمام أحمد أيام الفتنة عنده ثلاث ليال ، توفي سنة ٢٦٥ هـ : انظر طبقات الحنابلة ج١ / ٩٧ .

[4]- الإنصاف ج٤ / ٣٣٥ .

[5]- المحلى ج٨ / ٤٥٥ .

[6]- سبق تخريج الحديث .

[7]- سبق تخريجه .

[8]- ج٤ / ١٠ .

[9]- انظر التقريب ص ٤٦٤ رقم " ٥٦٨٥ "

ب – المعقول :

قالوا : على فرض أنه لم يرد نص يقضي بأن حكم الشراء حكم البيع فإن لفظ البيع يطلق على الشراء ، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا([١]).

ثانيا : أنه إذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقيناً ، قال تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ([٢]) فحرم الشراء كما حرم البيع([٣]).

فعدم الجواز مبني على أن البيع والشراء بمعنى واحد .

القول الثاني : الجواز ، وهو قول الحسن ([٤])،ورواية عن مالك ([٥]) ، وقول عند الشافعية([٦]) – مرجوح – وهو المذهب عند الحنابلة([٧]) *([٨])

ووجه قول أصحاب الجواز :

أن النهي غير متناول للشراء بلفظه ، ولا هو في معناه ، فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ، ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر ، وليس ذلك في الشراء لهم ، إذ لايتضررون لعدم الغبن للباديين ، بل دفع الضرر عنهم ، والخلق في نظر الشارع

---

[١]- انظر نيل الأوطار ج٦ / ٣٠٥ وسبق معنى هذا في فقه الآثار : وانظر الفتح ج٤ / ٣٧٢ .

[٢]- سورة الجمعة آية " ٩ "

[٣]- المحلى ج٨ /٤٥٥

[٤]- انظر المغني ج٤ / ١٦٣ ، والمحلى ج٨ / ٤٥٥ .

[٥]- انظر المنتقى للباجي ج٥ / ١٠٤ .

[٦]- انظر نهاية المحتاج ج٣ / ٤٤٩ .

[٧]- انظر المغني ج٤ / ١٦٣ ، والإنصاف ج٤ / ٣٣٥ . ومنتهى الإرادات ج١ / ٣٤٩

[٨]- * لم أقف للحنفية على قول في مسألة الشراء .

على السواء، فكما شرع مايدفع الضرر عن أهل الحضر لايلزم أن يلزم أهل البدو الضرر[١] .

أما إذا أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر الشراء له ، فقد رخص فيه بعض السلف كطلحة بن عبيد الله ، والأوزاعي ، وابن المنذر، وكرهه مالك والليث[٢] ، قال ابن قدامة[٣]:" وقول الصحابي حجة مالم يثبت له مخالف".

---

[١]- المغني ج٤ / ١٦٣ .

[٢]- المرجع نفسه .

[٣]- المرجع نفسه .

المسألة الثانية : في تلقي الجلب

أ- الأثـــر :

أخرج ابن حزم ([1]) : من طريق الحجاج بن المنهـال ([2])، نـا أبوهـلال، نـا محمـد بـن سيرين قال:" كان يكره أن يُتلقى الجلب خارجاً من البلد ، فـربٌّ الجلـب بالخيـار إذا قدم إن شاء باع وإن شاء أمسك".

ب – معنى اللفـظ :

يتلقى : التلقي المراد به هنا الخـروج مـن البلـد الـتي يجلـب إليهـا القـوت ([3]) ونحـوه، والمـراد : أن يتلقـى شـخص أو أشـخاص مـن يـأتون بسـلعهم فيشـتريها منهـم قبـل قدومهم([4]) إلى السوق.

الجلب : الجلب – بفتحتين – بمعنـى الجـالب ، أو بمعنـى المجلـوب ، فهـو فعَـل بمعنـى مفعول، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد للتجارة، ويسمى تلقى السلع وتلقى البيوع([5]).

---

[1]- المحلى ج٨/٤٥٠ .

[2]- الحجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي، مولاهـم البصري، روى عنه البخاري، روى له الجماعة، توفي سنة٢١٧هـ، تهذيب الكمال ج٥/٤٥٧ ،الجرح والتعديل للإمام الحافظ ابن أبي حاتم الرازي ج٣/١٦٦ .

[3]- انظر الشرح الكبير للدردير ج٣/ ٧٠ .

[4]- انظر بدائع الصنائع ج٥/٢٣٢ ، ومغني المحتاج ج٢/٣٦، والمغني ج٤/١٦٥ .

[5]- انظر المصباح المنير مادة " جلب " ج١/١٠٤ ، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ج٤/٦٨ .

الخيار : اسم مصدر، من اختار ، يختار، اختياراً ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع وفسخه([1]) .

ج – فقه الأثـــــر :

مذهب الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى – كراهية تلقي الجلب خارج البلد، ولصاحب السلعة الخيار إذا جاء السوق، للحديث الصحيح :" لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " ([2]) .

د – مذاهب العلماء في المسألة من حيث الحل والحرمة الشرعية :

أجمع العلماء على أن تلقي السلع خارجاً لا يجوز ([3]) . إلا أن الحنفية اشترطوا الضرر بأهل البلد ، فإن كان لا ضرر فلا بأس به ، إلا إذا لبس السعر على الواردين ، فحيئذٍ يكره لما فيه من الغرر والضرر ([4]) .

وسبب اتفاقهم هذا ، ما ثبت عن رسول الله –ﷺ– من أحاديث كثيرة تنهى عن تلقي البيوع ومنها :

---

[1]– انظر المطلع ص ٢٣٤ .

[2]– صحيح مسلم ج٣ / ١١٥٧ .

[3]– انظر الإجماع لابن المنذر ص ١١٧ ، وبدائع الصنائع ج٥/ ٢٣٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/٧٠ ، والمهذب ج١/٢٩٢ ، والمغني ج٤/ ١٦٤،١٦٥ .

[4]– انظر فتح القدير ج٦/ ٤٧٧ .

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:" نهى النبي-ﷺ- عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد"[1] رواه البخاري .

٢- وحديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما، أن رسول الله-ﷺ-قال:" لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق " [2] رواه البخاري.

٣- وفي مسلم [3] :" لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ".

حكم شراء المتلقي من حيث الصحة والبطلان

ثم اختلف المجمعون على تحريم تلقي الركبان، هل البيع صحيح أم باطل؟ على قولين:

الأول: صحة البيع ، وهم جمهور الفقهاء، الحنفية [4] ، والمالكية في المشهور عندهم[5] ، والشافعية [6] ، والحنابلة في الرواية المعتمدة [7] عند المتأخرين، والظاهرية [8].

وهذا مذهب الإمام ابن سيرين، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وإسحاق [9].

---

[1]- البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٧٣ .

[2]- المصدر السابق .

[3]- ج٣ / ١١٥٧ .

[4]- انظر بدائع الصنائع ج٥/٢٣٢، وتبيين الحقائق مع الحاشية ج٤/٦٨، والاختيار ج١/١٩٩ .

[5]- انظر حاشية الدسوقي ج٣/٧٠، ومواهب الجليل ج٤/٣٧٨ ، وبداية المجتهد ج٢/١٩٧.

[6]- انظر المهذب ج١/ ٢٩٢ ، وطرح التثريب ج٦/ ١٦٤ .

[7]- انظر المغني ج٤/١٦٥، والإنصاف ج٤/٣٩٤ ، ومطالب أولي النهى ج٣/٥٦ .

[8]- انظر المحلى ج٨/٤٤٩ .

[9]- المرجع السابق نفسه ، والمغني ج٤/ ١٦٥ .

واستدلوا بما يلي :

١-.بما ثبت في الحديث الصحيح السابق الذكر، " فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح .

٢- لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع ([1]) .

- ثم اختلف القائلون بصحة البيع، هل للبائع الخيار أو لا ؟

- ظاهر الأثر المروي عن الإمام محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى - أنه يرى ثبوت الخيار للبائع إذا أتى السوق، وبهذا قال الشافعية في ظاهر المذهب حسب الشروط التي ذكرها علماء المذهب أن يعلم النهي ويقصد التلقي ، وإلا فلا خيار له ([2])، وبهذا قال الحنابلة ، وظاهر المذهب أنه لا خيار له إلا مع الغبن([3]).

- وذهب الحنفية ([4]) إلى عدم ثبوت الخيار له إذا لم يلبس ، فإن لبس فله الخيار. وذهب المالكية إلى عدم ثبوت الخيار له ([5]) .

والذي يظهر رجحانه من القولين ، ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين ومن وافقه، وهو ثبوت الخيار للبائع، للحديث السابق المتقدم، ولعدم وجود دليل معارض عند المخالفين ، والله أعلم.

---

[1]- انظر طرح التثريب ج٦/ ٦٥ ، والمغني ج٤/ ١٦٥ .

[2]- انظر مغني المحتاج ج٢/ ٣٦ ، وروضة الطالبين ج٣/ ٤١٣ .

[3]- انظر المغني ج٤/ ١٦٥ ، والمبدع ج٤/ ٧٧، والإنصاف ج٤/ ٣٩٤.

[4]- انظر فتح القدير ج٦/ ٤٧٦ ، وبدائع الصنائع ج٥/ ٢٣٢ .

[5]- انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣/ ٧٠ ، ومواهب الجليل ج٤/ ٣٧٩ .

القول الثاني : البطلان ، وهذا القول رأي البخاري حيث جزم به ([1])، وهو رواية عند المالكية ([2]) ، ورواية عند الحنابلة ([3]) .

واستدلوا بما يلي :

١- بأن النهي في الأحاديث يقتضي الفساد ([4])، ورد الجمهور أن النهي يقتضي الفساد إذا رجع إلى نفس العقد أو إلى وصف ملازم له، كركن أو شرط، وهذا ليس كذلك ([5]).

٢- أن هذا خداع وصاحبه آثم وعاص، إذا كان عالماً بالنهي ([6]) .

ويرد على هذا ، أن كونه عاصياً آثماً فصحيح ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع باطلاً، لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا إلى معنىً في البيع مما لا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، بل يعود إلى الخديعة، ويمكن تداركها بالخيار، إذْ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين([7]).

---

[1]- انظر البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٧٣ .

[2]- مواهب الجليل ج٤/ ٣٧٩ .

[3]- الإنصاف ج٤/ ٣٩٤ .

[4]- انظر العدة للصنعاني ، مع أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٤/ ٢٢، تحقيق علي الهندي، المكتبة السلفية.

[5]- انظر طرح التثريب ج ٦/ ٦٥ .

[6]- انظر البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٧٣ .

[7]- انظر طرح التثريب ج٦/ ٦٥ ، والمغني ج٤/ ١٦٥ .

الرأي المختـــــــــــــار

بعد عرض أقوال أهل العلم في حكم عقد تلقي الجلب وأدلتهـم ، تبين أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومنهم الإمام ابن سيرين ، من أن بيع المتلقي للجلب صحيح، ولا يبطل، وللبائع الخيار.

والنهي وإن أفاد التحريم عند الجمهور ، إلا أنه لم يتعلق بذات البيع ، لا بركن من أركانه ولا بشرط من شروطه، وإنما يتعلق بأمر خارج عنه، وهو غبن البائع وغش المشتري له بكتمان سعر السوق عنه والإضرار بأهل السوق، وذكر ابن قدامة عن ابن عبدالبر أن البيع صحيح في قول الجميع ، وعلل الصحة :

- بإثبات الخيار([1]) في حديث أبي هريرة، أن رسول الله -ﷺ- قال:" لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" ([2]).

- وحكم رسول الله- ﷺ- بالخيار للبائع بيان بصحة البيع ([3]) .

لأن الخيار أثر من آثار البيع الصحيح، فلو لم يكن صحيحاً ما أثبت له الخيار. فالنهي إذاً لا يعود إلى ذات البيع ، بل إلى أمر خارج وهو الخديعة والغش للبائع ، ويمكن استدراك هذا بإثبات الخيار ، والله أعلم .

---

[1]- انظر المغني ج٤/ ١٦٥، والتمهيد لابن عبدالبر ج١٣/٣١٦ ، وما بعدها إلى ٣٢٣، وج ١٨/١٨٤، وما بعدها.

[2]- صحيح مسلم ج٣/ ١١٥٧ .

[3]- المحلى ج ٨/ ٤٥٠ .

* الفصل الثالث : في بيع من يزيد *

وفيه مسألة واحدة ، وهي في بيع من يزيد .

مسألة : في بيع من يزيـــــــد

أ- الأثــران :

١- روى ابن أبي شيبة ([1]) عن حفص ([2]) بن غياث عن أشـعث عـن الحسـن وابـن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم .

٢- وروى عبدالرزاق([3]) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، كره أن يباع الميراث فيمن يزيد لغير الورثة، ولا يرى به بأساً ([4]).

ب – معنـى اللفـظ :

" يزيد" : الزاي والياء والدال أصل يدل على الفضل، يقولون زاد الشيء يزيـد فهـو زائد([5]).

" وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد " ([6]).

---

[1]- المصنف ج٦/ ٥٩ .

[2]- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، قاضيها وولي بغداد، روى عن سفيان الثوري، وروى عنه أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، روى له الجماعة، ولد سنة ١٢٧هـ ، ومات سنة ١٩٤هـ : تهذيب الكمال ج٧/٥٦ ، والجرح والتعديل ج٣/ ١٨٥ .

[3]- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، أحد الأعلام، روى عن أبيه وابن جريج ومعمر والسفيانين، والأوزاعي ومالك وآخرين، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني ووكيع، وروى له الجماعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وعاش خمساً وثمانين سنة : تذكرة الحفاظ ج١/٣٦٤، وتهذيب التهذيب ج٦/٣١٠، وتهذيب الكمال ج١٨/ ٥٢، وطبقات الحفاظ ص ١٥٨.

[4]- المصنف ج٨/ ٢٣٦ .

[5]- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ج٣/٤٠ ، مادة " زاد " ط : دار الفكر ، مصر .

[6]- لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور ج٦/١٢٣ ، مادة "زيد" ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

" وزايده ، نافسه في الزيادة وفي ثمن السلعة : زاد فيه على آخر ..... المزاد ،موضع الزيادة ".

وبيع المزاد " البيع الذي يتم بطريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروض ليرسو على من يعرض أعلى ثمن، و " ثمن المزاد " الثمن الذي رسا به المزاد ([١]).

وفي الاصطلاح الفقهي " المزايدة ":

" أن تعطي السلعة للدلال ينادي عليها في السوق، فيعطى فيها عشرة، فيزيد عليها عمرو، وهكذا إلى أن تقف على أحد، فيأخذها به المشتري"([٢]) .

ويعرفها ابن جزي([٣]) بقوله:" وأما المزايدة، فهي أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها[٤] ".

فيلحظ أن تعريفات الفقهاء متطابقة مع المعنى اللغوي للمزايدة.

ج _ فقه الأثرين :

دل الأثران على أن الإمام محمد بن سيرين يرى كراهية بيع المزايدة ، إلا في بيع المواريث، والغنائم ، وخصَّ الإمام جواز بيع المزايدة في المواريث بالورثة فقط .

---

[١]- المعجم الوسيط ج١/ ٤٠٩، لعدد من المؤلفين ، الناشر : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول – تركيا.

[٢]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/ ١٥٩ .

[٣]- هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم ، كان من أهل غرناطة فقيها، عاكفاً على العلم، والتدريس ، مشاركاً في فنون كثيرة من عربية، وأصولية، وقراءات، وحديث، وأدب، وتفسير، توفي شهيداً سنة ٧٤١هـ : انظر ترجمته في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون ج٢/ ٢٧٤ ، دار التراث ، القاهرة.

[٤]- القوانين الفقهية ص ٢٦٧ .

د – مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في بيع المزايدة على أقوال ثلاثة :

– **القول الأول** : جواز بيع المزايدة في الغنائم، والمواريث – للورثة فقط – وهذا مذهب الإمام محمد بن سيرين، ووافقه الحسن وإسحاق والأوزاعي ([1]) .

– **القول الثاني**: القول بالجواز مطلقاً – إذا خلا البيع من الغش – وهذا القول مذهب جمهور أهل العلم، بما في ذلك المذاهب الأربعة ([2]).

– **القول الثالث** : القول بالكراهة مطلقاً ، وهذا القول لإبراهيم النخعي ([3]).

ولكل دليل يؤيد ما ذهب إليه ، أسوقها على الوجه التالي :

أولاً : دليل الإمام ابن سيرين ومن وافقه :

استُدلَّ للإمام ابن سيرين ومن وافقه بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً سأل عبدا لله بن عمر عن بيع المزايدة ، فقال ابن عمر: نهى رسول ا لله –ﷺ– أن يبيع الرجل على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث([4])، وفي سنن الدارقطني([5]) بلفظ :" نهى رسول ا لله–ﷺ – أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث " .

---

[1]– انظر فتح الباري ج٤/ ٣٥٤.

[2]– انظر بدائع الصنائع ج٥/٢٣٢ وما بعدها، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤/ ٦٧، ومواهب الجليل ج٤/٢٣٧ ومابعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/١٥٩، والمجموع ج١٢/٣٤، تكملة المطيعي، ومغني المحتاج ج٢/٣٧، والمغني ج٤/١٦١، وكشاف القناع ج٣/١٨٣، والنووي على صحيح مسلم ج١٠/١٥٩، وفتح الباري ج٤/١٥٤، وعمدة القاري على صحيح البخاري ج١١/٢٦٠، والمحلى ج٨/٤٤٧.

[3]– انظر المراجع السابقة نفسها.

[4]– انظر مسند أحمد مع شرح الفتح الرباني – للساعاتي – ج١٤/٢، ط: أولى، مصر عام١٣٧٠ هـ.

[5]– ج٣/ ١١ ، وانظر فتح الباري ج٤/ ٣٥٤ .

ووجه الاستدلال :

أن الحديث دلَّ بظاهره على أن بيع المزايدة لا يجوز إلا في الغنائم والمواريث، وقال الترمذي: " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، و لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث "([1]) .

ثانياً دليل الجمهور :

استدل الجمهور بحديث أنس بن مالك الذي أخرجه الترمذي ، أن رسول ا لله – ﷺ- باع حلساً([2])،وقدحاً ([3])، وقال:" من يشتري هذا الحلس والقدح"؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي- ﷺ-: " من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه"([4]).

٢- وبحديث زيد بن أسلم المتقدم – وإن كان مقيداً بالمواريث والغنائم – إلا أنهم رأوا أنه خرج مخرج الغالب ، حيث كانت أموال المسلمين آنذاك.

قال ابن حجر ([5]) :" وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتاد البيع مزايدة، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم".

---

[1]- الترمذي مع التحفة ج٤/ ٤٠٩ .

[2]- الحلس: الكساء، انظر النهاية في غريب الحديث ج١/٤٢٣ ، وقيل البساط يبسط في البيت، وقيل هو: ما يجعل على ظهر البعير تحت الرحل: المصباح ج١/١٤٦ مادة " حلس ".

[3]- القدح: إناء معروف ، والجمع أقداح : المصباح ج١/ ٤٩١ مادة " قدح ".

[4]- الحديث في الترمذي ج٤/٤٠٩ " مع التحفة، باب" ما جاء في بيع من يزيد، والنسائي في البيوع باب البيع فيمن يزيد ج٧/٢٥٩، وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدةج٢/ ١٥، وأحمد في المسند ج٣/١٠٠ .

[5]- فتح الباري ج٤/ ٣٥٤ .

- واستدل الجمهور ثالثاً بالآثار المروية عن السلف منها:

١- ما أخرجه ابن أبي شيبة ([١]) بسنده " أن عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد"

٢- ما رواه أيضاً ([٢]) " أن عمر بن عبدالعزيز بعث رجلاً ([٣]) يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاء، فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن البيع كان كاسداً يا أمير المؤمنين، لولا أني كنت أزيد عليهم فأنفقه، فقال عمر: كنت تزيده عليهم ولا تريد أن تشتري؟ فقال : نعم، فقال عمر : هذا نجش والنجش لا يحل، ابعث منادياً ينادي ألا أن البيع مردود، وإن النجش لا يحل".

٣- وروى البخاري ([٤]) في صحيحه معلقاً عن عطاء قال:" أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد" وفي ابن أبي شيبة([٥]) عن عطاء " لا بأس ببيع من يزيد " و لم يذكر المغانم ، كما في البخاري .

ووجه الاستدلال بهذه الآثار :

أنها تدل على أن بيع المزايدة كان شائعاً في المجتمع الإسلامي الأول، وأن مشروعيته محل اتفاق بين المسلمين، وأن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز إنما أنكر على الرجل النجش.

---

[١]- المصنف ج٦/٥٩ .

[٢]- المصدر نفسه ص ٥٨ .

[٣]- الرجل قيل اسمه " عمرة " وقيل "عبيد بن مسلم " انظر ابن أبي شيبة ج٦/٥٨، والمحلى ج٨/٥٢٠.

[٤]- البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٥٤ .

[٥]- المصنف ج٦/ ٦٠ .

ويعلق الإمام ابن عبدالبر على قول الإمام مالك:" ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد" إلى أن قال:" وأقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد "([1]).

- دليل القول الثالث القائل بكراهة بيع من يزيد :

استدل من قال: بكراهة بيع المزايدة بالأحاديث التي تنهي عن البيع على البيع، والسوم على السوم، والنجش، وهي أحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، مثل حديث ابن عمر-رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله-ﷺ- قال:" لا يبع بعضكم على بيع بعض" وفي رواية " لا يبيع الرجل على بيع أخيه " ، وفي رواية أبي هريرة-رضي الله تعالى عنه- أن النبي- ﷺ- قال:" لا يزيد الرجل على بيع أخيه " " ونهى رسول الله- ﷺ -عن النجش"([2]) .

مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة الإمام ابن سيرين ، ومن وافقه :

وردت على أدلة الإمام ابن سيرين المناقشة التالية:

١- إن الاستثناء في حديث ابن عمر استثناء منقطع، إذ أن بيع الرجل على بيع أخيه نوع، والمزايدة نوع آخر، إذْ الأول كما فسره الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أن المراد به الركون من البائع إلى المشتري، قال ابن عبد البر : " تفسير قول رسول الله

---

[1]- انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج١٨/١٩١، ط : أولى ، تحقيق أحمد أعراب، المغرب ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية.

[2]- انظر الأحاديث الناهية في البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٥٢-٣٥٣ ، ومسلم ج٣/ ١١٥٤-١١٥٦ .

-ﷺ- لايبع بعضكم على بيع بعض، فيما نرى " والله أعلم - أنه إنما نهى عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به البائع أراد مبايعة السائم فذلك الذي نهى الله تعالى عنه ، والله أعلم "([1]) .

وهذا " محله بعد استقرار الثمن ، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم "([2]) .

" فالنهي في الأحاديث محله عند الموافقة من البائع والركون إلى المشتري ، فأما البيع والشراء فيمن يزيد فإن الثمن لم يرض به صاحب السلعة، ولم يركن إلى المساوم، وحينئذٍ يجوز لغيره طلب شرائها قطعاً، ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً"([3]) .

ثانياً : مناقشة دليل الجمهور :

١- حديث أنس بن مالك-رضي الله تعالى عنه- في بيع الحلس والقدح ... قال الترمذي([4]) عنه" حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر([5])بن عجلان، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس ، هو أبو بكر الحنفي".

---

[1]- التمهيد لابن عبدالبر ج١٨ / ١٩١ .

[2]- فتح الباري ج٤/ ٣٥٣ -٣٥٤ .

[3]- عمدة القاري للعيني ج١١ / ٢٦٠ .

[4]- الترمذي مع التحفة ج٤/ ٤٠٩ .

[5]- الأخضر بن عجلان الشيباني البصري، صدوق، من الرابعة : التقريب ص ٩٧ .

والحديث ضعفه بعض أهل العلم، قال ابن حجر:" وأعله ابن القطان[١] بجهل حال أبي بكر الحنفي" ونقل عن البخاري أنه قال :" لا يصح حديثه"[٢]، وقال الزيلعي[٣] نقلاً عن الترمذي قال:" سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال:" الأخضر بن عجلان ثقة، وأبوبكر الحنفي مجهول الحال". ونقل عن ابن القطان أن " الحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته "[٤].

٢- أما بالنسبة لحديث زيد بن أسلم " المقيد بالمواريث ، والغنائم ، فهو خاص ، واستدلالكم عام، فلا يستقيم لكم به استدلال".

ثالثاً : مناقشة أدلة النخعي ، القائل بالكراهة المطلقة ، واستدلاله بعموم الأحاديث الناهية عن النجش ، والبيع على البيع ، والسوم على السوم، فيجاب عن هذا أن المراد به بعد استقرار الثمن وركون المشتري إلى البائع ، يقول صاحب عمدة القاري[٥] قوله : " لا يبيع على بيع أخيه: هو أن يقول في زمن الخيار أفسخ بيعك، وأنا أبيعك

---

[١]- ابن القطان : هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى الحميري الكنامي المغربي الفاسي المكي، كان من أبصر الناس بضاعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال ، وأشدهم عناية بأسماء رجاله، توفي سنة ٦٢٨هـ : سير أعلام النبلاء ج٢٢/٣٠٦، وشذرات الذهب لابن العماد ج٥/١٢٨.

[٢]- تلخيص الحبير ج٣/٢٣ ، طبعة دار الآفاق ، بيروت.

[٣]- الزيلعي: هو عبدا لله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي – جمال الدين- لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرَّج أحاديث الهداية، وأحاديث الكشاف، توفي في القاهرة سنة ٧٦٢ هـ : انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ج١/٤٠٢ " ط : السعادة بمصر ".

[٤]- نصب الراية ج٤/٢٣ .

[٥]- ج١١/ ٢٥٧ .

مثله بأقل منه .... ويحرم االشراء على الشراء بأن يقول للبائع افسخ، وأنا أشتري بأكثر منه.

وقوله :" ولا يَسُمْ على سوم أخيه" هو السوم على السوم، وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، و لم يعقداه فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن ".

ويوضح هذا المعنى ابن عبدالبر بقوله:" وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن إلى البائع ويميل إليه، ويتذاكرا الثمن، و لم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحالة، لم يجز لأحد أن يعترضه، فيعرض على أحدهما ما به، فيفسد ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد، فقد أساء وبئسما فعل. فإن كان عالماً بالنهي عن ذلك فهو عاص لله"([1]) .

وبمثل هذا قال ابن قدامة وابن حجر([2]) وغيرهما من أهل العلم.

فالنهي عن هذه البيوع بعد استقرار الثمن وركون المشتري إلى البائع ، أما بيع المزايدة، فالمشتري الثاني يزيد في السعر، وصاحب السلعة لم يرض بالثمن علانية، أو يركن إليه.

أما النجش : فيختلف تماماً عن المزايدة، لأنه أسلوب يعتمد على الإثارة للمتزايدين في السلعة لا رغبة فيها.

فتعريفه شرعاً ولغة يختلف عن المزايدة ، قال ابن حجر عن النجش:" الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في

---

[1]- التمهيد ج١٤/ ٣١٧ -٣١٨ .

[2]- انظر المغني ج٤/١٦١-١٦٢ ، وفتح الباري ج٤/ ٣٥٣-٣٥٤ .

السلعة ، ويقع بمواطأة البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليُغري غيره بذلك "([1]) .

والنجش أصله مدح الشيء وإطراؤه، وهو من الختل، يقال :نجش الرجل إذا ختل، ونجش الصيد من مكانه أثاره، وسمي الناجش ناجشاً، لأنه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها ([2]).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم، ومناقشة ما تيسر مناقشته، اتضح لي رجحان مذهب الجمهور القائل بجواز بيع المزايدة، وذلك للأحاديث ، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، والتي تسير وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وحكمتها المبنية على مصالح العباد ، فالحديث الذي استدل به الجمهور على جواز بيع من يزيد واضح الدلالة في " جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب"([3]) .

وأما تخصيص بعض أهل العلم- كإمامنا ابن سيرين - رحمه الله تعالى- ومن وافقه - بقصر جواز بيع المزايدة في أموال الغنائم والمواريث، وكراهتها فيما عدا ذلك، فهذا يجيب عليه العلامة ابن العربي ([4])بقوله :" هذا مبين لحديث النهي عن البيع على بيع

---

[1]- فتح الباري ج٤/ ٣٥٥ .

[2]- انظر عمدة القاري ج١١/ ٢٥٩ ، والفتح ج٤/ ٣٥٥ .

[3]- تحفة الأحوذي ج٤/ ٤٠٩ .

[4]- ابن العربي: هو الإمام الحافظ القاضي ، أبو بكر محمد بن عبدا لله بن محمد بن عبدا لله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ: سير أعلام النبلاء ج٢٠/١٩٧ .

أخيه، فإن ذلك مخصوص عند التراكن ، والاقتراب من الإبعاد ، فأما حال التسويق ، وطلب الزيادة قبل ذلك فلا بأس به ، وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث ، والباب واحد ، والمعنى مشترك لا تختلف به غنيمة ولا ميراث"([1]).

وقد خرج بعض العلماء هذا التخصيص على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة في ذلك الوقت، حيث كان معظم الأموال من الغنائم والمواريث ([2]).

بل حكى ابن عبدالبر الإجماع على جواز بيع المزايدة ([3]) .

لذلك يترجح مذهب جمهور أهل العلم ، والله أعلم .

---

[1]- عارضة الأحوذي ج٥/٢٢٤، " الطبعة الأزهرية عام ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م ، ط: أولى ، مصر.

[2]- انظر فتح الباري ج ٤/ ٣٥٤ .

[3]- انظر التمهيد ج١٨/١٩١، وفتح الباري ج٤/٣٥٤، وكشاف القناع ج٣/ ١٨٣ .

* الفصل الرابع :في الشروط في البيع . *

وفيه تسع مسائل :

١- المسألة الأولى : في اشتراط منفعة معينة لأحد المتعاقدين .

٢- المسألة الثانية : في اشتراط الخلاص في البيع ..

٣- المسألة الثالثة : في بيع العربون .

٤- المسألة الرابعة : في البيع على البراءة من كل عيب.

٥- المسألة الخامسة : في البيع إلى أجل مسمّى، والاشتراط على المشتري إن باع السلعة قبل حلول الأجل أن ينقد الثمن.

٦- المسألة السادسة : في البيع إلى أجل معلوم ، واشتراط النقد قبل حلول الأجل إن خرج للمشتري العطاء.

٧- المسألة السابعة : الاستثناء في البيع .

٨- المسألة الثامنة : الاشتراك في البيع .

٩- المسألة التاسعة : فيمن باع من رجلين .

الشروط في البيع

" تمهيـــــد "

أ- تعريف الشروط في اللغة:جمع شرط، بسكون الراء ، وهو: إلزام الشيئ والتزامه.[1]

وفي اصطلاح الأصوليين : الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدم لذاته.[2]

والمراد به عند الفقهاء: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.[3]

أقسام الشروط حسب تعريف الفقهاء والأصوليين

من خلال تعريف الفقهاء وأهل الأصول يتضح أن الشروط قسمان: شرعية ، وجعلية، فالشروط الشرعية يدل عليها التعريف الأصولي، وهي التي يشترطها الشارع لصحة العمل، كاشتراطه لصحة الصلاة الطهارة، وكاشتراطه لصحة البيع الملكية للمبيع، فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم صحة الصلاة، ومن عدم مكلية المبيع عدم صحة البيع.

---

[1]- انظر لسان العرب ج ٧ / ٣٢٩ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٦٦ ، والمصباح المنير ج ١/ ٣٠٩.

[2]- أصول الفقه لمحمد زهير أبو النور ج ١/ ١١٨ ، وانظر حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ / ٢٠ " ط حلب " و القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ١٩٢.

[3]- المبدع لابن مفلح ج ٤ / ٥١.

فهذه شروط شرعية اشترطها الشارع لصحة العبادة أو المعاملة، أما الجعلية: فهي التي يشترطها العاقد في العقد[١] وهذه هي المقصودة بهذا العنوان هنا [الشروط في البيع] ولها أقسام.

أقسام الشروط في البيع ، وحكم كل قسم

صحيحة ، وفاسدة عند الجمهور، وعند الحنفية ثلاثة أقسام: صحيحة،وفاسدة وباطلة[٢].

ولكل قسم أنواع تندرج تحته . فالصحيح منها هو متفق على صحته عند الجمهور ومنها ما هو مختلف في صحته ، والشرط الفاسد كذلك ، ما هو متفق على فساده وبطلانه، وما هو مختلف في فساده وبطلانه.

فالشروط المتفق على صحتها مع البيع تتمثل في الآتي:

-شروط يقتضيها العقد ، كاشتراط تسليم المبيع ، ونقد الثمن.

-شرط من مصلحة العقد ، مثل شرط تأجيل الثمن ، أو شرط رهن أو كفيل أو صفة مقصودة في البيع، كأن تكون الناقة حلوباً، والفهد صيوداً، وما شابه ذلك.

---

[١]- انظر " كشف الأسرار " ج ٤/ ٢٠٢ وما بعدها. " ط دار الكتاب العربي ، بيروت."

[٢]- الفاسد والباطل عند الجمهور مترادفان ، فهما بمعنى واحد، أما الحنفية فالفاسد عندهم مغاير للصحيح فهو ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ؛ بخلاف الباطل، فهو ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه مثل البيع بشرط، فالنهي راجع للشرط فيبقى أصل العقد صحيحاً، مفيداً للملك، لكن بصفة الفساد والحرمة فالشرط أمر زائد على البيع ، لازم له لكونه مشروطاً في نفس العقد، وهو المراد بالوصف ههنا . انظر " كشف الأسرار " ج١ / ٢٥٩.

أما الشروط المتفق على فسادها وبطلانها فهي:

١- أن يشترط أحد المتعاقدين عقداً آخر، كأن يبيع إنسان على آخر سلعة بشرط أن يقرضه أو أن يبيعه داراً - مثلاً - فهذا البيع متفق على فساده وبطلانه لما فيه من شبهة الربا، ولما فيه من صورة بيعتين في بيعة.

أما المختلف فيه من الشروط في البيع فهو:

شرط ليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، ولا يلائمه، وهو أنواع:

أ- النوع الأول: أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد، فالحنفية يرون فساد البيع بهذا الشرط لأنه مخالف لمقتضى العقد.

والجمهور - مالك والشافعي وأحمد - يرون صحة البيع والشرط في أظهر الروايات عنهم.

ب- النوع الثاني: أن يشترط المشتري على البائع أن لا يبيع السلعة، وأن لا يهبها أو يشترط الولاء له إن عتق العبد.

فهذه الشروط منها ما هو باطل بالاتفاق كالشرطين الأولين، ومنها ما هو صحيح كاشتراط العتق.

ج - النوع الثالث : اشتراط منفعة معلومة للبائع، أو للمشتري في المبيع([1])،

---

[1]- انظر خلاف الفقهاء في الشروط في البيع وأدلتهم وقواعدهم وتأصيلاتهم في الكتب التالية: المبسوط ج ١٣ / ١٤ وما بعدها ، بدائع الصنائع ج٥/ ١٧٠ وما بعدها ، فتح القدير ج ٦/ ٤٤١ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٣/ ٦٥- ٦٦ ، والخرشي ج ٥/ ٨٠ ، والحطاب ج ٤ / ٣٧٥-٣٧٦ ، والمهذب مع المجموع ج ٩ / ٣٥٧ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٣٢- ٣٣ ، والمغني ج ٤/ ٧٢ ، والمبدع ج ٤/ ٥١ ، ومنتهى الإرادات ج١/ ٣٤٠ ، وكشاف القناع ج ٣/ ١٨٩-١٩٠.

وهذا النوع هو محل بحثنا في المسألة الواردة عن الإمام ابن سيرين بعد هذا التمهيد – إن شاء الله تعالى-

تلك هي مجمل الشروط في البيع عند الفقهاء الأربعة، وأتباعهم ، وسبب الخلاف هو:

تشعب النصوص الواردة في الشروط في البيع ، وموقف كل عالم من النص من حيث الصحة، والضعف وبلوغ النص إليه، مما جعل وجهات النظر تختلف بشكل واضح، وملموس في وجه الاستدلال بالنص ، وقبوله أو رده.

يدل على هذا ما رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ابن حزم بسنده عن عبدالوارث ابن سعيد قال:" قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت : سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب ([1]) عن أبيه عن جده عن النبي-ﷺ- أنه نهى عن بَيْعٍ وشَرْطٍ"، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن ابي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة ([2]) عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني النبي-ﷺ- أن أشتري

---

[1]- هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة ، مات سنة ١١٨ هـ ، التقريب ص ٤٢٣ رقم (٥٠٥٠).

[2]- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه، ربما دلّس ، من الخامسة ، مات وله سبع وثمانون سنة ، التقريب ص ٥٧٣ رقم (٧٣٠٢).، وتهذيب السير ج١/٢١٣ رقم (٨٥٣).

بريرة فأعتقها " ، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر[١] بن كدام عن محارب [٢] بن دثار عن جابر قال: بعتُ النبي-ﷺ- ناقةً وشَرَطَ لي حملانها إلى المدينة" ، البيع جائز والشرط جائز". [٣]

فهذه القصة اشتملت على أحاديث ثلاثة - منها الصحيح ومنها الضعيف - اتضح من خلالها أن أصل الخلاف ومنشأه بين أهل العلم في الشرط الذي فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، لكن السؤال الذي يدور حوله النقاش من خلال هذه الأحاديث هل الأصل في الشروط الإباحة أو الحظر؟ فالظاهرية موقفهم صريح وواضح هو أن الأصل في الشرط الحظر، أما الجمهور فلم أقف لهم على قول صريح - في كتب الفقهاء المتداولة - حسب بحثي القاصر - هل الأصل في الشروط في العقد هو الحظر أو الإباحة ؟ [٤] إلا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول:" والذي يمكن ضبطه فيها - أي العقود والشروط - قولان:

---

[١]- مسعر بن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة من السادسة : التقريب ص ٥٢٨ رقم (٦٦٠٥) وتهذيب السير ج ١/ ٢٥٣ رقم (١٠٧٠).

[٢]- محارب - بضم أوله وكسر الراء - ابن دثار - بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السدوسي الكوفي القاضي ، ثقة إمام زاهد ، من الرابعة : التقريب ص ٢٥١ رقم (٦٤٩٢) ، وتهذيب السير ج ١/ ١٨٦ رقم (٧١٥).

[٣]- انظر قصة فتوى الأئمة في مجمع الزوائد ج ٦ / ٨٥ ، ومعالم السنن للخطابي ج ٥ / ١٥٤ ، والمحلى ج ٨ / ٤١٥ - ٤١٦ ، وانظر الحديث في نصب الراية للزيلعي ج ٤/ ١٨، وحديث عائشة ، وجابر أصلهما في الصحيحين، وسيأتي تخريج هذه الأحاديث - إن شاء الله - في المسألة التي بعدهذا التمهيد عند أدلة أهل العلم في المسألة.

[٤]- رأيت بعض الباحثين المعاصرين كأنهم يجزمون في بعض كتبهم أن الشافعية والحنفية يوافقون الظاهرية بأن الأصل في الشروط الحظر، وهذا فيما يبدو محل نظر، انظر كتب هؤلاء الباحثين: المدخل في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص ٤٢١ ط : ثانية عام ١٩٥٥ م ، ومصادر الحق للسنهوري ج ٣/ ١٧٤ ، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص ٤٧٨.

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا ، وكثير من أصول الشافعي ، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس"اهـ([1])

فكلام شيخ الإسلام ليس صريحاً، أن الفقهاء قالوا بالحظر مطلقاً، وإنما قال:" يؤخذ من كثير من أصولهم " إلا أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - صرح بأن الأصل عند جمهور الفقهاء - في العقود والشروط - الصحة، وذلك في معرض رده على الظاهرية حيث قال:" وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه "([2])،وقد أقاما - رحمهما الله تعالى - الأدلة على أن الأصل في الشروط الإباحة، ما لم يرد دليل على منعه، ومن هذه الأدلة ما ورد في وجوب الوفاء بالعقود عموماً مثل قول الله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ([3])، وحديث عائشة في الصحيحين([4]):" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

" المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حَرَّم حلالاً "([5]).

وما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال:" مقاطع الحقوق عند الشروط([6]).

---

[1]- مجموع الفتاوى ج ٢٩ / ١٢٦ - ١٢٧ ، والقواعد النورانية ص ١٨٤.

[2]- أعلام الموقعين ج ١ / ٣٤٤.

[3]- سورة المائدة آية (١).

[4]- البخاري مع الفتح ج ٥/ ٣٢٦ ، ج ١٢ / ٤٧ ، ومسلم ج ٢ / ١١٤٤

[5]- الحديث في أبي داود ج ٣ / ٣٠٤ ، وسيأتي تخريجه بعد قليل.

[6]- البخاري مع الفتح ج ٩ / ٢١٧.

فهذه النصوص وغيرها تشير في جملتها إلى ما ثبت عن جمهـور الفقهـاء مـن أن هنـاك شروطاً جائزة للمتعاقدين ، وشروطاً محظورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ولهذا اتفق العلماء على أن من شرط في عقد من العقود شرطاً يناقض حكم ا لله ورسوله ، فهو باطل. فمن شرط في بيـع أو نكـاح أو إجـارة حِل ما حرّمه ا لله ورسوله ، أو إسقاط ما أوجبه ا لله ورسوله، كان شرطاً باطلاً"([1]) خلافاً لابن حزم الظاهري القائل بعدم جـواز ذلـك، وأن الأصـل في إنشـاء الشـروط الحظر ما لم يرد دليل بجوازه، فهو يرى كل شرط ذكر في حالة عقد البيع فهـو بـاطل مفسوخ – إلا سبعة شروط فقط فإنها لازمة عنده والبيـع صحيـح ، لأنهـا منصـوص عليها.([2])

ورد ابن القيم – رحمه ا لله تعالى – على ابـن حـزم الظـاهري في معـرض حديثـه عـن منكري القياس فقـال:" الخطـأ الرابـع لهـم اعتقـادهم أن عقـود المسـلمين وشـروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد، أو معاملة ، استصحبوا بطلانه فأفسـدوا بذلـك كثـيراً مـن معاملات الناس ، وعقودهم، وشروطهم بلا برهان مـن ا لله بنـاء علـى هـذا الأصـل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود ، والشروط الصحة إلا مـا أبطلـه الشارع، أو نهى عنه.

---

[1]– قاعدة العقود ص ١٤– ١٥ ، وانظر القواعد النورانية ص ١٨٤ وما بعدها .

[2]– انظر كلام ابن حزم بالتفصيل في كتابه المحلى ج ٨ / ٤١٢ – ٤١٣.

وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله .... فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم ...".[1]

ومن خلال هذا العرض الموجز يتبين موقف جمهور أهل العلم من الشروط في البيع والعقود الأخرى جملة. هناك تفصيلات كثيرة ومسائل متعددة وجزئيات عند الفقهاء منبثقة من قواعدهم وتأصيلاتهم التي وضعوها، لا تسمح طبيعة هذا التمهيد بالخوض فيها، وقد أحلت على كتبهم، إنما قصدت بهذا التمهيد الوصول إلى أن الإمام ابن سيرين يوافق من يقول بأن الأصل في الشروط الإباحة ما لم يرد دليل خاص بالمنع، وذلك من خلال المسائل التالية:

---

[1]- إعلام الموقعين ج ١ / ٣٤٤ - ٣٤٥.

المسألة الأولى : في اشتراط منفعة معينة لأحد المتعاقدين.

أ- النص:

قال النووي[١]:- رحمه الله تعالى-" فرع في مذاهب العلماء فيمن باع شيئاً بشرط ينافي مقتضاه، بأن شرط أن لا يبيعه، أو لا يبيعه لغيره، أو لا يطأها، أو لا يزوجها، أو يخرجها من البلد ...... وقال ابن سيرين ......: البيع صحيح والشرط صحيح "[٢]

ب - خلاف العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم هذا الشرط - الذي حكاه النووي، وما شابهه من الشروط ، التي فيها نفع لأحد المتعاقدين - وحكم البيع معه، على أقوال أربعة : -

القول الأول:

البيع صحيح والشرط صحيح -من غير تقيد بشرط أو أكثر -، وهذا مذهب الإمام محمد بن سيرين، ووافقه عبدالله بن شبرمة ، وحماد بن أبي سليمان، والشعبي ، وأحمد في رواية اختارها من أصحابه ابن تيمية[٣].

---

[١]- النووي : هو يحيى بن شرف الدين بن حسن أبو زكريا محي الدين ، كان متفنناً في أصناف العلوم فقهاً ، ومتون أحاديث وأسماء الرجال، واللغة، شافعي المذهب، أثرى المذهب الشافعي بمؤلفاته، من مؤلفاته المجموع شرح المهذب، ولم يكمل، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم وغيرها، ولد عام ٦٣١هـ بنوى ، وتوفي عام ٦٧٦ هـ ، انظر طبقات الشافعية للسبكي ج ٨/ ٣٩٥، تحقيق الطناحي والحلو " طبعة: إحياء الكتاب العربي، فيصل عيسى الحلبي البابي "

[٢]- المجموع ج ٩/ ٣٧١.

[٣]- انظر الإنصاف للمرداوي ج ٤/ ٣٤٨ ..

القول الثاني: قريب من هذا، وهو اشتراط شرط واحد فقط، وهذا القول هو ماثبت عن الإمام أحمد، قال ابن قدامة[1]: " وثبت عن أحمد - رحمه الله - أنه قال الشرط الواحد لا بأس به إنما أنهي عن الشرطين في البيع".

وقال ابن عبدالبر[2]:" وأما أحمد بن حنبل فمذهبه الذي لا اختلاف عنه فيه أن البيع إذا كان فيه شرط واحد هو بيع جائز، وإذا كان فيه شرطان بطل البيع".

قال في الإنصاف[3]:" هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ، وهو المعمول به في المذهب ، وهو من المفردات".

القول الثالث : بطلان البيع والشرط ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي، وبه قال ابن عمر، وعكرمة، والأوزاعي، ورواية عن أحمد[4]، إلا أن المالكية استثنوا صورة من صور هذا الشرط وهي:" لو طلب البائع الإقالة، فقال له المبتاع على شرط إن بعتها لغيري فأنا أحق بها بالثمن" جاز هذا الشرط عندهم، لأنه يغتفر في الإقالة ما لايغتفر في غيرها[5].

---

[1] - انظر المغني ج ٦/ ٣٢١ - تحقيق التركي ، والحلو .

[2] - الاستذكار ج ١٩ / ٧٥ .

[3] - ج ٤/ ٣٤٤ ، والمنح الشافيات بشرح المفردات ج ٢/ ٣٦٧ .

[4] - انظر مصنف عبدالرزاق ٥٧/٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/٦ وما بعدها، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر ج ١٩/ ٧٢ ، والمبسوط ج ١٥/١٣، وبدائع الصنائع ج١٦٥/٥، وبداية المجتهد ج١٩١/٢-١٩٢، وحاشية الدسوقي ج٦٦/٣، والمجموع ج٩/ ٣٧١، والإنصاف ج ٣٤٤/٤.

[5] - حاشية الدسوقي ج٦٦/٣ .

القول الرابع : البيع صحيح ، والشرط باطل لاغ ، قال بهذا الحسن البصري، والنخعي، وابن أبي ليلى([1]).

ج - الأدلة :

استدل أصحاب كل قول على ما ذهبوا إليه بأدلة وهي كما يلي:

أولاً : أدلة القائلين بصحة البيع والشرط - من غير تقيد بشرط واحد - وهذا قول ابن سيرين ومن وافقه :

١- روى الشيخان وغيرهما عن جابر بن عبدالله -رضي الله تعالى عنهما- أنه كان على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيبه قال: فلحقني رسول الله -ﷺ- ، فدعا وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله فقال:" بعنيه بأوقية " قلت: لا . ثم قال: " بعنيه " فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنفذني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال:" أتراني ماكستُك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك" متفق عليه([2]).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الحديث دلَّ على جواز اشتراط مثل هذا الشرط وهو اشتراط منفعة معلومة - كاشتراط جابر حملانه - أي استثنى جابر الحمل عليه إلى المدينة وهي منفعة معلومة، كما دل الحديث على صحة البيع مع وجود هذا الشرط ، فهذا دليل صريح على صحة البيع والشرط معاً، كيف وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث " ولك ظهره إلى المدينة " وفي لفظ " وشرط ظهره إلى المدينة".

---

[1]- انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٥٦ ، وابن أبي شيبة ج ٦/ ٤٨٨ وما بعدها ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥/ ٣٣٦، والاستذكار لابن عبدالبر ج ١٩ / ٧٢.

[2]- الحديث ورد بألفاظ مختلفة : انظر البخاري مع الفتح ج ٥/ ٣١٤ ، ومسلم ج ٣/ ١٢٢١

مناقشة هذا الدليل

ورد على حديث جابر اعتراضات ، وأجيب عنها بأجوبة منها:

١- إن الاشتراط في حديث جابر ليس على ظاهره ، وإنما هو محمول على التبرع والهبة بدليل الروايات الأخرى التي لا تفيد الاشتراط، وأجيب أن روايات الاشتراط أرجح وليس بينها وبين الروايات الأخرى منافاة.

٢- قال بعضهم: إن حديث جابر مضطرب ، فيجب اطراحه ولا يصلح للاستدلال، وأجيب عن هذا ، أن الشاهد من الحديث اشتراط المنفعة، وهذا اللفظ لا اختلاف فيه، وإنما الخلاف في غيره فلا يضر.

٣- ومنهم من قال: إنه وعد من النبي-ﷺ- قام مقام الشرط، لأن وعده لا خلف فيه، وهبته لا رجوع فيها، لذا ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، علماً أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع بعد العقد، وأجيب عن هذا، بأن هذا خلاف ظاهر الحديث، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها ، ورجح البخاري الاشتراط وقال:" إنه أكثر طرقاً وأصح مخرجاً" وقال ابن حجر:"إن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة".

٤- ومنهم من صحح الاشتراط، لكن تأوله بأن البيع في حديث جابر ليس بيعاً مقصوداً، وإنما أراد النبي-ﷺ- ، البر بجابر والإحسان إليه بالثمن، على وجه لا يستحي من أخذه، واستدلوا لهذا بقوله:" خذ جملك ودراهمك فهو لك."

وأجيب عن هذا بأنه تحريف للنص عن ظاهره، فكيف يجاب عن قوله:" بعته منك بأوقية" بعد مساومة بينه وبين رسول الله-ﷺ- ، أسفرت بالموافقة فقال:" قد أخذته" وغير هذا من الألفاظ الصريحة الدالة على حقيقة البيع والشرط.

٥- ومنهم من قال: هذه قصة عين تدخلها الاحتمالات فلا عموم لها، ولا دلالة فيها، وأجيب أن هذه دعوى تحتاج إلى دليل فأين المخصص لها([1])؟. _

فهذه الاعتراضات وما شابهها يمكن ردها، لأن كثيراً منها تأويلات بعيدة،وإذا فتح هذا الباب سقط كثير من النصوص.

الدليل الثاني: عموم قول الرسول-ﷺ -:" المسلمون عند شروطهم " ([2])والرواية الثانية " على شروطهم([3]) "

١- اعترض على هذا الدليل بأنه عام مخصوص، وأجيب عنه: بأنه عام مخصوص بما كان مخالفاً لكتاب الله، وهذا الشرط لا يخالف كتاب الله ، لأنه ثابت عمن أبطل الشروط المخالفة لكتاب الله.

٢- قالوا إن المراد بالشروط ، الشروط الجائزة وليست الشروط التي تخالف مقتضى العقد.

وأجيب عن هذا بأن فساد الشرط ، وجوازه إنما يعرف من الشرع ، وقد دل حديث جابر على الجواز.

---

[1]- راجع هذه الاعتراضات في الاستذكار لابن عبدالبر ج ١٩ / ٧٣ ، وفتح الباري ج٥ / ٣١٤ ، والنووي على مسلم ج ١١/ ٣١- ٣٢ ، وشرح معاني الآثار ج ٤/ ٤١ ، وما بعدها ، ومعالم السنن ج ٥/ ١٥٢ - ١٥٣ ، ونيل الأوطار ج ٦/ ٣٢٤.

[2]- **الحديث رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم : انظر البخاري مع الفتح ج ٤/ ٤٩.**

[3]- **هذه الرواية في أبي داود : كتاب الأقضية - باب الصلح ج ٣/ ٣٠٤ ، وأحمد في المسند ج ٢/ ٣٦٦ ، والحاكم في المستدرك ج٢ / ٤٩ ، والحديث في إسناده " كثير بن زيد الأسلمي" وهو مختلف فيه ، قال ابن حجر: " صدوق ويخطئ " انظر التهذيب ج ٨/ ٤١٤.**

ثانياً : أدلة المذهب الحنبلي القائل بجواز الشرط الواحد فقط، وصحة البيع معه

استدل الحنابلة بما استدلَّ به أصحاب القول الأول.

وبحديث عمرو بن شعيب أن رسول الله -ﷺ- قال: " لا يحلّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا شَرْطَان في بَيعٍ ، ولا رِبح ما لم يضمَن ، ولا بيع ما ليسَ عِندَك[1] ".

ووجه الاستدلال بالحديث : أن ظاهره دل على نهي الرسول-ﷺ- عن شرطين في بيع ، والنهي يقتضي التحريم، ودل بمفهومه على جواز الشرط الواحد[2] .

-اعترض على هذا الدليل بأنه استدل على جواز الشرط الواحد بمفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة مختلف في حجيته[3].

- لكن يجاب عن هذا الاعتراض ، بأن الاستدلال بمفهوم المخالفة هنا يسنده ويعضده منطوق حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ومن وافقهم :

١- استدل - هؤلاء - بحديث رواه أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله -ﷺ- نهى عن بيع وشرط[4] "

---

[1]- الحديث بهذا اللفظ في أبي داود ج٣ /٢٨٣ ، كتاب البيوع باب الرجل يبيع ماليس عنده ، وسكت عليه أبو داود ، ووافقه المنذري في المختصر ج٥ /١٤٤ ، والحديث ورد بألفاظ قريبة من هذا في الترمذي ج٣ /٥٣٥ - ٥٣٦ برقم (١٢٣٤) في البيوع باب كراهة بيع ماليس عندك ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ج٧ / ٢٩٥ ، والحاكم في المستدرك ج٢ / ١٧ ، وصححه ابن خزيمة ، انظر نيل الأوطار ج٦ / ٣٢٤ .

[2]- انظر المغني ج٦ / ١٦٦ ، تحقيق د. التركي ، ود. الحلو ، وكشاف القناع ج٣ / ١٩٣ .

[3]- انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٩ .

[4]- الحديث سبق عزوه قريبا : وهو في مجمع الزوائد ج٦ / ٦٥ ، ومعالم السنن ج٥ / ١٥٤ ، والمحلى ج٨ / ٤١٥ ، قال الزيلعي عنه في نصب الراية ج٤ / ١٨ ، ذكره عبد الحق في أحكامه ، وسكت عنه ، وقال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث.

ووجه الاستدلال أن النبي -ﷺ- نهى عن الشرط في البيع ، ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه ، وهذا الشرط عام في شروط البيع ، لكنه مخصوص بما ورد النص بجوازه ، وهذا اشتراط مايقتضيه العقد ، أو يلائمه ، أو ما ورد به الشرع[1].

٢- ما رواه مالك في الموطأ بسنده ، أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية[2] ، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك ، عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب لاتقربها وفيها شرط لأحد.[3]

ووجه الاستدلال بالأثر :

أن فتوى عمر تدل بعمومها على النهي عن بيع وشرط، وقال الطحاوي[4] : ولم يعلم لعمر مخالف[5].

---

[1]- انظر المبسوط ج١٣ / ١٤-١٥ ، وبدائع الصنائع ج٥ / ١٧٥ ، وفتح القدير ج٦ / ٤٤١ ومابعدها .

[2]- زينب الثقفية : هي زينب بنت معاوية ، أو ابنة عبد الله بن معاوية ، ويقال زينب بنت أبي معاوية الثقفية ، زوجة ابن مسعود ، صحابية ، ولها رواية عن زوجها : التقريب ص ٧٤٨ رقم (٨٥٩٨) .

[3]- الموطأ مع الإستذكار ج١٩ / ٦٧ ، ومصنف عبد الرازق ج٨ / ٥٦ ، والسنن الكبري للبيهقي ح٥ / ٣٣٦ .

[4]- الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي ، أبو جعفر ، كان ثقة فقيها ، إماما ، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ، وقيل تسع وثلاثين ومائتين ، صحب المزني وتفقه به ، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ، له عدة مصنفات ، منها شرح معاني الآثار ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة : انظر تاج التراجم ص٢١ ، والوفيات ج١ / ٧١ .

[5]- شرح معاني الآثار ج٤ / ٤٧ .

مناقشة أدلة أصحاب هذا القول_ _

وردت على أدلة أصحاب هذا القول المناقشة التالية

١- حديث أبي حنيفة " نهى النبي-ﷺ- عن بيع وشرط " ضعيف لم يصح، وليس له أصل ، وقد أنكره الإمام أحمد ، ولا يعرف مرويا في مسند ، فلا يعول عليه([1]).

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الحديث مشهور ، وتلقته الأمة بالقبول([2]).

ورد عليهم : لو صحت شهرته لما حصل هذا الخلاف في العمل به، وقد ثبت إنكاره .

٢- أما أثر ابن مسعود فقال عنه ابن عبد البر : " وأما ظاهر قول عمر لابن مسعود : لا تقربها ، فيدل على أنه رضي الله عنه أمضى شراءه لها، ونهاه عن مسيسها .

وهذا هو الأظهر فيه " ثم يستطرد ويعقب بقوله : " وليس في شيء من هذين الخبرين أمر بفساد البيع ، ولا خبر عن فساده([3])" .

إذاً فهذا الأثر تطرق إليه الاحتمال، وماتطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ، كما هو مقرر عند علماء الأصول([4]) .

رابعاً : أدلة القائلين بصحة البيع وإبطال الشرط، وهم الحسن وابن أبي ليلى ومن وافقهما.

استدلوا بحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت : " جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت : إن أ حب أهلك أن

---

[1]- انظر المغني ج٦ / ٣٢٣ ، تحقيق د. التركي و د. الحلو .

[2]- انظر المبسوط ج١٣ / ١٤ .

[3]- الاستذكار ج١٩ / ٧٣ .

[4]- انظر القواعد والفوائد الأصولية - لابن اللحام - تحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٣٤-٢٣٥، وسبل السلام للصنعاني ج ١٦/٣.

أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم - ورسول الله-ﷺ- جالس - فقالت : إني عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، فسمع النبي-ﷺ- ، فأخبرت عائشة النبي-ﷺ- فقال خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي -ﷺ- في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ، ماكان من شرط ليس في كتاب فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق " متفق عليه[1]

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه دل على جواز البيع ، وإبطال الشرط غير المشروع، لأنه مخالف لشرع الله إذ الشرع أعطى الولاء لمن أعتق.

مناقشة هذا الدليل ، ورد على هذا الدليل الإعتراضان التاليان :

الأول : أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا ، أو متأخرا.

الثاني : أن معنى اشتراطي لهم ، أي عليهم[2].

ورد على هذا بأن كون الشرط لم يكن في نفس العقد يحتاج إلى دليل ، ولا دليل وكذلك صرف المعنى في " اشتراطي لهم " . بمعنى عليهم ، يحتاج إلى دليل صارف أو قرينة صارفة[3].

---

[1]- البخاري مع الفتح ج٥ / ٣١٣ ، ومسلم ج٢ / ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ .

[2]- انظر المجموع ج٩ / ٣٧٢ .

[3]- انظر أحكام الاحكام - لابن دقيق العيد - ج ٣/ ١٦٤ ، وفتح الباري ج ٥/ ١٩١.

الرأي المختار

بعد عرض أقوال أهل العلم ، وأدلتهم – في مسألة اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين – ومناقشة ما أمكن مناقشته اتضح أن الراجح ما ذهب إليه الإمام محمد بن سيرين ، ومن وافقه ، القائل بصحة البيع والشرط ، وذلك لقوة دليله أولا ، ولأن فيه إعمالا لجميع الأدلة الصحيحة التي لامطعن في صحتها ، كحديث جابر ، وحديث عائشة ، ولأن هذا الرأي فيه رفع للحرج عن الأمة ، فالناس يحتاجون في بيوعهم لبعض الشروط التي لاتخالف نصا صحيحا صريحا ، أو لا تخالف إجماعا ، والقول بتحريم أي شرط فيه نفع لأحد المتعاقدين فيه حرج وضيق على الناس من غير دليل صحيح وإلا فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط، وقد نقل القول بصحة البيع والشروط عن عثمان بن عفان وابن مسعود وصهيب- رضي الله تعالى عنهم- وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية([1])-رحمه الله تعالى- ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. إضافة إلى كل ما سبق فإن التطبيقات العملية للشروط التي جرت في حياة الرسول-ﷺ- ، وكذلك في حياة الصحابة تدل على صحة الشرط ما دام لم يخالف نصاً صريحاً شرعياً ([2]) فأمام هذه الأدلة القوية والحجج الواضحة لا يسع الباحث إلا ترجيح القول بصحة البيع والشرط. والله أعلم .

---

[1]- انظر الاختيارات ص ١٢٣ – ١٢٤ .

[2] - انظر صحيح البخاري مع الفتح ج٥ / ٣١٢ – ٣٢٩ من كتاب الشروط ، وكتاب الهبة ج٥ / ٢٤٢ وكتاب المزارعة ج٥ / ١٠ ، ج٤ / ٤٠١ .

المسألة الثانية : في اشتراط الخلاص في البيع

أ - الأثـــــر :

روى ابن أبي شيبة[1] بسنده عن ابن عوف عن محمد ؛ **أنه كان يرى الخلاص شرطاً قوياً، وكان يشدد فيه.**

ب- معنى اللفظ:

الخلاص : هو الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستحقة، وقد قبض ثمنها، أي قضى بما يتخلص به من الخصومة[2].

ج - فقه الأثـــر :

دل الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يرى أن المشتري إذا شرط على البائع - الخلاص - بحيث إذا ظهر أن المبيع ليس للبائع ، ولا وكيلاً في بيعه، فإن المشتري يرجع بالثمن على البائع - من غير قيد ولا شرط- ولا يدخل مع المالك صاحب السلعة الأصيل في خصومة ، وكان الإمام محمد بن سيرين يشدد في هذا الشرط - أي شرط الخلاص-ويعتبره شرطاً قوياً ، وهذا الشرط من الإمام محمد بن سيرين ، -فيما يبدو- ليس مستقلاً أو منشأ لحكم لم يجب البيع بدونه، وهو رجوع المشتري بالثمن على البائع إذا استحقت العين المبيعة، وإنما هو مؤكد لهذا الحكم، وعليه فهذا

---

[1]- المصنف ج ٦ / ٧٦.

[2]- النهاية في غريب الحديث ج ٢/ ٦٢ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ١٠١ ، والمحلى ج ١٣٨/٨.

الشرط هو مؤكد لمقتضى العقد كاشتراط الزوجين أو أحدهما الوطء على الآخر. لأنه متى ثبت أن البائع غاصب للسلعة ، أو سارق لها ، أو فضولي. و لم يجزه المالك فإن البيع باطل ، وتعود السلعة إلى صاحبها، ويرجع المشتري على البائع بالثمن، ووجود هذا الشرط الذي ذكره الإمام ابن سيرين ، وعدمه سواء لأنه من مقتضى العقد، هكذا اعتبره فقهاء السلف، فيمن باع شيئاً ليس له، أن شرط الخلاص لا يغير في الحكم شيئاً، فقد قضى عمر - رضي الله عنه - وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه، وعطاء، وإياس بن معاوية[1]، والحسن البصري والشعبي،" أن من باع شيئاً ليس له ، فهو لصاحبه".

وقال الشعبي :" أن من باع شيئاً ليس له، تعود السلعة لصاحبها ويرجع المشتري على البائع بالثمن"، وقال " ليس الخلاص بشيء من باع بيعاً استحق لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به، وليس عليه أكثر من ذلك."

ومعنى هذا أن المشتري اشترط أو لم يشترط، فالأمر سيان، متى ظهر أن المبيع ليس للبائع، فيرجع المشتري بالثمن على البائع ، ويرد المبيع لصاحبه. قال شريح : " ولا يشترط الخلاص إلا أحمق ، سلمه كما بعت أو اردد كما أخذت"[2].

يشهد لأقوال الصحابة والتابعين ، ما روى الحسن عن سمرة قال ، قال رسول الله- ﷺ - :"من وجد عين ماله عند رجل ، فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه "

---

[1] - إياس بن معاوية بن قرة بن إياس ، البصري قاضيها، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير وغيرهما ، روى عنه أيوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما، روى له مسلم في مقدمة كتابه، قال ابن حجر عنه " القاضي المشهور بالذكاء ، كان ثقة" انظر تقريب التهذيب ص ١١٧، وتهذيب الكمال ج ٣/ ٤١٧.

[2] - انظر أقوال السلف والآثار الواردة عنهم في مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٧٥، والسنن الكبرى ج٦/١٠١-١٠٢ والمحلى ج ٨/ ١٣٦.

وفي لفظ " إذا سرق من الرجل متاع ، أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن "[1]

فالحديث دل على أن من وجد عين ماله عند إنسان - سواء حازها بطريق الغصب أو السرقة، أو بشراء المغصوب، أو الخيانة في الوديعة أياً كانت الحيازة غير شرعية، فإن المالك أحق بها ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وهذا معنى الخلاص[2]. وا لله أعلم.

[1]- انظر الحديث في أبي داود ج٣ / ٢٨٩ ، باب الرجل يجد عين ماله عند رجل والحديث من رواية سمرة عن الحسن، وقد اختلف أهل العلم في سماع الحسن من سمرة على أقوال ثلاثة ، انظرها في إرواء الغليل ج٥ / ٣٤٩ ، وانظر أيضا مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن ، وتهذيب ابن القيم ج٥ / ١٨٤، وتلخيص الحبير ج٣ / ٥٣ ، وسبل السلام ج٤ /١٩٢ .

[2]- انظر المحلى ج٨ / ١٣٨ .

المسألة الثالثة : في بيع العربون

أ- الأثـران :

١- أخرج ابن أبي شيبة([1]) قال : حدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لايرى بأسا أن يعطي الرجل العربون - الملاح - أو غيره فيقول إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك.

٢- وأخرج أيضا ([2]) عن يزيد بن هارون قال حدثنا هشام وابن عون عن ابن سيرين قالا : كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة فيقول إن جئت إلى كذا وكذا ، وإلا فهو لك ، قال : فإن لم يجئه فهو له .

ب - معنى العربون:

العَرَبون ، معرب، بفتحتين كحلزون، والعُرْبون على وزن عُصْفور لغة أخرى([3])، والعُربان بالضم لغة ثالثة بوزن القُربان ([4]) ، وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب. ([5])

وقد حكى النووي([6]) فيه ست لغات فقال:

---

[1]- المصنف ج٧ / ٣٠٥ .

[2]- المصدر نفسه ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

[3]- المصباح المنير ج ١/ ٤٠١ ، مادة " عرب."

[4]- المصدر نفسه مع مختار الصحاح مادة " عرب.."

[5]- حاشية القليوبي على شرح المحلى ج ٢/ ١٨٦ .

[6]- تحرير ألفاظ التنبيه ، أو لغة الفقه ص ١٧٦.

"أَرَبُون ، وأَرْبُون ، وأَرْبان ، وعَربون ، وعُربون ، وعُرْبان ، وهو عجمي معرب، واللغة العالية عَرَبُون يعني بالفتح " . أي بفتح الراء.

وفي الاصطلاح الفقهي:

هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع.([1])

ج ـ فقه الأثـــــرين:

دل الأثران على أن الإمام محمد بن سيرين يرى جواز بيع العربون، وكذلك الإجارة، وصورة العربون الذي يجيزه الإمام ابن سيرين هي:

أن يدفع المشتري للبائع درهماً، أو للمؤجر ، ثم يتركه له إذا كره البيع أو العين المستأجرة.

د – خلاف الفقهاء في بيع العربون:

اختلف أهل العلم في بيع العربون على قولين:

* **الأول** : جواز بيع العربون ، وهذا مذهب الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى – ووافقه من أصحاب المذاهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة والمعتمدة عند أصحابه ، وروي القول بالجواز عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله بن عمر –

---

[1]– المغني ج ٤/ ١٧٥ ، وقارن بالنهاية في غريب الحديث ج ٣/ ٢٠٢، والموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣/ ٢٥٠ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٣/ ٦٣، ومغني المحتاج ج ٢/ ٣٩ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٢٨٩ ، وإعلاء السنن ج١٤/ ١٦٦.

رضي الله تعالى عنهما ، وسعيد بن المسيب، ومجاهد ، وعبدالله بن عون، رحمهم الله تعالى.([1])

* **القول الثاني** : عدم الجواز، وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء، من الحنفية والمالكية، والشافعية، وأبي الخطاب([2]) من الحنابلة ، وروي هذا القول عن ابن عباس - رضي الله عنه، والحسن البصري، وعطاء، وطاووس. ([3])

هـ - الأدلة:

أولاً : أدلة القائلين بجواز بيع العربون وصحته:

١- استدلوا بما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة([4]) قال: حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم" أن النبي-ﷺ- أحل العربان في البيع."

---

[1]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٧/ ٣٠٥-٣٠٦ ، والمغني ج٤/١٧٥، والمجموع ج٩/ ٣٢٦ ، وكشاف القناع ج١٨٦/٣، والمنح الشافيات شرح مفردات أحمد ج٢/ ٣٧٨-٣٧٩.

[2]- أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، ولد سنة ٤٣٢هـ ، وتوفي سنة ٥١٠ هـ ، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد ، وكان فقيهاً أصولياً ، إماماً حنبلياً، تفقه على القاضي أبي يعلى الفراء ، له مؤلفات كثيرة منها: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار: انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ج ٣/ ١١٦-١١٨، وشذرات الذهب لابن العماد ج ٤/ ٢٧.

[3]- انظر أقوال أهل العلم في مصنف ابن أبي شيبة ج ٧/ ٣٠٥-٣٠٦، وإعلاء السنن ج ٤/ ١٦٦، والتمهيد لابن عبدالبر ج١٧٨/٢٤، والاستذكار "له" ج٩/١٩، والزرقاني على الموطأ ج٢٥١/٣، وحاشية الدسوقي ج٦٣/٣، والمجموع ج٣٢٦/٩.

[4]- المصنف ج٧/ ٣٠٤.

وبما رواه أيضاً من طريق آخر([1]) قال: حدثنا أبوبكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أسلم " أن النبي-ﷺ- أحل العربان في البيع ". فالحديث له طريقان رجالهما كلهم ثقات.([2])

٣- وبما أخرجه ابن أبي شيبة ([3]) أيضاً قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن فروخ أن نافع بن عبدالحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان.

والأثر رجاله ثقات ([4]) .

---

[1]- المصنف ج ٦ / ٣٠٦.

[2]- انظر ما قاله ابن حجر عنهم:

١-محمد بن بشر الكوفي: ثقة حافظ من التاسعة : التقريب ص ٤٦٩ رقم (٥٧٥٦).وتهذيب السير ج٣٢٢/١ رقم (١٤٠٧).

٢-هشام بن سعد: صدوق، من كبار التاسعة، له أوهام، رمي بالتشيع : التقريب ص ٥٧٢ رقم(٧٢٩٤). وتهذيب السير ج٢٦٧/١ رقم (١١٤١).

٣- المعتمر بن سليمان التيمي يلقب بالطفيل : ثقة ، من كبار التاسعة : التقريب ص ٥٣٩ رقم (٦٧٨٦) و تهذيب السير ج ١/ ٣٠٢ رقم (١٣١٠)

٤- زيد بن أسلم : تابعي ، ثقة ، عالم وكان يرسل، من الثالثة، روى عنه الأئمة الستة . التقريب ص ٢٢٢، رقم(٢١١٧) وتهذيب السير ج/١ ١٩٧ رقم (٧٧٨).

[3]- المصنف ج٧ / ٣٠٦.

[4]- قال ابن حجر عنهم :

١- ابن عيينة : ثقة ، حافظ، فقيه ، إمام حجة : التقريب ص ٢٤٥ رقم (٢٤٥١)، وتهذيب السير ج١/ ٣٠١رقم (١٣٠٧).

٢- عمرو بن الحارث: ثقة ، حافظ من السابعة : التقريب ص ٤١٩ رقم (٥٠٠٤)، وتهذيب السير ج ١/ ٢٣٨ رقم (٩٩٤).

٣- عبدالرحمن بن فروخ : مقبول : التقريب ص ٣٤٨ رقم (٣٩٧٩) .

ووجه الاستدلال بالأثر: أن عمربن الخطاب -رضي الله عنه ، أجاز تصرف نافع، ولم ينكر عليه ، فهذا دليل على جواز بيع العربون وصحته.

٣- القياس : قياس بيع العربون على صورة شبيهة ببيع العربون، قال بها عدد من فقهاء السلف، كالحسن ،وشريح، وابن المسيب، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومال أحمد بن حنبل إليها – وهي: إذا كره المشتري السلعة، يردها ويرد معها شيئاً ([١])- قال أحمد : وهذا في معناه([٢])".

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز بيع العربون وفساد البيع:

استدلوا بما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ([٣]) ؛ قال: حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله -ﷺ- "نهى عن بيع العُربان."

---

[١]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ١١٠-١١١.

[٢]- المغني ج ٤/ ١٧٥.

[٣]- ج٢/٦٠٩ ، كتاب البيوع " باب ما جاء في بيع العربان" وأخرجه أبوداود في سننه – كتاب البيوع – باب في العربان ج٣/٢٨٣، والمنذري في المختصر ج٥/١٤٢-١٤٣ ، قال المنذري عنه: وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه في سننه ج٢/٨٣٨ – في كتاب التجارات – باب بيع العربان، بطريق مالك، بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه بطريق آخر متصلاً، لكن في اسناده حبيباً وعبدا الله بن عامر وهما ضعيفان لا يحتج بهما، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥/٣٤٢-٣٤٣ ، في البيوع – باب النهي عن بيع العربان – من طرق أربع كلها ضعيفة، صرح بذلك البيهقي نفسه عقبها– ورواه ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال، ج٤/١٤٧١،" ط: دار الفكر للطباعة والنشر". قال ابن عدي:" ويقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه ."

وجه الاستدلال بالحديث ، أن النهي يفيد البطلان، لما فيه من الشرط والغرر[١] ، وقال الشوكاني :" أن النهي يتضمن الحظر."

وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في علم الأصول([٢]).

٢- واستدلوا بعموم قول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ** ﴾([٣]).

ووجه الاستدلال بالآية: أن بيع العربون من أكل أموال الناس بالباطل.([٤])

٣- أن بيع العربون فيه شرطان مفسدان للعقد، وهما العلة في النهي عن بيع العربون:

أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً ، إن اختار ترك السلعة.

وثانيهما: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا ([٥]) بالبيع.

٤- ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي([٦]).

٥- ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم([٧]).

---

[١]- انظر المرقاة شرح المشكاة، للملا علي القاري ج ٦/ ٨٦، " الناشر مكتبة الباز."

[٢] - نيل الأوطار ج ٦/ ٢٨٩.

[٣]- سورة النساء آية (٢٩).

[٤]- الشرح الكبير للدردير ج٣/٦٣.

[٥]- نيل الأوطار ج٦/ ٢٨٩.

[٦]- المغني ج٤/ ١٧٥.

[٧]- المرجع السابق نفسه .

ز : مناقشة الأدلة

وردت على أدلة الفريقين المناقشات التالية:

أولا :مناقشة أدلة المجيزين، اعترض المانعون على المجيزين بما يلي:

١- حديث زيد بن أسلم - الدال على حل العربان - قال ابن حجر عنه:" ضعيف مع إرساله" فيه الأسلمي، هو إبراهيم بن محمد بن يحيى ، متروك. (١)"

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن الحديث الذي ضعفه ابن حجر في التلخيص(٢) ، من رواية عبدالرزاق، والحديث : الذي معنا من رواية ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، فالمعتمر بن سليمان ثقة(٣) ، وزيد بن أسلم تابعي مولى عمر ثقة عالم، وكان يرسل(٤)، فالحديث صحيح إلا أنه مرسل والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة، أبي جنيفة ومالك وأحمد إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.(٥)

٢- أما شراء نافع دار صفوان لعمر بن الخطاب:

"فليس من العربون في شيء، فإن العربون لا يكون بكل الثمن، بل ببعضه، وههنا ليس كذلك، فإن نافعاً اشتراها بثمن معلوم من بيت المال أولاً إن رضيها أمير المؤمنين لنفسه بهذا الثمن. ثانياً إن كرهها أمير المؤمنين، وهذا مما لا خلاف في جوازه لوقوع البيع باتاً على كل حال، وغاية ما فيه، أن نافعاً أظهر كونه مشترياً لبيت المال إن

١- تلخيص الحبير ج٣ / ١٩.

٢- ج١٩/٣، ونيل الأوطار ج٢٨٨/٦، ولم أجده في مصنف عبدالرزاق الذي تحت يدي.

٣- انظر التقريب ص ٥٣٩ رقم (٦٧٨٦).

٤- التقريب ص ٢٢٢ رقم (٢١١٧).

٥- انظر شرح الكوكب المنير ج٥٧٦/٢-٥٧٧ ، وأحكام الأحكام للآمدي ج١٢٣/٢، وكشف الأسرار ج٢/٣.

رضي أمير المؤمنين بـه، ومشـترياً لنفسـه إن لم يـرض بـه، وهـذا مما لا غـرر فيـه ولا جهالة، ولا شرط. ([١])"

وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن الشراء كان لعمر ، وليس لنافع إذا لم يرض عمر ، وذلك بما جاء في صحيح البخاري معلقا بصيغة الجزم حيث قال : " إن رضي عمر فالبيع بيعه ، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار ".([٢])

٣- أما القياس على كراهة المشتري للسلعة ، يردها ويرد معها شيئا فقيل هذا القياس لايستدل به على الجمهور القائل بمنع بيع العربون ، لأن هذه المسألة خلافية ، و لم يتفق عليها جميع أهل العلم ، فقد خالف في جوازها ابن عباس والشعبي والنخعي في روايه ، وعلقمة والأسود بن يزيد.([٣])

ثانيا : مناقشة أدلة المانعين

اعترض المجيزون لبيع العربون علي أدلة المانعين بعدة اعتراضات وهي كما يلي :

١- حديث عمرو بن شعيب ، ضعيف ، لايحتج به ، لأنه منقطع ، ذلك أن مالكا لم يسمع من عمرو بن شعيب ، و لم يدركه ، فبينهما راو لم يسم ، ورواه ابن ماجه ، وفي اسناده حبيب كاتب مالك ، قال ابن عبد البر عنه : عند كلامه على هذا الحديث " وحبيب متروك لا يشتغل بحديثه، ويقولون إنه كذاب فيما يحدث به([٤])"

---

[١]- إعلاء السنن ج ١٤/١٦٩ ، بتصرف يسير.

[٢]- البخاري مع الفتح ج٥ /٥٤ " نقلا عن إعلاء السنن ج١٤ / ١٦٩".

[٣]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ١٠٩ - ١١٢ ، المغني ج٤ / ١٧٥ .

[٤]- الاستذكار لابن عبد البر ج١٩ /٩ .

وأما الراوي الذي لم يسم فقد سمي في الكامل ، أنه ابن لهيعة([1])، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهما ضعيفان([2]). قال الإمام أحمد عنه :"حديث عمرو بن شعيب منقطع ضعيف لا يحتج به ([3])"قال النووي عنه أيضاً:" ومثل هذا الحديث لا يحتج به عند أصحابنا ، وعند جماهير العلماء. ([4])"

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الانقطاع الموجود في حديث مالك مفاده أن الحديث مرسل كما قال البيهقي في السنن، وهو حجة عند الأئمة الثلاثة غير الشافعي.([5])

٢- أن مالكاً وثق المحذوف ، قال ابن عبدالبر :" والأشبه أنه عمرو بن الحارث ([6])"

٣- أما قولهم :" أن بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول ، فليس الأمر كذلك ، إذ المشتري: إنما يشترط خيار الرجوع في البيع مع ذكر مدة معلومة إن لم يرجع فيها، مضت الصفقة وانقطع الخيار كما هي إحدى الروايات في مذهب الإمام أحمد([7]) .

---

[1]- انظر هامش رقم (٣) ص (٢٢٧) من هذه الرسالة عند تخريج الحديث نفسه .

[2]- انظر تلخيص الجبير ج٣ / ١٩ ، وبذل المجهود ج٥ / ١٧٧ ، ومعالم السنن للخطابي ج٥ / ١٤٣ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٢٨٨ ، والكامل في الضعفاء لأبن عدي ج٤ / ١٤٧١ .

[3]- معرفة السنن والآثار للبيهقي " ج ٨/١٥٥ ، ومعالم السنن ج ١٤٣/٥.

[4]- المجموع ج ٩/ ٣٢٥.

[5]- سبق الكلام على هذا عند أدلة المانعين.

[6]- التمهيد ج١٧٦/٢٤ ، والزرقاني على موطأ مالك ج٣/ ٢٠٥٠.

[7]- انظر " غاية المنتهى " ج٢ / ٢٦ ، و " الإنصاف " ج٤ / ٣٥٨ ، ولمزيد من التفصيل انظر " مصادر الحق للسنهوري " ج ٢/ ٩٥-٩٦ .

٤- أما قول الشوكاني - رحمه الله تعالى - :" إنه يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الإباحة " ، فلا يسلم له بهذا ، لأن كثيراً من علماء الأصول رجحوا جانب الإباحة في المعاملات على جانب الحظر. ([1])

٥- أما قولهم:" إنه من أكل أموال الناس بالباطل وفيه غرر " فهذا القول محل نظر، فليس فيه أكل مال بالباطل ، بل الباطل هو تعطيل البائع من البيع وتضييع الفرصة عليه ، ثم إن المشتري أعطاه عن رضا، فما المحذور الشرعي في قبوله؟ مع عدم وجود دليل صحيح يدل على المنع، وإن اختار السلعة حُسب العربون من الثمن، ولذا فدعوى أن العربون وقع مجاناً ليس صحيحاً.

ح – توفيق بين الرأيين :

حاول بعض أهل العلم التوفيق بين أدلة الجواز وأدلة المنع " بأن للعربون صورتين، صورة يكون العربون فيها أخذ مأخذ الشرط أثناء عقد البيع فلا يجوز، وصورة يكون دفعه فيها قبل العقد فينعقد عليه البيع ويحسب من الثمن، أو بعده مع رد السلعة فيجوز "([2]) وهذا التوفيق فيما -يظهر لي- محل نظر فليس هذا محل النزاع.

---

[1]- انظر " احكام الأحكام " للآمدي ج٤/ ٢٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ج٤/٦٥٩-٦٦٠.

[2]- انظر المغني ج ٤/ ١٧٥.

ط – الرأي المختـــــــار:

هو القول بجواز العربون إجارة وبيعاً لما يلي:

١– حديث النهي عن بيع العربون لم يصح – كما علمت – وما ذكر من حجج عقلية مردودة بحديث زيد بن أسلم الصريح على " حل بيع العربون " وإن كان مرسلاً إلا أن سنده صحيح – كما علمت – وبإقرار الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لفعل نافع، وقد أمرنا رسول الله –ﷺ– أن نقتدي به مع أبي بكر رضي الله عنه، فقال:" اقتدوا باللذين من بعدي([1])"، وقال–ﷺ –"عَلَيكُم بسُنّتي وسُنّةِ الخلفَاء الرَّاشِدينَ المهديين بَعدِي عَضُّوا عَلَيْها بالنّواجِذ"([2]).

ولذلك قال الإمام أحمد : لما سئل عن ذهابه إلى القول بجواز العربون قال : " أي شيء أقول وهذا عمر– رضي الله عنه"([3]) . فلهذا ولما ذكر من ردود على المانعين ، ولعدم وجود دليل صحيح معارض ، وللواقع التجاري الملموس حيث " أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطيل والانتظار، وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العربون وأخذه([4]) عملاً بحديث زيد بن أسلم ، وفعل عمر ، والعرف، والعادة ، فهي كما يقال في الفقه الإسلامي العادة محكمة([5])، وبهذا يترجح قول ابن سيرين ومن وافقه، والله أعلم ٠

---

[1]– الحديث في مسند أحمد ج٥/٣٨٥، والترمذي ج١٠/٣٠٠ مع التحفة ، قال الألباني عنه: صحيح، انظر الأحاديث الصحيحة له برقم (١٢٣٠).

[2]– سبق تخريجه ص ٢٩ ٠

[3]– المغني ج٤ / ١٧٥ ٠

[4]– الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٤ / ٤٤٨ ٠

[5] – انظر القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لجمال الدين الحصيري ص (١١٧).

المسألة الرابعة : في البيع على البراءة من كل عيب.

أ – الآثار :

١- أخرج ابن أبي شيبة([١]) عن محمد بن عدي عن أبي عون عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة ، فيقول أبرأ من كذا ، أبرأ من كذا، أبرأ من الجرد([٢]) ، قال : لا يبرأ إلا من شيء يسميه ويقربه.

٢- وأخرج عبد الرازق([٣]) قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: ما رأيت القضاة يجيزون من الداء إلا مابينت ووضعت يدك عليه.

٣- وأخرج أيضا([٤])قال : أخبر معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: سمعته يقول: من شرط أنه ليس له عيب فإنه يرد إذا شاء بأدنى عيب.

ب– فقه الآثار :

هذه ثلاثة آثار، الأول منها قول صريح للإمام ابن سيرين والأثران الآخران، الثاني والثالث رواية للإمام عن قضاة عصره. فهما مقويان لما ذهب إليه ، وروايته لهما دليل على استشهاده بهما لما يقول ، ولاسيما شيخه شريح ، وهي تدل على أن البائع لايبرأ من عيب في المبيع إلا إذا بينه للمشتري وسماه

---

[١]- المصنف ج٦ / ٣٠١ .

[٢]- الأجرد : الذي لاشعر به . ولم أقف على المراد بالأجرد هنا ، انظر النهاية ج١ / ٢٥٦ .

[٣]- المصنف ج٨ / ١٦١ - ١٦٢ .

[٤]- المصدر نفسه ص٦٠ .

له ، وأقر به ، ورضي المشتري بذلك كله ، أما إذا كتم العيب فلا يبرأ ، أو شرط على المشتري أن هذا المبيع لاعيب فيه ، فإن من حق المشتري متى وجد في المبيع عيبا أن يرده بأدنى عيب يجده إذا شاء .

ج – مذاهب العلماء في المسألة :

البيع على البراءة من العيوب مما اختلفت فيه أنظار العلماء اختلافا واسعا ، فقد تجد لإمام واحد قولين في المسألة لعدم وجود نص صريح ، وإليك أبرز أقوال أهل العلم في البيع على البراءة من العيوب :

القول الأول : أن البيع على البراءة جائز ، بشرط أن يبين البائع للمشتري العيوب الموجودة في المبيع وإلا فلا يبرأ من شيء من العيوب حتى يضع يد المشتري عليه ، والمراد بوضع اليد ، إما المعاينة فيما يمكن رؤيته ، وإما حقيقة وضع اليد، كما هو ظاهر أثر الإمام ابن سيرين ويبدو– وا لله أعلم– أن الغرض من وضع اليد المبالغة في الصدق وبيان العيب ، وهذا القول هو مذهب الإمام ابن سيرين ، والقاضي شريح وعطاء والحسن وإسحاق([1]).

القول الثاني : أنه يبرأ من كل عيب علمه البائع أم لم يعلمه على الإطلاق .

---

[1]– انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ١٦٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٣٠١ – ٣٠٢ ، والمغني ج٤ / ١٣٥ .

وهذا مذهب أبي حنيفة([1])، وهو قول للشافعي([2])ومذهب أبـي ثـور وهـو المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.([3])

القول الثالث : للإمام مالك وله ثلاثة أقوال([4]):

الأول : أن البراءة جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ ممـا لايعلمـه ولا يـبرأ ممـا علمه.

الثاني : أنه لايبرأ بذلك من شيء من العيوب إلا في الحيوان خاصة فإنه يبرأ له مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرأ مما علمه من عيـب فكتمـه .

الثالث : أن البراءة لاتنفعه إلا في ثلاثة أشياء فقط :

١- بيع السلطان للمغنم أو على مفلس.

٢ - العيب الخفيف خاصة في الرقيق.

٣- فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة .

-**القول الرابع** : أنه لايبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان لم يعلـم بـه البـائع وهذا القول الثاني للشافعي ، وهو المذهب عند أصحابه ([5]) وهذا المذهـب للشافعي يوافق القول الأول من أقوال مالك.

---

[1]- انظر بدائع الصنائع ج٥ /٢٢٧ ، والمبسوط ج١٣ / ٩١ .

[2]- روضة الطالبين ج٤ / ٢٧٠ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ١٨١ ط: قطر.

[3]- انظر المغني ج٤ / ١٣٥ .

[4]- انظر بداية المجتهد ج٢ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

[5]- انظر الروضة ج٤ / ٢٧٠ - ٢٧١ ، والسراج الوهاج على المنهاج ص ١٨٧ .

القول الخامس : للإمام أحمد : قال ابن قدامة " اختلفت الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب فروي عنه : أنه لايبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب . والرواية الثانية : أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه([1]) والرواية الثانية هي المذهب([2] .) وهي موافقة لمذهب الشافعي.([3])

القول السادس : وهو بطلان البيع على البراءة من كل عيب ، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري([4]).

وبتأمل هذه الأقوال جميعها تبين أنها تحمل ثلاثة اتجاهات، طرفان ووسط .

الطرف الأول : القول بالجواز مطلقا .

والثاني : القول بالتحريم ..

والثالث : الوسط وهو القول بالتفصيل - وعلى هذه الاتجاهات سوف أعرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بالجواز مطلقا :

١- استدلوا بما أخرجه أبو داود عن أم سلمة-رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله-ﷺ- رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست لهما، ولم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن

---

[1]- انظر المغني ج٤ / ١٣٥..

[2]- انظر الإنصاف ج٤ / ٣٥٩ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٩٦- ١٩٧ .

[3]- انظر الروضة ج٤ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

[4]- انظر المحلى ج٩ / ٤١ - ٤٢ .

من بعض ، فأقضي له على نحو ماأسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك ، فقال لهما النبي-ﷺ- " أما إذ فعلتما مافعلتما فاقتسما وتوخيا الحق،ثم استهما ثم تحالا "([1]).

ووجه الاستدلال بالحديث ، أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة ٠([2])

٢- ما روي أن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما باع غلاما له بثمانمائة درهم ، وباعه على البراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبدا وبه داء لم يسمه ، وقال عبد الله : بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان -رضي الله عنه- على عبد الله أن يحلف له : لقد باعه العبد ومابه داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.([3])

ووجه الاستدلال بالأثر: أن الصحابة اتفقوا على جواز البيع([4]) بهذا الشرط، وإنما اختلفوا في صحة الشرط ، فاتفاقهم دليل على جواز البيع، أما الشرط فيستدل له بحديث:" المسلمون على شروطهم([5])".

---

[1]- انظر سنن أبي داود ج٣ / ٣٠١ ، في باب قضاء القاضي إذا أخطأ ، هنا لفظ أبي داود وأصله في الصحيحين ، انظر البخاري مع الفتح ج٥ / ١٠٧ ، وفي ٢٢٨ ، ومسلم ج٣ / ١٣٣٧ ٠

[2]- انظر المغني ج٤ / ١٣٥ ، والمبسوط ج ١٣ / ٩٢ ٠

[3]- انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ١٦٢ - ١٦٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٣٠٠ -٣٠١ والسنن الكبرى للبيهقي ج٥ / ٣٢٨ ، وذكر ابن قدامة في المغني ج٤ / ١٣٥ ، أن الذي اشترى العبد من عبد الله بن عمر زيد بن ثابت ٠

[4]- انظر المغني ج٤ / ١٣٥ ، والمبسوط ج١٣ / ٩٢ ٠

[5]- انظر الإرواء ، قال عنه حديث صحيح ج٥ / ١٤٢ ٠ وقد سبق تخريجه ٠

٣- أن البراءة في البيع إسقاط حق لاتسليم فيه فصح من المجهول كالعتاق والطلاق([1]).

٤- أن العيب في المبيع حق من حقوق المشتري قبل البائع فإذا أسقطه ورضي بشرط البراءة ، بريء البائع وسقط حق المشتري كسائر الحقوق الواجبة([2]).

ثانيا : أدلة القائلين بالتفصيل ٠

دليلهم قصة عبد الله بن عمر السابقة الذكر ٠

ووجه الاستدلال منها : أن الصحابة اتفقوا على جواز البيع وإنما اختلفوا في البيان ، فعثمان وزيد بن ثابت يريان أن الواجب على البائع أن يبين للمشتري العيب إلا إذا كان لايعلم به، وابن عمر لايرى البيان إذا شرط البائع على المشتري البراءة([3]).

أما البيع بالبراءة المطلقة ففيه جهالة، وغرر، وغبن، وغش، وكتم للعيب وتدليس، وقد نهى الرسول-ﷺ - عن هذه البيوع([4]).

---

[1]- المغني ج٤ / ١٣٥ ٠

[2]- بداية المجتهد ج٢ / ٢٢٠ ٠

[3]- انظر المغني ج٤ / ١٣٥ ٠

[4]- سبق تخريج هذه الأحاديث ، في الصفحات المتقدمة ٠

ثالثا : أدلة المانعين مطلقا :

وهو مذهب الظاهرية فقط ، وحجتهم : أن البيع على البراءة ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله -ﷺ- فهو بيع فاسد ، لأنه انعقد على شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل .

٢- أن البيع على البراءة غش، والغش[١] حرام . قال عليه الصلاة والسلام : " مَنْ غَشَّنَا فليْسَ مِنَّا "[٢]

٣- إنه بيع مخالف لما يجب أن يكون عليه المسلم من النصح[٣] قال عليه الصلاة والسلام : " الدِّينُ النَّصيحَة [٤]"

الرأي المختار

بعد تأمل أقوال أهل العلم وأدلتهم تبين أن أقرب الأقوال إلى الصواب عندي ، هو ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين ومَن وافقه ، وهوالقول بجواز البيع بالبراءة إذا بيّن البائع عيوب المبيع التي يعلمها ، ويبرأ مما لا يعلمها .

---

[١]- انظر المحلى ج٩ / ٤٤ .

[٢]- الحديث في صحيح مسلم ، سبق تخريجه .

[٣]- المحلى ج٩ / ٤٤ .

[٤]- صحيح مسلم ج١ / ٧٤ - ٧٥ .

وهذا القول هو المذهب الوسط الذي تسنده عموم النصوص وذلك لما يأتي:

١ - هذا القول روي عن عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين المأمور باتباعهم لقول الرسول-ﷺ-"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. ([١])"

قال ابن دقيق العيد : ([٢]) أمر بالثبات على سنة الخلفاء لأمرين:

أحدهما : التقليد لمن عجز عن النظر، والثاني: الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة.([٣]) "

٢- موافقة زيد بن ثابت- رضي الله عنه- لعثمان- رضي الله عنه- في هذا الحكم واستفاضته، و لم ينكر الصحابة عليه هذا الحكم.

قال ابن قدامة :" وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.([٤])

٣- سكوت ابن عمر- رضي الله عنه، وعدم معارضته دليل على أنه لا يملك دليلاً يرد به على عثمان -رضي الله عنه - ولو كان عنده دليل لما سكت - ونحن مأمورون بمتابعة عثمان -رضي الله عنه- لأنه من الخلفاء الراشدين ، في حالة عدم وجود نص، و لم نؤمر بمتابعة بقية الصحابة، فلا يكون فعل ابن عمر حجة في مقابل حكم عثمان ، لذا لم ينكره أحد من الصحابة.

---

[١]- سبق تخريجه ص ٢٩.

[٢]- ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي بن وهب ، سبقت ترجمته ص (١٧٥) من هذه الرسالة .

[٣]- شرح الأربعين النووية ص ٧٥.

[٤]- المغني ج ٤/ ١٣٥، ، اعترض بعض أهل العلم على ما ذكره ابن قدامة - أنها كانت إجماعاً، إذ لو كانت إجماعاً لقنع ابن عمر بالحكم . انظر مراجع الحنفية السابقة، وإعلاء السنن لأبي المظفر ج١٤/ ٩٤ .

٤- استدل القائلون بالبراءة المطلقة بأن الرسول-ﷺ- : أباح إسقاط الحقوق المجهولة، والجواب على هذا الاستدلال: أن الحقوق المجهولة التي أسقطها رسول الله-ﷺ - في مواريث قد درَسَت .

وكل واحد يدعى أنها له ويظهر بلاغته وفصاحته أمام الرسول-ﷺ-، والحق غير واضح لكل منهما، فأراد الرسول -ﷺ - أن يبين لهما أن الفصاحة وقوة البيان لا تنفع صاحبها يوم القيامة إذا أخذ حق غيره ببيانه الساحر، وأن من أخذ حق غيره فإنما أخذ قطعة من النار.

وحقاً أثمرت موعظة رسول الله-ﷺ- فيهما وكل واحد تنازل عن حقه لأن حقه غير واضح ولا معروف له ولا برهان له عليه.

أما مسألة البراءة المطلقة من العيوب فهي تختلف تماماً عن قصة أصحاب المواريث التي اندرست، فإن البائع على البراءة المطلقة يعلم بعض عيوب مبيعه وأخفاه وكتمه و لم يخبر به، فهذه مخالفة صريحة لقول الرسول-ﷺ-:"فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. ([1]) "

٥- أما قولهم أن الصحابة اختلفوا في صحة الشرط، فلا يستقيم لهم هذا الاستدلال، فهم لم يختلفوا في الشرط وإنما الخلاف؛ هل ابن عمر كان يعلم بالعيب وكتمه على البائع أو لا؟ فإن كان لا يعلم بالعيب فالبيع بالبراءة صحيح، وإن كان يعلم فلا يصح، فلو حلف ابن عمر أنه لا يعلم بالعيب لأمضى له عثمان رضي الله عنه

---

[1]- البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٢٦ ، وما بعدها.

بيعه وشرطه، واحتمال ذكره بعض أهل العلم أن ابن عمر لا يعلم بالعيب لكنه لم يحلف حرصاً منه على صون الأيمان.([1])

٦- أن عموم النصوص تسند هذا القول وتدل على أن البائع يلزمه البيان وعدم كتم العيوب لقول الرسول-ﷺ:" فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما محقت بركة بيعهما".([2])

ومحق البركة سببه كتمان العيوب وعدم البيان في البيع، وبناءً على هذا فإن الذي يبيع على البراءة المطلقة ويدعي أنه شرط على المشتري عدم مسؤليته عن أي عيب ، وهو يعلم العيوب ولا يخبر بها فلا شك أنه كاتم للعيب على أخيه، مخالف لقول الرسول-ﷺ-:" مَن غشنا فليس منا .([3])" ولم ينصح لأخيه المسلم ، والرسول -ﷺ- يقول:" الدين النصيحة([4])" فقد اجتمع في البيع بهذه الصورة التدليس وعدم بيان العيب الذي في المبيع والرسول-ﷺ- يقول:" لا يحلّ لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه.([5])

٧- أن البيع على البراءة المطلقة - فيه جهالة وغرر، وقد نهى رسول الله-ﷺ- عن بيع الغرر([6])".

---

[1]- انظر المنتقى للباجي على الموطأ ج٤/ ١٨٥.

[2]- سبق تخريج الحديث.

[3]- صحيح مسلم ج١/٩٩ رقم (١٠٢) ، وأبو داود ج٣/٢٧٢ رقم (٣٤٥٩).

[4]- مسلم ج١/٧٤-٧٥ .

[5]- سنن ابن ماجه باب التجارات ج٢/٧٥٥.

[6]- صحيح مسلم ج١/ ٩٩.

ونهى الرسول-ﷺ- عن الغش في البيع والشراء في قصة الرجل الذي وضع الحب المبلول في أسفل الإناء والجاف في أعلاه ، وقال له ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يارسول ا لله قال:" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا" ([1])

وإظهار البلل حتى يراه الناس نوع من البيان ويكفي هذا الوعيد، وقد حرم رسول ا لله-ﷺ- أنواعاً من البيوع لما فيها من المغالبة لشبهها بالميسر الذي يورث العداوة والبغضاء، يقصد من وراء ذلك كله أن يبقى المجتمع الإسلامي متماسكاً كالبنيان المرصوص، وأن لا يخدش أصرة الأخوة الإيمانية أي أمر من أمور الدنيا ، لذلك نهى رسول ا لله-ﷺ- " أن يبيع الرجل على بيع أخيه ([2])"،ونهى"عن النجش "([3]) لما في ذلك من إثارة العداوة والبغضاء، والبيع بالبراءة المطلقة مع وجود عيوب في السلعة يعلمها البائع لاشك أن سيكون سبباً في النزاع والشجار والخلاف بين البائع والمشتري، وقد نهى ا لله عن النزاع بقوله: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ ([4]) ولذلك حرص رسول ا لله-ﷺ- أن يبقى المجتمع الإسلامي متماسكاً متواداً تظله روح الأخوة الإيمانية والمحبة الصادقة، كما مضى في الأحاديث السابقة، التي تحث على الصدق والبيان في البيع وأنه سبب للبركة في البيع، والتي تنهى عن بيع المسلم على بيع أخيه والنجش، وغير ذلك من الأحاديث ،

---

[1]- المصدر السابق نفسه ج١/٩٩.

[2]- البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٥٢ ، ومسلم ج٣/١١٥٤.

[3]- البخاري مع الفتح ج٤/٣٥٥ ، ومسلم ج٣/ ١١٥٦.

[4]- سورة الأنفال آية (٤٦).

لذلك يترجح القول بجواز البيع بالبراءة إذا بيّن العيوب التي يعلمها، ويبرأ من العيوب التي لا يعلمها. والله أعلم.

المسألة الخامسة : في البيع إلى أجلين ، أحدهما معلوم، والآخر معلق على بيع السلعة.

أ- الأثــر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم([2])، قال: سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين، وشرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين، أن ينقده، قال: لا أعلم بأساً.

ب- فقه الأثر :

دل الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يرى جواز بيع السلعة إلى أجلين ، أحدهما معلوم كشهرين، وآخر معلق على بيع السلعة نفسها- على أن ينقده الثمن إذا باعها قبل حلول الأجل المعلوم " الشهرين ".

ووجه الجواز هنا : عموم الأدلة الدالة على جواز اشتراط مثل هذا الشرط ، ومن ذلك حديث :" المسلمون على شروطهم ([3])" وهذا الشرط فيه منفعة لأحد العاقدين فهو شرط لم يخالف مقتضى العقد ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود صحيحة"([4]).

---

[1]- المصنف ج ٧ / ٣٧ ، ٨٥ .

[2]- سلم بن أبي الذّيال : عجلان البصري، ثقة قليل الحديث، له في مسلم حديث واحد، التقريب ص ٢٤٥.

[3]- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ " عند شروطهم " في باب أجرة السمسرة. انظر البخاري مع الفتح ج٤/٤٥١، وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح: انظر مختصر سنن أبي داود ج ٢١٤/٥، والترمذي في الصلح : انظر الترمذي مع التحفة ج٤/٥٨٤.

[4]- الاختيارات الفقهية ص ١٢٣ .

ج – موقف العلماء من المسألة :

لم أقف لأهل العلم على بحث لهذه المسألة، أو ما شابهها – ولعلَّ الجمهور يوافق ابن سيرين في هذه المسألة إذ لا غرر ظاهر في البيع، ولا جهالة ظاهرة حتى تفضي إلى النزاع ، فإن قلنا هذا البيع يشبه بعض الصور عند الجمهور فيكون على تخريج من خرجه أن فيه غرر لجهالة الأجل المعلّق، فلا يعلم متى يبيع السلعة، فالبيع بهذه الصورة قد يفضي إلى المنازعة ([1]) فالمشتري يريد الأجل الطويل عند التسليم، والبائع يريد الأجل القريب، ثم عدم معرفة الأجل من حيث طوله وقصره يفضي إلى جهالة الثمن، فالأجل له وقع في الثمن عند الجمهور([2]) أيضاً. وا لله أعلم.

أما الإمام ابن سيرين فقوله بالجواز هنا يتفق مع مذهبه في جواز بيع الغرر – كما سيأتي في بحث الغرر([3]) إن شاء ا لله .

---

[1]– انظر البحر الرائق ج ٥/ ٣٠١ط : دار المعرفة .

[2]– انظر المبسوط ج ٧٨/١٣، والخرشي ج ٥/ ١٧٦، وفتح العزيز شرح الوجيز هامش على المجموع ج١٣/٩، والمبدع شرح المقنع ج١٠٥/٤.

[3]– انظر الفصل الخامس من هذا البحث – المسألة الأولى (بيع الغرر).

المسألة السادسة : في البيع إلى أجل معلوم ، واشتراط النقد قبله على حدوث أمر.

أ- الأثـر :

روى عبدالرزاق[١] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: كان يكره أن يقول: أبيعك إلى سنة فإن خرج لك العطاء قبل سنة حلّ حقي.

ب- فقه الأثر :

هذا الأثر ساقه الإمام عبدالرزاق-رحمه الله تعالى- تحت "باب الأرزاق قبل أن تقبض" والذي يظهر أن الأثر ليس بينه وبين الباب مناسبة، وكذلك ليس بينه وبين الآثار الواردة في الباب مناسبة ، هذا أمر . والثاني : يظهر لأول وهلة للقارئ أن هذا الأثر معارض بالأثر السابق في المسألة التي قبل هذه المسألة، والمسألة السابقة أقرب إلى مذهب الإمام ابن سيرين القائل : بجواز بيع الغرر، فلعلّ هذا الأثر يحمل على قول ثانٍ لابن سيرين ضعيف، أو تحمل الكراهة هنا على تعليق دفع الثمن على خروج العطاء، وخروج العطاء قد لا يكون متحققاً ، أو تحمل على طول الأجل هنا، وهو سنة. بخلاف المسألة السابقة. فالأجل فيها قصير جداً – شهرين – ومن المعلوم أن الأجل له وقع في الثمن من حيث طول المدة، وقصرها – كما سبق – وهنا فهم آخر للأثرين الأول، والثاني: أنه لا تعارض بينهما، والفرق بينهما هو: أن المعلق عليه شرط النقد هناك، وهو بيع السلعة المبيعة، أما المعلق عليه شرط النقد هنا، فهو خروج العطاء، والفرق بينهما واضح، فالاحتياط هناك من استهلاك ثمن السلعة من قبل المشتري لها، ثم العجز عن الوفاء، يبرر شرط النقد فيه عكس ما عليه الحال هنا ، والله أعلم.

---

[١]- المصنف ج ٨ / ٢٩

المسألة السابعة : الاستثناء من بيع الثمرة والصبرة

أ- الآثـار :

١- قال ابن أبي شيبة([١]): حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين، أنه كـان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمرة، ويستثني نصفها، ثلثها، ربعها.

٢- وأخرج أيضاً([٢]) عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد ابن المسيب، أبيع ثمرة أرضي وأستثني؟ قال: لا تستثن إلا شجراً معلوماً، قال: فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه أعجبه".

٣- قال ابن قدامة([٣]) :" إن من باع ثمرة بستان ، واستثنى صاعاً أو آصُعاً أو مداً أو أمداداً أو باع صبرة ، واستثنى منها مثل ذلك ... جاز عند ابن سيرين".

ب- فقه الآثـار :

الأثر الأول : دلّ على أن الإمام محمد بن سيرين يرى جواز الاستثناء في البيع، إذا كان معلوماً مشاعاً، كالنصف والثلث والربع.

الأثر الثاني: يدل على أن من باع بستاناً واستثنى شجرة معينة أو أشجاراً معلومة جاز ذلك.

---

[١] - المصنف ج ٦/ ٣٣١، وانظر المحلى ج ٨/ ٣٣٤ .

[٢] - المصدران السابقان ، والمصنف ص ٣٢٧ .

[٣] - المغني ج ٤/ ٧٧.

والبيع في هاتين الصورتين جائز وصحيح باتفاق الفقهاء([1])، لأن المستثنى والمستثنى منه معلوم، أما إذا كان الاستثناء مجهولاً كما لو قال: بعتك هذا البستان إلا بعض شجره أو هذه الصبرة إلا بعضها؛ فلا يصح البيع باتفاق الفقهاء، لأن المستثنى مجهول المقدار([2]) . وهذا الاتفاق مبني على نص وضابط .

أما النص فهو ما رواه الترمذي([3]):" نهى النبي-ﷺ- عن الثنْيا إلا أن تعلم ". وأما الضابط المستنبط من النص فهو:" أن كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه، وما لا يجوز بيعه منفرداً لا يجوز استثناؤه([4])".

والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع والشقاق[5].

أما الرواية الثالثة التي نسبها ابن قدامة إلى الإمام ابن سيرين: وهي ذهابه إلى جواز الاستثناء لمن باع ثمرة بستان واستثنى آصعاً معلومة .... الخ .

فهذه مسألة مختلف في جوازها وفيها مذهبان :المذهب الأول: الجواز ، وممن ذهب إلى ذلك ابن سيرين حكى ذلك ابن قدامة- ووافقه في هذا المالكية- وهو ظاهر الرواية

---

[1] - انظرحاشية رد المحتار ج٤/٥٥٨، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ج٢/ ٤٨-٤٩, وبداية المجتهد ج٢/١٩٤، وحاشية الدسوقي ج٣/١٨، ومغني المحتاج ج٢/١٦، والنووي على مسلم ج١٠/١٩٥، والمغني ج٤/٧٧، وكشاف القناع ج٣/١٦٧-١٦٨.

[2] - المصادر السابقة .

[3] - انظر الترمذي مع التحفة ج٤/٥١١، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر، وقال النووي عنه: رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح، انظر شرح صحيح مسلم ج ١٠/١٩٥.

[4] - انظر المغني ج٤/ ٧٨ .

[5] - انظر نيل الأوطار ج٦/٢٨٦، وتحفة الأحوذي ج٤/ ٥١٢ .

عند الحنفية وهو قول سالم بن عبدا لله[١] وأبي الخطاب من الحنابلة، إلا أن المالكية أجازوه فيما دون الثلث، ومنعوه فيما فوق الثلث، وحملوا النهي عن الثنيا فيما فوق الثلث[٢]، واستدلوا لقولهم هذا بما يلي:

١) بحديث جابر بن عبدا لله- رضي ا لله عنهما- الذي أخرجه الترمذي[٣]، أن النبي- ﷺ - نهى عن الثُنيْا إلا أن تعلم " ووجه الاستدلال أن هذه ثُنيا معلومة وآصع معلومة وأرطال معلومة، فدلّ الحديث على جواز الثنيا المعلومة.

٢) أن القاعدة الفقهية " كل ما جاز بيعه منفرداً ، جاز استثناؤه ، وما لا يجوز بيعه منفرداً لا يجوز استثناؤه، وهذه الآصع وما شابهها يجوز بيعها منفردة [٤].

– **المذهب الثاني : القول بعدم الجواز** ، فلو استثنى آصع معلومة، ووقع البيع فهو غير صحيح، وهذا مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ورواية في المذهب الحنفي[٧] عن محمد بن الحسن، واختارها الطحاوي ، وقال بهذا القول سعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور[٨].

---

[١] - سالم بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عمر المدني، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بابيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة، مات في أواخر سنة ست على الصحيح، انظر التقريب ص ٢٢٦.

[٢] - انظر بداية المجتهد ج ٢/ ١٩٥ .

[٣] - الحديث سبق تخريجه .

[٤] - انظر المغني ج ٤/ ٧٨ .

[٥] - انظر مغني المحتاج ج ٢/ ١٦ .

[٦] - انظر كشاف القناع ج ٣/ ١٦٧-١٦٨، وشرح منتهى الإرادات ج٢/ ١٤٨ .

[٧] - انظر حاشية رد المحتار ج ٤/ ٥٥٨ - ٥٥٩ .

[٨] - انظر المغني ج ٤/ ٧٧.

وللشافعية والحنابلة تفريق فيما إذا باع الصبرة كلها إلا صاعاً وكانت صيعانها معلومة فإنه يجوز، أما إذا كانت صيعانها معلومة بعضها والأخرى مجهولة ؛ فلا يجوز للجهالة في الباقي([1]).

أدلتهم

١- استدلوا بحديث أخرجه مسلم أن النبي -ﷺ- " نهى عن الثنيا "([2]). وأخرجه الترمذي بزيادة " إلا أن تعلم ".([3])

وجه الاستدلال بالحديث :

أن الاستثناء في البيع المنهي عنه هو المجهول ، وهذا دليل التفريق عندهم ([4]).

---

[1] - انظر مغني المحتاج ج٢/ ١٦، وكشاف القناع ج٣/ ١٦٧-١٦٨ .

[2] - صحيح مسلم ج ٣/ ١١٧٥.

[3] - والترمذي مع التحفة ج ٤/ ٥١١

[4] - انظر المغني ج ٤/ ٧٧ ، والتحفة ج ٤/ ٥١٢ .

المسألة الثامنة : في الرجل يبيع السلعة ويشترك فيها بنسبة معينة كالربع مثلاً.

أ-الأثــر:

روى عبد الرزاق([1]) قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان يكــره أن تبيع سلعتك ما كانت، وتشترك فيها بالربع .

ب- فقه الأثــر:

هذا الأثر غير واضح في لفظه، وبالتالي يَعْسُر معرفة المراد منــه، لكـن الـذي يظهـر أن "ما" في قوله " ما كانت " نكرة تامة بمعنى شـيئ،وكأنـه أراد المبالغـة([2]). وأن المـراد بالاشتراك في السلعة - هنا- الشرط في البيع والاستثناء، كأن يبيع إنسان كبشـاً مـن جزار مثلاً، ويشترك فيه مع الجزار بربع قيمة الكبـش- أي يشـترط عليـه أن يشـترك معه في ربع الكبش ، وبناءً على هذا الفهم لهذا الأثر فإنه معارض بأثر آخر رواه يزيـد عن ابن سيرين :" أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمـرةً ويسـتثني نصفهـا، ثلثهـا، ربعها"([3]).

---

[1] - المصنف ج ٨/ ٢٦٠.

[2]- انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب -لابن هشام- ص ٣٩٠ وما بعدها - تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمدا لله - ط : دار الفكر.

[3]- مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٣٣١.

وحكى ابن قدامة[١]: أن ابن سيرين يجيز أن يبيع ثمرةً ويستثني منها صاعاً، أو آصعاً، أو مداً، أو أمداداً .

فالروايتان متعارضتان ، ولعلّ هذا الأثر يحمل على البيع من الشريك شيئاً مما يكال قبل كيله، وقسمته[٢]، والذي سوغ كراهة البيع من الشريك لما يكال، ويوزن قبل القسمة والكيل كون الشريك لم يقبض نصيبه منفرداً، فأشبه غير المقبوض. فلعلّ هذا الاحتمال يزيل الإشكال في تعارض الروايتين أو يحمل على اشتراك صاحب السلعة مع المشتري من غير مشاركة منه في القيمة فتحسب السلعة على المشتري كاملة القيمة في الوقت الذي ينقص عليه ربعها ، فتكون من بيوع الغرر.

أو يقال كما قيل عن الإمام مالك، والإمام أحمد في أكثر من مسألة اختلفت الرواية عنهما فيقال هنا : اختلفت الرواية عن الإمام ابن سيرين في مسألة الشرط في البيع والاشتراك والاستثناء. والله أعلم .

---

[١]- المغني ج ٤/ ٧٧ ، وانظر المسألة وخلاف العلماء فيها في الشروط في البيع .

[٢]- انظر هذه المسألة في مسألة التصرف في المبيع قبل قبضه من هذه الرسالة.

المسألة التاسعة : فيمن باع سلعته من رجلين

أ - الأثـــــــــر:

روى عبدالرزاق ([1]) فقال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل باع من رجلين، قال: البيع للأول ، وللآخر الشروى.

ب - فقه الأثـــــــر :

دل الأثر على أن مذهب الإمام ابن سيرين، فيمن باع سلعة من رجلين أن البيع للأول منهما، وللثاني الشروى- أي مثل ما دفعه([2]) وروي هذا القول عن شريح والشافعي وابن المنذر وأحمد([3]) ، واستدل لهذا القول بحديث سمرة عن النبي-ﷺ- قال:" أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما ([4])"

-وقال المالكية: " البيع للأول إلا إذا تلبس الثاني بالقبض فهو له. ([5])

-وقال شريح : " فإن كان لا يدري من الأول منهما فالبيع للذي هو في يده([6])"

- وقال الثوري:" إذا لم يعلم أيهما الأول فهو مردود ([7]).

---

[1]- المصنف ج٨/ ١٩٤.

[2]- انظر النهاية ج٢/٤٧٠.

[3]- انظر المغني ج٤/١٥٥.

[4]- انظر سنن ابن ماجه ج٢/١٤ . باب إذا باع المجيزان فهو للأول.

[5]- انظر حاشية الدسوقي ج٣/٣٩٢، والمغني ج٤/ ١٥٥.

[6]- انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/١٩٤.

[7]- المصدر نفسه.

* الفصل الخامس: في الخيار . *

وفيه إحدى عشرة مسألة :

١- المسألة الأولى: في خيار المجلس .

٢- المسألة الثانية : في ملكية المبيع زمن خيار الشرط .

٣- المسألة الثالثة : في الغبن في البيع .

٤- المسألة الرابعة : فيمن اشترى متاعاً فوجد فيه عيباً.

٥- المسألة الخامسة : فيمن اشترى السلعة وبها عيب ثم حدث بها عيب آخر عند المشتري.

٦- المسألة السادسة: إذا اشترى رجل أمة فوطئها ، ثم ظهر على عيب بعد الوطء فهل يردها أم لا؟

٧- المسألة السابعة : في الرجل يبادل العبد بالعبد فيجد في أحدهما عيباً.

٨- المسألة الثامنة : في بعض عيوب الرقيق .

٩- المسألة التاسعة : فيمن يشتري الشيئ فيستغليه فيرده ويرد معه درهماً.

١٠- المسألة العاشرة: في حكم التعامل بالدراهم الزيوف .

١١- المسألة الحادية عشرة: في حكم الغلط في البيع.

المسألة الأولى : في خيار المجلس

أ- الأثـــــران :

١- قال عبد الرزاق ([١]) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال:" إذا بعت شيئاً على الرضا ونقدك الورق، فلا تخلطها بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يردُّ "؟.

٢- قال ابن حجر([٢]) :" روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعت شيئاً على الرضا فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا".

ب - معنى الخيار ، والتفرق ، والرضا :

الخيار : اسم مصدر ، اختار ، من الاختيار، وهو الاصطفاء، والفعل اختار يختار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه([٣]) .

والمعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي الذي هو " طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه "([٤]).

التفرق : المراد به عند ابن سيرين والجمهور - التفرق بالأبدان من مجلس العقد ، وليس له حد ينتهي إليه ، وإنما هو موكول إلى العرف ، فكل ماعده العرف تفرقا ، حكم به . وقيل التفرق بالكلام([٥]).

---

[١]- المصنف ج٨/ ٥٣-٥٤ ، والمحلى ج٨/ ٣٧٤ .

[٢]- فتح الباري ج٤/ ٣٣٦ .

[٣]- انظر مادة " خيار " في النهاية في غريب الحديث ج٢/٩١، ومعجم مقاييس اللغة ج٢/٢٣٢ ، ولسان العرب ج٤/٢٦٥ ، وترتيب القاموس ج٢/ ١٣٣ ، والمصباح المنير ج١/ ١٨٥ .

[٤]- شرح منتهى الإرادات ج٢/ ١٦٦ ، وانظر مغني المحتاج ج٢/ ٤٣ .

[٥]- انظر فتح الباري ج٤ / ٣٢٩ ، وطرح التثريب ج٦ / ١٤٨ .

عن رضا : أي عن خيار المجلس قال ابن جرير : " اختلف أهل العلم في معنى التراضي في التجارة فقالت طائفة معناه : أي يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه من إمضاء البيع أو نقضه، أو يتفرقا عن مجلسهما الذي تواجبا فيه البيع بأبدانهما عن تراض منهما بالعقد الذي تعاقداه بينهما قبل التفاسخ وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين "([1]).

ج – فقـه الأثـرين :

الأثران يدلان على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين القول بثبوت خيار المجلس ، للمتعاقدين ، في إمضاء البيع أو فسخه ، ما داما مصطحبين ، و لم يتفرقا بأبدانهما ، فإذا تفرقا ، انقطع الخيار ، ولزم البيع ، وهذا ما دل عليه الأثر الثاني فهو شارح ومبين لما أجمل في الأثر الأول ، وعلى هذا فمذهب ابن سيرين ؛ إذا بعت شيئا على الرضا، فلا تستعجل وتخلط الثمن بغيره حتى تتأكد ، هل يمضي المشتري البيع أم يرد مادام باقياً في مجلس العقد – لأنها مدة تروٍ وتخاير فقد يردُّ المبيع – فيكون الثمن في مدة مجلس العقد ، بمثابة أمانة في يد البائع لا يخلطه بغيره .

ومن هنا فالأثران يدلان على أن ابن سيرين يذهب إلى ثبوت خيار المجلس ، وأن التفرق المراد به التفرق بالأبدان ، كما يدلان على أن الإمام ابن سيرين لايرى إسقاط خيار المجلس وأنه ليس بإمكان المتبايعين إسقاطه ، وسيكون عرض الخلاف في المسألة من خلال هذين المأخذين .

---

[1]– " تفسير ابن جرير الطبري " ج٨ / ٢٢٢ ومابعدها ، وانظر " تفسير القرطبي " ج٥ / ١٥٣ و " النهاية في غريب الحديث " ج٢ / ٩١ – ٩٢ .

د- الفرع الأول : خــلاف العلمـــاء في خيــار المجلــس

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس على قولين :

- القول الأول :

ثبوت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري ، من إمضاء البيع أو فسخه ، وأن مدتـه من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد وأن البيع يلزم بتفرق المتعاقدين بأبدانهما من مجلس العقد .

وهذا مذهب الإمام ابن سيرين وهومروي عن جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به عليّ بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وشريح وابن سيرين وطاووس والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وابن أبـي ذئـب([1]) والحسن البصري والزهري والأوزاعي والليث وسفيان بن عيينـه وإسحاق وأبـو ثـور والبخاري والشافعي وأحمد والظاهرية وغيرهم ([2]).

حتى قال ابن حزم : " إنه لايعلم لهم مخـالف مـن التـابعين ، إلا النخعـي وحـده"([3])

وقال النووي :" إنه مذهب سائر المحدثين "([4]) .

- القول الثاني :

عدم ثبوت خيار المجلس ، وأنه متى تم العقد في مجلسه بصدور الإيجـاب والقبـول امتنـع على المتعاقدين بعد ذلك من أن يتراجعا ، لأن صفة العقد الإلزام ، ولا إلـزام إذا جـاز الخيار لأي منهما ، وأن المراد بالتفرق ، التفرق بالكلام .

---

[1]- ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة . التقريب ص ٤٩٣ (٦٠٨٢)، وتهذيب السير ج١/ ٢٥٢، رقم (١٠٦٥).

[2]- انظر شرح مسلم على النووي ج١٠ / ١٧٣ ، وفتـح البـاري ج٤ / ٣٢٨ ، ومابعدهـا ، وطـرح التثريب ج٦ / ١٥١ ، والمغني ج٣ / ٤٨٢ ، والمجموع ج٩ / ١٧١ ، وعمدة القاريء ج١١ / ١٩٦ ، والمحلى ج٨ / ٣٥١ .

[3]- المحلى ج٨ / ٣٥٥ .

[4]- النووي على صحيح مسلم ج١٠ / ١٧١ .

وهذا مذهب إبراهيم النخعي والثوري في رواية وربيعة، وأبي حنيفة ومالك وبعض أصحابهما[١].

هـ - الأدلـــــــــــة

وقد استدل أصحاب كل مذهب على ما ذهبوا إليه بأدلة أورد منها ما يلي :

أولا : أدلة المثبتين لخيار المجلس وهم الجمهور ، استدلوا بأدلة كثيرة منها :

١- حديث عبد الله بن عمر- رضي الله تعالى عنهما- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال : " إذا تَبَايعَ الرَّجُلانِ فَكُلّ واحدٍ منهُما بالخيَارِ ما لم يَتفرّقَا وكَانَا جميعاً ، أو يخير أحدُهُمَا الآخرَ قَال : فإن خيّرَ أحدُهما الآخَرَ فتبايعَا على ذلك وجَبَ البَيْعُ". رواه البخاري ومسلم.[٢]

وفي لفظ أن النبي-ﷺ - قال:" المتَبَايعَان كلّ واحِدٍ منهُمَا بالخيَارِ على صَاحبِه ، ما لم يتفرّقَا، أو يقول أحدُهما لصاحبِه اخترْ"، وفي لفظ آخر" ما لم يَتَفَرّقَا أو يَتَخَايرَا "[٣].

وفي صحيح البخاري في قصة بيع عبد الله بن عمر من أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنهما- قال : " بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السُّنّة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا،

[١]- انظر المدونة ج٣ / ٢٣٤ ، وفتح القدير لأبن الهمام ج٦ / ٢٥٧ ، والمقدمات الممهدات ج٢ / ٩٤ ، وشرح النووي على مسلم ج١٠ / ١٧٣ ، وفتح الباري ج٤ / ٣٢٨ ، وعمدة القاريء ج١١ / ١٩٥ - ١٩٦ .

[٢]- انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ ، ومسلم ج٣ / ١١٦٣ رقم (١٥٣١)

[٣]- انظر صحيح مسلم ج٣ / ١١٦٣

قال عبدا لله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال ".[1]

٢- حديث حكيم بن حزام وهو في معناه قال: قال رسول ا لله -ﷺ- :" البيعان بالخيار مالم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا [2] ... الحديث "، وقد ورد معنى الحديثين بألفاظ متعددة وروايات متعددة.[3]

وجه الاستدلال بالأحاديث :

أن الرسول -ﷺ- أثبت خيار المجلس في البيع - للبائع والمشتري - فلكل واحد منهما فسخ البيع ما داما في المجلس، فإذا تفرقا بأبدانهما لزم البيع، كما يدل على أن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاط الخيار بعد العقد وقبل التفرق، أو تبايعا على أن لا خيار لهما لزم العقد لأن الحق لهما لا يعدوهما وكيفما اتفقا جاز [4].

ثانيا : أدلة نفاة خيار المجلس :

١- استدلوا بقول ا لله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [5].

---

[1]- انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٣٥ .

[2]- انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٢٨ ، ومسلم ج٣ / ١١٦٣ - ١١٦٤ ، برقم (١٥٣٢)

[3]- انظر تعدد الألفاظ في البخاري ، المتن رقم (٢٠٧٩) و (٢٠٨٢) و (٢١١٠) و (٢١١٤) وفي أبي داود برقم (٣٤٥٩) باب خيار المتبايعين ، والترمذي برقم (١٢٤٦) باب ماجاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا ، والنسائي ج٧ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، باب مايجب علي التجار من التوفية في مبايعتهم .

[4]- انظر شرح النووي علي مسلم ج١٠ / ١٧٥ - ١٧٦ ، والفتح ج٤ / ٣٣٤ ، سبل السلام ج٣ / ٦٤ - ٦٥ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٣٣٣ . " وسيأتي مزيد بحث له في الفرع الثاني "

[5]- سورة النساء آية " ٢٩ "

ووجه الاستدلال بالآيـــــة :

أن الآية أباحت أكل المال بالتجارة عن تـراض مطلقـا عـن قيـد التفـرق أو التخـاير ، وعند القائلين بخيار المجلس إذا فسـخ أحدهمـا العقـد في المجلـس لا يبـاح لـه الأكـل ، فكان ظاهر النص حجة عليهم([1]).

٢- استدلوا بقول الله تعالى :﴿يا أيّها الّذينَ آمَنوا أَوْفوا بِالْعُقودِ﴾([2])

ووجه الدلالة :

أن العقد هو الإيجاب والقبول والأمر على الوجوب وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد لأن له عندهم أن يرجع في البيع بعد ما أنعم ما لم يتفرقا "([3])

٣- استدلوا بقول الله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعتم ﴾ ([4]).

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتوثق في الشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع ، ولا شـك أن البيع يحصل قبل الخيار ، بمجرد الإيجاب والقبول ، ولو كان الخيار ثابتا لمـا احتيـج إلى الشهادة ، وهذا التوثيق والإشهاد وإن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقـع قبل التفرق لم يصادف محلاً([5]).

٤- استدلوا بقول الرسول-ﷺ-:" مَن ابْتَاعَ طَعاماً فَلا يَبِعْهُ حتى يَستَوفيه "([6]).

---

[1]- انظر بدائع الصنائع ج٥ / ٢٢٨ ، وفتح القدير ج٦ / ٢٥٨ .

[2]- سورة المائدة آية " ١ "

[3]- بداية المجتهد ج٢ / ٢٠٣ .

[4]- سورة البقرة آية " ٢٨٢ "

[5]- انظر فتح القدير ج٦ / ٢٥٨ .

[6]- انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٤٩ ، ومسلم ج٣ / ١١٦٠ .

ووجه الاستدلال بالحديث :

أنه لم يقيد البيع بالتفرق، فلو كان قيدا لذكره ، كما ذكر قيد الاستيفاء في بيع الطعام ٠

٥- وقال مالك وأصحابه : بأن خيار المجلس على خلاف عمل أهل المدينة ([1])

هذا ولهم أدلة أخرى كلها لا تقاوم أدلة الجمهور كما سترى من المناقشة للأدلة ٠

و- الـــردود والمناقشـــات

أولا : اعتذر الحنفية والمالكية عن العمل بالأحاديث المثبتة لخيار المجلس بأعذار كثيرة ومن تلك الأعذار والردود ما يأتي:

١- قالوا :إن المراد " بالمتبايعين " في الحديث ، المتساومان ، وأن المراد بالخيار قبول المشتري أو رده ، ورد هذا بأن تسمية السائم بائعاً مجاز ، والأصل الحقيقة ، وإذا حمل على التساوم فلا يصبح لكلام الرسول -ﷺ- فائدة٠([2])

٢- وأن المراد بالتفرق في الحديث : التفرق بالأقوال بين البائع والمشتري عند الإيجاب والقبول ٠

ورد هذا بأنه خلاف الظاهر من الحديث ، بل خلاف نص بعض الأحاديث المثبتة لخيار المجلس([3]) ، فقد جاء فيه " أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار ، حتى يتفرقا من مكانهما"([4]). ثم إن هذا التفسير يبطل فائدة الحديث ([5]).

---

[1]- بداية المجتهد ج٢ / ٢٠٣ ٠

[2]- انظر طرح التثريب ج٦ / ١٥١ ٠

[3]- المصدر السابق نفسه ٠

[4]- انظر السنن الكبري ج٥ / ٢٧١ ٠

[5]- المغني ج٣ / ٤٨٣ ٠

٣- وقيل إن أحاديث المثبتين لخيار المجلس منسوخة بأدلتهم التي أوردوها لنفي خيار المجلس ، وأجاب ابن حجر عن هذه الشبهة فقال :" ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف "([1]).

ولهم ردود أخرى استوفاها ابن حجر([2]).

ز:- مناقشة أدلة نفاة خيار المجلس

وردت من المثبتين لخيار المجلس المناقشة التالية على أدلة نفاة خيار المجلس :

١- قول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم** ﴾([3]) .

قالوا إن هذه الآية عامة خصصها ما ورد في السنة من تخصيص بخيار المجلس([4]).

٢- ناقش المثبتون الدليل الثاني وهو قول الله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعتم** ﴾([5])

قالوا: إنّ نص الآية إنما هو إيجاب الإشهاد إذا تبايعا، والذي جاءنا بهذه الآية هو الذي أخبرنا أن لا بيع أصلاً إلا بعد التفرق عن موضعهما أو التخيير، فصح يقيناً أن قول الله تعالى:﴿ **وأَشْهِدُوا** ﴾ إنما هو أمر بالإشهاد بعد التفرق أو التخيير([6]).

---

[1]- فتح الباري ج٤ / ٣٣٠ ، وطرح التثريب ج٦ / ١٥٠ .

[2]- لم أرد على كل ما ذكره النفاه ، ارجع إلى فتح القدير لابن الهمام ج٦ / ٢٥٨ ومابعدها ، ونيل الأوطار ج٦ / ٣٣٢ ومابعدها ، مع المصدرين السابقين .

[3]- سورة النساء آية "٢٩ "

[4]- انظر المحلى ج٨ / ٣٥٧ ، وطرح التثريب ج٦ / ١٥٠ .

[5]- الآية " ٢٨٢ " من سورة البقرة .

[6]- انظر المحلى ج٨/ ٣٥٧ ، وفتح الباري ج٤/ ٣٣٠ ، وطرح التثريب ج١٥١/٦ .

٣- ناقش المثبتون الدليل الثالث وهو قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾([1]).

قالوا: إن الأمر بالوفاء بالعقود ، هو ما وافق السنة لا ما خالفها، فإن المقصود بالعقد المستكمل وجوده الملزم للمتعاقدين شرعاً، فكما عرف من الشارع وجوب الوفاء بالعقد عُرف متى ذلك ، وهو ما بعد تفرق المتبايعين ، وذلك حيث يتحقق كمال الرضا، وينقطع التردد ، فاعتبار خيار المجلس - على هذا - لا ينافي هذا النص وأمثاله من النصوص([2]) .

أما حديث :" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " .

وكل الأحاديث التي استشهد بها نفاة خيار المجلس - فقد قال عنها - المثبتون، إن هذه النصوص لا تعدو أن تكون نصوصاً عامة خصصتها أحاديث الإثبات ([3]).

قال الشوكاني([4]):" ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقاً، فيبنى العام على الخاص ، والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه ".

أما قولهم : أن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة ، وعملهم حجة ، فقد رد المثبتون هذا : بأن كثيراً من أهل المدينة يرون ثبوت خيار المجلس ،

---

[1]- الآية (١) من سورة المائدة .

[2]- انظر المحلى ج٨/ ٣٥٧ .

[3]- انظر المجموع ج٩ / ١٧٤-١٧٥ ، وفتح الباري ج٤/ ٣٣٠ وما بعدها.

[4]- نيل الأوطار ج ٦/ ٣٣٤ .

ومنهم ابن عمر والزهري([1])، وابن أبي ذئب، وسعيد بن المسيب، وكان ابن أبي ذئب ينكر على مالك تركه العمل بحديث ثبوت خيار المجلس([2]).

ح : الرأي المختار

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم باختصار ، ومناقشة ما أمكن مناقشته : اتضح، أن رأي الجمهور المثبت لخيار المجلس ، وما يتعلق به من التفرق أولى بالترجيح ، وذلك لصحة وصراحة أدلة المثبتين، فهي صريحة واضحة الدلالة ، أما ردود النفاة فهي احتمالات وتأويلات لا تقاوم صراحة أدلة المثبتين، أما النصوص التي استدل بها النفاة فهي عامة ، والقاعدة الأصولية معروفة في هذا ، فيبنى العام على الخاص([3]).

ط: هل يسقط خيار المجلس بالتخاير ؟

سبق عرض خلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس وأن فيه قولين: قول بعدم ثبوته، وهو للحنفية والمالكية ، وقول بثبوته وهو لجمهور الصحابة والتابعين ومنهم ابن سيرين وطاووس والشافعي وأحمد ([4]).

---

[1]- الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيدا الله بن عبدا الله بن شهاب، القرشي الزهري، أبوبكر المدني ، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ ، وقيل ١٢٤هـ ، التقريب ص ٥٠٦ برقم (٦٢٩٦) ، والسابق واللاحق للخطيب البغدادي ص ٣١١ ، "دار الرياض" . تحقيق د/ محمد مطر الزهراني.

[2]- انظر المصادر السابقة .

[3]- انظر سبل السلام ج٣ /٦٤-٦٥ ، ونيل الأوطار ج٦/ ٣٣٤ .

[4]- انظر النووي على مسلم ج١٠/١٧٣ وما بعدها، والفتح ج٤/٣٣٤ ، وعمدة القاري ج١١/١٩٦، مع المصادر السابقة.

وهؤلاء الآخرون اختلفوا هل يسقط خيار المجلس بالتخاير أولا ؟ على قولين:

- الأول: أن خيار المجلس لا ينقطع إلا بالتفرق، ولا يبطل بالتخاير، وهذا القول مذهب الإمام ابن سيرين[١]،وهو رواية عن أحمد[٢]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٣].

واستُدل لهذا القول بما رواه أبو برزة الأسلمي وحكيم بن حزام وأبو هريرة وسمرة - رضي الله تعالى عنهم - كل يروي عن النبي-ﷺ- :" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[٤]،

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول-ﷺ- أطلق من غير قيد ولا تخصيص، قال القاضي[٥] أبو يعلى:" وهذا أولى من حديث ابن عمر، لأنه تفرد بروايته في التخاير، وهذا قد رواه جماعة كل لا يذكر فيه التخاير، وإنما يشترط التفرق "[٦].

- القول الثاني : ينقطع خيار المجلس بالتخاير ويبطل، وهذا القول مروي عن طاووس ، وهو ما جزم به البخاري[٧]، وهو مذهب الشافعية - ولهم خلاف فيما بينهم في التخاير في ابتداء العقد[٨] - وهو الرواية الثانية عن أحمد، اختارها من أصحابه القاضي وابن قدامة، وهي المذهب المعتمد[٩].

١- انظر فتح الباري ج٤/ ٣٣٦ .

٢- انظر الروايتين والوجهين ج١/ ٣١٢، والمغني ج٤/٣٨٥، والإنصاف ج٤/ ٣٧٢.

٣- انظر المحلى ج٨/٣٥١ .

٤- انظر البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٢٦-٣٢٨-٣٣٤، ومسلم ج٣/١١٦٤ ، والترمذي مع التحفة ج٤/٤٤٩ ، وابن ماجه في التجارات ج٢/ ٧٣٦، وعبدالرزاق في المصنف ج٨/٥٠ .

٥- هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي ، شيخ المذهب ومقعد أصوله، فقيه أصولي، له مؤلفات كثيرة، تولى القضاء في عهد القادر والقائم بشروط منها عدم خروجه في المواكب ، انظر طبقات الحنابلة ج٢/ ١٩٣.

٦- الروايتين والوجهين ج١/ ٣١٣ .

٧- البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٣٤ ، وما بعدها .

٨- انظر مغني المحتاج ج٢/٤٤، والمجموع ج٩/ ١٦١-١٦٦ ، وشرح النووي على مسلم ج١٠ / ١٧٤ .

٩- انظر الروايتين والوجهين ج١/٣١٣ ، والمغني ج٣/٤٨٥، والإنصاف ج٤/٣٧٢، ومنتهى الإرادات ج١/٣٥٧ .

- ودليل هذا القول ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي- ﷺ- قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر "[١] . وفي لفظ آخر " ما لم يتفرقا أو يتخايرا "[٢] .

ووجه الدلالة من الحديث أن الخيار ينقطع بالتفرق وبالتخاير . قال القاضي أبو يعلى عند توجيهه للحديث:" وهذا أولى من تلك الأخبار، لأنه مقيد ، وتلك مطلقة ، والتقييد يقضي على المطلق، ولأن فيه زيادة، وهو التخاير"[٣].

ي : الرأي المختار

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ، ووجه الاستدلال منها في إسقاط الخيار: ظهر لي أن القول بإسقاط الخيار إذا اتفقا على إسقاطه، أولى بالترجيح لصراحة أدلته، ولما في أدلته من زيادة ، والأخذ بالزيادة أولى ، والله أعلم .

١- انظر البخاري مع الفتح ج٤/٣٢٨، وسنن أبي داود في باب خيار المتبايعين ج٣ برقم (٣٤٥٥).

٢- انظر صحيح مسلم ج٣/١١٦٣ .

٣- الروايتين والوجهين ج١/ ٣١٣ .

المسألة الثانية : في ملكية المبيع زمن خيار الشرط ([1])

أ – الأثـــران :

١– روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسماعيل([2]) بن عياش عن سلمة بـن علقمـة عـن ابن سيرين قال :" من اشترى ثوباً بشرط فباعه مرابحة قبل أن يستوجبه ، فـإن الربـح لصاحب الثوب " ٠

٢– وروى أيضا([3]) بسنده عن محمد بن سيرين قال:" من اشترى بيعـاً بشـرط فباعـه قبل أن يستوجبه ، فما كان من فضل فهو للأول "٠

ب – فقـــه الأثريـــــن :

هذان الأثران يستنبط منهما أمران عند الإمام محمد بن سيرين رحمه ا لله تعالى :

الأول : أن مذهبه يوافق مذهب جماهير العلماء ، القائل بجواز خيار الشرط ٠

الثاني : أن ملكية المبيع في مدة خيار الشرط للبائع ، فمن اشترى ثوباً بشرط الخيـار، ثم باعه المشتري في مدة خيار الشرط بربح ، فإن الربح للبـائع – صـاحب الثـوب – لأنه باعه قبل أن يستوجبه بانتهاء مدة الشرط– أي قبل لزوم البيع – فهو بمثابـة أمانـة في يده ، أما إذا باعه بعد مضـي المـدة المشـروطة ، فقـد لـزم البيـع ، ووجـب الربـح للمشتري ، لأن الملك انتقل إليه ، وا لله أعلم ٠

---

[1]– خيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين، أو كلاهمـا لنفسـه – أو لغـيره إن كـان وكيـلا– حق الفسـخ مـدة معلومة من الزمن، كأن يقول المشتري: اشتريت هذه السلعة بثمن كذا على أني بالخيار ثلاثة أيام ، مثلا،: انظـر المبـدع لابن مفلح ج٤/٦٧ ، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٧٧ .

[2]– المصنف ج٧ / ١٨٠ ٠

[3]– اسماعيل بن عياش بن سليم العبسي ، أبو عتبة الحمصي ، روى عن سفيان الثوري وروى عنه ابن أبي شيبة ، وعبـد الرزاق الصنعاني ، والبخاري وآخرون : انظر التقريب ص ١٠٩ ، وتهذيب الكمال ج٣ / ١٣٦ ٠

ج – موقف العلماء من المسألة :

من المعلوم أن المقصود من عقد البيع التمليك ، بحيث ينتقل ملك المبيع إلى المشتري ، والثمن إلى البائع ، فهذا هو القصد من البيع والشراء ، وعلى ذلك تُبنَى جميع التصرفات الشرعية المقتضية لأحكام الملكية ،إلا أن خيار الشرط أثر على هذا الأصل، لقصد التروي ، والتخاير ، فاختلف موقف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في الملكية في مدة خيار الشرط – لمن تكون للبائع أم للمشتري ؟

القول الأول : ذهب الإمام محمد بن سيرين : إلى أن الملك في زمن خيار الشرط للبائع ، ولا ينتقل إلى المشتري حتى تنقضي مدة الخيار .

و لم تفرّق الرواية عن بن سيرين ، بين كون الخيار للمتعاقدين معاً ، أو كونه لأحدهما –.

وروى ابن أبي شيبة بسنده أن رجلاً – كان صديقاً لشريح – قال:" قلت لشريح آتي السوق فأشتري الثوب وأشرط أني فيه بالخيار، ثم أنطلق فإن بعته أخذت الربح ، وإلا رددته ، قال : فلا تفعل "([1]).

وهذه الفتوى من القاضي شريح –رحمه الله تعالى– تدل على أمرين فيما يظهر لي:

١– عدم ثبوت ملكية المشتري مدة خيار الشرط ، لأنه لو ثبتت ملكيته لجاز البيع .

٢– أن العمل الذي قام به السائل – للمشتري – فيه حيلة ، وخداع للبائع ، وفيه استغلال للمبيع قبل ثبوت ملكيته له – حيث يأخذ ربحاً بغير حق ، في مدة خيار الشرط ، وهذا أكل لمال الغير بالباطل، وبغير رضا .

وممن قال بقول ابن سيرين أيضا المالكية في المشهور عنهم ، والليث بن سعد والأوزاعي([2]).

---

[1]– مصنف ابن أبي شيبة ج٧ / ١٨١ .

[2]– انظر بداية المجتهد ج٢ / ٢٥١

ووجه هذا القول : أن العقد الذي وقع فيه خيار الشرط ، قاصر لا يفيد التصرف ، فلا ينقل الملك كالهبة قبل القبض ، فلا تثبت به أحكام. ووجه قصوره هو : عدم لزومه ، لأن الشارع إذ جعل بعض العقود لازماً فقد أناط به أحكاماً ، لا تتحقق إلا مع اللازم فإذا جعل خيار الشرط العقد اللازم غير لازم ، فقد منع أن تناط به الأحكام التي جعل الشارع عدم تحققها مع غير اللازم حيث يثبت ذلك الوصف فتتحقق هذه الأحكام .

٢- أن من شرط الخيار لنفسه فمعنى ذلك أن الرضا لم يتم نهائياً من جهته ، وما دام الرضا لم يتم ، فيبقى كل منهما على ملكه حتى تنقضي مدة الخيار ، ولذلك يرى المالكية : أن البيع مع خيار الشرط منحل لا ينعقد[1].

القول الثاني: على النقيض من رأي ابن سيرين : أن الملك – زمن خيار الشرط – للمشتري ، سواءً أكان الخيار للمتعاقدين معاً، أم لأحدهما؟ وبه قال طاووس[2]- وهو مذهب الحنابلة في الرواية المشهورة، وعليها أكثر الأصحاب[3]، وهو قول لبعض المالكية[4] ، والشافعية[5].

أدلة أصحاب هذا القول: حديث " من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[6].

---

[1]- انظر هذه التوجيهات في بداية المجتهد ج٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ والدسوقي مع الشرح الكبير ج٣ / ١٠٣ وقوانين الأحكام ص ٢٣٨ ومغني ابن قدامة ج٣ / ٤٨٨ .

[2]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٧/١٨٠ .

[3]- انظر المغني ج٣/٤٨٨ ، والمبدع ج٤/٧١، والإنصاف ج٤/٣٧٨، وكشاف القناع ج٣/٢٠٥-٢٠٦.

[4]- انظر الخرشي ج٤/٣٠ .

[5]- انظر المجموع ج٩/ ٢٠٠ .

[6]- الحديث متفق عليه : انظر البخاري مع الفتح ج٥/٤٩، في المساقات والشرب - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، أو في نخل ، ومسلم في البيوع ج٣/١١٧٣.

ووجهه أنه جعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عام في كل بيع، فيدخل فيه بيع الخيار[١]، وعن أحمد رواية ، تدل على أن الملك في مدة خيار الشرط موقوف حتى تنقضي مدة الخيار [٢] .

أما الحنفية ، والشافعية فبينهم خلاف في المذهب، ولهم تفصيلات يفرقون في انتقال الملك بين كون الخيار للمتعاقدين جميعاً، أو كونه لأحدهما دون الآخر، أوجزها فيما يلي:

١- الإمام أبو حنيفة يرى: إذا كان خيار الشرط للمتعاقدين جميعاً فيبقى كل واحد على ملكه - فالمبيع ملك البائع، والثمن في ملك المشتري حتى تنقضي مدة الخيار.

٢- أما إذا كان خيار الشرط لأحدهما ففيه تفصيل :

أ- إن كان الخيار للبائع فالملك باق له ، لأن اشتراط الخيار منه إبقاءٌ لملكه فلا ينتقل إلى المشتري.

ب- وإن كان الخيار للمشتري، فليس للبائع ملك زمن خيار الشرط، لأن العقد لازم من جهة من لا خيار له، وهو البائع، والتصرف في محل الخيار مقصور على من له الخيار ، ووافقه الصاحبان[٣].

ووجه قول أبي حنيفة : أن الخيار إن كان للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه، وإن كان للمشتري لم يخرج الثمن عن ملكه.

وهذا يمنع دخول الثمن في ملك البائع ويمنع دخول المبيع في ملك المشتري لوجهين :

أحدهما: أنه جمع بين البدل والمبدل في عقد المبادلة، وهذا لا يجوز .

١- المبدع ج٤/ ٧١ .

٢- انظر المغني ج٣/ ٤٨٨ .

٣- انظر بدائع الصنائع ج٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ .

الثاني: أن في هذا تركاً للتسوية بين العاقدين في حكم المعاوضة، وهذا لا يجوز لأنهما لا يرضيان بالتفاوت ([1]) .

أما الشافعية: فيرون أن الملك في مدة خيار الشرط موقوف بانتظار انقضاء مدة الخيار، لعدم أولوية أحدهما، فإن فسخ العقد ظهر عنده أن الملك مازال للبائع، وإن تم العقد ظهر أن الملك انتقل إلى المشتري منذ العقد.

والخلاصة أن الشافعية لهم أقوال ثلاثة :-

١- أن ملك المبيع للمشتري ، والثمن ملك للبائع.

٢- أن المبيع باق على ملك البائع ولا يملكه المشتري، إلا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ ، والثمن باق على المشتري.

٣- أن الملك موقوف إلى إتمام البيع للحكم بأن المبيع كان مملوكاً للمشتري منذ العقد، وأنه باق على ملك البائع ([2]).

---

[1]- انظر " بدائع الصنائع " ج٥/ ٢٦٥ ، " تبيين الحقائق " ج٤/١٦ ، " البحر الرائق " ج٦/ ١٤ .

[2]- " المجموع " ج٩ / ٢٠٠ ، و" مغني المحتاج " ج٢/ ٤٨ .

المسألة الثالثة : في الغبن في البيـع

أ- الأثـــــــــــــر:

روى عبد الرزاق بسنده([١]) قال: أخبرنا معمر عن ابن عون قال:" كان يقدم على بـزٌّ من أرض فارس، وكنت أشتري أيضاً من البصرة، فيدخل عليّ القوم فيقولون: أعندك من بزٍّ كذا وكذا؟ فأخرج إليهم مما قدم على ومما أشتري من البصـرة، ولا يسـألوني، ولا أخبرهم إلا أني أظن أنهم يظنون أنه مما يقـدم علـيَّ، قـال : فسـألت ابـن سـيرين فقال : "خلابة ".

ب – معنى الخلابة :

خلابة – بكسر الخاء، وتخفيف الـلام : أي الغـبن والخديعـة([٢]) ، وكلمـة " **خلابـة** " مستقاة من قول الرسول-ﷺ- لرجل يغبن في البيع:" إذا بايعت فقل لا خلابة ([٣])".
و "**لا** " في الحديث لنفي الجنس، أي لا خديعـة في الديـن، لأن الديـن النصيحـة ([٤])، والمراد إذا ظهر غبن رُدَّ الثمن واسترد المبيع ([٥]).

---

[١]- " المصنف " ج٨/ ٣١٣ .
[٢]- النهاية في غريب الحديث ج٢/ ٥٨ .
[٣]- الحديث متفق عليه " البخاري مع الفتح ج٤/٣٣٧، ومسلم ج٣/ ١١٦٥ ".
[٤]- فتح الباري ج٤/ ٣٣٧ .
[٥]- نيل الأوطار ج٦/ ٣٣٠ .

ج – فقه الأثـــر :

هذا الأثر اشتمل على عدة أمور :

الأول: عدم البيان في البيع، وفي الحديث الصحيح أن النبي– ﷺ– قال:" فإن صَدَقَا وبيّنا بُوركَ لهما في بيعِهمَا ، وإن كَذَبَا وكَتَما محِقت بركة بيعهما[١]" . فهذا الحديث فيه وعيد بمحق البركة، ومحق البركة دليل على الحرمة[٢]، وفي حديث عقبة بن عامر قال:" المسلمُ أخو المسلم، لا يحلّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعاً إلا بيّنه له "[٣]. وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تحذر من عدم الصدق في المعاملة، وتحث على البيان والصدق، وأن الخديعة ليست من الدين [٤] .

الثاني: اشتمل الأثر على تفسير الإمام ابن سيرين، للتدليس الذي قام به البائع، وأن عدم البيان من التدليس لذلك قال ابن سيرين: " خلابة " وهي الخديعة . وأن لفظ الخديعة محتمل للكذب والغبن[٥].

الثالث : يترتب على هذا أن المشتري لو علم بالخداع لرد السلعة أو اختلف مع البائع، وحصل النزاع معه، وهو ما لا يريده الشرع أن يقع بين المسلمين، لأن عمل البائع هنا يعتبر تدليساً وكتماناً للحقيقة، وإيهاماً منه للمشتري، حيث عرض عدة أنواع من البزّ، وأوهمه أنه عرض للمشتري مطلوبه، فيصدق على هذا البيع الذي عرضه الأثر عدة مخالفات شرعية:

عدم البيان ، والتدليس، والغبن ، والتغرير ، وفوات الوصف أو النوع المرغوب فيه – من البزّ – وهذه المخالفات يثبت فيها الخيار باتفاق العلماء .

---

[١]– البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٠٩ .

[٢]– فتح الباري ج٤/ ٣١٠ .

[٣]– البخاري مع الفتح ج٤/ ٣١١ .

[٤]– انظر فتح الباري ج٤/ ٣١١ .

[٥]– فتح الباري ج ٤/ ٣٣٧ .

الرابع : أن جواب الإمام ابن سيرين بكلمة " خلابة " يدل على أنه يذهب إلى ما يذهب إليه جمهور أهل العلم، أن كلمة خلابة ليست خاصة بحبان ابن منقذ ([1]).
وأن معناه اللغوي شامل لكل بيع حصل فيه تدليس وكتمان وعدم بيان ، فهو خديعة وخلابة يثبت فيه الخيار للمشتري([2]).

د -*موقف العلماء من البيع إذا اشتمل على خديعة*

ثبوت الخيار للمشتري إذا اشتمل البيع على تدليس أو تغرير أو خديعة أو فوت وصف مرغوب فيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ([3]) ، وا لله أعلم .

---

[1]- حبان بن منقذ : بن عمرو النجاري الأنصاري الخزرجي، صحابي، جعل النبي-ﷺ- له الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه.. فقال قل: لا خلابة... مات في خلافة عثمان -رضي ا لله عنه. انظر : الاصابة ج١/ ٣٠٣.

[2]- انظر هذا المعنى في الدرر المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ج٢/ ١٢١ .

[3]- فتح القدير ج٥/٢٥١، وحاشية الدسوقي ج٣/١٠٨، ومغني المحتاج ج٢/ ٩٣، والمغني ج٤/١٠٢ ، والفروع ج٤/٩٣ .

المسألة الرابعة : فيمن اشترى متاعاً فوجد فيه عيباً

أ- الأثـــــر :

روى ابن أبي شيبة ([١]) قال: حدثنا عباد عن أشعث عن عامر وابن سيرين قالا: إذا ابتاع الرجل بيع حكرة، فرأى فيه عيباً ، قالا: يرده كله.

ب- معنى اللفظ :

الحُكْرَة - بضم الحاء -: أي جملة، وقيل جزافاً ، وأصل الحكرة الجمع والإمساك([٢]).
والعيب في اللغة : مصدر الفعل عاب ، يقال عاب المتاع، من باب باع، يعيب عيباً: أي صار ذا عيب فهو عائب، وعابه صاحبه: جعله ذا عيب له ، ومثله " عيَّبه " يتعدى ويلزم، فهو معيب أو معيوب، والمعيب مكان العيب وزمانه([٣])، والعيب ما تخلو عنه الفطرة السليمة مما يُعدُّ به ناقصاً ([٤]).
وفي اصطلاح الفقهاء : ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخُلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع ([٥]) .

---

[١]- المصنف ج٦/ ٣٥٦ .
[٢]- النهاية في غريب الحديث ج١/ ٤١٨ .
[٣]- لسان العرب ج١/ ٦٣٣ ، ترتيب القاموس ج٣/ ٣٥١، والمصباح المنير مادة" عيب" ج١/٤٣٩ ، المطلع ص٢٣٦ .
[٤]- فتح القدير ج٦/ ٣٥٥ .
[٥]- بداية المجتهد ج٢/ ٢٠٨، هناك تعريفات متعددة في كتب المذاهب الفقهية، أكثرها يقوم على المثال، اخترت هذا التعريف لابن رشد لعله أنسبها في رأيي؛ وانظر تعريفات الفقهاء في : بدائع الصنائع ج٥/٢٧٤ ، والمجموع ج١٢/ ٣٤٠-٣٤٢ ، طبعة الإمام- القاهرة ، وروضة الطالبين ج٣ / ٤٥٨ ، وكشاف القناع ج٣/٢١٥ ، والفروع لابن مفلح ج٤ / ١٣١ .

وعرّفه بعض الفقهاء بالضابط للعيب ، فقالوا:" كل ما أوجب نقصان الثمن في عـادة التجار فهو عيب"([1]) .

ج – فقـه الأثـــــر :

هذا الأثر يدل على أن مذهب الإمام محمد بـن سـيرين – رحمـه ا لله تعـالى – فيمـن اشترى " حُكرة " أي جملة أمتعة، وأشياء صفقة واحدة، و لم يسم لكل نـوع قيمتـه ، ووجد ببعضها عيباً، فإن الإمام يرى أن المشـتري مخيّر في واحـد مـن أمريـن: إمـا أن يأخذ الجميع المعيب ، والسليم، ولا يفرق الصفقة([2]).

وإما أن يرد الجميع . و لم يفصل الأثر فيما إذا أخذ الجميع هل يأخذ أرش المعيب ، أو لا ؟

د – مذاهب العلماء في المسألة :

***ذهب الإمام محمد بن سيرين**، وشريح، والقاسم([3])بن عبد الرحمن، والشعبي إلى أن من باع أشياء صفقة واحدة، ووجد ببعضها عيباً، فهو بالخيار بـين أن يـأخذ الصفقـة كلها، وبين أن يردها كلهـا ، وروي هـذا القـول عـن ابـن عمـر–رضـي ا لله عنـه –

---

[1]– فتح القدير ج٦/ ٣٥٧ .

[2]– الصفقة : ضرب اليد عند البيع ، علامة انفاذه، وتكون الصفقة للبائع والمشتري ، وتعريف الصفقة عند الحنابلـة : هي بيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه في عقد واحد . انظر القاموس الفقهي ص ٢١٣ .

[3]– القاسم بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود، أبو عبدالرحمن الكوفي القاضي، روى عن أبيه وجده ، مرسـلا، وعـن ابن عمر وجابر بن سمرة، وأرسل عن أبي ذر، وكان ثقة كثير الحديث، تـوفي سـنة ١٢٦ هـ : انظر تهذيـب التهذيب ج٨/٣٢١ ، وتهذيب السير ج١/ ١٨٤ رقم (٦٩٩).

ونسبه ابن رشد إلى أبي ثور، والأوزاعي، وهو قول للشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وقول لأبي حنيفة - فيما قبل القبض ([1])

ووجه هذا القول : أن السلعة خرجت من ملك البائع جملة بجهة واحدة ، فلو أجزنا رد بعضها تبعض الملك على البائع ، وأضررنا به، فلم يجز لما عليه من الضرر ([2]).

*المذهب الثاني : يرد المعيب بحصته من الثمن ، ويمسك الصحيح ، وهذا مذهب الحسن ، وعطاء، ونسبه ابن قدامة للأوزاعي، وإسحاق، وهو قول في مذهب الشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وهو قول لأبي حنيفة - فيما بعد القبض([3]) -

وذهب مالك إلى التفريق، فقال: ينظر في المعيب، فإن كان ذلك وجه الصفقة، والمقصود بالشراء رد الجميع، وإن لم يكن وجه الصفقة رده بقيمته ([4]).

ووجه قول المذهب الثاني : أن أكثر ما في هذا تفريق الصفقة على البائع ، وهذا لا يمنع الرد، كما لو كان المشتري اثنين، فأراد أحدهما أن يرد بقدر حصته، فإنه يملك، وكذلك لو كان المشتري واحداً فباع بعض المبيع، ثم ظهر على عيب، كان له الرد بقدر حصته منها بمقداره من الثمن، كذلك ها هنا([5])، ومعنى هذا أنه موضع ضرورة، فأقيم فيه التقويم والتقدير مقام الرضا، قياساً على أن ما فات في البيع ليس فيه إلا القيمة([6]).

---

[1]- انظر أقوال أهل العلم في المسألة في مصنف ابن أبي شيبة ج٦/٣٥٤ وما بعدها، والروايتين والوجهين ج١/٣٣٧-٣٣٨ ، والمغني ج٤/١٢١، وبداية المجتهد ج٢/٢١٢-٢١٣ ، وروضة الطالبين ج٣/٤٨٧، وفتح القدير ج٦/٣٨٦-٣٨٧ ، والإنصاف للمرداوي ج٤/ ٤٠٨.

[2]- الروايتين والوجهين ج١/ ٣٣٨ .

[3]- انظر المراجع السابقة .

[4]- بداية المجتهد ج٢/ ٢١٢ -٢١٣ .

[5]- الروايتين والوجهين ج١ / ٣٣٨ .

[6]- انظر بداية المجتهد ج٢/ ٢١٣ .

ووجه قول أبي حنيفة في التفريق بين قبل القبض وبعده: أن القبض شرط عنده من شروط تمام البيع، وما لم يقبض، فضمانه - عنده - على البائع[١] .

ووجه التفريق عند مالك ، من باب الاستحسان منه، لأنه رأى أن ذلك المعيب إذا لم يكن مقصوداً في المبيع فليس فيه كبير ضرر في أن لا يوافق الثمن الذي أقيم به إرادة المشتري أو البائع، وأما عندما يكون مقصوداً أو جلَّ المبيع، فيعظم الضرر في ذلك[٢].

١- انظر فتح القدير ج٦/ ٣٨٦ -٣٨٧ ، وبداية المجتهد ج٢/ ٢١٣ .

٢- بداية المجتهد ج٢/ ٢١٣ .

المسألة الخامسة : فيمن اشترى السلعة وبها عيب ثم حدث بها عيب آخر عند المشتري .

أ- الأثــــر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) من طريق وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال :" هو من مال المشتري ، ويرد البائع قيمة العيب ".

ب - فقه الأثــــر :

يدل الأثر على أن مذهب الإمام ابن سيرين فيمن اشترى سلعة فوجد بها عيباً قديماً لم يُطلعه البائع عليه، ثم حدث بها عيب آخر عند المشتري، فإن السلعة تكون من مال المشتري وليس له الرد بالعيب القديم ، وإنما له أرش([2]) العيب " أي قيمته ".

ج- خلاف العلماء في الرد بالعيب القديم بعد حدوث عيب جديد:

اختلف أهل العلم على أقوال أربعة :

١- القول الأول: للإمام ابن سيرين " وهو أن من اشترى سلعة فوجد بها عيباً ثم حدث فيها عيب آخر عند المشتري فإن السلعة تكون من مال المشتري وليس له الرد

---

[1]- المصنف ج٦/ ٥١٩ ، باب الرجل يشتري السلعة وبها عيب .

[2]- أرش العيب: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، انظر النهاية في غريب الحديث ج١/ ٣٩ ، والمطلع ص ٢٣٧ . والأرش : هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب : انظر المبدع ج٤/ ٨٨ .

- لكن له أرش العيب القديم "، ووافقه على هذا الثوري والزهري والشعبي([١])، والحنفية([٢])، والشافعية ([٣])، ورواية عن أحمد ([٤]) .

ووجه قولهم هذا : أن الرد ثبت لإزالة الضرر، وفي الرد على البائع إضرار به، ولا يزال الضرر بالضرر([٥]).

٢- أن المعيب خرج عن ملكه معيباً بعيب واحد، فلو رد يرد بعيبين، وشرط الرد أن يرد على الوجه الذي أخذ و لم يوجد ([٦]).

القول الثاني: أن المشتري مخيّر بين الرد، وأخذ أرش العيب القديم، لأن المبيع معيب قبل شرائه، ثم حصل به عيب جديد، فهو بالخيار، وهذا القول مذهب المالكية([٧])، ورواية عن أحمد وهي المشهورة والمعتمدة في المذهب([٨]).

واستدلوا : بحديث المصراة الذي قال فيه الرسول-ﷺ- :" فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر " ([٩]).

٢- وبقضاء عثمان - رضي الله عنه - " قضى في الثوب إذا كان به عوار([١٠]) يرده وإن كان قد لبسه " ([١١]).

---

[١]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٥١٨-٥١٩ ، ومصنف عبدالرزاق ج٨/ ١٥٧ ، والمغني ج٤ / ١١٢ .

[٢]- تحفة الفقهاء ج٢/ ١٠٠ ، وفتح القدير ج٦ / ٣٦٥ .

[٣]- روضة الطالبين ج٣/ ٤٨٠ .

[٤]- المغني ج٤/ ١١٢ ، والإنصاف ج٤/ ٤١٠ .

[٥]- انظر المغني ج ٤/ ١١٢ .

[٦]- انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٢/ ١٠٠ ، وفتح القدير ج٦/ ٣٦٥ .

[٧]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/ ١١٤، والمقدمات الممهدات ج٢/ ١١٢ .

[٨]- المغني ج٤/ ١١٣ ، وكشاف القناع ج٣ / ٢٢١ .

[٩]- الحديث متفق عليه، انظر البخاري مع الفتح ج٤/٣٦١ ، ومسلم ج٣/ ١١٥٥ .

[١٠]- العور : العيب ، والخرق والشق في الثوب ، انظر ترتيب القاموس ج٣/ ٣٥٠ .

[١١]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٣٢٠ .

القول الثالث : يرده ونقصان العيب ، وهذا قول النخعي([1]) وحماد بن أبي سليمان.
القول الرابع : للحكم ([2]) : يرده و لم يذكر معه شيئاً ([3]) .

د: القول المختار

القول المختار من هذه الأقوال الأربعة القول الثاني وهو مذهب المالكية والحنابلة وذلك لما يأتي :
١- لقوة أدلتهم ، وقوة مأخذها ، فحديث المصراة صريح في التخيير، وقضاء عثمان - رضي الله عنه - صريح في الرد، وهو أحد الخلفاء الراشدين وقد أمرنا باتباعهم.
٢- قوة الأدلة العقلية التي ذكرها ابن قدامة في الترجيح ، قال - رحمه الله -: "إن العيبين قد استويا، والبائع قد دلّس به، والمشتري لم يدلّس ، فكان رعاية جانبه أولى".
٣- " أن الرد بالعيب كان جائزاً قبل حدوث العيب الثاني، فلا يزال إلا بدليل، وليس في المسألة إجماع ولا نص".
٤- أما قولهم :" إن الرد ثبت لإزالة الضرر، وفي الرد على البائع إضرار به، ولا يزال الضرر بالضرر، قال ابن قدامة:" فهذا قياس والقياس لا يكون إلا على أصل، وليس لما ذكروه أصل، فيبقى الجواز بحاله" ([4]).

---

[1]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٥١٨، ومصنف عبدالرزاق ج٨/ ١٥٧ .
[2]- الحكم بن عتيبة - بالمثناة ثم الموحدة ، مصغراً - أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها ، التقريب ص ١٧٥ برقم (١٤٥٣) وانظر سير أعلام النبلاء ج٥/٢٠٨.
[3]- المغني ج٤/ ١١٣ .
[4]- انظر المغني ج٤/ ١١٢- ١١٣ ، مع تصرف يسير .

المسألة السادسة : إذا اشترى رجل أمة فوطئها ثم ظهر على عيب بعد الوطء فهل يردها أولا ؟

أ- الأثـــر :

روى عبدالرزاق ([١]) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يقول:" في الجارية يشتريها الرجل فيقع عليها، ثم يجد بها عيباً قال: هي من مال المشتري، ويرد البائع ما بين الصحة والداء"

ب - فقه الأثـــر :

دلّ ظاهر الأثر على أن مذهب الإمام ابن سيرين فيمن اشترى أمة فوطئها قبل أن يعلم بالعيب فيها ، وسواء أكانت بكراً أم ثيباً ثم اطلع على عيب فيها، فإنه ليس له الرد بالعيب، ولكنه يرجع بقيمة العيب.

وهذا يؤكد ما سبق في المسألة التي قبل هذه من أن مذهبه عدم الرد، وأخذ الأرش.

ج - خلاف العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم على أقوال فيمن اشترى جارية فوطئها قبل أن يعلم بالعيب فيها، ثم علم بعد الوطء :

القول الأول: إذا وطئ فليس له أن يردها بالعيب، وله الرجوع بقيمة العيب، وسواء أكانت بكراً أم ثيباً، وهذا مذهب الإمام ابن سيرين، وبه قال أبوحنيفة([٢]) والزهري والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد([٣]).

---

[١]- انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/ ١٥٢ ، والمغني ج٤/١١٢ .

[٢]- انظر المبسوط ج٣/ ٩٥ ، وفتح القدير ج٧/ ٣٩٥ .

[٣]- المغني ج٤/ ١١٢ .

واستدلوا بما يلي:-

١- بما روي عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: " في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيباً، قال: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء" ([١]).

٢- أن الوطء يجري مجرى الجناية ، لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال فوجب أن يمنع الرد - أي لا يملك ردها لأن الوطء نقص عينها وقيمتها، كما لو اشترى عبداً فخصاه فنقصت قيمته ([٢]).

القول الثاني : للإمام مالك: ليس عليه في وطء الثيب شيء، لأنها غلة وجبت له بالضمان، أما البكر فهو عيب يثبت عنده للمشتري الخيار بين أن يمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب، أو يردها على البائع ويعطيه ثمن العيب الذي حدث عنده([٣]).

القول الثالث : للشافعي ، له الرد في الثيب ، ولا مهر عليه، وفي البكر عليه أرش البكارة، لعودها للبائع ناقصة ([٤]).

القول الرابع : وطء الثيب لا يمنع الرد، فله ردها مجاناً ولا يحسب عليه وطؤها، وهذا مذهب الحنابلة في الثيب.

قال في الإنصاف([٥]):" وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب". وإن وطئ البكر، أو تغيبت عنده، فله الأرش ، وهذه إحدى الروايات، والرواية الثانية يخير بين الأرش وبين ردها، وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن([٦])، وهذه الرواية هي المعتمدة،

---

[١]- انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٥/ ٣٢٢ .

[٢]- المبسوط ج١٣ /٩٥ ، وإعلاء السنن ج١٤/١٠٢ ، والمغني ج٤/ ١١٢ .

[٣]- بداية المجتهد ج٢/ ٢١٦ - ٢١٧ .

[٤]- روضة الطالبين ج٣/ ٤٩٠ .

[٥]- ج٤/ ٤١٥ ، وانظر الروايتين والوجهين ج١/ ٣٢٩ - ٣٣٠ .

[٦]- انظر المرجعين السابقين .

واستدل الحنابلة لهذه الرواية بما روي :" أن عثمان قال في رجل اشترى ثوباً ولبسه، ثم اطلع على عيب، فرده وما نقص"([1]).

ووجه الاستدلال بالأثر : أن عثمان أجاز الرد مع النقصان، وعليه اعتمد أحمد([2]) قياساً.

القول الخامس : يردها ويرد معها شيئاً، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى وأبو ثور([3])، واختلفوا في مقدار هذا الشيء.

فقال أبو ثور: الواجب رد ما نقص قيمتها بالوطء، فإذا كانت قيمتها بكراً عشرة دنانير، وثيباً ثمانية، رد دينارين ، لأنه بفسخ العقد يصير مضموناً عليه بقيمته.

وقال ابن أبي ليلى : يردها ويرد مهر مثلها ([4]). وقال شريح والنخعي ([5]) : يرد عُشر ثمنها . وقال سعيد بن المسيب ([6]) : يرد عشرة دنانير .

الرأي المختار

الذي يظهر مما سبق ، رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين، ومن وافقه ، لقضاء الخليفة الراشد علي - رضي الله عنه - والله أعلم.

---

[1]- انظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٣٢٠ .

[2]- انظر الرواية المعتمدة في المذهب عند المتأخرين من الحنابلة في كشاف القناع ج٣/ ٢٢١ .

[3]- انظر المغني ج٤/ ١٢ ، وبداية المجتهد ج٢/ ٢١٧ ..

[4]- انظر المرجعين السابقين .

[5]- انظر المرجعين السابقين .

[6]- انظر المرجعين السابقين .

المسألة السابعة : في الرجل يبـدل العبد بالعبد فيجد في أحدهما عيباً.

أ- الأثـــر :

روى عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: يترادَّان العيـب بينهما، أيهما أخذ ردَّ على صاحبه ما نقص من ذلك العيب .

ب- فقه الأثر :

سبق في المسألتين السابقتين أن مذهب الإمام ابن سيرين فيمن اشترى سلعة ، فوجـد بها عيباً قديماً لم يطلعه البائع عليه فليس له الرد بالعيب القديم، وإنما له أرش العيب – وكذلك الأمة يقع عليها، ثم يجد بها عيباً، فإن مذهبه أنها من مال المشتري –
وهذا الأثـر أورده الإمام عبد الرزاق تحـت "باب الرجل يبدل العبد بـالعبد فيجـد في أحدهما عيباً" والأثر لم يخرج عن قاعدة الإمام ابن سيرين، وهي : أنه ليس للمشـتري الرد بالعيب، لكن له أرش العيب، وقيمة العبد هنا هي: عبد مثلـه، فـالبيع علـى هيئـة مقاصة[٢] فأيهما أخذ ردّ على الآخر أرش العيب، فعلى هذا البيـع صحيـح ، وليـس لأحدهما الرد بالعيب، وإنما يقوَّم كل العيب الموجود في العبد ويـأخذ الآخـر الزائـد، فلا تعارض بين الروايات عن الإمام ابن سيرين – رحمه الله تعالى – والله أعلم .

---

[١]– المصنف ج٨ / ١٦٥ .

[٢]– هي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك. انظر المصباح ج٢/ ٥٠٥ ، والقاموس الفقهي لسـعدي أبو جيب ص ٣٠٤ مادة " قص – مقاصة " وأقول (مقاصة) من باب التجوز في العبارة .

المسألة الثامنة : في بعض عيوب الرقيق

أ – الأثر :

روى عبد الرزاق([1]) قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: الحبل غَرَرٌ، يُردّ به في الأمة تباع .

ب – فقه الأثر :

هذا الأثر المروي عن الإمام ابن سيرين لا يعارض مذهبه في العيب كما سبق، فالزنا والحبل في الأمة من أخطر العيوب ، لأنها تراد للفراش غالباً، فمذهب الإمام ابن سيرين أن بيع الأمة حبلى من الزنا غرر على المشتري، والحبل من غير الزنا عيب في المبيع، يردُّ بهما الأمة – بخلاف العيوب السابقة – فليس له الرد ، وإنما له أرش العيب.

ج– مذهب العلماء في المسألة

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الزنا والحبل عيب من عيوب الرقيق يُردَّ به البيع، وفي مقدمة من قال بذلك من الفقهاء الإمام محمد بن سيرين، وشريح والشعبي، والزهري، وقتادة([2])، والأئمة الأربعة؛ أبوحنيفة ([3]) ومالك([4]) والشافعي([5]) وأحمد ([6])،

---

[1] – انظر المصنف ج٨ / ١٦٦ .

[2] - المرجع السابق ..

[3] - انظر فتح القدير لابن الهمام ج٦/ ٣٦٠ .

[4] - انظر بداية المجتهد ج٢/ ٢٠٨، وقوانين الأحكام ص ٢٧٠ .

[5] - انظر روضة الطالبين ج٣/ ٤٥٩ .

[6] - انظر المغني ج٤/ ١١٦ ، ومطالب أولي النهى ج٣/ ١٠٩ .

إلا أن الحنفية استثنوا ذكور المماليك فقالوا: الزنا ليس عيباً في الذكور، إلا أن يكون عادة له، وحجتهم : أنه لا يراد للفراش والاستمتاع به بخلاف الأمة ([1]).

وحجة الجمهور: أن الزنا ، والحبل من غير الزنا عيب من عيوب الرقيق ، ووجه ذلك أنه نقص في الخلق الشرعي الذي هو العفة، وهو نقص في مالية الرقيق لأنه يتعرض لإقامة الحد عليه، وهو غرر هذا بالنسبة للذكر والأنثى، وأما الأمة فمن مقاصد شرائها الفراش، فإذا كانت زانية أو حبلى من الزنا فتُدْخِل على سيدها أولاداً غير شرعيين ، أي : لا يعرف لهم أب، إضافة إلى ما تنقل لسيدها من أمراض بسبب الزنا([2]). وا لله أعلم.

---

[1] - انظر فتح القدير ج٦ / ٣٦٠ ..

[2] - انظر المغني ج٤/ ١١٦ ، وبداية المجتهد ج٢/ ٢٠٨ ، وفتح القدير ج٦/ ٣٦٠ .

المسألة التاسعة : فيمن يشتري الشيء فيستغليه فيرده، ويرد معه درهماً.

أ- الأثــران :

١- روى ابن أبي شيبة ([1]) عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة ثم يستغليها قال: " لا بأس أن يردها ويرد معها درهماً ."

٢- وروى([2]) أيضاً من طريق ابن أبي زائدة عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بذلك بأساً إذا استغلى الرجل البيع.

ب - فقه الأثـــريـن :

دلّ الأثران على أن مذهب الإمام ابن سيرين فيمن اشترى سلعة فوجدها غالية، أن يردها ويرد معها درهماً.

ج - مذاهب العلماء في المسألة :

١- ذهب الإمام محمد بن سيرين، إلى أن من اشترى سلعة فاستغلاها، جاز له ردّها وردّ درهم معها تعويضاً، ووافق الإمام ابن سيرين -رحمه الله تعالى - جابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وشريح، والحسن، وإبراهيم النخعي([3])، في بعض الروايات عنه،

---

[1] - المصنف ج٦ / ١١١ .

[2] - المصدر نفسه .

[3] - المصدر نفسه ج٦ / ١٠٩ -١١٢ .

ومال الإمام أحمد[١] إلى رأي ابن سيرين في المسألة، وأدخل ابن قدامة هذه المسألة ضمن بيع العربون[٢].

والذي يظهر لي أنها تختلف عن بيع العربون، وأقرب المسائل شبهاً بها مسألة "المصراة". لأنها أقرب إلى التعويض، من بيع العربون.

٢- و لم ير ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما- التعويض، قال:" ذلك باطل" وكذلك الشعبي حيث قال: " لا تأخذ سلعتك وتأخذ معها فضلاً".

وقد رويت الكراهة عن إبراهيم[٣] النخعي، وعلقمة، والأسود بن يزيد النخعي[٤].

---

[١] - المغني ج٤/ ١٧٥ .

[٢] - المصدر نفسه .

[٣] - اختلفت الرواية عن إبراهيم النخعي روي عنه الجواز ، وروي عنه الكراهة.

[٤] - مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ١٠٩ -١١٠ .

المسألة العاشرة : في حكم التعامل بالدراهم الزيوف.

أ – الأثـران :

١– روى ابن أبي شيبة ([1]) بسنده عن ابن عون قال: قلت لمحمد بـن سـيرين أشـتري بالدرهم الزيف ، وأبيّنه . قال: لا بأس .

٢– وفي مصنف عبد الرزاق ([2]) عن ابن عون عن ابن سـيرين قـال:" لا بـأس بـه إذا بيَّنه ، يعني الزيف ".

ب – معنى لفظ " زيـف "

الزيف : مفرد، والجمع زيوف، وهي الرديئة المغشوشة، والزيف في الأصل مصدر ثـم وقع وصفاً، فيقال: درهم زيف، ودراهم زيوف، وربما قيل زائفة، والنقود الزائفة هي الرديئة والمغشوشة، وتسك بقدر الدراهم الجياد لتلتبس بها، وجاء في الأثر، أن النقود الزائفة هي نفاية بيت المال، والدراهم الجياد: الخالصة، تـروج في التجـارة وتوضـع في بيت المال ([3]).

---

[1] - المصنف ج ٧/ ٢١٧ .

[2] - ج٨ / ٢٢٦ .

[3] - انظر المصباح المنير ج١/٢٦١ ، ومختار الصحاح ص ٢٨٠ ، ولسان العرب ج٩/١٤٢–١٤٣ ، والمعجم الوسيط ج١/٤٠٩ ،والتعريفات للجرجاني ص ١٥٣ " كلها في مادة "زيف " وزافت " ،وانظر حاشية ابـن عـابدين ج٥/٢٣٣ ، ومجلة كلية الآداب بجامعة بغداد عدد (٢٢) لعام ١٩٧٨م مقال بعنوان "المسـكوكات المزيفة في العصر العباسـي" عبدالعزيز حميد، وانظر الأثـر في مصنف ابن أبي شـيبة ج٧/ ٢١٦–٢١٧ .

ج – فقه الأثريـن :

دلّ الأثران على أن الإمام محمد بن سيرين يجيز الشراء بالدراهم المزيفة، لكـن بشـرط أن يبيّن للبائع أنها مزيفـة، لأن عـدم البيـان تغريـر بالبـائع، وكتمـان للعيـب، وغـش لصـاحب السـلعة، والرسـول -ﷺ- يقـول:" مـن غشـنا فليس منـا"([١]). والصـدق والبيان في البيع والشراء حث عليهما الرسول -ﷺ- قال:" فـإن صدقـا وبيّنـا بـورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" ([٢]) .

د– مذاهب العلماء في المسألة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعـامل بـالدراهم الزيـف – المغشوشـة – إن كـانت رائجة، واصطلح الناس على التعامل بها ([٣]).

ووجه الجواز :

ما كان عليه الرسول – ﷺ- والصحابة ، فقد كانوا يتعاملون بدراهم الأعاجم، ولم يفحصوها، ولم يضرب النبي-ﷺ - نقوداً باسمه، وكذلك الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم([٤])– وكان إذا زافت عليهم نقود أتوا بها إلى السوق، وقالوا من يبيعنا هذه

---

[١] - الحديث في صحيح مسلم ج٣/ ٩٩ .

[٢] - الحديث في البخاري ومسلم : انظر البخاري مع الفتح ج٤/٣٣٤، ومسـلم ج٣/ ١١٦٤.

[٣] - انظر حاشـية ابـن عـابدين ج٥/ ٢٣٣ ، وحاشـية الدسـوقي ج٣/٤٣، وروضـة الطـالبين ج٣/٣٦٣، والروايتـين والوجهين ج١/٣٣١ ، والمغني ج٤/٤٠ ، وكشاف القناع ج٣/ ٢٧١–٢٧٢ .

[٤] - انظـر المقـادير في الفقـه الإسـلامي في ضـوء التسـميات العصريـة، لفكـري أحمـد عكـاز ص ٢٠ . طبعـة أولى عـام ١٤٠٤هـ .

الزيوف؟. قال عمر-رضي الله عنه- :" أيما رجل زافت عليه ورِقُهُ فلا يخرج يحالف الناس عليها أنها طيوب ، ولكن ليقل من يبيعني هذه الدراهم الزيوف "[١] .

ولأن في المنع مشقة على الناس وضرراً، وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين، ولا تغريراً بهم إذا بيّن أنها زيف.

ولأنه مستفيض في سائر الأعصار جارٍ بينهم من غير نكير[٢]. لكن كره جمهور أهل العلم، للإمام ضرب النقود الزائفة، لأنه قد يتعامل بها من لا يعرف حالها، ولا يتبيّن أنها زائفة، كذلك كره الجمهور للأفراد اتخاذها وإمساكها لأنه قد يتعامل بها من لا يعرف حالها فيظنها من الجياد[٣]، لعموم قول الرسول-ﷺ - :" من غشنا فليس منا"[٤].

٢- وذهب بعض أهل العلم إلى فساد البيع بالنقود المزيفة، كالثوري، وميمون بن أبي شبيب[٥]، ورواية عن أحمد، وروى صاحب المدونة عن مالك الكراهة[٦]. واحتجوا : بعموم قول الرسول-ﷺ - :" من غشنا فليس منا "[٧]،

---

[١] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٢٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٧/٢١٦.

[٢] - انظر الروايتين والوجهين ج١/ ٣٣١ ، والمغني ج٤/٤٠ ، وتبيين الحقائق ج٤/١٤٥ .

[٣] - انظر المبسوط ج١٤/ ١١، وتبيين الحقائق ج٤/١٤٥، وحاشية الدسوقي ج٣/٤٣، وروضة الطالبين ج٣/٣٦٣، والروايتين والوجهين ج١/ ٣٣١ ، والمغني ج٤/ ٤٠ .

[٤] - سبق عزو الحديث .

[٥] - ميمون بن أبي شبيب الربعي: أبو نصر الكوفي، صدوق كثير الإرسال ، مات سنة ثلاث وثمانين : التقريب ص ٥٥٦ .

[٦] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٢٥ -٢٢٦ ، والروايتين والوجهين ج١/٣٣١، والمدونة ج٣/١١٥.

[٧] - سبق عزوه .

وبأن عمر – رضي الله عنه– نهى عن بيع نفاية بيت المال([1])،ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة([2]).

هـ – توفيق بين الرأيين :

لعل المنع في الدراهم الزيوف التي لم يبيّنها صاحبها للناس، وتخفى عليهم من غير بيان، فيفضي ذلك إلى التغرير بالمسلمين، أما إذا بيّنها ، أصبحت ظاهرة مرئية ومعلومة للبائع، فخرج من عهدة الغش المنهي عنه كما ذكر عمر–رضي الله عنه–، بخلاف تراب الصاغة، وهذا يجمع بين الآثار المانعة والآثار المجيزة، ولذلك قال الإمام أحمد: لا أقول إن الدراهم الزيف حرام، وإنما أخشى التغرير بالمسلمين([3])،والله أعلم.

---

[1] - سبق عزوه قريباً .

[2] - انظر المغني ج٤/ ٤٠ .

[3] - انظر المرجع السابق .

المسألة الحادية عشرة : في حكم الغلط في البيع.

***- الأثــــــر :**

أخرج ابن أبي شيبة([1]) عن حفص عن أشعث عن ابن سيرين: " أنه كان لا يجيز الغلط ".

- تمهيد :

هذا التمهيد أردت به ، أن يكون مدخلاً إلى بحث الغلط عند الفقهاء ، ومن خلال هذا المدخل، يفهم الأثر المروي عن ابن سيرين " أنه كان لا يجيز الغلط ".

سوف أتناول - بمشيئة ا لله تعالى- في هذا التمهيد ، معنى الغلط، وكيف بحث الفقهاء الغلط، وأنواع الغلط، لكن ليس على سبيل الاستيعاب لكل مسائله وجزئياته، فليس هذا من مقاصد هذا التمهيد ، لكن الذي يعنيني هنا هو تكوين تصور عام عن الغلط ، وموقف الفقهاء منه.

أ - معنى الغلط :

الغلط : بحركة الغين واللام ، هو عدم معرفة وجه الصواب في الشيء من غير تعمّد، يقال غلط في منطقه، وفي الحساب أي أخطأ وجه الصواب فيه([2]) .

والمراد بالغلط في العقود: هو عدم مطابقة القول أو الإشارة لمقصود العاقد ([3]) .

---

[1] - المصنف ج٧/ ١٩٦ .

[2] - انظر القاموس المحيط ج٢/ ٣٩٠ ، باب الطاء، فصل الغين، والمصباح ج٢/٤٥١ مادة " غلط".

[3] - انظر تعريفات بعض الباحثين المعاصرين - للغلط في المعقود عليه - في نظرية العقد لأبي زهرة ص ٤٥٩ ، والمدخل لمحمد سلام مدكور ص ٦٣٠.

ب – كيف بُحثَ الغلط عند الفقهاء ؟

عالج فقهاء المذاهب –رحمهم الله تعالى – بحث الغلط من خلال موضوعات متفرقة في بعض أبواب الفقه، فمثلاً فيما يتعلق بالبيوع تعرض الفقهاء لمسألة الغلط في باب الخيار، مثل خيار الشرط، وخيار الخلف في الصفة، وخيار العيب والغبن ، وخيار الرؤية.

وفيما يتعلق بالغلط في الأشخاص، تعرض له الفقهاء في باب النكاح وفي باب الشفعة والوكالة والوصية، وهكذا يلاحظ أن مسائل الغلط متناثرة في أبواب الفقه ، وأن مسائله تتنازعها عدة بحوث كبحث الجهل، والخطأ، والغبن، فلم يجمع الفقهاء مسائله في بحث مستقل (1) – فيما أعلم .

ج– أنـــــــواع الغلـــــــط

١– الغلط في المعقود عليه جنساً – أو وصفاً.

٢– الغلط في القيمة .

٣– الغلط في الشخص.

---

(1) – انظر مصادر الحق – للسنهوري ج٢/١٠٤، وما بعدها ، وقد رأيت باباً في المبسوط للسرخسي ، بعنوان " باب دعوى الغلط في القسمة " ج ٦٥/١٥, وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر كثيراً من مسائل الغلط في ص ٣١٤ إلى ٣١٥ .

١) النوع الأول: الغلط في المعقود عليه جنساً أو وصفاً، وينقسم إلى قسمين:

أ) الغلط في المعقود عليه جنساً، والضابط في اختلاف الجنس

ب) الغلط في الوصف .

أ) الغلط في المعقود عليه جنساً، والضابط في اختلاف الجنس : وهو أن يظهر المعقود عليه بعد تمام العقد أنه مخالف لما وقع عليه العقد ذاتا أو وصفاً[1] .

بمعنى أن الغلط لا يخلوا إما أن يكون في جنس المعقود عليه أو في صفة من صفاته ، فإن كان في جنس المعقود عليه وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بفوات الجنس ، بحيث يظن أحد المتعاقدين أن المعقود عليه من جنس معين يريده ، ثم يتبين أنه من جنس آخر ، كأن يشتري إنسان خاتما على أنه من ذهب ، ثم يتبين له أنه من نحاس، وهو لا يعلم أنه من نحاس فالجنسان مختلفان .

واختلاف الجنس واتحاده له أثر في الثمن، والضابط عند غالب الفقهاء في اتحاد الجنس واختلافه ، أنه إذا تفاوتت الأغراض والمقاصد بين شيئين تفاوتاً كبيراً كالزجاج والماس ، أو اتحدت الأغراض لكن اختلفت القيمة اختلافاً كبيراً ، كالدار المبنية من الحديد المسلح والدار المبنية من الطوب والخشب ، وإن كان – كل منهما يسمى داراً – إلا أن القيمة اختلفت وكذلك الغرض ، وإن لم يوجد هذا التفاوت أو هذا الاختلاف ولم يكن الجنس مختلفا كما في الياقوت الأصفر والأحمر، وقد يكون شيئان أصلهما واحد لكنهما جنسان مختلفان ، مثل الخل والدبس ، فقد ذكر الفقهاء أنهما مصنوعان من العنب ، فأصلهما واحد لكنهما جنسان مختلفان باعتبار أن الغرض من الخل يختلف تماما عن الغرض من الدبس،فلا يغني أحدهما عن الآخر عند الحاجة إلى

---

[1] - المدخل في الفقه الإسلامي لعيسوي أحمد ص ٥٢٥ ، طبعة دار التأليف ، القاهرة .

أحدهما ، والذكر والأنثى من بني آدم يعتبران جنسين مختلفين لاختلاف الغرض المقصود بكل منهما .[١]

يقول البابرتي [٢]: " فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الأغراض دون الأصل"[٣].

موقف الفقهاء من الغلط في المعقود عليه

بعد أن عرف معنى الغلط في جنس المعقود عليه ، والضابط في اختلاف الجنس واتحاده ، فما موقف العلماء من الغلط في جنس المعقود عليه ؟

للعلماء في الغلط في جنس المعقود عليه قولان مشهوران :

الأول : القول بالبطلان

وهو مذهب جمهور الفقهاء - الحنفية ، ماعدا الكرخي فإنه قال بالفساد[٤]، والشافعية في أصح الوجهين عندهم ، والحنابلة ، والظاهرية .[٥]

---

[١] - انظر تبيين الحقائق ج٤ / ٥٢ ، ٥٣ ، وفتح القدير ج٦ / ٤٣٠ - ٤٣١ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ١٣٩ - ١٤٠ ، والمهذب ج١ / ١٨٧ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٦٥ ، وأحكام المعاملات الشرعية ، لعلي الخفيف ص ٣٣٣ ، دار الفكر العربي ، والمعاملات الشرعية المالية ، لأحمد ابراهيم بك ، طبعة دار الأنصار بالقاهرة ، ومصادر الحق للسنهوري ج٢ / ١٠٤ ، و مابعدها .

[٢] - هو محمد بن محمود البابرتي ، صاحب العناية على الهداية ، علامة المتأخرين من الحنفية ، أفتى ودرس وصنف ، شرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير ، توفي في تسع عشرة خلت من شهر رمضان عام ٧٨٦ هـ : انظر تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية ، لابن قطلوبغاص ص ٢٦٠ .

[٣] -العناية علي الهداية ، مع فتح القدير ج٦ / ٤٣١ .

[٤] - كما هو معلوم أن الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل ، انظر كشف الأسرار ج١ / ٢٥٨ .

[٥] -انظر فتح القدير ج٦/ ٤٣٠ -٤٣١، وتبيين الحقائق ج٤/ ٥٢ -٥٣، والمجموع على المهذب للسبكي ج١٠ / ١٠٨ ، والأشباه والنظائر صفحة ٣١٥ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٦٥ ، والمحلى ج٨ / ٤٣٩ .

حجتهم :

١- أن الغلط في جنس المعقود عليه كبيع المعدوم ، وذلك بأن العقد وقع على مسمي معدوم ، وبيع المعدوم باطل في غير السلم .

٢- أن العقد وقع على جنس معين فلا ينعقد على جنس آخر ([1]) فأصبح الجنس المطلوب شبيهاً بالمعدوم.

٣- وعلل الحنابلة عدم صحة البيع ، بسبب الجهل بالمبيع وعدم رؤية يحصل بها معرفة المبيع .([2])

الثاني : القول بصحة عقد البيع مع الخيار ، وهذا مذهب المالكية ([3])، ووجه ضعيف للشافعية .([4])

وحجتهم :

أن البيع وقع على العين والعين موجودة ، فصح البيع وثبت له الرد ، لأنه لم يجده على ما شرط ([5]).

---

[1] - تبيين الحقائق ج٤ / ٥٢ - ٥٣ ، وفتح القدير ج٦ / ٤٣١ .

[2] - كشاف القناع ج٣ / ١٦٥ .

[3] - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣ / ١٣٩ - ١٤٠ ، ومواهب الجليل ج٤ / ٤٦٦ .

[4] - المجموع ج١٠ / ١٠٨ .

[5] - المصدران السابقان للمالكية .

ب – الغلط في الوصف :

والغلط في وصف مرغوب فيه، وهـذا النـوع مـن الغلـط لا يكـون في جنـس المعقـود عليه، وإنما يكون في فوات وصف مرغوب فيه، مثال ذلك:

أن تقول لإنسان بعتك هذا الفص من الياقوت الأحمر بكذا فيقبل منك ، وكان العقد ليلاً ، فلما جاء الصباح تبين أنه أصفر وليس أحمر ، فالغلط هنا ليس في الجنـس وإنما هو في فوات الوصف المرغوب فيه ، وهو كونه أحمر ، فالبيع بهـذه الصـورة صحيـح عند الجمهور ، ويثبت للمشتري الخيار فله أن يمضي العقد أو يفسخه ([1])

وذهب الظاهرية – ووجه غريب للشافعية – إلى بطلان العقد٠([2])

٢)– الغلط في القيمـــــة :

والمراد بالغلط في القيمة ، وقوع الغـبن نتيجـة الجهـل بقيمـة الشـيء كـأن يتصـور أن المعقود عليه يساوي كذا ٠٠٠٠ وهو لا يساوي هذا المبلغ الذي تصوره ، أو الغلـط في المرابحة كما لو قال رأس مالي فيه مائة وأربح عشرة ، ثم عاد فقال : غلطـت رأس مالي فيه مائة وعشرة – فمن ادعى هذا الغلط لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد له ، وروي عن الإمام أحمد، إذا كان البائع معروفاً بـالصدق قبـل قولـه([3]) ، ومـن هنـا يصعـب التمييز بين الغلط في القيمة وبين الغبن – لأن الغلط في القيمة يؤدي عادة إلى الغـبن ،

---

[1] – انظر الدر المختار ج٤ / ٥٥٩ ، مع المصادر السابقة في المذهب الحنفي ، وانظـر حاشـية الدسـوقي ج٣ / ١٤٠ ، ومواهب الجليل ج٤ / ٤٦٦ ، والمجموع ج١٠ / ١٠٨ – ١٠٩ ، والمغني ج٤ / ١١٧ ، والمعاملات الشـرعية الماليـة لأحمد ابراهيم ص ٨٨ ، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص ٣٢٢ ٠

[2] -انظر المحلى ج٨ / ٤٣٩ ، والمجموع ج١٠ / ١٠٨ ٠

[3] – المغني ج ٤/ ١٤٢.، وانظر حاشية الدسوقي ج ٣/ ١٣٩–١٤٠.

وبعض الفقهاء لا يعتد بالغبن إلا إذا صحبه التغرير([1]) ، وبعضهم يعتد به ولو لم يصحبه التغرير بشرط أن يكون الغبن فاحشاً وكان مصحوباً بغلط في قيمة الشيء([2]) .

٣) الغلط في الشخص :

إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد فظن أنه فلان ثم تبين أنه غيره ، أو وقع الغلط في صفة من صفاته فإن الفقهاء يرون أن الغلط بهذه الصورة مؤثر ومعتد به ، وذلك إذا كانت الذات المتعاقد عليها محل اعتبار ولها أهمية خاصة في العقد ، وهذا يظهر بوضوح في عقد النكاح سواء في شخصية الزوج من حيث الكفاءة للزوجة أو في الزوجة من حيث الوصف أو لكبر أو لصغر .

ولذلك اشترط الفقهاء ، أن يكون كل واحد من الزوجين معيناً إما بالاسم أو بالإشارة أو بالوصف ، فلو كان لشخص أكثر من بنت فلا يصح زوجتك ابنتي وله بنات حتى يميزها ، بأن يشير إليها أو يسميها أو يصفها بما تتميز به عن غيرها ، كالكبرى أو الصغرى أو الوسطى ([3]).

ويظهر الغلط في الشخص في الوصية أيضا - حيث تكون شخصية الموصى له محل اعتبار عند الموصي ، فقد يوصي لشخص ظانا أنه قريبه ثم يتبين غلطه([4]).

---

[1]- الدر المختار ج ٤/ ٢٤٦، ومغني المحتاج ج ٢ / ٦٥، وكشاف القناع ج ٣/ ٢١١.

[2]- انظر حاشية الدسوقي ج ٣/ ١٤١، وقوانين الأحكام الفقهية ص ٢٦٨، وللفقهاء تفصيلات في مسألة الغبن ، لمزيد من التفصيل تراجع المصادر السابقة نفسها، وانظر أيضا المحلى ج ٨/ ٤٣٩-٤٤١.

[3] - راجع بالتفصيل لمعرفة الموضوع كاملا ، المبسوط ج٥ / ٩٥ ومابعدها وحاشية الدسوقي ج٢ / ٣٦٧ ،، وروضة الطالبين ج٧ / ٤٤ ، والأشباه والنظائر ص ٣١٥ ، والإقناع ج٣ / ١٦٩ ، والمغني ج٧ / ١٣٥ .

[4] - انظر بدائع الصنائع ج٧ / ٣٣٥ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٤ / ٤٢٤ ، والمغني ج٦ / ١٤٨ .

ويظهر الغلط في الشخص في الشفعة كأن يغلط من له حق الشفعة في شخص المشتري فقد يظن أنه فلان من الناس الذي يحبه ويرتاح له ولجواره ٠ فيتبين أنه شخص غيره لايرضى بجواره ، وهذا عند من يثبت الشفعة للجار كالحنفية ٠([1])

وكذلك في الوكالة فقد يقع الغلط لا في الشخص نفسه بل في صفة جوهرية فيه وتكون هذه الصفة معتبرة فقد يظن الموكل أنه أهل فيتبين أنه غير أ هل ([2]).

د – فقه الأثـــــر:

دل ظاهر الأثر على أن الإمام ابن سيرين ، لا يجيز الغلط في البيع ، أي لايقبل دعوى الغلط ، فلو فتح باب ادعاء الغلط لادعى كثير من أصحاب النفوس الضعيفة أنه غلط، إذا وجد البائع من يعطيه أكثر مما باع به أو وجد المشتري نوعا أفضل مما اشتري أو قيمة أقل ، وكثير من السلف على هذا المذهب ، بل ذهب القاضي شريح إلى أن البيع خدعة ، وهذا محل نظر ديانه٠([3])

وهناك احتمال آخر لمعنى الأثر الذي هو قوله " وكان لا يجيز الغلط " أي لا يمضي عقد بيع وقع فيه الغلط ، والدلالة الأولى للأثر أظهر لأن الآثار الواردة عن التابعين في الباب والمحيطة بهذا الأثر تدل عليه ، وفي مقدمة هؤلاء التابعين شيخ ابن سيرين – شريح – فكان لا يقبل دعوى الغلط ويعتبر البيع خدعة ، وسيأتي في خلاف العلماء – والله أعلم٠

---

[1] - انظر بالتفصيل : المبسوط ج٤ / ١٠٥ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣ / ٤٨٧ ، والمغني ج٥ / ٢٣٠، وفتح العزيز الوجيز المطبوع مع المجموع ج٨ / ٣٦٤ ٠

[2] -ولمزيد من التفصيل انظر البدائع ج٦ / ٣٤ ، وفتح القدير ج٦ / ١٦ ، والغرض اعطاء تصور عن الغلط عند الفقهاء ، لذلك لم أذكر الخلاف الوارد في الغلط في النكاح والشفعة والوكالة والوصية ، لأنه ليس من مقصود البحث هنا ٠

[3] -انظر المحلى ج٨ / ٤٤٠ – ٤٤١ ٠

هـ – أقوال بعض علماء التابعين في الغلط في البيع

١– وافق غالب فقهاء التابعين الإمام ابن سيرين في عدم قبول دعوى الغلط في البيع ، وذلك كالقاضي شريح ، حيث جاءه رجل يخاصم امرأة فقال : غبنتني ، فقال شريح ذلك أرادت ، قال : وكان يرد الغلط[١].

وروى ابن أبي شيبة بسنده[٢] قصة أكثر وضوحا عن شريح قال : قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة فجعل يعطى بالبعير مائة وثلاثين ومائة وعشرين فيأبى فأتاه رجل من النخاسين[٣]، فقال : قد أخذتها منك بألف أقرع ، فباعها فلما حسب حسابها ندم فخاصمه إلى شريح فأجاز البيع وقال البيع خدعة .

وروي هذا القول عن الشعبي ، فقد روى عنه عبد الرزاق[٤] بسنده أن رجلاً جاء إليه فقال : اشتريت من رجل ثوباً فغلطت ، فقال له : " ليس بشيء البيع خدعة ".

٢– وذهب القاسم بن عبد الرحمن إلى رد البيع من الغلط[٥].

٣– وذهب معمر إلى التفصيل ، فقد سئل عن رجلين يتباعان البيع فيدعي أحدهما أنه غلط ، قال بلغني عن غير واحد أنه إن جاء بأمر بين رد ، وإن لم يأت بأمر بين أجيز عليه[٦].

---

[١] -انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٣١١ .

[٢] -ج٧ / ١٩٧ .

[٣] -النخاسين : جمع والمفرد نخاس ، وهو : دلال الدواب ونحوها : المصباح ج٢ / ٥٩٦ " نخس "

[٤] - المصنف ج٨ / ٣١١ ، وابن أبي شيبة ج٧ / ١٩٧ .

[٥] - المصنف ج٨ / ٣١١ ، وابن أبي شيبة ج٧ / ١٩٧ .

[٦] - مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٣١١ .

وهـذا القـول يوافـق إحـدى الروايـات عـن الإمـام أحمـد([1])، والصحيـح في مذهـب الشافعي([2]).

هذه ثلاثة أقوال طرفان ووسط ، أما فقهاء المذاهب فقد ذكرت موقفهـم مـن الغلـط عموماً ، وأما الغلط في القيمة عندهم فيصعب تمييزه عـن الغبن لأن الغلـط في القيمـة يؤدي عادة إلى الغبن ،والخلاف في الغبن عنـد الفقهـاء مشـهور ، منهـم مـن لا يعتـد بالغبن إلا إذا صحبه التغرير ، ومنهم من يرى الاعتداد بالغبن مطلقا .([3])

الـــــرأي المختـــــــار

بعد هذا العرض للآثار الواردة عن بعض فقهاء السلف ومعرفة بعض صـور الغلـط في البيع إجمالاً ، ظهر لي أن ما ذهب إليه معمر هو أعدل الأقوال وأرجحها ، فقد سئل -رحمه الله تعالى- عن رجلين يتباعان البيع فيدعي أحدهما أنه غلـط ، قـال : بلغـني عن غير واحد أنه إن جاء بأمر بين رد ، وإن لم يأت بأمر بين أجيز عليه ([4]) .

وهذا القول رواية عن أحمد في الغلط في المرابحة([5]) ، والله أعلـــم .

---

[1] - انظر المغني ج٤ / ١٤٢ .

[2] - انظر روضة الطالبين ج ٣ / ٥٣٣ .

[3] - راجع هذه المسألة في الدر المختـار ج٤ / ٢٤٦ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٦٥ ، وفي كشاف القناع ج٣ / ٢١١ ، وقوانين الأحكام ص ٢٦٨ .

[4] - مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٣١١ .

[5] - المغني ج٤ / ١٤٢ .

* الفصل السادس : في بيع الغرر . *

وفيه : تسع مسائل : -

١- المسألة الأولى : في معنى بيع الغرر عموماً..

٢- المسألة الثانية : في بيع العبد الآبق ..

٣- المسألة الثالثة : في بيع الموصوف .

٤- المسألة الرابعة : في بيع الجزاف .

٥- المسألة الخامسة : في بيع السمن في الظرف .

٦- المسألة السادسة: في البيع بصيغة التردد في الثمن .

٧- المسألة السابعة : في حكم الاستثناء في الثمن من غير جنسه كالبيع بدينار إلا درهم.

٨- المسألة الثامنة : في البيع إلى العطاء .

٩- المسألة التاسعة : في البيع إلى أجل مجهول بصيغة التردد .

المسألة الأولى : في بيع الغرر

أ- الأثر :

قال ابن أبي شيبة([1]) : حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: " لا أعلم ببيع الغرر بأساً " .

ب- معنى الغرر :

- لغة : بفتح الغين والراء : اسم من غرّه يغره غراً وغروراً ،ومعناه الخداع ، يقال غرَّه خدعه ، ويقال غرته الدنيا أي خدعته بزينتها([2]) ، فهو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه، ولذلك سميت الدنيا بدار الغرور ، وفي النهاية في غريب الحديث الغرر "ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول"([3]).

-واصطلاحا : عرف بتعريفات كثيرة ومتعددة ، ولكنها متقاربة ، أحدها يدور حول معنى الشك في وجود المبيع ([4])، والثاني يدور حول احتمال أمرين : أحدهما خفي والآخر ظاهر([5])، والثالث يدور حول معنى الجهالة المطلقة([6]) .

---

[1]- المصنف ج٦ / ١٣٤ ، والمحلى ج٨ / ٣٩٩ - ٤٠٠ ، وفتح الباري ج٤ / ٣٥٧ .

[2]- انظر المصباح المنير ج٢ / ٤٤٥ ، وترتيب القاموس المحيط ج٢ / ١٠٤ ، للطاهر أحمد الزاوي - الطبعة الثانية- ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

[3]- انظر النهاية في غريب الحديث ج ٣/ ٣٥٥.

[4]- انظر رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ج٥ / ٦٢ ، طبعة ثانية ١٣٨٦ هـ .

[5] شرح الموطأ للزرقاني ج٣ / ٣١٣ ، طبعة دار الفكر ، ونهاية المحتاج ج٢ / ٣٩٢ ، طبعة المكتبة الإسلامية ، وشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ج٢ / ١٤٥ ، طبعة دار الفكر .

[6] انظر المبسوط للسرخسي ج١٢ / ١٩٤ ، طبعة دار المعرفة ، والمجموع على المهذب ج٩ / ٢٤٦ ، وزاد المعاد ج٤ / ٢٦٨ ، والمحلى ج٨ / ٣٩٩ .

وقد رأيت أن هذه التعاريف يجمعها هذا المعنى؛ وهو: أن المعقود عليه لا يعلم من الطرفين أو أحدهما عاقبته إما للجهالة بذات المعقود عليه ، أو صفته ، أو أجله ، أو شك في الحصول عليه أو شك في سلامته ، فاخترت تعريفاً واحداً مما اطلعت عليه من تعاريف للفقهاء ليكون مدخلا إلى بحث الغرر هنا ، هو ماعرفه به شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :

" **الغرر : هو المجهول العاقبة** "([1]) لأن هذا التعريف شامل لكل التعريفات .

ج - فقه الأثـر :

يدل ظاهر الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يرى جواز بيع الغرر بشرط أن يكون علمهما فيه سواء، واشتراط العلم دلّ عليه ما رواه الإمام ابن سيرين عن شريح ([2])، أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء ([3]) .

وسئل عن شراء العبد الآبق فقال : لا بأس ، إذا كان علمهما فيه واحداً، فاجتمع هنا قوله بالجواز، وروايته لمن يقول بالجواز، وسيأتي الكلام على هذا الأمر - إن شاء الله - في المسألة الثالثة.

---

[1]- مجموعة الفتاوى ، جمع ابن قاسم ، ج ٢٩ /٢٢ .

[2]- شريح بن هاني أبو المقدام الحارثي، صاحب علي رضي الله عنه، قال ابن حجر : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم،ولم يره، حدّث عن أبيه ، وعلي،وعمر، وعائشة،وحدّث عنه أبناؤه محمد والمقدام، وحدّث عنه ابن سيرين والشعبي وغيرهم، قال يحيى ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم السنجتاني: عاش شريح ١٢٠ سنة: انظر تهذيب التهذيب ج٤/٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ج٤/١٠٧.

[3]- مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ١٣٦ .

د- موقف الفقهاء من بيع الغرر :

اتفق الفقهاء على بطلان بيع الغرر مثل بيع اا‌لضالة والآبق والطير في الهواء والسمك في الماء واللبن في الضرع([1]).

واستدلوا بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : نهى رسول الله- صلّى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر([2]).

قال النووي :" النهي عن بيع الغرر ، أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الغرر أمران ٠

أحدهما : مايدخل في المبيع تبعاً ، فلو أفرد لم يصح بيعه ، كبيع أساس البناء تبعا للبناء ، واللبن في الضرع تبعاً للدابة - لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ٠

ثانيهما: ما يتسامح بمثله عادة ، إما لحقارته ، أو للمشقة في تميزه وتعيينه ، كالجبة المحشوة ولو لم ير حشوها ([3])".

واختلاف العلماء فيه مبنى على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تميزه أو تعيينه ، فيكون الغرر فيه كالمعدوم ، فيصح البيع وبالعكس ([4]).

---

[1] - انظر الصحاح لابن هبيرة ج١ / ٣٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ج٤ / ٦ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ١١ ، والفروق ج٣ / ٢٤٠ ، والمجموع ج٩ / ٢٤٦ ، وشرح منتهى الإرادات ج٢ / ١٤٥ ٠

[2] - انظر صحيح مسلم ج٣ / ١١٥٣ ، وأبو داود ج٣ / ٢٥٤ باب في بيع الغرر، والترمذي ج٤ / ٤٢٤ باب ما جاء في كراهة بيع الغرر.

[3]- النووي على صحيح مسلم ج١٠ / ١٥٦ ٠

[4]- المصدر السابق ، وانظر الفتح ج٤ / ٣٥٧ ٠

هـ:- القول بجواز بيع الغرر من مفردات الإمام ابن سيرين .

تقدم في الأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة: " أن ابن سيرين يرى جواز بيع الغرر "

" وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح ، قال لا أعلم ببيع الغرر بأسا"([١]).

و:- اعتذار بعض أهل العلم عن ابن سيرين في جواز بيع الغرر ٠

قال ابن بطال([٢]) :" لعله لم يبلغه النهي ، وإلا فكل ما يمكن أن يوجد ، وأن لايوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لايصح غالبا ، فإن كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها ، أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين([٣])" ا هـ ٠

إلا أن ابن حجر استدرك على اعتذار ابن بطال فقال :" لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه - يعني ابن سيرين - أنه قال: " لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا ، فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المآل "([٤]) ا هـ .

---

[١]- فتح الباري ج٤ / ٣٥٧ ٠

[٢]- ابن بطال : هو أبو الحسن ، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، شارح البخاري ، عني بالحديث عناية تامة ، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار ، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة ، انظر سير أعلام النبلاء ج١٨ / ٤٧ ٠

[٣]- فتح الباري ج٤ / ٣٥٧ ٠

[٤]- الفتح ج٤ / ٣٥٧ ٠

المسألة الثانيــــة : في بيع العبد الآبـق.

أ- الأثران:

١- أخرج ابن حزم ([1])من طريق الحجاج بن المنهال ، نا حماد بن زيـد عـن أيـوب السختياني أن محمد بن سيرين:" كان لايرى بأساً بشراء العبد الآبق إذا كان علمهمـا فيه واحدا"۰

٢- قال ابن حجر([2])روى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قـال:" لا بـأس ببيـع العبـد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا"۰

ب- معنــى لفظ الآبـــق:

الآبق لغة : اسم فاعل من أبق من باب تعـب في لغـة ، والأكـثر مـن بـاب ضـرب ، **والعبد الآبق:** هو المملوك الذي يفر من مالكـه قصداً مـن غـير خـوف ولا كـد ولا عمل، أما إذا كان من كد فهو الهارب ، والفقهاء يطلقون على كل عبد هــرب مـن سيده ، آبقا ، سواء أكان هروبه الخوف والكد والعمل ، أم غير ذلك([3]).

---

١ - المحلى ج ٨/ ٣٩١ ..

[2]- الفتح ج٤ / ٣٥٧ ، وانظر المغني ج٤ / ١٥١ ۰

[3]- انظر المصباح المنير ج١ / ٢ ، والتعريفات لعلي بن محمد بن علـي الجرجـاني (٧٤٠ هـ - ٨١٦ هـ) ص ٢٠ ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي ، والمطلع علي أبواب المقنع ص ٢٣٠ ، طبعة المكتب الإسلامي ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٣ ۰

ج- فقـــه الآثـــرين:

دل الأثران على أن مذهب الإمام ابن سيرين جواز بيع العبد الآبق ، بشرط أن يكـون علم البائع والمشتري واحداً ، وكأنه لا يشترط القدرة على تسليم المبيع.

وبيع العبد الآبق من المسائل الخلافية بين أهل العلم.

د- مذاهـب الفقهـاء فـي بيـع العبـد الآبـق:

وللفقهاء في بيعه ثلاثة مذاهب:

* **الأول:** مذهب الإمام محمد بن سيرين والقاضي شريح ، فقد ذهبا إلى القول: بجواز بيع العبد الآبق ، بشرط أن يكون علم البائع والمشتري واحدا([1]).

أي أن المشتري على علم ، كما أن البائع على علم- أن العبد أبق من سيده مـن غير إيذاء ، والكل لايعرف مكانه.

* **الثاني:** مذهب الظاهرية ، فقد ذهبوا إلى جواز بيع العبد الآبق مطلقا ولا ألمس فرقا بين مذهب ابن سيرين وشريح ، وبين مذهـب الظاهريـة، إلا بمـا ذكـر الظاهريـة مـن احترازات بقولهم ، سواء أعُرف مكانه أم لم يعرف، بشرط ثبوت الملكيـة للبـائع قبل الإباق ([2]).

* **الثالث:** مذهب جمهور الفقهـاء وعلـى رأسـهم أصحـاب المذاهـب الأربعـة ، فقـد ذهبوا إلى تحريم بيع العبد الآبق في الجملة([3])، إلا أن لهم بعـض التفصيـلات في صـور بيع العبد الآبق ، ستأتي بعد ذكر الأدلة.

---

[1]- المحلى ج٨ / ٣٩١ ، وفتح الباري ج٤ / ٣٥٧ ، والمغني ج٤ / ١٥١ .

[2]- المحلى ج٨ / ٣٨٨.

[3]- الإفصاح ج١ / ٣٦٠، وبدائع الصنائع ج٥ /١٤٧، وبداية المجتهد ج٢ / ١٨٨، ومغني المحتاج ج٢ / ١٢- ١٣ ، والمغني ج٤ / ١٥١ ، والإقناع لابن المنذر ج١ / ٢٤٦ ، تحقيق عبد الله الجبرين الطبعة الأولي ، الريـاض ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ١١ .

هـ - الأدلة :

أولاً : استُدلّ لابن سيرين والقاضي شريح والظاهرية :

١-بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه اشترى بعيراً شارداً ([1]) .

وحكم البعير الشارد والعبد الآبق واحد - من باب القياس - .

٢-أن ملكية البائع للعبد الآبق ثابتة باتفاق ، فمتى ثبت الملك فتصرفه فيه نافذ، إن شاء وهبه ، وإن شاء باعه، وإن شاء أمسكه.

٣-أن العبد الآبق مال مملوك لسيده ، فإذا مات السيد فهو موروث عنه بلا خلاف.

٤-وقال ابن حزم :" إن من ادعى سقوط الملك فقد قال باطلاً وأحلّ حراماً بغير دليل، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ... الخ ..".

٥- أن جهالة عين مال المسلم لا تسقط الملكية ، فلو جاء يوماً وثبت أنه حقه لصرف إليه ([2]) .

ثانياً : أدلة الجمهور :

١- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله-ﷺ - "نهى عن شراء العبد الآبق"([3]).

---

[1] - انظر المحلى ج ٨/ ٣٨٨ .

[2] - المصدر نفسه ج ٨ / ٣٨٨ - ٣٨٩ .

[3] - انظر مسند أحمد ج ٣/ ٤٢، وسنن ابن ماجه ج٢/١٥، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ثانية ١٤٠٤ هـ ، شركة الطباعة العربية السعودية "المحدودة" الرياض ، وسنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني ج٣/١٥، دار عالم الكتب، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/١٣١- والحديث قال عنه الزيلعي في نصب الراية (ج٤/١٤-١٥) ضعيف ، وقال عبدالحق : اسناد هذا الحديث لا يحتج به - وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه، ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبدالرزاق ضعيف، وقال ابن أبي حاتم : فيه أبو محمد ابن إبراهيم شيخ مجهول، وانظر المحلى ج٨/٣٨٩، وقد حاول ظفر أحمد العثماني الحنفي تصحيح الحديث في كتاب إعلاء السنن ج١٤/٤٥٩ وما بعدها - فارجع إليه إن شئت - منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٢- أن بيع العبد الآبق فيه غرر وجهالة ، والرسول - ﷺ - " نهى عن بيع الغرر"([1]) .

٣- من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، والآبق معجوز عن تسليمه، فلذلك لا يصح بيعه ([2]).

و- بعض الصور التي اختلف فيها الفقهاء :

العبد الآبق لا يخلو إما أن يكون آبقا مطلقاً على البائع والمشتري معاً ، ولا يعرف مكانه ، وإما أن يكون آبقا في حق البائع دون المشتري ، أي أن المشتري يعرف مكانه . فلكل صورة حكمها عند الحنفية.

أولا : الآبق المطلق أي لايعرف مكانه أحد :

فقد ذهب الحنفية إلى تحريم بيعه وشرائه ، وهذا ما وافقوا فيه مذهب الجمهور ، وأدلة هذا القول الأدلة السابقة في مذهب الجمهور.

لكن لو وقع بيع على هذه الصورة فما الحكم؟

في المذهب الحنفي قولان:

الأول: أنه يقع باطلاً ، وهذا ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، حجة هذا القول : الأدلة السابقة في مذهب الجمهور .

الثاني : يقع البيع فاسداً.

وحجة هذا القول:

١- أن ملك البائع على العبد الآبق قائم وثابت فيقع البيع فاسدا.

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] - انظر فتح القدير ج٦ / ٤٢١ ، والمغني ج٤/ ١٥١ .-

٢- أن أركان العقد ثابتة والتي بسببها يتم عقد البيع ، أما أنه يكون فاسدا فلعدم مباشرة المشتري للتسليم الذي هو من مقتضى العقد.[١]

وهذا على اصطلاح الحنفية في التفريق بين الباطل والفاسد.[٢]

ثانيا : الآبق غير المطلق :

الآبق غير المطلق : هو الذي يعلم المشتري مكانه دون البائع ، وهذا فيه قولان في المذهب الحنفي :

القول الأول : أنه حكمه حكم الآبق المطلق لا يجوز بيعه ، ودليل هذا القول الأدلة المتقدمة في مذهب الجمهور .

القول الثاني : لا يخلو إما أن يكون في حوزته أو لا يكون في حوزته.

فإن كان في حوزته فالبيع جائز بشرط التسليم للمشتري .

أما إذا كان العبد الآبق موجوداً في حوزة المشتري ، فإن البيع جائز والعقد صحيح . فلا يدخل تحت النهي الوارد في حديث أبي سعيد عن شراء العبد الآبق ولا يدخل في النهي عن بيع الغرر ، واستدلوا لهذا بأدلة منها :

١-أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- اشترى بعيراً شارداً .

٢-أن ابن سيرين وشريحا أجازا بيع العبد الآبق إذا كان علم البائع والمشتري واحداً.

٣-لا منافاة بين أحاديث النهي وبين هذه الآثار فهذه الآثار محمولة على ما إذا علم المشتري أو البائع أو كلاهما مكان الآبق ، وكان مقدوراً عليه. وحديث أبي سعيد محمول على ما إذا لم يعلم مكانه بدليل ما في أثر ابن سيرين وشريح من تقييد الجواز بالعلم[٣] .

١- انظر فتح القدير ج٦ / ٤٢١ ومابعدها ، وحاشية ابن عابدين ج٤ / ١١٣ وبدائع الصنائع ج٥ / ١٤٧

٢- سبق الكلام علي الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية .

٣- انظر المصادر السابقة ، مع اعلاء السنن ، لظفر أحمد العثماني ج١٤ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

*** مذهب المالكية :**

ذهب المالكية إلى جواز بيع العبد الآبق إذا علم المبتاع موضعه وصفته وكان عند من يسهل خلاصه منه ، فإن وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع ، وإن وجده قد تغير أو تلف كان ضمانه من البائع ويسترجع الثمن[١] للأدلة السابقة المذكورة في مذهب الحنفية .

*** مذهب الشافعية والحنابلة :**

ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع العبد الآبق وإن حصل لايصح البيع سواء علم مكانه أو جهله[٢] ، لأدلة الجمهور السابقة.

وعند بعض الشافعية يجوز بيع العبد الآبق والعقد صحيح إذا علم مكانه وكان المشتري قادراً على تخليصه لعدم الغرر المنهي عنه . وفي رواية عند الحنابلة أنه يجوز بيع العبد الآبق والعقد صحيح إذا كان المشتري قادراً على تحصيله ، وذلك لعدم الغرر المنهي عنه[٣].

ز :- مناقشة ابن حزم لأدلة الجمهور:

١- رد ابن حزم اشتراط القدرة على التسليم وقال : إن هذا الشرط لا يلزم لأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة .

٢- وقال " أما قولكم إنه غرر فلا غرر فيه لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر ، فعلى هذا يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحاً ،

---

[١]- انظر بداية المجتهد ج٢ / ١٨٨ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ١١ ، الزرقاني علي الموطأ ج٣ / ١٣ .

[٢]- انظر مغني المحتاج ج٢ / ١٢ - ١٣ ، والمجموع ج٩ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وروضة الطالبين ج٣ / ٣٥٦ ، والمغني ج٤ / ١٥١ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٦٢ ، وشرح منتهى الإرادات ج٢ / ١٤٥ ، والإنصاف ج٤ / ٢٢٣ .

[٣]- المصادر السابقة ، وهناك صور تفصيلية للمذاهب ، ارجع إليها إن شئت في المصادر نفسها.

فإن وجده فذلك، وإن لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته ، أما حديث أبي سعيد فضعيف لا يحتج به([1]) .

د - ترجيـــــح :

بعد التأمل لأقوال أهل العلم في مسألة بيع العبد الآبق ، ظهر لي من خلال أدلتهم ، والموازنة بين أقوالهم ، أن أقرب الأقوال إلى الصواب عندي ، الأقوال التي تذهب إلى جواز بيع العبد الآبق ، إذا قدر البائع على تسليمه للمشتري ، وذلك :

١- لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصح بيعه باتفاق ، فكذا ما أشبهه .

٢-لما فيه من الغرر المنهي عنه ، المؤدي إلى الخصام والشقاق ، والعداوة والبغضاء ، بسبب المخاطرة. لكن إذا قدر البائع على تسليم الآبق ، فقد زال الخطر - والله أعلم -

ولأن كون العبد عاصياً لا يمنع من بيعه فعلى هذا عدم طاعته وإباقه ليس مانعاً من موانع البيع ، إنما المانع عدم القدرة على التسليم ما دام يستطيع البائع تسليمه - ويبقى العصيان والإباق عيب من عيوب البيع يأخذ حكم العيوب ، فإذا رضي المشتري بهذا العيب وسلم البائع العبد للمشتري فما المانع ؟

- أما حديث أبي سعيد الذي فيه أن رسول الله -ﷺ- نهى عن شراء العبد الآبق، فضعيف لا يحتج به كما بين أهل العلم ، والأصل جواز البيع.

---

[1]- انظر المحلى ج٨ / ٣٨٨ - ٣٨٩

- أما استدلال الظاهرية على جواز بيع العبد الآبـق مطلقـا بحجـة الملكيـة لـه ، فهـذا مخصوص بالنهي عن بيع الغرر ، فإن النهي عن بيع الغرر عام لكل مملوك[1] وغيره ٠

---

[1]- راجع الكتب التالية : القواعد النورانية ص ٣٠ - ٣١ ، زاد المعـاد ج٥ / ٨١٨ ومابعدهـا ، قواعـد الأنـام للعز بن عبد السلام ج٢ / ١٥٠ - ١٥١ ، والفروق للقرافي ص ٢٦٥ ، وإعلاء السنن ج ١٤ / ٤٦١ ٠

المسألة الثالثة : في بيـــع الموصـــوف.

أ- الآثـــــــــــار :

١- في مصنف عبد الرزاق ([1]) قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : " إذا ابتاع رجل منك شيئا ، على صفة فلم تخالف ما وصفت له، فقد وجب عليه البيع".

٢- وأخرج ابن أبي شيبة([2])من طريق هشيم عن يونس وابن عون عن ابن سيرين قال : " إذا وجده كما وصف له فهو جائز ولا خيار له ".

٣- وروى ابن حزم([3]) من طريق الحجاج بن المنهال " عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين، قال :" إذا ابتاع الرجل البيع و لم يره ونعت له ، فوافق النعت وجب في عنقه ".

٤- وروى أيضا فقال :" قال الحجاج : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن ابن سيرين :" إذا ابتاع البيع و لم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له"([4]).

---

[1]- ج٨ / ٤٤ .

[2]- المصنف ج٦ / ٦ ، وانظر السنن الكبري للبيهقي ج٥ / ٢٦٨ ، طبعة دار الفكر .

[3]- المحلى ج٨ / ٣٣٨ .

[4]- المصدر نفسه .

٥- أخرج الدارقطني في سننه([1]) عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم- ومرسلاً عن ابن سيرين أن " من اشترى شيئاً و لم يره فهو بالخيار".

ب – فقه الآثار :

هذه آثار خمسة : دلت الآثار الأربعة الأول منها على أن الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى –' يرى جواز بيع العين الغائبة ، التي لم يسبق للمشتري رؤيتها ، بشرط أن توصف العين للمشتري وصفا كافيا في ضبط صفاتها ، فإذا جاءت على الصفة التي وصفت بها ، و لم تختلف عما وصفت ، وقع البيع لازما ، ولا خيار للمشتري – هذا ما دلّ عليه منطوق الآثار الأربعة الأول.

أما مفهومها ، فإن له الخيار إذا جاءت السلعة مخالفة للوصف الذي وصفت به ، وهذا " خيار الخلف في الصفة ".

أما رواية الدارقطني التي رويت مرفوعة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله –ﷺ – :" من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه ".

فقد قال عنه الدارقطني([2]):" فيه ، عمر بن إبراهيم : يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لايصح ". و لم يروه غيره ، ثم ماورد من روايات أخرى مرسلة في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي ففيها أبو بكر بن أبي مريم ، قال الدارقطني عنه :" وابن أبي مريم ضعيف"([3]).

---

[1]- ج٣ / ٥ ، الناشر عالم الكتب .

[2]- السنن ج٣ / ٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ج٥ / ٢٦٨ ، ونصب الراية للزيلعي ج٤ / ٩ ، والتلخيص الحبير ج٣ / ٦ ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل – الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

[3]- انظر المصادر السابقة ، مع المجموع ج٩ / ٢٩١ .

أما ما روي عن ابن سيرين مرسلا :" من اشترى شيئا لم يره فهـو بالخيـار إذا رآه "٠ فتحمل هذه الرواية لو صحت على الروايات الصحيحة التي تقول :" إذا ابتاع رجل منك شيئا على صفة فلم تخالف ما وصفت له فقد وجب البيع " ، وفي رواية ابن أبي شيبة " فلا خيار له "

فإن مفهوم هذه الرواية يثبت الخيار للمشتري وهو خيـار الخلـف في الصفـة ، وبهـذا يزول التعارض ٠

وقد تعرضت هذه الروايات لحكـم بيـع الغـائب ، ولبيـان صفـة العقـد علـى الغـائب وشرط ذلك ٠ وهاتان المسألتان من مسائل الخلاف عند الفقهاء ٠

ج – حكـم بيـــــع الغائــب :

بعد أن عرف مذهب الإمام محمد بن سيرين في بيـع العـين الغائبـة مـن خـلال الآثـار الواردة عنه ، فإني أعرض خلاف العلماء فيها٠

*** للفقهاء في بيع العين الغائبة التي لم يسبق للمشتري رؤيتها قبل البيع ثلاثة أقوال:**

القول الأول :" عدم الجواز " ، لايجوز بيع الغائب سواء أوصف أم لم يوصف ، ولـو وقع البيع فهو باطل ، وهذا مذهب الشـافعي في الجديـد وهوأظهـر قوليـه ([1])، وهـو رواية عن الإمام أحمد([2]).

---

[1]– انظر المجموع ج٩ / ٢٨٣ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٨ ٠

[2]– انظر المغني ج٣ / ٤٩٦ ٠

واستدلوا لمذهبهم هذا بأدلة منها :

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه[١] من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الغرر ".

ووجه الاستدلال : أن بيع العين الغائبة التي لم تر غرر، لأنها مجهولة ، فلا يصح بيعها[٢] .

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ليس الخبر كالمعاينة"[٣].

- ومن المعقول :

٣- أن بيع العين الغائبة التي لم يسبق رؤيتها ، حكمها كحكم بيع النوى في التمر - فبيع النوى في التمر لا يصح للجهل به وعدم رؤيته - فكذلك بيع الغائب [٤].

٤- أن البيع بالصفة لا تحصل بها معرفة المبيع - فكما أنه لا يصح بيع الدين سلما ، فكذلك البيع بالصفة[٥].

---

[١]- تقدم تخريجه .

[٢]- انظر السنن الكبري للبيهقي ج٥ / ٣٣٨ .

[٣]- انظر مسند الإمام أحمد ج١ / ٢١٥ ، وورد بلفظ (ليس المعاين كالمخبر) مستدرك الحاكم ج ٢/ ٣٨٠، وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفي موارد الظمآن ص ٥١٠ رقم (٢٠٨٨) قال الهيثمي عنه: رجاله ثقات، وفي كنز العمال ج ١١٩/١٦ برقم (٤٤١٣٠) وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني ج ٥/ ٨٧.

[٤]- انظر المجموع ج٩ / ٢٩١ .

[٥]- المغني لابن قدامة ج٣ / ٤٩٦ .

* القول الثاني: يجوز بيع الغائب مطلقا وإن لم يوصف ٠

وهذا مذهب الحنفية([1])، وهو قول في مذهب المالكية ، بشرط الخيار عند الرؤية([2])٠ والشافعي([3]) في القديم ، ورواية عن أحمد([4])٠

ـ أدلتهـــــــــــم :

١- استدلوا بعموم قول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ([5]).

ووجه الاستدلال : أنه يعم كل بيع سواء كان البيع غائبا أو حاضرا ٠

٢- وبحديث " من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار"([6]).

ووجه الاستدلال : أن الحديث أباح شراء الشيء قبل رؤيته سواء أوصف أم لم يوصف ، وله الخيار إذا رآه بعد الشراء فإن شاء أمضاه وإن شاء رده ٠

٣- وبما روى البيهقي([7]): أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيدا لله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكماً، فحكّما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً.

---

[1]- انظر بدائع الصنائع ، للكاساني ج٥ / ١٥٣ ٠

[2]- انظر بداية المجتهد ج٢ / ١٨٥ ٠

[3]- انظر المجموع ج٩ / ٢٨٣ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٨ ٠

[4]- انظر المغني ج٣ / ٤٩٦ ٠

[5]- الآية من سورة البقرة " ٢٧٥ "

[6]- سبق تخريجه ، والحكم عليه بالضعف ٠

[7]- السنن الكبري للبيهقي ج٥ / ٢٦٨ ٠

ووجه الاستدلال أن هذا اتفاق منهم على صحة بيع الغائب فهو في حكم الإجماع[١].

٤- أن عقد بيع ما لم ير، ولم يوصف ، عقد معاوضة وكذلك النكاح عقد معاوضة وعقد النكاح يجوز مع الجهل بصفة المعقود عليه ولم تفتقر صحته إلى رؤية [٢] فكذلك بيع الغائب لأن في بيع الغائب مصلحة - وهي حاجة كل من البائع والمشتري .

٥- أن الجهالة الموجودة لعدم معرفة المبيع لا توجب النزاع ما دام للمشتري الخيار[٣].

المذهب الثالث: القول بصحة بيع الغائب ، بشرط أن يوصف وصفا كافيا يكفي في صحة بيع السلم .

وهذا هو ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين ، وهو المشهور من مذهب المالكية مع شروط ذكرها بعضهم[٤]، وهو إحدى الروايات عن أحمد وهي المعتمدة في مذهب الحنابلة[٥]، وقول للشافعي في القديم[٦] وهو مذهب الظاهرية[٧]، بل قال عنه ابن قدامة : إنه " قول أكثر أهل العلم"[٨].

١- إعلاء السنن ج١٤ / ١٢٤ .

٢- المغني لابن قدامة ج٣ / ٤٩٥ ، مع المصدر السابق .

٣- فتح القدير لابن الهمام ج٦ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

٤- انظر قوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٥٩ ، وبداية المجتهد ج٢ / ١٨٥ ، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد ، ج٢ / ٧٦- ٧٧ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ٢٥ -٢٦ .

٥- انظر المغني ج٣ / ٤٩٦ ، وكشاف القناع لمنصور ابن يونس البهوتي ج٣ / ١٦٣ .

٦- انظر المجموع ج٩ / ٢٨٣ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٨ .

٧- المحلى ج٨ / ٣٣٨ .

٨- المغني ج٣ / ٤٩٦ .

- أدلتـــــــــهـــــــم :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يتعلق بجواز بيع الغائب الموصوف ومنهـا مـا يتعلق بالمنع إذا لم يوصف .

١- أن المعرفة بالصفة عامة ثابتة في القرآن الكريم - فاليهود يعرفون الرسول- ﷺ - بأوصافه كما يعرفون أبناءهم وقد سجل القرآن الكريم ذلك، ولا يسـجل القـرآن إلا ماكان معتبراً شرعاً فقال ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾[١].

وقال: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [٢].

أي بالوصف الموجود في التوراة - فلو لم يكن الوصف معتـبرا شـرعيا لمـا أقره ا لله ، لأن اليهود لم يعرفوا الرسول-ﷺ - معاينة ورؤية من قبل أن يروه ، لكنهـم يعرفونـه بالصفات التي وجدوها في التوراة فدل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف[٣].

فإذا ثبت هذا جاز بيع الموصوف وصفا يكفي في صحة بيع السلم .

٢- أن الوصف يقوم مقام رؤية الموصوف ، يؤيد هذه المقدمة قـول الرسـول- صلى ا لله عليـه وسـلم :" لا تباشـر المـرأة المـرأة فتنعتهـا لزوجهـا كأنـه يراهـا "[٤].

---

[١]- الآية " ٨٩ " من سورة البقرة .

[٢]- الآية " ١٤٦" من سورة البقرة .

[٣]- انظر المقدمات الممهدات ج٢ / ٧٧ ، لابن رشد الجد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ

[٤]- انظر البخاري مع الفتح ج٩ / ٣٣٨ .

فدل هنا أن الصفة تنوب عن المعاينة حيث شبه الرسول-ﷺ- المبالغة في الوصف بأنه يقوم مقام المشاهدة والرؤية([1]).

٣- أما دليلهم على عدم جواز بيع الغائب من غير وصف ، فحديث مسلم أن رسول الله-ﷺ - " نهى عن بيع الغرر" ([2]).

ووجه الاستدلال : أن بيع الغائب من غير رؤية ولا وصف فيه جهالة وغرر يفضيان إلى المنازعة والخصومة بسبب الغبن ، وقد يلحق غرر في الموصوف لكنه غرر يسير ، والغرر اليسير لا يضر باتفاق أهل العلم([3]).

د- الأمر الثاني مما تعرضت له الآثار الواردة عن ابن سيرين " صفة العقد "

بيع الغائب الموصوف إذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازما ، وليس للمشتري خيار ولا فسخ ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم كما سبق- خلافا للحنفية ومن وافقهم ، القائلين بثبوت خيار الرؤية في بيع العين الغائبة الموصوفة حتى لو وجدها كما وصفت([4]).

أما إذا جاءت العين الغائبة الموصوفة مخالفة للوصف الذي وصفها به البائع فإن للمشتري الخيار، قال النووي ([5]): بلا خلاف ويكون البيع غير لازم له- لأن المبيع

---

[1]- انظر المقدمات الممهدات ج٢ / ٧٧ ، لابن رشد الجد.

[2]- سبق تخريجه .

[3]- انظر المغني ج٣ / ٤٩٦ ، وبداية المجتهد ج٢ / ١٨٥ ، ومابعدها .

[4]- انظر المغني ج٣ / ٤٩٥ -٤٩٦ ، والمقدمات الممهدات ج٢ / ٧٦ - ٧٧ ، وبداية المجتهد ج٢ / ١٨٥ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٦٣ ، وفتح القدير ج٦ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ، وبدائع الصنائع ج٥ / ١٣٥ ، والمجموع ج٩ / ٢٨٣ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٨ .

[5]- انظر المجموع ج٩ / ٢٨٣ .

وجد على غير ما وصف له ، فلم يلزم كالسلم([1]). وكأنه لم يعتد بخلاف الظاهرية فقد قالوا :" إذا وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتحديد صفة أخرى"[2].

هـ - سبب الخلاف ومحل النزاع :

الجهل بالعين : فهل نقصان العلم المتعلق بالصفة ، عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء ، فيكون من الغرر الكثير ، أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه ؟

فالشافعي فى أحد قوليه عده من الغرر الكثير ، والجمهور عدَّه من الغرر اليسير إلا أن الحنفية أثبتوا خيار الرؤية فلا غرر، ولو لم يوصف المبيع أو وصف فوجده كما وصف فله الخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد.

وهذا هو محل النزاع ، فهل يثبت له خيار الرؤية إذا وجد السلعة كما وصفت له أم لا ؟ . فالإمام ابن سيرين ومن وافقه من المالكية والحنابلة والظاهرية لم يثبتوا خيار الرؤية إذا وجد السلعة كما وصفت له ، وأثبتوا خيار الخلف في الصفة([3])، والذي يظهر رجحانه مذهب ابن سيرين ومن وافقه من أهل العلم لأمور :

١- قوة أدلتهم.

٢- أنها أدلة جمعت أطراف أدلة المانعين التي اعتمدوا عليها ، وأن اشتراط العلم ناب عنه الوصف المنضبط في السلم ، وبيع السلم متفق عليه مع العلم أنه غائب.

٣- أدلة المانعين مطلقاً عمومات.

٤- أدلة المجيزين مطلقا منها الضعيف الذي لاتقوم به حجة ومنها العام الذي لا يصلح أن يكون دليلاً فى مواجهة أدلة الجمهور . . والله أعلم.

---

[1]- انظر المغني ج٣ / ٤٩٥ - ٤٩٦ . مع مصادر المالكية والشافعية والظاهرية ضمن المصادر السابقة . -

[2]- انظر المحلى ج٨ / ٣٤٢

[3]- انظر بداية المجتهد ج٢ / ١٨٥ .

المسألة الرابعة : في بيع الجزاف

من عرف مقدار شيئ لم يبعه جزافاً .

أ- الأثران :

١- أخرج ابن أبي شيبة ([1])، فقال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: قلت لأبي : الرجل يقول: قد كلت في هذه الجابية كذا كذا منّاً، ولا أدري لعله ينقص أو يسرق أو تشبه الجابية أو كان فيه غلط، ولا أبيعك كيلاً ، إنما أبيعك جزافاً، قال : كان ابن سيرين يكرهه.

٢- وروى عبد الرزاق([2]) عن الثوري قال: أخبرنا سليمان التيمي أن ابن سيرين كره أن يكيل الرجل في أوعيته كيلاً معلوماً ثم يقول للمشتري: قد كلت فيه كذا كذا ، ولكن لا أبيعك إلا جزافاً.

ب- معنى اللفظ :

الجابية : الحوض الذي يجمع فيه الماء أو البركة. ([3])

المنّ : مكيال يكال به السمن وغيره، وقيل الذي يوزن به.([4])

الجزاف لغة : اسم من جازف مجازفة من باب قاتل، وهو بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر، والجزاف بالضم خارج عن القياس بكسر الجيم.

---

[1]- المصنف ج ٦ / ٣٩٢ .

[2]- المصنف ج ٨ / ١٣٢ .

[3]- انظر مفردات الراغب ص ٨٧ .

[4]- انظر المصباح المنير ج٢/ ٥٨٢ ، مادة " منّ " ، وترتيب القاموس باب الميم ج٤/٢٨٨ .

وهو في اللغة من الجزف، أي الأخذ بكثرة، وجزف في الكيل جزافاً أكثر منه، ويقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون؛ جازف في كلامه، فأقيم منهج الصواب في الكلام مقام الكيل والوزن([1]).

ب- وبيع الجزاف في الاصطلاح : هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد([2]).

* تمهيـــد :

قبل الشروع في الكلام على الآثار الواردة عن الإمام ابن سيرين في بعض صور الجزاف. فمن المناسب أن يعرف الحكم الشرعي في بيع الجزاف حتى يسهل الدخول إلى دلالة الآثار الواردة عن الإمام.

من المعلوم عند الفقهاء أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً - لكن لا يشترط العلم به من كل وجه ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته - وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر كبيع صبرة طعام دون معرفة كيلها أو وزنها، وبيع قطيع الماشية دون معرفة عددها، وبيع الأرض دون معرفة مساحتها، وبيع الثوب دون معرفة طوله .. وهكذا ..

وبيع الجزاف استثني من هذا الشرط، لحاجة الناس واضطرارهم إليه، وتسهيلاً للناس في التعامل، وإن كان الأصل المنع لكنه خفف فيما شق علمه من المعدود أو قل جهله في المكيل والموزون ([3]).

---

[1] - انظر الصحاح للجوهري ج٤/ ١٣٣٦، والمصباح المنير ج١/ ٩٩، ولغة الفقه ص ١٩٣.

[2] - انظر النووي على صحيح مسلم ج ١٠ / ١٦٩، وأنيس الفقهاء ص ٢٠٤، والشرح الصغير ج٣/ ٣٥، والمطلع ص ٢٤٠، والنهاية في غريب الحديث ج١/ ٢٦٩.

[3]- انظر حاشية الدسوقي ج٣/ ٢٠، والمغني ج٤/ ٩٣، وفتح القدير ج٦/ ٢٦٤، وروضة الطالبين ج٣/٣٥٨.

ويستدل لهذا الجواز بحديث عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- " كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول ا لله -ﷺ- أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"([1]) ، وفي رواية " رأيت الناس في عهد رسول ا لله-ﷺ- إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه في مكانه وذلك حتى يُؤْوُوهُ إلى رحالهم".

فالحديث بهذه الصيغة له حكم الرفع، فدل على أنهم كانوا يتعاملون ببيع الجزاف، فيكون هذا دالاً على جوازه ولهذا اتفق على جوازه من حيث الجملة، وإن كان هناك صور عند الشافعية وعند الإمام أحمد تدل على كراهته كراهة تنزيه([2])، أما ما ورد([3]) من نهي عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر، فهذا المراد به بيع التمر بالتمر جزافاً، وهو يدل بمعناه على تحريم بيع كل ربوي، بجنسه مجازفة في البدلين أو في أحدهما وذلك لعدم العلم بالتماثل، وللفقهاء قاعدة فقهية، أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، والعلم بالتفاضل حرام، فالبيع بهذه الصورة حرام باتفاق الفقهاء لما فيه من شبهة الربا([4]).

وبعد هذا الإيضاح لمفهوم الجزاف ، ندخل في بيان فقه الأثرين الواردين عن ابن سيرين.

ج – فقه الأثرين :

دل الأثران على أن الإمام ابن سيرين يكره بيع الشيء جزافاً إذا كان المبيع معلوم القدر من أحد المتبايعين([5]) ، وهي مسألة خلافية عند أهل العلم.

---

[1]- انظر صحيح مسلم ج ٣/ ١١٦١ .

[2] – انظر تفصيل ذلك في فتح القدير ج٦/ ٢٦٤، وحاشية الدسوقي ج٣/٢٠، وروضة الطالبين ج٣/٣٥٨، والمغني ج٤/٩٤-٩٥، وكشاف القناع ج٣/١٦٩.

[3]- صحيح مسلم ج٣/ ١١٦٢.

[4]- المصادر السابقة في رقم (١) ، وانظر نيل الأوطار ج٦/ ٣٤٨ .

[5]- انظر المغني ج٤/ ٩٥.

د- مذاهب العلماء في المسألة :

تقدم في التمهيد أنه لا خلاف بين الفقهاء من حيث الجملة في جواز بيع الجزاف، إذا جهل المتبايعان قدر المبيع وكان المبيع معلوماً برؤية مقارنة للعقد أو سابقة له. لكنهم اختلفوا فيما إذا علم أحد المتعاقدين قدر المبيع وجهله الآخر.

المذهب الأول: الكراهة وهو مذهب الإمام ابن سيرين ، ورروي هذا القول[١] عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاووس وإسحاق، الإمام مالك والإمام أحمد في رواية ووجه للشافعية ([٢]).

وحجتهم:

أ- ما فيه من الغرر، وقد نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الغرر([٣]) - وبيع الجزاف جاز للضرورة والحاجة فيما يباع تخميناً وحزراً، فإذا عرف قدره لم يجز أن يباع جزافاً إذ لا ضرورة فيه.

فيترتب عليه أن للمشتري الخيار في رد السلعة التي اشتراها جزافاً إذا علم بعلم البائع بقدرها. وكذلك للبائع فسخ العقد إذا علم أن المشتري يعلم قدرها.

ب- ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله-ﷺ- قال:" لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه"([٤]) .

المذهب الثاني: القول بالتحريم ، وهو رواية في المذهب الحنبلي اعتمدها المتأخرون منهم، وذلك في حالة علم البائع وحده بمقدار المبيع جزافاً؛ حيث قالوا:

---

[١]- انظر المغني ج٤/٩٥، ومصنف عبدالرزاق ج٨/١٣٢-١٣٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٣٩٢.

[٢] - انظر حاشية الدسوقي ج٣/٢٠، وروضة الطالبين ج٣/٣٥٨، والمغني ج٤/ ٩٥، يلاحظ أن للمالكية تفصيلاً في هذه المسألة، انظر إن شئت في المرجع السابق وفي شرح الزرقاني على موطأ مالك ج٣/ ٢٩٥.

[٣] - الحديث سبق تخريجه .

[٤] - مصنف عبدالرزاق ج٨/ ١٣١ .

أولا: إن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير بالمشتري والغش له([1]) .

ثانياً: استدلالهم بحديث الأوزاعي السابق واعتبروه نصاً في التحريم([2])، لكن الإمام أحمد مال إلى الكراهية أكثر من التحريم مراعاة منه- رحمه الله - لخلاف العلماء فيه([3]) .

المذهب الثالث : القول بالجواز مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، ومذهب الظاهرية، فلم يشترطوا في جواز بيع الجزاف عدم علم المتعاقدين أو أحدهما بل يقع البيع عندهم لازماً سواء أجهل قدر المبيع أم علم([4]) .

ترجيح

بعد التأمل لأقوال الفقهاء وحجج كل اتضح لي أن من ذهب إلى جواز بيع الجزاف مطلقاً أولى بالترجيح للأسباب التالية:

١) أن بيع الجزاف مستثنى من أصل اشتراط العلم بالمبيع، لحاجة الناس واضطرارهم إليه. قال الدسوقي:" الأصل في بيع الجزاف منعه، ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود، أو قلّ جهله في المكيل والموزون([5])".

وهذا يدل عليه حديث عبدالله بن عمر السابق الذكر فهو في حكم الرخصة مثل بيع العرايا.

---

[1] – انظر شرح منتهى الإرادات ج٢/١٤٩، والمغني ج٤/ ٩٥.

[2]– المصدران السابقان.

[3]– انظر المغني ج٤/ ٩٥.

[4] – انظر فتح القدير ج٦/ ٤٦٤، وحاشية ابن عابدين ج٤/٥٣٨، وروضة الطالبين ج٣/٣٥٨، والمحلى ج٩/٣٠.

[5] – انظر حاشية الدسوقي ج٣/٢٠ .

٢) لم يأت عن هذا البيع نهي في نص صريح صحيح يمنع صحة هذا البيع ([1]).

٣) حديث الأوزاعي الذي استُدل به على التحريم ، حديث منقطع ، والمنقطع لا حجة فيه عند جمهور المحدثين([2])، وهذا البيع مستثنى من أصل اشتراط العلم بالمبيع.

٤) أما كونه فيه غرر فاحتمال الغرر مطّرح مع حديث الرخصة في بيع الجزاف لحاجة الناس، فإذا وجد غبن فاحش فله الخيار بين الإمساك وأخذ قيمة الزائد والرد([3])، كذلك لو وجد غش ظاهر.

٥) أما قول من ذهب إلى التحريم " لأن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل، إلا للتغرير بالمشتري والغش له". هذا ظن والأحكام الشرعية لا تبنى على سوء الظن المحرم بنص القرآن الكريم، والأصل في البيع والشراء لدى المسلم الصدق والأمانة وعدم الكذب والخيانة. والله تعالى أعلم.

---

[1] – انظر المحلى ج٩/ ٣٠ ، والمغني ج٤/ ٩٥.

[2] – انظر نزهة النظر لابن حجر ص ٤٢، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٦،٢٧ ، تدريب الراوي ج١/ ٢٠٧–٢٠٨.

[3] – انظر المغني ج٤/ ٩٥، والأم ج٣/ ٧٢.

المسألة الخامسة : في بيع السمن في الظرف .

أ- الأثر:

قال عبد الرزاق([١]) : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل عن رجل اشترى سمناً أو غيره في ظرف، فوزن وقال: الظرف كذا رطلاً! فكرهه وقال: يحط عنه من الدراهم كم شاء مكان الظرف.

ب- فقه الأثر :

هذا الأثر فيه غموض لكن الذي يظهر من الأثر- والله أعلم- أن ابن سيرين كره بيع السمن في الظرف للجهالة بالظرف وبما فيه وقت العقد، لأن من شرط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً مقداره وقت العقد، والظاهر أن العلم بالظرف وبما فيه جاء بعد العقد حيث قال:" فوزن وقال الظرف كذا رطلاً! فكرهه" - ولم يعتبره ابن سيرين بيعاً، وردَّ الأمر إلى الطرفين ليتصالحا ويتراضيا على حط شيء من الثمن مقابل وزن الظرف، وهذا فيما يبدو رأي انفرد به ابن سيرين - رحمه الله تعالى- وإلا فمقتضى القواعد الفقهية عند الأئمة، أن هذا البيع لا يصح للجهالة، قال ابن قدامة :" وإن كانا لا يعلمان زنة الظرف والدهن لم يصح، لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن في الحال، وسواء جهلا زنتهما جميعاً أو زنة أحدهما"([٢]) .

فلعلّ الذي سوغ للإمام ابن سيرين أن البيع أصبح في معنى الصلح، - والله أعلم-.

---

[١]- المصنف ج٨/ ١٣٣ .

[٢] - المغني ج٤/ ١٠١ .

ج- موقف العلماء من بيع السمن في الظرف :

لعدم وضوح الأثر في بيان مذهب الإمام ابن سيرين- رحمه الله تعالى- أعرض عدة صور مما ذكر في كتب المذاهب الأربعة ليقارن القارئ بينها وبين الأثر الوارد معنا عن ابن سيرين – رحمه الله تعالى .

أولاً: مذهب الحنفية :

جاء في الهداية مع فتح القدير([1]) " ومن اشترى زيتاً على أن يزنه بظرفه، فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلاً فهو فاسد، ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز".

قال ابن الهمام:" وصورتها في الجامع: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل اشترى من رجل هذا الزيت وهو ألف رطل على أن يزنه بظروفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلاً ، قال هذا فاسد، وإن كان قال على أن تطرح عني وزن الظرف فهو جائز، لأنه شرط يقتضيه العقد، وهو شرط أن يتعرف قدر المبيع من غيره ليخص بالثمن، بخلاف قوله على أن تزنه فتطرح عنه لكل ظرف عشرة أرطال أو خمسين، فإن البيع حينئذٍ فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه نفع لأحد المتعاقدين ، لأن زنة الظرف قد تكون أقل من خمسين، فيكون البيع بشرط ترك المبيع، وهو نفع للمشتري، وقد تكون أكثر منها فيكون البيع بشرط إعطاء الثمن لا في مقابلة مبيع ، وفيه نفع للبائع" أهـ .

٢- المالكية : جاء في المدونة([2]) " قلت " أرأيت إن اشتريت سمناً أو زيتاً أو عسلاً في ظروف كل رطل بكذا وكذا، على أن أزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت، ثم توزن الظروف . (قال) قال مالك : لا بأس بذلك ".

---

[1] - ج٦/ ٤٣٨ – ٤٣٩ .

[2]- ج٣/ ٢٦٤ .

- الأولى: إذا كان السمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان مما لا يختلف في ظرف فرآه، ثم اشترى منه رطلاً أو أرطالاً ، صح البيع.

- الثانية: إذا رآه ثم اشتراه مع ظرفه بعشرة دراهم - مثلا - صح البيع، سواء كان ظرفه من فخار أو خشب أو حديد أو نحاس .. الخ - أي لا ينظر إلى نوع الظرف - وسواء أعرف وزنها أم لا، هذا هو المذهب.

- **الثالثة:** إذا قال: بعتك جميع السمن كل رطل بدرهم صح البيع، ويوزن السمن في شيء آخر، ويوزن في ظرفه ثم يسقط وزن الظرف بعد تفريغه - صح بالاتفاق-

- الرابعة: إذا قال: بعتك السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف ، وهذا صحيح بالاتفاق كالصورة التي قبلها، لأنها هكذا تباع في العادة ولأنه لا غرر.

- الخامسة: إذا قال: بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن الظرف معه، ويحسب على المشتري وزنه، ولا يكون الظرف مبيعاً، فالبيع باطل باتفاق الأصحاب، لأنه شرط في بيع السمن أن يزن معه غيره، وليس ذلك الوزن معه مبيعاً، فلم يصح.

- السادسة: إذا قال: بعتك هذا السمن بظرفه ، كل رطل من المجمد بدرهم فثلاثة أوجه:

أ- إن علما وزن كل واحد صح البيع، وإلا فلا، وهو أصحها عند جمهور الشافعية.

ب- يصح مطلقاً ، لأن البيع مرئي ، ولا يضر اختلاف القيمة.

ج- لا يصح مطلقاً - لأن المقصود السمن وهو مجهول.

- السابعة: إذا قال: بعتك هذا السمن بعشرة على أن نزنه بظرفه ثم أسقط الثمن بقسط وزن الظرف؛ فينظر إن كان المشتري والبائع عالمين قدر وزن الظرف ، وقدر قسطه صح البيع، وإن جهلاه أو جهله أحدهما لم يصح البيع لأنهما لا يعلمان ما مقدار المسقط من الثمن، وبذلك يكون الثمن مجهولاً.

- الثامنة: إذا اشترى سمناً أو غيره من المائعات أو غيرها في ظرفه كل رطل بدرهم - مثلاً- على أن يوزن بظرفه ويسقط أرطالاً معينة بسبب الظرف، ولا يوزن الظرف فالبيع باطل، بلا خلاف، لأنه غرر ظاهر، وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الأسواق ([1]). أهـ.

٤- **الحنابلة** : قال ابن قدامة عن بيع الأدهان وسائر المائعات في ظروفها " وإن باعه السمن والظرف كل رطل بدرهم، وهما يعلمان مبلغ كل واحد منهما صح، لأنه قد علم المبيع والثمن، فإن لم يعلم ذلك جاز أيضاً؛ لأنه قد رضي أن يشتري الظرف كل رطل بدرهم، وما فيه كذلك......

وأما إن باعه كل رطل بدرهم على أن يزن الظرف فيحتسب عليه بوزنه، ولا يكون مبيعاً، وهما يعلمان زنة كل واحد منهما، صح ؛ لأنه إذا علم أن الدهن عشرة، والظرف رطل، كان معناه: بعتك عشرة أرطال باثني عشر درهماً، وإن كانا لا يعلمان زنة الظرف والدهن، لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن في الحال وسواء جهلا زنتهما جميعاً أو زنة أحدهما" ([2]).

هذه النقولات التي مضت معنا - هي عبارة عن صور متعددة لبيع السمن أو غيره من المائعات في ظروفها - منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه.

فمن الصور المتفق عليها بين الفقهاء أن يقول: أبيعك هذا السمن كل رطل بدرهم، ووزن الظرف ليس مبيعاً ثم يخرج وزن الظرف بعد ذلك، وذلك بأن يوزن السمن مع الظرف، ثم يوزن الظرف بعد ذلك ويسقط وزن الظرف، أو يوزن السمن في شيء آخر ثم يوزن في ظرفه، ويسقط وزن الظرف بعد ذلك ([3]).

---

[1]- المجموع ج ٩ / ٣٠٩- ٣١٠ -٣١١ . بتصرف يسير.

[2]- المغني ج٤/ ١٠١ بتصرف يسير .

[3]- انظر: فتح القدير ج٦/ ٤٣٨-٤٣٩، والمدونة ج٣/٢٦٤ ، والمجموع ج٩/ ٣٠٩-٣١٠ ، والمغني ج٤/ ١٠١.

ومن الصور المتفق عليها : أن يشتري من السمن رطلاً أو أرطالاً معلومة أو جزءً مشاعاً كالثلث أو الربع، فالبيع بهذه الصورة صحيح؛ لأنه بيع مقدر معلوم من جملة فيصح كبيعها كلها([1]).

ومن الصور المختلف فيها أن يقول : أبيعك السمن والظرف كل رطل بكذا، فهذه فيها ثلاثة أقوال :

الأول: يصح البيع مطلقاً سواءأعلم المتعاقدان وزنهما أم لا.

لأن جملة المبيع معلومة مرئية ولا يضر اختلاف قيمتها فهو أشبه بما لو اشترى ظرفين في أحدهما سمن وفي الآخر زيت كل رطل بدرهم؛ ولأن بيع كل واحد منهما منفرداً يصح، فكذلك إذا جمعها، كالأرض المختلفة الأجزاء والثياب وغيرها.

القول الثاني: لا يصح مطلقاً، لأن المقصود هو ما في الظرف وهو مجهول، بخلاف الأرض والثياب، وهذا قول في مذهب الشافعية.

القول الثالث : أن البيع يصح إن علم المتعاقدان وزن الظرف والمظروف، فإن لم يعلما ذلك لم يصح، لأن وزن الظرف يزيد وينقص فيدخل على غرر، قال بهذا جمهور فقهاء الشافعية، والقاضي من الحنابلة([2]) .

وبعد عرض أقوال الفقهاء في بيع السمن في الظرف ، وصور المسائل لهذا البيع في كل مذهب يتبادر إلى الذهن أن ما ذكره ابن سيرين قريب لما ذكره صاحب المغني ، والله أعلم.

---

[1]- انظر فتح القدير ج٦/٤٣٨-٤٣٩، والمدونة ج٣/٢٦٤، والمجموع ج٩/٣٠٩-٣١٠، والمغني ج٤/١٠١ .

[2]- انظر " المجموع " ج ٩/ ٣٠٩ - ٣١٠ ، والمغني ج٤ / ١٠١ .

المسألة السادسة : في البيع بصيغة التردد في الثمن.

أ – الأثـــــر :

روى عبد الرزاق([1]) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، كان يكره أن يقول أبيعك بعشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشر إلى أجل .

ب– فقــه الأثـــــــر :

هذا الأثر يمثل صورة من صور بيع " بيعتين في بيعة " – البيع بصيغة التردد في الثمن – أي البيع بثمن معجل وآخر – أغلى منه – بثمن مؤجل ، والبيع بهذه الصورة كرهه الإمام ابن سيرين وهو من صور بيعتين في بيعة ، وقد نهى الرسول –ﷺ– عن بيعتين في بيعة ، وهذا من بيعتين في بيعة([2]).

ج – أقـــوال أهل العلم فـي المسألة :

١– ذهب الإمام محمد بن سيرين –رحمه الله تعالى– إلى كراهة البيع بصيغة التردد في الثمن الحال والنسيئة ، وهو أن يقول : أبيعك بعشرة نقداً وبخمسة عشر إلى أجل، وروي هذا القول عن ابن مسعود –رضي الله عنه– وابن عمر – رضي الله عنهما ، والقاسم بن محمد وشريح والثوري ومالك([3]) إلا أن مالكاً في قوله تفصيل.

---

[1]– المصنف ج٨ / ١٣٧ .

[2]– سيأتي تخريج الحديث عند الاستدلال للمذاهب .

[3]– انظر هذه الأقوال في موطأ مالك ج٢ / ٦٣٣ ، ومصنف عبد الرزاق ج٨ / ١٣٦ – ١٣٧ – ١٣٨ – والإستذكار لابن عبد البر ج٢٠ / ١٧٨ – ١٧٩ ، والمغني ج٤ / ١٧٧ .

٢- وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز البيع وبطلانه([1]).

٣- وذهب سعيد بن المسيب والزهري وقتادة وطاووس والحكم وحماد ، إلى الجواز، فقد روي أنهم قالوا : لا بأس أن يقول : أبيعك بكذا نقدا ، أو بكذا نسيئة، أو بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين .

٤- ووافق مالك في الجملة جمهورالسلف في القول بالكراهة ، فقد روي عنه-رحمه الله تعالى- أنه قال : " في رجل اشترى سلعة بدينار نقداً ، أو بشاة موصوفة إلى أجل، فقد وجب عليه بأحد الثمنين ، أن ذلك مكروه ، ولا ينبغي لأن الرسول-ﷺ- قد نهى عن بيعتين في بيعة " ، وقال:" في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل"([2]).

قال مالك : " هذا لاينبغي" . وفسر المالكية الكراهة عند مالك بما قرروه في كتبهم إن كان البيع واجباً ولازماً ونافذاً في أحد البيعين، فهو مكروه ، وإن كان البيع بالخيار فيهما جاز ([3]) إذا كان الثمن نقداً.

فهذه أقوال ثلاثة بعدم الجواز ، والجواز ، والتفصيل إن كان له الخيار جاز ، وإن لم يكن فلا يجوز ، فيتفق المالكية مع الجمهور في عدم الجواز إن كان البيع على اللزوم ، ويختلفون معهم في الجواز مع الخيار .

د - الأدلـــــة :

استدل الجمهور - القائل بعدم الجواز - بما ورد من نهي عن بيعتين في بيعة ومنها :

---

[1]- انظر فتح القدير ج٦ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ، والمهذب ج١ / ٢٧٤ ، والمغني ج٤ / ١٧٧ والمبدع ج٤ / ٣٥ .

[2]- انظر التمهيد ج٢٤ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، والاستذكار ج٢٠ / ١٧٨ ، وبداية المجتهد ج٢/ ١٨٣ .

[3]- انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ١٣٦ إلى ١٣٨ ، والمغني ج٤ / ١٧٧ ، والإستذكار ج٢٠ / ١٧٨ - ١٧٩ .

١- ما روى أبو هريرة-رضي الله عنه- قال :" نهى رسول الله -ﷺ- عن بيعتين في بيعة"([1]).

٢-وبما روي عن ابن مسعود-رضي الله تعالى عنه- قال:' نهى النبي-ﷺ- عن صفقتين في صفقة"([2]). وفسر" ببيع الرجل يقول هو بنسأ بكذا وبنقد بكذا أو كذا"([3]).

٣-وبما ورد من وعيد لمن باع بيعتين في بيعة ، أن النبي-ﷺ- قال:" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"([4]).

ووجه الاستدلال بالأحاديث : انها صريحة في النهي عن بيعتين في بيعة ، واتفق السلف على تفسير حديث بيعتين في بيعة ، بأن يقول " أبيعك بعشرة نقدا وبخمسة عشر إلى أجل " فدل على أن النهي يقتضي الفساد في مثل هذا البيع([5])، وأن البيع باطل.

واستدل الجمهور بالمعقول فقالوا :

١-أنه لم يجزم ببيع واحد : فأشبه ما لو قال : بعتك هذا أو هذا ففي ذلك تردد بين الثمن القليل بالنقد والثمن الكثير بالنسيئة.

٢-ولأن الثمن مجهول ، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول .

---

[1]- الحديث في الترمذي مع التحفة ج٤ / ٤٢٧ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ومختصر أبي داود ج٥ / ٩٨ وسنن النسائي في البيوع ، باب بيعتين في بيعه ج٧ / ٢٩٦ ، ومسند أحمد ج٢ / ٤٣٢ - ٤٧٥ ، والبيهقي في الكبري ج٥ / ٣٤٣ ، وموطأ مالك "بلاغا" ج٢ / ٦٦٣ ، قال الألباني عنه :" وسنده حسن ، وهو صحيح بشواهده " انظر الإرواء ج٥ / ١٤٨ وما بعدها .

[2]- الحديث في المسند ج٣ / ٢٩٥ .

[3]- انظر نصب الراية ج٤ / ٢٠ ..

[4]- انظر سنن أبي داود ج٣ / ٢٧٤ باب فيمن باع بيعتين في بيعة، وقال الشوكاني في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد ، انظر نيل الأوطار ج٦ / ٢٨٧ ، ومختصر أبي داود ج٥ / ٩٨ .

[5]- المغني ج٤ / ١٧٧ .

٣-ولأن أحد العوضين غير معين ، ولا معلوم ، فلم يصح كما لوقال : بعتك أحد[1] عبيدي ، فالبيع فيه غرر واضح، والرسول-ﷺ - نهى عن بيع الغرر[2].

ووجه قول المالكية الذين ذهبوا إلى التفصيل ، إن كان البيع على اللزوم والوجوب ، فالبيع فيه باطل ، من باب سد الذرائع الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً نفاذ البيع بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ، ثم بدا له و لم يظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني ، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني ، فيدخله ثمن بثمن نسيئة ، أو نسيئة متفاضلاً، وهذا كله إذا كان الثمن نقداً، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاماً دخله وجه آخر ، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً [3] اهـ.

أما الذين ذهبوا إلى الجواز مطلقا ، فلم أقف لهم على دليل إلا أن ابن قدامة اعتذر لهم وخرج مذهبهم ، فقال :" وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد ، فكأن المشتري قال : أنا آخذه بالنسيئة بكذا ، فقال : خذه ، أو قد رضيت ، ونحو ذلك ، فيكون عقداً كافياً ، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب ، أو يدل عليه ، لم يصح ، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً "[4].

الرأي المختـــــار

الذي ظهر لي رجحانه من الأقوال الثلاثة هو : قول الجمهور القائل بعدم جواز البيع إذا فارق أحدهما الآخر ، وهما على صيغة التردد ، وذلك لما ذكروا من أدلة ، على عدم الجواز ، والمخالف لا دليل له .

---

[1]- انظر أدلة المعقول في المغني ج٤ / ١٧٧ ، وانظر بداية المجتهد ج٢ / ١٨٤ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ٥٨ ، والمهذب ج١ / ٢٧٤ .

[2]- سبق تخريج الحديث .

[3]- بداية المجتهد ج٢ / ١٨٣ ، وانظر المنتقى للباجي ج٥ / ٣٩ ، والزرقاني ج٤ / ٢٧٠ .

[4]- المغني ج٤ / ١٧٧ .

المسألة السابعة : في حكم الاستثناء في الثمن من غير جنسه، كالبيع بدينار إلا درهم.

أ – الأثـران :

١– روى عبدالرزاق ([1]) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: " أنه كـره أن يشـتري بدينار إلا درهم نسيئة، و لم يرَ به باساً بالنقد ".

٢– وروى أيضاً بسنده([2])، قال: سألت معمراً عن رجل باع ثوباً بدينار إلا درهـم، قال مكروه، قال: وكان ابن سيرين يكره هذا كله.

ب– فقه الأثرين :

الأثر الأول: يرى الإمام ابن سيرين فيه عدم جواز الاستثناء في الثمـن إذا كـان البيـع نسيئة، والمستثنى من غير جنسه كدينار إلا درهم.

ويجيز الاستثناء إن كان البيع حالاً.

أما الأثر الثاني: ففيه إجمال ، لكن عند التأمل يتضـح أن كراهيـة الإمـام ابـن سـيرين للاستثناء في النسيئة والنقد لقوله:" يكره هذا كله ".

إلا أن ابن حزم نسب إلى ابن سيرين أنه يجيز بيع الاستثناء([3]) مطلقاً من غير تفصيل .

والذي يظهر لي : أن ابن سيرين يكره الاستثناء في النسـيئة دون النقـد؛ للأثـر الأول، فما أجمل في الأثر الثاني ، وفي كلام ابن حزم يفسره الأثر الأول القـائل " و لم يـرَ بـه بأساً بالنقد ". و الله أعلم.

---

[1] – المصنف ج٨ / ١٢٩ ، وانظر المحلى ج٨ / ٥١٤ .

[2] – المصدر السابق نفسه .

[3] – المحلى ج٨ / ٥١٤ .

ج – موقف العلماء من المسألة :

١- ذهب جمهور أهل العلم، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١]: إلى عدم جواز الاستثناء في الثمن بلفظ " بدينار إلا درهم "؛ لأنه إخراج لقيمة الدرهم من الدينار فصار استثناءً مجهولاً، إذْ باع بدينار إلا قيمة درهم، فأصبح غير معلوم، ومن شروط صحة البيع، أن يكون الثمن معلوماً عند جميع أهل العلم ، لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة[٢] المنهي عنها.

٢- وذهب الإمام ابن سيرين ، وأبو سلمة[٣] بن عبدالرحمن ، ومجاهد ، ومعمر إلى التفصيل :

فإن كان الاستثناء في بيع النقد فجائز، وإن كان في بيع النسيئة فلم يجز[٤] ، والله أعلم.

١- انظر تحفة الفقهاء ج٢/٤٦، وحاشية الدسوقي ج٣/١٥، وقوانين الأحكام ص ٢٤٩، وروضة الطالبين ج٣/٣٦٣، والمغني ج٤/٨٠، وكشاف القناع ج٣/١٧٦، والمحلى ج٨/٥١٤.

٢- المصادر السابقة .

٣- أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبدا لله – وقيل إسماعيل، ثقة، مكثر، مات سنة ٩٤هـ، وقيل ١٠٤هـ أخرج له أصحاب الستة " التقريب ص ٦٤٥، تهذيب السير ج١/١٤٧ برقم "٤٨٩".

٤- انظر مصنف عبدالرزاق ج٨ / ١٢٩ ، والمحلى ج ٨/ ٥١٤ .

المسألة الثامنة : في البيع إلى العطاء.

أ- الأثـران :

١- أخرج عبد الرزاق([1]) عن إبراهيم عن عمر عن عبدالكريم أبي أمية عن ابن سيرين، أنه كان يكره أن يسلف في الطعام حتى ينزل .

٢- وروى ابن أبي شيبة([2]) عن محمد بن عدي عن ابن عون، قال: سئل محمد بن سيرين عن البيع إلى العطاء ؟ فقال: لا أدري ما هو.

ب – معنى لفظ عطاء :

جمع أعطية، وجمع الجمع أعطيات، وأعطيات الملوك هباتهم، وأعطيات الجند أرزاقهم، وما يترتب لهم من مال([3]).

ج – فقه الأثـرين :

الأثر الأول أورده الإمام عبدالرزاق تحت باب " لا سلف إلا إلى أجل معلوم" فالذي يظهر أن المراد بقوله " حتى ينزل " أي إلى وقت نزول الطعام إلى السوق كما ذُكر في الحاشية، ثم إن الآثار التي أوردها عبدالرزاق تحت هذا الباب تشير إلى كراهية السلف – رحمهم الله تعالى – للبيع إلى العطاء والحصاد ونزول الطعام إلى الأسواق.

أما الأثر الثاني : فالسؤال صريح عن البيع إلى أجل مجهول، وهو العطاء، وبهذا يتحرر مذهب الإمام محمد بن سيرين في حكم البيع إلى أجل مجهول – وأنه الكراهية،

---

[1]- المصنف ج ٨/ ٧ .

[2]- المصنف ج٦/ ٧٠ ، والمحلى ج٨ / ٤٤٧ .

[3] - انظر المعجم الوسيط ج٢/ ٦١٥ ، طبعة إحياء التراث العربي ، بيروت .

أما قوله " كان يكره أن يسلف في الطعام الخ . فالذي يظهر أن كلمة " الطعام " خرجت مخرج الغالب لكثرة احتياجهم إليه، وغالب سلعهم وبيعهم وشرائهم فيه فعُبِّر به – وإلا فلا يجوز بيع أي شيئ إلى أجل مجهول – لأن الغرض الذي من أجله نهى الشارع عنه وهو الجهالة في الأجل موجود في بيع الطعام وغيره، وذلك – لما يترتب عليه من الخلاف والنزاع وإيقاع العداوة والبغضاء – وحديث السلم عام؛ فقد جاء بلفظ شيء " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"([1]).

وشيئ نكرة تعم الطعام وغيره.

د – مذاهب العلماء في البيع إلى العطاء ونزول السوق وما شابه ذلك:

الأجل في البيع لا يخلو إما أن يكون معلوماً وإما أن يكون مجهولاً، فإن كان الأجل معلوماً فهو جائز باتفاق، قال ابن قدامة:" ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً([2])" لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ([3]).

فإن قوله تعالى " **مسمّى** " يدل على أن البيع إلى أجل مجهول غير جائز ([4]) .

ولقول الرسول–ﷺ–:" مَنْ أَسْلَفَ في شَيئٍ فليُسلف في كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ وأجلٍ معلومٍ" ([5]). فالعلم بالأجل شرط لصحة البيع ([6]) .

---

[1] - الحديث متفق عليه، انظر البخاري مع الفتح ج٤/٤٢٨، ومسلم ج٣/١٢٢٦ – ١٢٢٧ .

[2] - المغني ج٤/ ٢١٩ ، والإفصاح ج١/ ٣٦٣ ، والإقناع لابن المنذر ج١/ ٢٦٣ .

[3]- سورة البقرة آية " ٢٨٢ " .

[4] - تفسير القرطبي ج٣/ ٢٤٤ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

[5] - سبق تخريجه .

[6] - انظر المغني ج ٤/ ٢١٩ .

أما إذا كان الأجل فيه جهالة، كأن يكون إلى الحصاد ونزول السوق وما شابه ذلك، ففيه قولان لأهل العلم : - المنع والجواز.

القول الأول: المنع :

وهو مذهب الإمام محمد بن سيرين، فقد ذهب - رحمه الله - إلى كراهة البيع إلى العطاء وما شابهه، وقد رويت الكراهة ([١]) عن ابن عباس- والمراد بالكراهة - عدم الصحة كما ذكر ذلك عنه ابن قدامة([٢])، وهو مذهب جماهير الفقهاء من حنفية([٣]) وشافعية([٤])، وحنابلة([٥])، وظاهرية([٦])، وقد روي هذا القول عن ابن المنذر ([٧]).

أدلتهم :

١- استدل للإمام ابن سيرين وجمهور الفقهاء بالأدلة السابقة التي ذكرت لاشتراط العلم بالأجل.

٢- بما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما-" أنه كره إلى الأندر([٨]) والعصير والعطاء أن يسلف إليه ، ولكن يسمى شهراً([٩])".

قال في الإرواء ([١٠]) : سنده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري .

---

[١] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي ج٦/ ٢٥.

[٢] - المغني ج٤ / ٢١٩ .

[٣] - فتح القدير ج٧ / ٨٧ ، والمبسوط ج ١٣ / ٢٦ .

[٤] - مغني المحتاج ج ٢ / ١٠٥ .

[٥] - كشاف القناع ج ٣ / ٣٠٠ .

[٦] - المحلى ج ٨ / ٤٤٤ .

[٧] - الإقناع لابن المنذر ج١/ ٢٦٣ ، والمغني ج٤/ ٢١٩ .

[٨] - البيدر : هو الموضع الذي يداس فيه الطعام، والأندر: أيضاً صبرة من الطعام : النهاية ج١/ ٧٤ .

[٩] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٦٩ ، والسنن الكبرى ج٦ / ٢٥ .

[١٠] - ج ٥ / ٢١٧ .

٣- ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد ، فلا يجوز أن يكون أجلاً كقدوم زيد .

٤- أن البيع إلى العطاء وما شابهه - فيه جهالة وغرر يفضيان إلى المنازعة والخصام([1]).

المذهب الثاني :

وهو القول بالجواز - أي بجواز البيع إلى أجل فيه جهالة؛ كالبيع إلى العطاء والحصاد وما شابه ذلك، وهذا مذهب المالكية ([2])، وأبي ثور، وابن أبي ليلى، وقد روي هذا القول عن ابن عمر - رضي الله عنهما([3])- وهو رواية عن الإمام أحمد، خرجها ابن قدامة، على وقت العطاء، لأن ذلك معلوم، فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول يختلف ويتقدم ويتأخر([4]).

أدلة هذا القول :

١- استدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود([5])، وغيره من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص - رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -ﷺ- أمره أن يجهّزَ جيشاً، فنفدت الإبلُ، فأمَرَه أن يأخُذَ في قِلاصِ الصَّدقَة، فكان يأخذ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصّدقَة".

- هذا الحديث في سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن - قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى([6])، عنه:" صدوق مدلس رمي بالتشيع " وفي سنده عمرو بن حريش قال عنه الحافظ([7]) " له حديث مشهور وهو مجهول الحال ".

---

[1]- المحلى ج ٨/ ٤٤٥ ، والمبسوط ج ١٢ / ١٢٧ .

[2]- حاشية الدسوقي ج ٣/ ٢٠٥ ، وقوانين الأحكام ص ٢٧٣ .

[3]- المغني ج٤/ ٢١٩ .

[4]- المصدر السابق نفسه .

[5] - مختصر سنن أبي داود ج٥/٢٨ ، والدارقطني ج٣/٧٠ ، وانظر نيل الأوطار ج٦/ ٣٥٩.

[6]- التقريب ص ٤٦٧ .

[7]- المصدر نفسه ص ٤٢٠ .

فالحديث معلول براويين، بابن إسحاق - كونه مدلساً - وبعمرو بن حريش - بكونه مجهول الحال ، فهو ضعيف بالجهالة والتدليس ، قال ابن القطان عن الحديث " ضعيف مضطرب الإسناد[١] ".

إلا أن الحافظ ابن حجر قوّى الحديث وحسنه فقال:" وفي الإسناد ابن إسحاق وقد اختلف عليه فيه، ولكن أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه[٢]" وفي الفتح قال عنه :" أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي[٣]".

وكذلك نقل الزيلعي عن الحاكم - هذا الحديث - قال:" صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[٤] ".

٢- الدليل الثاني :

ما أخرجه عبد الرزاق [٥] قال: أخبرنا ابن جريج أن عمرو بن شعيب قال: أمر النبي -ﷺ- عبدالله بن عمرو أن يجهز جيشاً فقال: ليس عندنا ظهر ، فقال له النبي-ﷺ-: ابتع لي ظهراً إلى خروج المصدق".

هذا الحديث فيه ابن جريج قال الحافظ [٦] عنه " ثقة ، فقيه ، فاضل، وكان يدلس ويرسل ".

---

[١]- نصب الراية ج ٤/ ٤٧ .

[٢]- تلخيص الحبير ج ٣ / ٩ .

[٣]- فتح الباري ج ٤/ ٤١٩ .

[٤]- نصب الراية ج ٤/ ٤٧ .

[٥]- المصنف ج ٨ / ٢٢ .

[٦]- التقريب ص ٣٦٣ .

وفيه عمرو بن شعيب قال الحافظ عنه :" صدوق "([1]) وهذا الحديث منقطع بل معضل([2]) فإن عمراً لم يسمع من عبدا لله بن عمرو بن العاص ، وقد جاء الحديث موصولاً في رواية أبي داود عن عمرو بن حريش، ولكنه ضعيف كما ذكرت([3]) ، وقد وصله البيهقي كما ذكر الحافظ ، وعلى هذا فرواية عبدالرزاق تسند وتعضد رواية أبي داود وغيره، فالحديث حسن لغيره. وا لله أعلم .

***ووجه الاستدلال بالحديثين :**

أن الرسول -ﷺ- أجاز البيع إلى خروج المصدق ، وهو مثل البيع إلى العطاء، لأن هذا أجل معروف في العادة معلوم، أما لأجل المجهول فلا .

٣- من المعقول : أنه أجل يتعلق بوقت من الزمن ، يعرف في العادة ، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً، فأشبه إذا قال : إلى رأس السنة ([4]).

---

[1]- المصدر السابق نفسه .

[2]- المنقطع : ما لم يتصل إسناده ، والمعضل : ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا ، وهو أسوء حالاً من المنقطع، وهما من أقسام الضعيف: انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦،٢٧،٢٨،٢٩ ، وتدريب الراوي ج١/ ٢٩٥ ، والباعث الحثيث ص ٥٠ - ٥١ ، والنخبة مع شرحها ص ٤٤ .

[3]- نصب الراية ج٤/ ٤٧ .

[4]- المغني ج ٢ / ٢١٩ .

المسألة التاسعة : في البيع إلى أجل مجهول " بصيغة التردد ".

أ- الأثـر :

روى عبدالرزاق بسنده ([1]) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين"كـان يكـره أن يقول ، أبيعك هذا بكذا إلى شهر ، أوشهرين ".

ب- فقه الأثـر :

١- يدل ظاهر الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يكره البيع إلى أجل بهذه الصيغة، صيغة التردد بين أجلين " أبيعك بكذا إلى شهر أو شهرين". حيث لم يجزم البائع بأجل من الأجلين، ويتفرقا على ذلك، والبيع بهذه الصيغـة مخالف للكتـاب والسـنة ؛ فقـد نصا على تحديد الأجل وتعيينه، وأن يكون مسمّى معلومـاً. قـال ا لله تعـالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾([2]). فقوله تعـالى ﴿ **إلى أجَلٍ مسمًّى** ﴾ يدل على أن البيع إلى مجهول غير جائز([3]).

والبيع إلى أجلين متردد فيهما غير مجزوم بـأجل معين فهـو في حكـم الأجـل المجهـول مخالف لما نصت عليه الآية.

٢- وقول الرسول -ﷺ- من رواية ابن عباس:" مَنْ أسلَفَ في شَيْءٍ فَليُسلِف في كَيْلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجْلٍ معلومٍ([4])".

---

[1] - المصنف ج ٨/ ١٣٧ .

[2] - سورة البقرة آية (٢٨٢).

[3] - تفسير القرطبي ج ٣/ ٣٧٨ .

[4] - سبق تخريجه .

ومن هنا استنبط الفقهاء أن من شروط صحة البيع إلى أجل ، أن يكون الأجل معلوماً، فإن كان مجهولاً فَسَدَ البيع ، وهذا باتفاق([1]).

٣- لأن جهالة الأجل غرر تفضي إلى المنازعة في التسليم، فالبائع يطالب بالأجل القريب وهو الشهر مثلاً، والمشتري يطالب بالأبعد ([2]) الشهرين مثلاً، كما ورد في الأثر عن الإمام ابن سيرين – ومن هذا الاختلاف والنزاع نهى الإسلام عن بيوع كثيرة حفاظاً على المجتمع الإسلامي من التصدع وإيقاع العداوة والبغضاء فيه . والله أعلم.

---

[1] - انظر بدائع الصنائع ج ٥/ ١٧٨، وابن عابدين ج ٤/ ١٠٦، والمجموع ج ٩/ ٣٣٣ – الناشر زكريا علي يوسف، وكشاف القناع ج٣/ ٣٠٠ .

[2] - انظر البحر الرائق ج ٥/ ٣٠١، دار المعرفة ، طبعة ثانية.

* الفصل السابع : في بيوع الأمانات *

وفيه سبع مسائل : -

١- المسألة الأولى: في بيع ده يازدة ، وده داوزدة .

٢- المسألة الثانية : فيما يلحق برأس المال من نفقة في بيع المرابحة .

٣- المسألة الثالثة: فيمن اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه مرابحة بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة مرة ثانية- فأراد بيعه مرابحة ، فهل يلزمه الإخبار بالحال على وجهه أو لا؟.

٤- المسألة الرابعة : في بيع التولية .

٥- المسألة الخامسة : في البيع بالرقم .

٦- المسألة السادسة: في البيع بما قام به السعر .

٧- المسألة السابعة : في الرجلين يشتركان في السلعة أحدهما بعشرة والآخر بعشرين.

بيــــوع الأمانـــــات

تمهيد :

ينقسم البيع بالنظر إلى الثمن الذي يتفق عليه المتبايعان ، إلى قسمين:

الأول : بيع المساومة ، وهو البيع بالثمن الذي يتراضى عليه المتعاقدان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع .

الثاني : الأمانة ، وهذا البيع كما يدل عليه لفظه مأخوذ من الأمن والإئتمان ، أي اطمئنان المشتري إلى البائع ، فهو قائم على الصدق والشعور برقابة الله تعالى ، والثقة في التعامل بين البائع والمشتري ، ولذلك سميت هذه البيوع ببيوع الأمانات، استناداً إلى تحديد الثمن من قبل البائع ، وإلى أمانته في الإخبار برأس المال .

قال الكاساني:" إن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف "[1].

*** وبيوع الأمانة تشتمل في الغالب على أربعة أنواع هي :**

١- المرابحة ، ومن صورها ، بيع ده يازده ، وده داوزده ، والبيع بالرقم .

٢- والتولية .

٣- والمواضعة .

٤- والتشريك " أو الإشراك في البيع "

والمصنفون اعتنوا ببيع المرابحة وعطفوا البقية عليه ، ولذلك يقال :" بيع المرابحة وأخواتها " ، أو بيع المرابحة وشبهها وذلك لأهميتها وكثرة دوران الأحكام عليها ، وبعض المصنفين يبدأ بالتولية والتشريك[2].

---

[1] - بدائع الصنائع ج٥ / ٢٢٣ .

[2] - انظر بداية المجتهد ج٢ / ٢٥٧ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ١٥٩ ، وكشاف القناع ج٣ / ٢٣٠ .

* تعريــف هــذه البيــــــوع *

أولاً : تعريف بيع المرابحة

أ- المرابحة في اللغة : على وزن مفاعلة : وهي مصدر من الربح الذي هو الزيـادة علـى الثمن الأصلي([1])، قال في المصباح([2]):" المرابحة أن تسمي لكل قدر من الثمن ربحاً".

ب – المرابحة في اصطلاح الفقهاء: عرّف

الفقهاء المرابحة بتعريفات متقاربة، أكتفي بواحد منهـا ، وهـو:" بيـع السـلعة بـالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه"([3])؛ وهذا التعريف متفق على معنـاه عند جميع الفقهاء ([4]).

ومن صور بيع المرابحة بيع " ده يازده، وده داوزده" وهي كلمة فارسية معناها: ربـح درهم لكل عشرة دراهم أو في كل عشرة دراهم ([5]).

ثانياً : تعريف التولية :

التولية لغة : مصدر ولّى يولّي – بتشديد اللام- فيقال وليته تولية، أي: جعلتـه واليـاً على كذا([6]).

---

[1] - لسان العرب " مادة ربح " ج٢ / ٤٤٢ – ٤٤٣ .

[2] - ج١ / ٢١٤ " مادة ربح " .

[3] - شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٣/ ١٧٣ .

[4] - انظر: بدائع الصنائع ج٥/٢٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ج٤/ ٢٤٦، وحاشية الدسوقي ج٣/١٥٩، ومـا بعدهـا، ومواهب الجليل ج٤/٤٨٩، وروضة الطالبين ج٣/٥٢٦، ومغني المحتاج ج٢/٧٧، والمغني ج٤/١٣٦، وشـرح منتهى الإرادات ج٢/١٨٢ .

[5] - روضة الطالبين ج٣/٥٢٦ ، وفتح القدير ج٦/ ٤٩٧ .

[6] - انظر القاموس المحيط ج٤/٤٠٤، والمصباح ج٢/٣٥٠، ومختار الصحاح ص ٧٣٦.

واصطلاحاً هي: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول من غير زيادة ربح([1]).

وإنما سمي هذا النوع من البيع تولية ، لأن البائع كأنه يجعل المشتري والياً لما اشتراه([2]).

ثالثاً: الشركة أو التشريك ، أو الإشراك في البيع:

كلها بمعنى واحد : وهو أن يشترك أكثر من واحد في شيء فيقال: " أشركه وشركه، أي جعله شريكاً"([3]).

وفي الاصطلاح الفقهي : هي بيع البعض بقسط من ثمن الكل ([4]).

رابعاً : المواضعة :

يسمى بالمحاطة وبالوضيعة، وكلها بمعنى واحد عند الفقهاء،" فهي البيع بنقصان شيء معلوم من الثمن الأول، أي البيع بخسران" ([5]).

*** أدلة جواز بيع المرابحة وأخواتها :**

الأصل في جواز هذه البيوع عموم أدلة جواز البيع من الكتاب والسنة:

---

[1] - فتح القدير لابن الهمام ج٦/٤٩٥، وانظر تعريفات الفقهاء للتولية في شرح حدود ابن عرفة ج٢/٣٨١ طبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق أبو الأجفان والطاهر العمودي، وروضة الطالبين ج٣/٥٢٥، والكافي لابن قدامة ج٢/٩٤.

[2] - أنيس الفقهاء ص ٢١١ .

[3] - انظر القاموس المحيط ج٣/ ٣٠٨ .

[4] - بدائع الصنائع ج٥/ ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ج٣/١٥٩ وما بعدها، وروضة الطالبين ج٣/٥٢٦، والكافي لابن قدامة ج٢/٩٤ وما بعدها.

[5] - انظر المصادر السابقة، وانظر كذلك مواهب الجليل ج٤/ ٣٧٣-٤٩٠ ، ومغني المحتاج ج٢/٧٧، وحاشية ابن عابدين ج٤/٢٤٦ وما بعدها.

١) فمن القرآن ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾([1]) ، ووجه الاستدلال أنها داخلة في عموم عقد البيع([2]) بالشروط والضوابط التي استنبطها الفقهاء للبيع الصحيح.

٢) ومن السنة ما يلي :

أ – قول الرسول-ﷺ -:" فإذا اختلفت هذه الأصْنَافُ فبِيعُوا كيفَ شئتُم إذا كَانَ يداً بيدٍ"([3]).

وهذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال لقوله " كيف شئتم".

ب- قصة الهجرة الثابتة في صحيح البخاري([4])، وغيره من حديث عائشة-رضي الله عنها- أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال:" فخذ بأبي أنت يا رسول الله-ﷺ – إحدى راحلتيَّ هاتين، فقال رسول الله- ﷺ- "بالثمن".

أي بالثمن الذي اشتريتها به، كما ورد في بعض روايات الحديث([5]).

٣) ما روى عبد الرزاق بسنده([6])عن سعيد بن المسيب مرسلاً قال: قال النبي-ﷺ – : " التوليةُ والإقالةُ والشَّرِكةُ سواءٌ لا بأسَ بِهِ".

٤) ولما روي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه لا يرى بأساً ببيع ده يازده ، وده داوزده([7]).

---

[1] - سورة البقرة آية (٢٧٥).

[2] - انظر مغني المحتاج ج٢/ ٧٧، وبدائع الصنائع ج٥/ ٢٢٠.

[3] - صحيح مسلم ج٣/ ١٢١١ .

[4] - البخاري مع الفتح ج٧/ ٢٣١-٢٣٥.

[5] - نصب الراية ج٤/٣١.

[6] - المصنف ج٨/٤٩ ، وانظر نصب الراية ج٤/٣١ .

[7] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٣٢، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/٤٣٥، والمحلى ج٩/١٤ .

٥) الإجماع:

قال ابن هبيرة[١]:" أجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح، واختلفوا في كراهيته، فكرهه أحمد، و لم يكرهه الآخرون.

ولعلّ كراهة أحمد تحمل على بعض الصور الخلافية ([٢]).

وقال الكاساني[٣]:" الناس قد توارثوا هذه البيوعات في سائر الأمصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها "

والمراد بكلام ابن هبيرة هنا والكاساني، الإجماع في الجملة على جواز بيع المرابحة، وإلا فإن بعض صورها فيه خلاف[٤] ، كما سيأتي - بإذن الله- والله أعلم.

---

[١] - الإفصاح عن معاني الصحاح ج١/ ٣٥٠ .

[٢] - المرجع السابق نفسه ، والمغني ج٤/ ١٣٦.

[٣] - في بدائع الصنائع ج٥/ ٢٢٠ .

[٤] - المغني ج٤/ ١٣٦ وما بعدها .

المسألة الأولى : في بيع ده يازده، وده داوزده.

أ- الآثـــــار :

١- أخرج عبد الرزاق([1])عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قـال: " لابـأس ببيـع ده داوزده "

٢- وأخرج ابن أبي شيبة([2])من طريق حفص بن غياث عن أشـعث عـن الحكـم عـن إبراهيم ، وابن سيرين أنهما قالا: لابأس ببيع ده داوزده ٠

٣- وروى البخاري([3]) تعليقا :" وقال عبد الوهاب : عن أيوب عن محمـد " لابـأس العشرة بأحد عشر " ٠

ب – فقـــه الآثـــــار :

دلت الآثار على أن الإمام محمد بن سيرين يذهب إلى جواز بيع ده داوزده ، قال ابـن حجر([4])عند شرحه لهذا البيع :" لابأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كـل عشـرة منه بأحد عشر ، فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً "٠

---

[1] - المصنف ج٨ / ٢٣٢ ٠

[2] - المصنف ج٦ / ٤٣٥ ٠

[3] - البخاري مع الفتح ج٤ / ٤٠٥ ٠ ومحمد هو ابن سيرين ، كما نبه عليه ابن حجر في ص ٤٠٦ ٠

[4] - المصدر السابق نفسه ٠

وبيع ده داوزده – الذي هو : ربح درهم لكل عشرة دراهم ، أو في كل عشرة دراهم[١]، مشهور عند السلف[٢]٠

ج– مذاهب العلماء في بيع ده داوزده

سبق القول أن بيع المرابحة متفق على جوازه بين الفقهاء–من حيث الجملة– إلا أن هناك بعض صور في بيع المرابحة فيها خلاف ، ومنها بيع ده داوزده ، فقد اختلف الفقهاء في هذا البيع على ثلاثة أقوال :

١– ذهب الإمام محمد بن سيرين إلى جواز بيع ده داوزده ، ووافقه سعيد بن المسيب، وشريح ، والنخعي ، والثوري ، وابن المنذر[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]٠

– ذهب المالكية إلى جواز هذا البيع إلا أنه خلاف الأولى عندهم ، جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله :

" والأحب خلافه أي وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه إلى البيان"[٦]

حجتهم :

أ– احتج القائلون بالجواز بعموم أدلة جواز البيع ، وهذا نوع من البيوع المباحة ، وما ذكر سابقاً في أدلة جواز بيع المرابحة والتولية ٠

---

[١] - فتح القدير ج٦ / ٤٩٧ ، روضة الطالبين ج٣ / ٥٢٦ ، كشاف القناع ج٣ / ٢٣٠ ٠

[٢] - مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٢٣٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٤٣٥ ، المحلى ج٩ /١٤ ٠

[٣] - المصنف لعبد الرزاق ج٨ / ٢٣٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٤٣٥ ٠

[٤] - روضة الطالبين ج٣ / ٥٢٦ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٧٧ ٠

[٥] - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ / ٧٤ ، والإقناع ج٢ / ١٠٣ ٠

[٦] - ج٣ / ١٥٩ ، بداية المجتهد ج٢ / ٢٥٧ ٠

ب- ولأن رأس المال معلوم والربح معلوم فأشبه ما إذا قال : وربح عشرة دراهم[١].

٢- وذهب الحنفية [٢] إلى عدم جواز بيع ده داوزده .

وحجتهم :

أن البيع بهذه الصورة يجعل الربح جزءً من رأس المال كأنه قال: كل عشرة ربحها واحد ، أي أن الربح بالعشر ، وهو المعروف قديماً ببيع ده يازده ، لأن هذا البيع يجعل الربح جزء من العرض ، والعرض ليس متماثل الأجزاء ، وإنما يعرف بالتقويم والقيمة مجهولة لأن معرفتها بالحزر والظن ، فتتمكن فيها شبه الخيانة فلا يجوز. [٣]

- وممن ذهب إلى عدم الجواز إسحاق بن راهويه[٤] .

ووجه عدم الجواز عنده :

" أن الثمن مجهول حال العقد ، فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب"[٥]

- وذهب أيضا إلى تحريم بيع ده داوزده ابن حزم[٦]، وذلك لوجود الشرط ، لأن معناه أربحك للعشرة اثنى عشر ، قال:" فهذا شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله-ﷺ- فهو باطل " ، وقال أيضا : فهو بيع بثمن مجهول ، وهو من بيوع الغرر الذي نهى عنه رسول الله-ﷺ- ، فبيع لا يدري مقداره لا يصح[٧].

---

[١] - المغني ج٤ / ١٣٦ .

[٢] - انظر فتح القدير ج٦ / ٤٩٧ ، المبسوط ج١٣ / ٩١ ، بدائع الصنائع ج٥ / ٢٢٠ .

[٣] - المراجع السابقة .

[٤]- المغني ج ٤/ ١٣٦ ، والمحلى ج ٩/ ١٤.

[٥] - المغني ج٤ / ١٣٦ .

[٦] - المحلى ج٩ / ١٤ .

[٧] - المرجع السابق نفسه .

٣- القول بكراهة بيع ده داوزده :

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى كراهة هذا البيع ، كما رويت الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد ابن جبير وعطاء[١] بن يسار[٢] ·

ووجه الكراهة :

١- أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ، ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف·

٢- ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال ، ففيه نوع من الجهالة، والتحرز عنها أولى·

وهذه كراهة تنزيه ، والبيع صحيح ، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب ، فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم ·
أما ما يخرج به الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل[٣].

---

[١] - عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة : التقريب ص ٣٩٢ برقم (٤٦٠٥).

[٢] - المغني ج٤ / ١٣٦ ·

[٣] - انظر الكافي ج٢ / ٧٤ ، والشرح الكبير بحاشية المغني ج٤ / ١٠٢ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت

المسألـة الثانيـة : مايلحق برأس المال من نفقة في بيع المرابحة

أ- الآثـار :

١- أخرج عبد الرزاق([1]) بسنده من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : " لا بأس ببيع ده داوزده ، وتحسب النفقة على الثياب".

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين قال : " لا بأس أن يحسب النفقة على المتاع "([2]).

٣- وروى البخاري ([3]) تعليقاً فقال : " وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد " لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا".

ب - فقـه الآثـار:

هذه الآثار فيهما صورتان من صور بيع المرابحة :

الأولى : بيع ده داوزده ، وقد سبق الكلام عليها .

الثانية : قوله:" وتحسب النفقة على الثياب" وهذه الصورة هي موضوع المسألة التي معنا، فقوله " وتحسب النفقة على الثياب " كلام مجمل فسره الأثر الثاني من رواية البخاري عن ابن سيرين بقوله " ويأخذ للنفقة ربحا " أي أن ما ينفق على المبيع

---

[1] - المصنف ج٨ /٢٣٣ .

[2] - المصنف ج٦ / ١٠٧ .

[3] - البخاري مع الفتح ج٤ / ٤٠٥ .

كإصلاح أو خياطة أو أجرة نقل ، تضم هذه النفقة إلى رأس المال في المرابحة ، ويأخذ عليها ربحا .

فالآثار يفسر بعضها بعضا ، فهي تدل على أن النفقة تحسب ويؤخذ عليها ربح .

وذكر ابن قدامة ، أن من عمل عملا في سلعته من تحميل لها أو خياطة أو غير ذلك ، وأراد أن يبيعها مرابحة ، فإنه يبين ما اشتراه وما لزمه ، ولا يجوز أن يقول تحصلت علي بكذا .

وقال إنه ظاهر كلام أحمد ، ونسبه إلى مجموعة من السلف ، منهم ابن سيرين([1]).

ج – أقوال الفقهاء في المسألة :

من خلال التأمل في كتب الخلاف وكتب المذاهب ظهر أن المسألة فيها فرعان:

الأول: هل للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه أو لا؟

والثاني: هل يلزم البائع البيان فيما أضافه أم لا؟

فالفرع الأول: فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: مذهب الجمهور([2])،

فقد ذهبوا إلى أن للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه، ويأخذ له ربحاً.

---

[1] - المغني ج٤ / ١٣٧ بتصرف .

[2] - فتح الباري ج٤/ ٤٠٦..

القول الثاني: للمالكية[١]:

أن ما صرفه على السلعة لا يخلو إما أن يكون له تأثير أو لا تأثير له، فإن كان له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة، أخذ له ربحاً، وإن كان لا تأثير له كأجرة السمسار والطي والشد، فلا يأخذ له ربحاً.

الفرع الثاني: هل يلزم البائع البيان فيما أضافه أم لا؟

وهذا الفرع فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: مذهب الإمام محمد بن سيرين ومن وافقه كالحسن وسعيد بن المسيّب وطاووس والنخعي والأوزاعي وأبي ثور والإمام أحمد، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ؛ فقد ذهبوا إلى أنه لا بد من بيان أصل الثمن الذي اشتريت به السلعة وما أضيف إليه نتيجة ما أدخل عليها من عمل[٢].

واحتج ابن قدامة لهم: أن عدم البيان فيه تغرير بالمشتري ، إذ لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة، لا يرغب فيه لعدم رغبته في ذلك[٣].

القول الثاني: للشعبي والحكم والحنفية والشافعية؛ فقد ذهبوا إلى عدم البيان ويكفيه أن يقول قامت عليّ بكذا[٤].

---

[١] - المنتقى للباجي ج٥/٤٥-٤٦، وحاشية الدسوقي ج٣/ ١٦٠.

[٢] - انظر المغني ج٤/١٣٧ ، والإنصاف ج٤/٤٤١ .

[٣] - المصدر السابق نفسه ص ١٣٨ .

[٤] - فتح القدير ج٦/٤٩٨، وعمدة القاري ج١٢/١٦، وفتح العزيز شرح الوجيز حاشية مع المجموع شرح المهذب ج٩/ ٥ ، طبعة دار الفكر، وروضة الطالبين ج٣/ ٥٢٧ .

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي :-

١- بالعرف، أي عرف التجار([1])، وأن عرف التجار معتبر عند السلف، وقد بوّب البخاري لذلك بقوله:" باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة". وأورد الآثار المتعلقة بالعرف ([2]).

٢- واستدلوا بالأثر : " ما رآه المسلمونَ حَسَناً فهو عندِ الله حَسَن"([3]).

ووجه الاستدلال بالأثر:

أن العرف له أثره ، فما رآه التجار المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن ما لم يتعارض مع نص شرعي.

---

[1] - انظر فتح القدير ج٦/ ٤٩٨ .

[2] - البخاري مع الفتح ج٤/ ٤٠٥ .

[3] - انظر المسند ج١/ ٣٧٩، ومختصر المقاصد الحسنة ص ١٦٨ رقم (٨٨٩)، والأثر موقوف على ابن مسعود.

المسألة الثالثة : فيمن اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة مرة ثانية – فأراد بيعه مرابحة – فهل يلزمه الإخبار بالحال على وجهه أم لا؟

* اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: مذهب الإمام ابن سيرين وهو:

" أن يطرح الربح من الثمن ويخبر أن رأس ماله عليه خمسة "([1])

وبه قال أبو حنيفة([2])، وهو رواية عن أحمد، أعجبه قول ابن سيرين([3])، واختارها من الحنابلة القاضي أبو يعلى الفراء وأصحابه ([4]).

وممن ذهب أيضاً إلى البيان ، وأنه إذا لم يبيّن فالعقد فاسد ، المالكية([5]).

وحجتهم:

١– أن الإخبار على وجهه أبلغ في الصدق وأقرب إلى البيان، ثم فيه بُعدٌ عن التغرير بالمشتري والتدليس عليه، وهذا يدل عليه عموم ما ثبت عن النبي–ﷺ–" فإن صَدَقَا وبيّنا بُورِكَ لهما في بَيعِهِما، وإن كَتَمَا وكَذَبَا محقت بَركَةُ بيعهِما" وحديث " مَنْ غَشَّنا فليسَ مِنّا "([6]).

---

[1] - انظر المغني ج٤/ ١٤٠ .
[2] - فتح القدير ج٦/ ٥٠١ ، وما بعدها .
[3] - انظر الكافي ج٢/ ٩٧.
[4] - انظر المغني ج٤/ ١٤٠ .
[5] - انظر مقدمات ابن رشد المطبوع مع المدونة ج٣/ ٢٢٦ .
[6] - سبق تخريج الحديثين ، وانظر صحيح مسلم ج١/٩٩ برقم (١٠٢).

٢- أن المرابحة تضم فيها العقود ، فيخبر بما تقوم عليه كما تضم أجرة الخياط والقصار، وقد استفاد بهذا العقد الثاني تقرير الربح في العقد الأول لأنه أمن أن يرده عليه، ولأن الربح أحد نوعي النماء، فوجب أن يخبر به كالولد والثمرة.

فعلى هذا ينبغي أنه إذا أراد طرح الربح من الثمن الثاني يقول: تقوم عليّ بخمسة ، ولا يجوز أن يقول اشتريته بخمسة، لأن ذلك كذب، والكذب حرام، ويصير كما لو ضمّ أجرة القصارة والخياطة إلى الثمن، وأخبر به([1]).

القول الثاني: جواز البيع من غير بيان:

وهذا مذهب الشافعية([2])، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن([3])، ورواية عن أحمد، وهي المقدمة في المذهب ([4]).

واحتجوا : بأن البائع صادق فيما أخبر به، وليس فيه تهمة ولا تغرير بالمشتري ، فأشبه ما لو لم يربح فيه([5]).

---

[1] - انظر المغني ج٤/١٤٠ ، ومنتهى الإرادات ج١/ ٣٦٨ .

[2] - انظر الروضة ج٣/ ٥٢٩ ، وما بعدها .

[3] - انظر فتح القدير ج٦/ ٥٠١ ، و ما بعدها ، والمغني ج٤/ ١٤٠ .

[4] - انظر الإقناع ج٢/ ١٠٦ .

[5] - انظر المغني ج٤/ ١٤٠ .

المسألة الرابعـة : في بيع التولية .

أ- الآثار :

١- أخرج ابن أبي شيبة ([1]) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيـه عـن الحسـن وابـن سيرين، قال: " صار قولهما إلى أن التولية بيع."

٢- وأخرج([2])أيضاً من طريق حفص عن أبي قيس عن ابن سيرين قال:" التولية بيع".

٣- وروى عبدالرزاق([3])بطرق متعددة عن ابن سيرين قال:" التولية بيع ".

٤- وأخرج([4]) أيضاً من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا بأس بالتولية ، إنما هو معروف، قال : وقال ابن سيرين : لا ، حتى يقبض ويكال.

ب- فقه الآثار :

سبق الكلام على تعريف التوليـة ، وعلـى أدلـة مشـروعيتها، والكـلام هنـا علـى فقـه الآثار، وخلاف العلماء في بيع التولية قبل القبض.

دلت هذه الآثار الأربعة في جملتها على أن الإمـام ابـن سـيرين يذهـب إلى جـواز بيـع التولية، وهو مذهب جمهور أهل العلم([5])، فالناس محتاجون إلى هذا النوع مـن البيـع،

---

[1] - المصنف ج٦/ ٣٦٠ -٣٦١ .

[2] - المصدر نفسه .

[3] - المصنف ج٨/ ٤٨ .

[4] - المصدر نفسه ص ٤٩ .

[5] - انظر فتح القدير ج٦/٤٩٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٣/١٥٧ ، ومغني المحتاج ج٢/٧٦- ٧٧ ، وكشاف القناع ج٣/٢٢٩، ومصنف عبدالرزاق ج٨/٤٨-٤٩، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/٣٦٠-٣٦١.

لأن فيهم من لا يحسن المماكسة في البيع والشـراء، ولا يعـرف قيمـة الأشـياء، فيقلـد البائع ويأتمنه، ويجعل الثمن أمانة في عنقه يسأل عنه هو يوم القيامة لو خانه.

أما الأثر الرابع بخاصة: فقد أفاد معنىً آخر، وهو أنـه لا بـد مـن قبـض مـا يحتـاج إلى قبض من مكيل وموزون - في بيع التولية كغيره من البيوع ([1]).

ج - موقف العلماء من بيع التولية قبل القبض :

دلّ الأثر الرابع على أن ابن سيرين يرى عدم جـواز بيـع مـا يحتـاج إلى قبـض في بيـع التولية قبل القبض كغيره من البيوع التي تحتاج إلى قبض، وقد وافقه علـى هـذا القـول الحنفية والشافعية والحنابلة. وهذا مذهب الجمهور([2]).

وحجتهم : -

١- أن بيع التولية يجوز فيه ما يجوز في غيره من البيوع. ويحرم فيه ما يحرم في غيره من البيوع، وعموم أدلة البيع الصحيح تشهد لهذا، فينطبق على بيع التولية ما ينطبق على بيع المساومة من الأدلة.

٢- أما الإمام مالك فيرى أنها مكارمة ما دام ليس فيها ربح.

فقال: " الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعـام وغـيره، قبـض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكـن فيـه ربـح، ولا وضيعـة، ولا تأخـير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعاً يحلّه ما يحلّ البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية "([3]).

---

[1] - انظر مسألة بيع المبيع قبل قبضه، وبيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان " في هذه الرسالة " ص ٣٨٧ وما بعدها.

[2] - انظر المغني ج٤/١٤١، وفتح القدير ج٤/٤٩٧ ، وما بعدها ، ومغني المحتاج ج٢/ ٧٦-٧٧ .

[3] - الموطأ مع شرح الزرقاني ج٣/ ٣٢٨ ، وانظر حاشية الدسوقي ج٣/١٥٥، وما بعدها.

ووجه كلام الإمام مالك كما قال الزرقاني:" أن هذه البيوع الثلاثة من عقود المكارمة، فاستثنيت من بيع الطعام قبل القبض، كما استثني بيع العرية من بيع الرطب والتمر"[١].

الرأي المختار

والذي يظهر رجحانه هو : ما ذهب إليه ابن سيرين والجمهور للأدلة في بحث بيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان، والاستثناء يحتاج إلى دليل صحيح ثابت عن رسول الله-ﷺ - كما ثبت في العرايا - والله أعلم.

---

١ - الموطأ مع شرح الزرقاني ج٣/ ٣٢٨ .

المسألة الخامسة : في البيع بالرقم .

أ – الأثـران :

١– أخرج عبد الرزاق([1]) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، أنه يكره أن يقول : " أربحني على الرقم، ولا بأس أن يقول: زدني على الرقم".

٢– وعن ابن أبي شيبة ([2]) قال: حدثنا عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول: يرقم الرجل متاعه ما شاء ، ثم يقول: إنما رقمته لأساومكم به، ثم يبيعه العشرة بتسعة.

ب– معنى الرقْم والمساومة :

الرقْم : بسكون القاف " علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن([3])".

أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب برقمه، وهو الثمن المكتوب عليه([4]).

المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة ، وفصل ثمنها . يقال : سام البائع السلعة سوماً ، عرضها للبيع، وسامها المشتري ، واستسامها طلب بيعها([5]).

---

[1] - المصنف ج٨/ ٢٣٣ .

[2] - المصنف ج٦ / ٣١٣ .

[3] - حاشية رد المحتار ج٤/٥٤١ .

[4] - انظر المغني ج٤/ ١٤١ .

[5] - انظر لسان العرب ج١٢/٣١٠، وترتيب القاموس ج٢/٦٥١، والمصباح المنير ج١/٢٩٧– مادة – "سوم"

ج- فقه الأثرين :

من المتفق عليه عند الفقهاء أن من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً للبائع والمشتري([1])، والرقم المكتوب على السلعة يحدد ثمنها ، فهو علامة دالة على معرفة الثمن للبائع والمشتري، فإذا أصبح الرقم معلوماً لهما حال العقد صح البيع، وهذا ما دلّ عليه إجمالاً ظاهر الأثرين.

ومفهومها: أن الإمام محمد بن سيرين يجيز البيع بالرقم إذا كان الرقم معلوماً للمتعاقدين، أما الكراهة التي نصّ عليها الأثر الأول، فهي إذا كان البيع بالرقم على صورة بيع المرابحة، وذلك لما يعتري البيع بهذه الصورة من أمانة، وقد لا توجد، فيدخل شيء من الهوى وعدم البيان.

أما الأثر الثاني: فهو صريح في جواز البيع بالرقم إذا كان على سبيل المساومة ولوضيعه، ولعلّ وجه الكراهة الواردة في الأثر الأول ما كان عليه بعض السلف من الحرج في بيوع المرابحة، فقد روي عن الإمام أحمد - رضي الله عنه- كراهيته للبيع بهذه الصورة حيث قال:" والمساومة عندي أسهل من بيع المرابحة ، وذلك أن بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجهه في المواضع التي ذكرت، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط، فيكون على خطر، وغرر ، وتجنب ذلك أسلم وأولى"([2]).

---

[1] - انظر بدائع الصنائع ج٥/١٥٦ ، وحاشية الدسوقي ج٣/١٥ ، ومغني المحتاج ج٢/ ١٦ ، وكشاف القناع ج٣/١٧٣.

[2] - المغني ج٤ / ١٤١ .

د – أقوال أهل العلم في البيع بالرقم :

عرفنا من خلال الأثرين أن ظاهر الرواية ومفهومهما عن ابن سيرين جواز البيع بالرقم، لكن لا على سبيل المرابحة، وإنما على سبيل المساومة، ولفقهاء المذاهب الأربعة وأتباعهم تفصيل؛ إن كان البائع والمشتري يعلمان مقدار الرقم المكتوب على السلعة – الذي هو الثمن – فالبيع صحيح عند عامة الفقهاء لعدم الغرر والجهالة .

قال ابن قدامة:" وهذا مذهب عامة الفقهاء "(١) .

أما إذا كان الرقم المكتوب على السلعة غير معلوم للمتعاقدين أو لأحدهما، كأن يقول إنسان لآخر : بعتك هذا الثوب بما هو مرقوم في هذا الدفتر من الثمن للثوب، فالبيع بهذه الصورة اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

القول الأول : أن البيع فاسد، إلا إذا كان المشتري يعلم بالرقم المرقوم في الدفتر قبل التفرق من مجلس العقد، وقبل به ، فالبيع ينقلب صحيحاً ، وهذا مذهب الحنفية(٢) وقول عند الشافعية (٣) .

القو ل الثاني : يصح البيع إذا شرط المشتري الخيار، أما إذا شرط لزوم البيع أو سكت و لم يشترط ، فلا يصح ، لكون الثمن مجهولاً، وهذا مذهب المالكية(٤).

القول الثالث : أن البيع بالرقم لا يصح، إن كان المتعاقدان أو أحدهما يجهلان، لما في ذلك من الغرر والجهالة، وهذا مذهب الحنابلة في الرواية المشهورة (٥)، وقول للشافعية(٦).

١– المغني ج٤/ ١٤١، والبحر الرائق ج٥/ ٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ج٤/٥٤١ .

٢– انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين ج٤/ ٥٤١ .

٣– انظر المجموع ج٩/ ٣٦٦ ..

٤– انظر حاشية الدسوقي ج٣/ ٥٥ ..

٥– انظر شرح منتهى الإرادات ج٢/ ١٥١ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج٤/ ٣٦١ . .

٦– انظر المجموع ج٩/ ٣٦٦ .

القول الرابع : عدم جواز البيع بالرقم مطلقاً، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري فقال:" لا يجوز البيع بالرقم، ولا يغر أحداً بما يرقم على سلعته، لكن يسوم ويطلب البائع الزيادة على قيمة ما بيع، ويبينها للمشتري ويقول: إن طابت نفسك بهذا وإلا فدع"([1]).

القول الخامس: صحة البيع بالرقم وجوازه، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد([2])، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ([3])، وقال:" الذي رأيته من نصوص أحمد، أنه إذا كان البائع عالماً بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن، وإن لم يعلم قدره، فإن ثمنه مقدر في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته " ا هـ .

وقد أقام – رحمه الله تعالى – على اختياره وترجيحه أدلة استنبطها من قواعد شرعية وقاس حكم البيع بالرقم على أحكام متفق على صحتها.

فقال: " فإذا كان الموكل قد رضي أن يشتري له وكيله الذي وكّله وكالة مطلقة مع علمه بأنه يشتري له بثمن المثل، وهو لا يعلم قدره، فلأن يرضى من نفسه أن يشتري بثمن المثل وهو لا يعلم قدره أولى" ا هـ، ولكون البيع بالرقم من صور بيوع المرابحة قال :" إن عادة الناس جرت أن يرضوا بالبيع بتخبير الثمن أكثر مما يرضوا بالمساومة، لأن تخبير الثمن يكون قد رضي بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه، وهو أبلغ مما يوكله، وهو تاجر يشتري لنفسه ليربح ، فلا يشتري في العادة إلا بثمن المثل أو أنقص، فلهذا جرت عادة الجاهلين بالقيم أن يشتروا بتخبير الثمن ، بخلاف المساومة ، فإنها يعود فيها إلى خبرة نفسه، وإذا كان جاهلاً بالقيم، لم يكن له خبرة يرجع فيها

---

[1]- انظر المحلى ج٩/ ١٥ .

[2]- انظر الإنصاف ج٤/ ٣١٠.

[3]- انظر الاختيارات ص ١٢١ ..

إلى نفسه فيغبن، ولهذا أيضاً يرضى الناس بأن يشتروا بالسعر الذي يشتري به عامة الناس ، دون المساومة ، لهذا المعنى"[١].

القول السادس : إن صح نسبته قولاً[٢]- لطاووس ونافع وربيعة، فقد رويت عنهم الكراهة : قال طاووس:" إني أكره أن أزين سلعتي بالكذب " [٣].

وقال نافع وربيعة : لما قيل لهما:" نشتري البز ثم نزيد عليه فوق ثمنه نرقمه عليه ثم نبيعه مرابحة ، ولا نبين الزيادة. فقالا: لا ؛ هذه المخالبة والمكاذبة "[٤].

ومن خلال تتبعي للآثار الواردة عن السلف - بما فيهم طاووس وغيره - ومن خلال ما ذكره الفقهاء تبيّن لي أنهم جميعاً يجيزون البيع بالرقم ، إذا كان الرقم صحيحاً وليس فيه كذب ولا خداع ولا تغرير، لأن الذي جعلهم يكرهون البيع بالرقم هو إدخالهم له في بيوع الأمانات التي يجب على البائع فيها أن يبين رأس المال والزيادة التي يربحها، فيحصل فيه التحايل والكذب وتزيين السلعة ، وهذا غش وخداع ، والظاهر أن هذا هو الذي جعل بعض السلف يكره البيع بالرقم كما هو ظاهر من كلام طاووس ونافع وربيعة. وا لله أعلم .

الرأي المختار

هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وهو جواز صحة البيع بالرقم، وذلك لما ذكر من أدلة عقلية تدل على الجواز، ولعدم وجود دليل صريح على المنع. وا لله أعلم.

---

[١]- نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٢-٢٢٣ . .

[٢]- وهذا في الحقيقة لا يعد قولاً مخالفاً لعامة الفقهاء ، لأن طاووساً ونافعاً وربيعة يقصدون بالكراهة للبيع بالرقم المبني على الكذب والتدليس والغش. .

[٣]- مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٣١٣ ، ومصنف عبدالرزاق ج٨/ ٢٣٤ .

[٤]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٣١٣.

المسألة السادسة : في البيع بما قام به السعر .

أ- الأثــــــر

قال عبد الرزاق ([1]) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، أنه كان يكره أن يشتري من الرجل ويشترط عليه بأكثر أو بأقل من السعر يقول : هو لي كيف ما قام من السعر .

ب- فقــه الأثــــــر :

دل الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يكره الجهالة في الثمن ، لأن العلم بالثمن لكل من المتبايعين شرط من شروط صحة البيع باتفاق أهل العلم([2]) ، وعدم العلم بالثمن - في مثل هذا البيع الذي ذكره الأثر " كيف قام من السعر " - فيه جهالة تفضي إلى المنازعة غالبا ، وهذا البيع يسمى عند بعض الفقهاء " ببيع المسترسل([3])".

ج- موقــف العلمـاء من المســألة :

إذا قال المشتري للبائع : اشتريت هذه السلعة منك بما ينقطع به السعر -قال الحنفية: لايجوز بيع الشيء بما حل به ، أو بما تريد ، أو بمثل ما يبيع الناس ، إلا أن يكون شيئا

---

[1]- المصنف ج٨ / ٦ - ٧ .

[2]- الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠ ، وتبيين الحقائق ج٤ / ٤ والشرح الكبير ج٣ / ١٥ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٦ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٧٣

[3]- بيع المسترسل ، عرفه بعض الفقهاء : بأنه الاستسلام أو الاستئمان من أحد المتعاقدين إلى الآخر في القيمة - فيذكر المشتري للبائع أنه جاهل بالأسعار - ويطلب منه أن يبيعه بسعر السوق ، أو بما يبيع الناس ، انظر هذا المعنى في حاشية الدسوقي مع الشرح ج٣/ ١٤٠ ، ومقدمات ابن رشد ج٢ / ٦٠٢ ، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٩٠، وعرفه بعضهم " بأنه الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري ولا يحسن المماكسة " انظر كشاف القناع ج٣ / ٢١٢ ، وانظر روضة الطالبين ج٣ / ٤١٩ .

لا يتفاوت ، كالخبز واللحم ([1]) - وقال الإمام مالك : لما سئل عن هذا البيع ، قال : " لاخير في ذلك " ([2])- وقال الحنابلة : إن باعه بما ينقطع به السعر أو بمثل ما باع فلان وهما لم يعلماه ، أو أحدهما لم يصح ، لأنه مجهول ([3])، وهذا مذهب الشافعية([4]). أما إذا خرج هذا البيع على صفة بيع المسترسل فقال أصحاب المذاهب الأربعة بجوازه إذا كان جاهلا بالقيمة ، ولا يحسن المماكسة ، أو قال كما تبيع الناس أو بسعر السوق، ونحو ذلك ([5]).

وإنما اختلفوا في ثبوت الخيار للمسترسل إذا غبن على قولين :

الأول : ثبوت الخيار للمسترسل إذا غبن ، وبهذا قال المالكية والحنابلة ، وهو قول لبعض الشافعية ([6]).

الثاني : عدم ثبوت الخيار للمسترسل إذا غبن ، وهو مذهب الشافعية ، وحكي هذا القول عن الحنفية([7]).

---

[1]- انظر البحر الرائق ج٥ / ٢٥٦ و " درر الحكام " ج١ / ١٨٦ ٠

[2]- " المدونة " ج٣ / ٢٩٠ ٠

[3]- " كشاف القناع " ج٣ / ١٧٤ و " مطالب أولى النهي " ج٣ / ٤٠

[4]- انظر " زاد المحتاج بشرح المنهاج " للكوهجي ج٢ / ١٦ (ط : إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر) ٠

[5]- انظر " المغني " ج٣ / ٤٩٨ ، و" مواهب الجليل " ج٤ / ٤٧٠ ، و" روضة الطالبين " ج٣ / ٤١٩ ، و" كشاف القناع " ج٣ / ٢١٢ ، و " الفروع " لابن مفلح ج٤ / ٩٦ - ٩٧ ٠

[6]- انظر " الزرقاني" ج٥ / ١٧٥ ، و" مواهب الجليل " ج٤ / ٤٧٠ ٠ و " روضة الطالبين " ج٣ / ٤١٩ ٠

[7]- انظر " درر الحكام " ج١ / ١٨٦

المسألة السابعة: في الرجلين يشتركان في السلعة أحدهما بعشرة، والآخر بعشرين.

أ- الأثر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) قال حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين أنه قال:" في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر بعشرة. قالا: إن باعاه مساومة ، أو مرابحة ، فهو نصفان بينهما ".

ب- فقه الأثر :

دل الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين في الرجلين يشتري أحدهما السلعة بعشرة ويشتري الآخر نصفها بعشرين، ثم باعاها مساومة أو مرابحة، بثمن واحد، فهو بينهما نصفان، وهذا باتفاق أهل العلم، فقد حكى ابن قدامة عدم وجود خلاف في المسألة، وعلل ذلك بقوله:

" لأن الثمن عوض عن السلعة ، فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيها، لأن كل واحد يملك نصف السلعة". إلا أنه ذكر رواية ضعيفة عن أحمد :" أن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما" " لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال، فيكون مقسوماً بينهما على حسب رؤوس أموالهما".

قال ابن قدامة : " ولم أجد عن أحمد رواية بهذا ، وقيل : إنه وجه ، وليست رواية "([2]).

---

[1] - المصنف ج ٦ / ٤٧٩ .

[2] - المغني ج٤ / ١٤٣-١٤٤ .

* الفصل الثامن : في التصرف في المبيع قبل قبضه ، وضمانه *

وفيه سبع مسائل :

١- المسألة الأولى : في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل القبض ، وكذلك ما يكال ويوزن .

٢- المسألة الثانية : في معنى الطعام ..

٣- المسألة الثالثة : في بيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان ..

٤- المسألة الرابعة : في بيع الشريك من شريكه قبل القسمة والقبض.

٥- المسألة الخامسة : في بيع العطاء قبل قبضه .

٦- المسألة السادسة: في بيع الشريك متاعه قبل القسمة .

٧- المسألة السابعة : في ضمان المبيع .

المسألة الأولى : في بيع ما لا يكال ، ولا يوزن، قبل القبض، وكذلك ما يكال ويوزن.

أ – الأثــــر :

روى عبدالرزاق([1]) فقال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، قال : لا بـأس أن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه نسيئة قبل القبض.

ب – معنى الأثـر :

هذا الأثر يحتاج إلى توطئة في مفهوم القبض – قبـل الدخـول في فقـه الأثـر ومذاهـب الفقهاء في المسألة – لذا سوف أتناوله في أربعة مطالب.

الأول : معنى القبض لغة ، واصطلاحاً .

الثاني : مذاهب الفقهاء في تحديد صفة القبض .

الثالث: فقه الأثر .

الرابع : مذاهب الفقهاء في المسألة .

المطلب الأول : معنى القبض لغة واصطلاحاً.

أ– القبض في اللغة: تناول الشيئ بجميع الكف، ومنه مقبـض السـيف، والقبـض يـأتي على الشيئ الذي يتناول، يقال قبض اليد علـى كـذا، أي جمعهـا بعـد تناولـه، ويـأتي بمعنى الإمساك عن الشيئ. يقال قبض يده عن كذا أي أمسكها عنـه، قـال ا لله تعالى ﴿ويَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُم﴾([2]) أي يمتنعـون عـن البـذل والإنفــاق في سـبيل ا لله تعـالى،

---

[1]– المصنف ج ٨/ ٤٣ ، وانظر المحلى ج ٨/ ٥٢٠ .

[2] – سورة التوبة آية (٦٧).

ويأتي القبض بمعنى الملك والتصرف - يقال هذا الشيئ في قبضة فلان؛ أي ملكه وتصرفه. ويستعار القبض لملك الشيئ والتصرف فيه([1]) .

وفي الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء فيه : فبعضهم عرفه بالتخلي والتمكن من الشيئ، مع ارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة ([2]).

وعرّفه بعضهم بالحوزة والحيازة ([3]). وأرجعه بعضهم إلى العادة وأن قبض كل شيئ بحسب المال ([4]).

وبعضهم فصّل: فجعل قبض ما بيع بكيل بكيله، وما بيع بوزن بوزنه، وما ينقل بنقله كالثياب، وما يتناول بتناوله كالنقود والجواهر، والعقار والشجر بالتخلية ؛ بحيث يخلي بينه وبين المشتري([5]).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور في قوله -ﷺ- :" مَنْ ابْتَاعَ طَعاماً فلا يبعْه حتى يقبضه "([6]).

المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في تحديد صفة القبض :

المبيع لا يخلو إما أن يكون عقاراً أو منقولاً، والمنقول إما أن يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو جزافاً - أو حيوانات أو سيارات أو طائرات ... الخ .

---

[1] - انظر المصباح المنير ج٢/٤٨٧، والصحاح للجوهري ج٣/١١٠٠، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس المتوفي سنة ٣٩٥هـ، ج٥/٥٠، تحقيق عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية - الناشر الخانجي بمصر.

[2] - انظر بدائع الصنائع ج ٥/ ١٤٨ .

[3] - انظر حاشية الدسوقي ج ٣/ ١٤٥ .

[4] - انظر روضة الطالبين ج ٣ / ٥١٤ ، والكافي لابن قدامة ج ٢/ ٢٩ ، المكتب الإسلامي .

[5] - انظر كشاف القناع ج ٣/ ٢٤٦ وما بعدها .

[6] - الفتاوي الكبرى ج٣/٤١١-٤١٢ ، وانظر أيضاً قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام المتوفي سنة ٦٦٠هـ، ج٢/٧١-٧٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

ولذلك يختلف قبض هذه الأشياء بحسب اختلافها. وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في صفة القبض لهذه الأشياء.

أ- قبض العقار :

١- اتفق الفقهاء في الجملة على صفة قبض العقار وذلك يكون بالتخلية والتمكين منه والتصرف فيه، فإن مُنع من التصرف فعند ذلك لا تكون التخلية قبضاً. وهناك قيود وشروط لكل مذهب تراجع في مظانها[١].

٢- اختلف الفقهاء في تحديد العقار ما هو :

فالحنفية يرون : أن العقار ما له أصل ثابت لا يمكن نقله ولا تحويله ، ولذلك لا يعتبرون البناء والشجر من العقار ؛ بل عندهم من المنقولات.

وبقية الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة: يرون كلمة عقار تشمل الأرض والبناء والشجر[٢].

ب – صفة قبض المنقولات :

اختلف الفقهاء في الصفة التي تكون عليها قبض المنقولات.

١- الحنفية قبض المنقول عندهم يكون بالتخلية والتمكين منه[٣].

وهذا مذهب الظاهرية ، وهو قول في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد [٤].

---

[١] - انظر حاشية ابن عابدين ج٤/٥٦١-٥٦٢، والمبسوط ج١٣/٩، وحاشية الدسوقي ج٣/١٤٥، وروضة الطالبين ج٣/٥١٥، وما بعدها، ومغني المحتاج ج٢/٧١، والمغني ج٤/٨٥ ، وكشاف القناع ج٣/٢٤٦-٢٤٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٩/٥٠٨، والمحلى ج٨/٥١٨.

[٢] - انظر المصادر السابقة .

[٣] - انظر رد المحتار لابن عابدين ج٤/ ٥٦١-٥٦٢.

[٤] - انظر المصادر السابقة ، والمجموع للنووي ج٩/ ٣٠١-٣٠٢.

٢- والمالكية والشافعية والحنابلة : قبض كل شيئ بحسبه فالمكيل بكيله، والموزون بوزنه ، وما يتناول باليد بتناوله، وما يعدّ بعدّه ، وما يخلى عنه بتخليته. وهذا في أشهر الروايات عنهم[1].

إلا أن المالكية اشترطوا في قبض المثلى تسليمه للمشتري وتفريغه في أوعيته[2].

ج – صفة قبض المكيل والموزون يباع جزافاً[3] :

اختلف الفقهاء في كيفية قبض الجزاف على قولين :

الأول : أن قبضه يكون بنقله وتحويله من المكان الذي هو فيه إلى مكان آخر، حتى يخرج عن اختصاص البائع.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية [4].

دليلهم :

١- حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما- قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله-ﷺ – يبتاعون – يعني الطعام- جزافاً يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يحوزوه إلى رحالهم[5] .

٢- وفي رواية : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله-ﷺ – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه [6].

---

[1] - المغني ج٤/٨٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ج٣/١٤٥، وروضة الطالبين ج٣/٥١٥ وما بعدها وكشاف القناع ج٣/ ٢٤٦-٢٤٧.

[2] - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدرير ج ٣/ ١٤٥ .

[3] – الجزاف: سبق معنى الجزاف ص ٣٢٢ من هذه الرسالة في مسألة (في بيع الجزاف).

[4] - انظر مغني المحتاج ج٢/ ٧٣، والمجموع ج٩/٣٠١ وما بعدها ، وكشاف القناع ج٣/ ٢٤٧ ، والمحلى ج٨/ ٥١٨

[5] - البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٥٠ ، ومسلم ج٣/ ١١٦١.

[6] - مسلم ج ٣ / ١١٦٠ .

٣- وفي سنن أبي داود[١] " كنا في زمن رسول الله-ﷺ - نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه".

ووجه الاستدلال : في الأحاديث دليل على أن المكيل والموزون إذا بيعا جزافاً فلا بد من تحويل المبيع إلى المكان الذي يضع فيه المشتري بضاعته من منزل أو مخزن أو دكان أو مستودع حيث قال:" يحوزوه إلى رحالهم"، " حتى ننقله من مكانه"، " فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله ". فلا يتم القبض إلا بنقله.

القول الثاني : أن القبض في الجزاف يكون بالتخلية ولا يحتاج إلى نقل من مكانه الذي هو فيه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

وقالوا عن الأحاديث التي تنهى عن بيع الطعام جزافاً حتى ينقل من مكانه الذي بيع فيه، أنها خرجت مخرج الغالب – وأن المراد بنقل الصّبرة[٢] هو القبض الذي هو التخلية، لأنه مرئي فيكفي فيه التخلية[٣].

المطلب الثالث : فقه الأثر .

ظاهر الأثر يدل على أن مذهب الإمام ابن سيرين جواز بيع أي شيئ لا يكال ولا يوزن، بنقد ثم بيعه بنسيئة قبل قبضه؛ ويدل ظاهر الأثر أيضاً أن الإمام ابن سيرين لا يشترط القبض في البيع – إلا في المكيل والموزون – ولم يذكر البيع بالنقد لأنه إذا جاز في النسيئة، فمن باب أولى أن يجوز في بيع الحاضر، والله أعلم .

وهذه المسألة من المسائل الخلافية بين أهل العلم، وهي مسألة بيع ما تعين بالعقد قبل قبضه.

---

[١]- ج٣ / ٢٨١ – باب بيع الطعام قبل أن يستوفى – من كتاب البيوع – وسيأتي كلام أهل الحديث عليه عند عرض الخلاف في المسألة..

[٢] - الصبرة من الطعام : هي الكومة المجموعة من الطعام ، انظر المطلع ص ٢٣٨ .

[٣] - انظر حاشية رد المحتار ج٤/٥٦١-٥٦٢، وبدائع الصنائع ج٥/١٨٠-١٨١ ، وحاشية الدسوقي ج ١٥٢/٣، والزرقاني على الموطأ ج٣/ ٢٨٧ .

المطلب الرابع : مذاهب الفقهاء في المسألة .

اختلف الفقهاء في حكم بيع المبيع قبل قبضه على سبعة أقوال([1]) أظهرها أربعة :

القول الأول : كل شيئ لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه وهذا القول هو مذهب الإمام محمد بن سيرين .

وروي هذا القول([2]) عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- وسعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد بن أبي سليمان وإسحاق بن راهويه ([3]).

وهذا القول يوافق في الجملة مذهب الحنابلة في الرواية المشهورة والمعتمدة، إلا أن الحنابلة قاسوا المعدود والمذروع على المكيل والموزون، لاحتياجهما لحق التوفيه ([4])، وللإمام أحمد أربع روايات في المسألة ([5]).

اسْتُدِلَّ لمذهبهم هذا بأدلة منها:

١- ما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي-ﷺ - أنه قال:" مَنْ ابْتَاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"([6]).

٢- عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما- عن النبي-ﷺ - قال:" إذا ابْتَعْتَ طَعَاماً فلا تَبِعْه حتى تَقْبضه"([7]) وفي مسلم " حتى تكتاله "([8]).

---

[1] - انظر بداية المجتهد ج٢/١٧٢ ، وطرح التثريب لأبي زرعة العراقي ، (٧٦٢-٨٢٦هـ): ج٦ /١١٣.

[2] - انظر المغني ج ٤/ ٨٢ .

[3] - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد المشهور بابن راهوية، المروزي أحد الأئمة ، ثقة، حافظ، مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير ، ولد سنة ١٦١هـ وقيل ١٦٦هـ، توفي سنة ٢٣٧هـ - وقيل ثمان وثلاثين ٢٣٨هـ - وعمره ٧٧ سنة. انظر التقريب ص ٩٩ .

[4] - انظر المغني ج٤/٨٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي الحنبلي الشهير بابن نجار: ج١/٣٧١، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، الناشر عالم الكتب ، وكشاف القناع ج٣/٢٤١.

[5] - انظر الإنصاف ج ٤/ ٤٦٦ .

[6] - البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٤٧ ، ومسلم ج ٣/ ١١٥٩ .

[7] - المرجع السابق نفسه.

[8] - مسلم ج ٣/ ١١٦٠ .

٣- وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة- رضي ا لله عنه-، قال:" نهى رسول ا لله -ﷺ- عن بيع الطَّعام حتى يجري فيه الصَّاعان، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان "([1]).

٤- وعن جابر - رضي ا لله عنه- " إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه"([2]).

٥- وعن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول ا لله-ﷺ- أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"([3]).

٦- ولما روي أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- قال:" نهى رسول ا لله-ﷺ- أن يبيعَ أحدٌ طَعَاماً اشتراه بكيلٍ حتى يستوفيه"([4]).

وجه الاستدلال من الأحاديث

إن هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه واكتياله دلّت بمنطوقها على منع بيع الطعام قبل قبضه، وأن النهي يقتضي التحريم فيكون البيع باطلاً.

ودلّت بمفهومها على جواز بيع ما عداه ، ثم قصروا النهي على بيع ما يكال وما يوزن - حملاً للمطلق على المقيد؛ حيث جاءت بعض الروايات مقيدة بالكيل مما يدل على أن النهي خاص بالمكيل والموزون، ولأنه الجاري والغالب يومئذ، فكل ما بيع كيلاً أو وزناً فهذا حكمه، وقاس الحنابلة في الرواية المشهورة عندهم - ومن وافقهم- المعدود والمذروع لاحتياجهما لحق التوفية.

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي ج٥/٣١٦، ومجمع الزوائد ج٤/ ٩٩ ، والمحلى ج ٨/ ٥٢٣ ، ونصب الراية ج٤/٣٤.

[2] - مسلم ج ٣/ ١١٦٠.

[3] - المصدر نفسه ص ١١٦١.

[4] - انظر سنن أبي داود ج ٣/ ٢٨١، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ، رقم (٣٤٩٦).

أما ما بيع بغير كيل ولا وزن فيكون حكمه مخالفاً لما جاء به المقيد ([1]).

القول الثاني :

لا يجوز بيع أي مبيع قبل قبضه إلا الدور والأراضي " العقار" وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف([2]).

الأدلة :

١- استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول .

٢- بما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ - " أنه نهى أن تُبَاع السّلع وتُبْتَاعَ حتى يحُوزُوها إلى رِحَالهم "([3]).

وجه الاستدلال من الحديث :

أن الحيازة لا تكون إلا للمنقول لأن العقار لا يمكن نقله من مكان إلى مكان، فدلّ على جواز بيعه قبل قبضه.

٣- حديث حكيم بن حزام أن رسول الله-ﷺ - قال لحكيم:" يا ابن أخي لا تبيعنّ شيئاً حتى تقبضه" وفي رواية " إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تَقْبِضه" ([4]).

---

[1] - انظر المغني ج٤/٨٢-٨٣، وبداية المجتهد ج٢/١٧٢، ونيل الأوطار ج٦/٢٩٦، وانظر - إن شئت - فتح الباري ج٤/٣٥٠، والنووي على مسلم ج١٠/١٦٨-١٦٩ ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، والفروق للقرافي ج١/ ١٩٣.

[2] - انظر بدائع الصنائع ج٥/ ١٨٠، وحاشية رد المحتار ج٤/ ١٤٧ .

[3] - انظر سنن أبي داود ج٣/٢٨٢، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي،والدارقطني ج٣/١٣، والسنن الكبرى للبيهقي ج٥/٣١٤، وقال الزيلعي عن الحديث ، نقلاً عن صاحب التنقيح " في سنده عبيد، فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحدث" اهـ ج٤/٣٢، وسكت ابن حجر عن الحديث، انظر تلخيص الحبير ج٣/٢٤، وقال ابن حزم فيه أحمد بن خالد الوهبي "وهو مجهول"، انظر المحلى ج٨/ ٥٢٤، وقال في التقريب عن أحمد صدوق، ص ٧٩.

[4] - السنن الكبرى ج٥/٣١٣، وسنن الدارقطني ج٣/٩، وقال البيهقي عن الحديث وإسناده متصل، وانظر نصب الراية ج٤/٣٢-٣٣ ، فقد أورد الزيلعي طرقاً كثيرة للحديث.

وحديث عتاب بن أسيد أن النبي-ﷺ - وجهه إلى أهل مكة ، وقال له:" انههُمْ عن بَيْعِ مَا لم يَقْبِضُوا وربحِ ما لم يَضْمَنُوا ([1])".

٤- قال ابن الهمام([2]):" لأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك"

ولأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض بطل البيع الأول، فينفسخ الثاني؛ لأنه بناه على الأول([3])، وقد نهى رسول الله-ﷺ - عن بَيْعِ الغَرر ([4])".

- واستدلوا على جواز بيع العقار قبل قبضه بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على جواز البيع مطلقاً.

ووجه الاستدلال بهذا العموم ، أن جواز البيع ثابت بالكتاب والسنة المتواترة، والنهي عن بيع المبيع قبل قبضه خبر آحاد، ولا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد - لكن حمل على المنقول توفيقاً بين النصوص وصيانة لها عن التناقض، لأن الأصل في ركن البيع إذا صدر من الأهل في المحل هو الصحة والامتناع لعارض الغرر، وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، ولا يتوهم هلاك العقار، فلا يتقرر الغرر([5]) فيبقى على حكم الأصل.

القول الثالث للمالكية : وهو جواز بيع المبيع قبل قبضه إن لم يكن مطعوماً، فإن كان مطعوماً فلا يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان فيه حق توفية، بأن اشتراه بكيل أو وزن أو عد، سواء أكان الطعام ربوياً أم غير ربوي، إلا أن الطعام الربوي لا خلاف في مذهب مالك ؛ أن القبض شرط في بيعه.

---

[1] - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٥/٣١٣، وقال في تلخيص الحبير " رواه البيهقي من حديث ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية، وقد اختلف فيه على عطاء" ، ج٣/٢٥، دار المعرفة، بيروت.

[2] - انظر فتح القدير ج ٦/ ٥١٢.

[3] - بدائع الصنائع ج ٥/ ١٨٠ .

[4] - تقدم تخريجه.

[5] - انظر بدائع الصنائع ج ٥/ ١٨١ .

أما إذا اشتراه جزافاً، فيجوز قبل قبضه، لكن بشرط تعجيل الثمن حتى لا يؤدي إلى بيع الدين بالدين. وأما غير الربوي من الطعام فعن مالك روايتان :

إحداهما : المنع ، وهي الأشهر .

الثانية : الجواز [١].

أدلة المالكية : استدلوا بأدلة منها :

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ- قال:" مَن ابْتاعَ طَعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه [٢] ".

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: أن النبي-ﷺ- " نهى عن بَيْعِ الطَّعام حتى يستوفي[٣]".

٣- حديث جابر - رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- قال:" إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه[٤]".

٤- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله-ﷺ- يبتاعون جزافاً - يعني الطعام- يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يُؤْوُوه إلى رحالهم[٥]".

٥- وفي سنن أبي داود[٦] " نَهَاهُم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ".

---

[١] - انظر بداية المجتهد ج٢/١٧٢-١٧٣، وحاشية الدسوقي ج٣/١٥١، وما بعدها، وقوانين الأحكام ص ٢٦١، وانظر إن شئت مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٩/١٥١-١٥٢.

[٢] - البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٤٩ ، ومسلم ج ٣/ ١١٦٠ .

[٣] - مسلم ج ٣/ ١١٦٠ .

[٤] - المصدر السابق نفسه .

[٥] - انظر البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٥٠ ، ومسلم ج٣/ ١١٦١. وقد سبق عزوه .

[٦] - سبق تخريجه .

وجه الاستدلال بالأحاديث :

أن النهي مخصوص ببيع الطعام، فدلّ ذلك على أن غير الطعام مخالف له في الحكم، وهذا ما يسمى بدليل الخطاب عند علماء الأصول.

أما التقيد بالمكيل والموزون فلأن الطعام الذي فيه حق توفية هو المكيل والموزون، أما غيره فمخالف لذلك. وأن حكم البيع التحريم؛ لأن النهي يقتضي التحريم فيكون البيع باطلاً[١].

وأجاب المالكية على عدم أخذهم بالأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع ما لم يقبض مطلقاً، بأنهم أخذوا بالأحاديث التي نصت على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه من باب تقديم الخاص على العام عند تعارضهما ، أو من باب حمل المطلق على المقيد[٢] .

القول الرابع :

لا يجوز بيع أي شيئ من المبيعات قبل قبضه، وهذا مذهب الشافعية[٣] والظاهرية[٤] وهو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-[٥] ، وهو اختيار محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[٦] وهو إحدى الروايات عن أحمد بن حنبل [٧] .

---

١ - الفروق للقرافي ، ج ٣/ ٢٧٩-٢٨١-٢٨٢.

٢ - المصدر نفسه .

٣ - انظر مغني المحتاج ج ٢/ ٦٨، وروضة الطالبين ج ٣/ ٥٠٦ .

٤ - المحلى ج ٨ / ٥١٨ .

٥ - المغني ج ٤ / ٨٢، والمحلى ج ٨/ ٥١٨.

٦ - انظر المبسوط ج ١٣/ ٩ .

٧ - انظر الإنصاف ج ٤/ ٤٦٦ .

واختارها من أصحاب المذهب الحنبلي ابن عقيل ([1]) والشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم.

وقال شيخ الإسلام عند اختياره لهذه الرواية عن أحمد وعليها تدل أصول أحمد([2]).

أدلة أصحاب هذا القول :

١- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الذي رواه البخاري" أما الذي نهى عنه النبي-ﷺ- فهو الطعام أن يباع حتى يقبض" قال ابن عباس" ولا أحسب كل شيئ إلا مثله ([3])".

٢- حديث حكيم بن حزام قال: يا رسولَ الله إني رجل أشتري هذه البيوعَ فما يحل لي منها مما يحرم عليّ؟ قال: يا ابن أخي إذا ابْتعتَ بيعاً فلا تبعْه حتى تقبضه([4])" .

ووجه الاستدلال أنه عام في كل بيع ولكل ابتياع وتخصيص لهما مما ليس بيعاً ولا ابتياعاً ، وجواب منه عليه السلام إذْ سئل عما يحل وما يحرم([5]) ، وعلى هذا فالنهي يقتضي التحريم، وبطلان بيع المبيع قبل قبضه.

٣- واستدلوا من المعقول بقولهم " إن من شرط صحة البيع القدرة على التسليم ".

فملك البائع عليه قبل القبض غير مستقر لأنه ربما هلك فانفسخ العقد ؛ فهذا بيع غرر.

---

[1] - أبو الوفاء بن عقيل: علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء، ولد سنة ٤٣١هـ ، تفقه على القاضي أبي يعلى وإسحاق الشيرازي، من رجال المذهب الحنبلي، كان أصولياً فقيهاً، توفي سنة ٥١٣هـ : انظر طبقات الحنابلة ج٢/٢٥٩، وشذرات الذهب ج ٤/ ٣٥.

[2] - انظر الإنصاف ج٤/٤٦٦، وفتاوى ابن تيمية ج٢٩/٣٩٨ وما بعدها، والاختيارات الفقهية ص ١٢٦-١٢٧، وتهذيب ابن القيم على معالم السنن ج٥/١٣٠، وما بعدها، والقواعد لابن رجب ص ٧٨.

[3] - البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٤٩ .

[4] - الترمذي مع التحفة ج٤/ ٥١٢، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، والدارقطني ج٣/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ج٥/٣١٣، وتلخيص الحبير ج٣/٢٤-٢٥، وانظر المحلى؛ حيث صحح الحديث، ورد على المضعفين له،ج ٨/ ٥١٩-٥٢٠-٥٢١، ونصب الراية ج٤/٣٢.

[5] - المحلى ج ٨/ ٥١٩ .

وقد نهى الرسول-ﷺ- عن بيع الغرر ([1]).

٤- بيع المُشْتَرى قبل قبضه لو صح لأفضى إلى توالي الضمانين على شيئ واحد فيكون مضموناً للمشتري مضموناً عليه وهو ممتنع ([2]) .

٥- قال ابن القيم:" من محاسن الشريعة الإسلامية الكاملة الحكيمة ، منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه ، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه فلا يطمع في الفسخ والامتناع عن الإقباض. وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده لما في ظنه من المصلحة ، وسد باب المفسدة ، وهذا من أقوى العلل([3])".

ومن هذا يترجح هذا المذهب ، فهو من أقوى المذاهب أدلة فيما ظهر لي ، والله أعلم.

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] - القواعد لابن رجب ص ٧٨، وتهذيب السنن لابن القيم ج٥/ ١٣٦.

[3] - تهذيب ابن القيم على معالم السنن للخطابي ج٥/ ١٣٧ .

المسألة الثانيــة : في معنــى الطعــــام .

أ- الأثــــر:

قال ابن حزم([١]):" روينا من طريق الحجاج بن المنهال ، نا يزيد بن ابراهيم ، نا محمد ابن سيرين قال: عرض عليّ عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتا له فقلت له : إن أصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى يبيعون فقال : إنما سمي الطعام ، أي أمر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم ير الزيت طعاماً "

ب – معنى الطعام في اللغة ، واصطلاح الفقهاء والخلاف فيه :

الطعام : مفرد والجمع أطعمة ، وهو في اللغة ، اسم جامع لكل ما يؤكل ، وما به قوام البدن ، كما يطلق على كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر . يقال طعم يطعم طعما فهو طاعم إذا أكل أو ذاق([٢]) .

ويطلق طعم الشيء على ذوقه([٣])، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ ([٤])

وقال-ﷺ - في زمزم " إنّها طَعَامُ طُعْم ([٥]) ".

– معنى الطعــام فــي اصطـلاح الفقهـــاء :

الطعام عند الفقهاء له معان مختلفة بحسب مواطن الاستشهاد عندهم – فلفظ "الطعام" في الكفارة والفدية ، يقصدون به القوت ، كالقمح ، والشعير ، والذرة ، والتمر ، والأرز ، وفي الربا يستعملون لفظ (الطعام) ويقصدون به مطعوم الآدميين ،

---

[١]– المحلى : ج٨ / ٥٢١ – ٥٢٢ .

[٢]– لسان العرب مادة " طعم " ج١٥ / ٢٥٦ .

[٣]– وانظر هذا المعنى في تاج العروس للزبيدي ج٨ / ٣٧٨٨ .

[٤]– سورةالبقرة : الآية (٢٤٩) .

[٥]– الحديث في مسند أحمد ج٥ / ١٧٥ وقال ابن حجر – في التلخيص ج٢ / ٢٦٩ – " أصله في صحيح مسلم "

الذي يطعم للتغذية كالقمح ، أو للتأدم كالزيت ، وما يطعم للتفكه كالعنب ، ولإصلاح الطعام كالملح ، أو للتداوي كالحبة السوداء([1]). أما المسكرات ، فإنهم يطلقون عليها لفظ (الأشربة) .

ويشرح صاحب المصباح المنير([2]) قول بعض الفقهاء أن الطعم علة الربا فيقول : " وقولهم (الطعم علة الربا) المعنى كونه مما يطعم أي مما يساغ جامدا كان كالحبوب أو مائعاً كالعصير والدهن والخل ، والوجه أن يقرأ بالفتح لأن (الطُعم) بالضم يطلق ويراد به الطعام فلا يتناول المائعات و (الطعم) بالفتح يطلق ويراد به ما يتناول استطعاماً فهو أعم".

وذهب ابن حزم إلى أن لفظ (الطعام) خاص بالقمح وقال :" لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله -ﷺ- لايطلق إلا على القمح وحده ، وإنما يطلق على غيره بإضافة ، وقد قال تعالى:﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ فأراد عزّ وجل الذبائح لا ما يأكلون ، فإنهم يأكلون الميتة ، والدم ، والخنزير ، و لم يحل لنا شيء من ذلك قط ، وقد قال الله تعالى :﴿ **إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ فذكر تعالى الطعم في الماء بإضافة ولا يسمى الماء طعاماً ، وقال لقيط ابن معمر الأيادي -جاهلي فصيح- في شعر له مشهور:

لا يطعم النوم الأريث يبعثه	هم يكاد جواه يحطم الضلعا

---

[1]- انظر هذه المعاني في الكتب التالية: تبيين الحقائق شرح كفر الدقائق ج ١ / ٣٢٧ ، ج٢ / ٥٥ ، ج٤ / ٨٥ وفي حاشية الدسوقي ج٢ / ٦٤ ، ١٣٥ - ١٥٤ ، ج٣ / ٥٤ . وفي شرح المنهاج ج١ / ٢٧٥ ، ٢٩٦ - ٢٩٧ ، ج٢ / ٢٧١ - ٢٨١ ، وفي كشاف القناع ج٢ / ٤٢٢ ، ج٣ / ٢٥١ - ٢٥٣ ، ج٦ / ١٨٨ ، ٢٤٢ .

[2]- ج١ / ٣٧٣ .

فأضاف الطعم إلى النوم، والنوم ليس طعاماً بلا شك [١] . ثم استدل بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– :" كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب [٢] ".

قال: فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده لا على الشعير، ولا على غيره"[٣].

واستدل بالفتوى المروية عن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن ابن سيرين قال:" عرض عليّ عبدالله بن مسعود زيتاً له فقلت له : إن أصحاب الزيت قلّ ما يستوفون حتى يبيعون. فقال: إنما سمي الطعام . أي : إنما أمر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام، فلم ير الزيت طعاماً" وقال : إن أبا سعيد الخدري، وعبدالله بن عتبة بن مسعود حجتان في اللغة، قاطعتان ، لا سيما عبدالله – هذلي – قبيلة مجاورة للحرم فلغتهم لغة قريش– وقال:" وممن قال بقولنا : إن الطعام بإطلاق هو القمح وحده ، أبو ثور"[٤].

ج : فقه الأثـــر :

هذا الأثر يدل على أن الإمام ابن سيرين ، لا يرى الزيت طعاماً، وأن الطعام إذا أطلق من غير قيد فهو خاص بالبر، يدل على هذا عدم معارضته لعبدالله بن عتبة بن مسعود، وروايته لما دار بينهما من حوار، دليل على قناعته بهذا الرأي ، فهو بمثابة الشاهد له؛ وعلى هذا فلم يجب في الزيت حق التوقيه كالطعام، عند ابن سيرين ، والله أعلم.

---

١ – المحلى ج ٨ / ٥٢١ .

٢ – الحديث ذكره البخاري في أكثر من موضع، و انظر البخاري مع الفتح ج ٢/ ٣٧١ – ٣٧٥ ، ج ٣/ ٦٩ .

٣ – المحلى ج ٨/ ٥٢١ .

٤ – المحلى ج ٨ / ٥٢٢ .

المسألة الثالثة : في بيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان.

أ- الآثار :

١- قال ابن أبي شيبة ([١]) : حدثنا زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان([٢]) قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه . فقال: قد شهدت البيع والقبض. فقال: خذ مني ربحاً وأعطنيه، قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان فيكون لك زيادته ، وعليه نقصانه. هذا لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ المحلى "وعليك نقصانه ".

٢- وقال أيضاً: ([٣]) حدثنا عبدا لله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن أنهما سئلا عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله. فقالا : لا ، حتى يجري فيه الصاعان فتكون له الزيادة وعليه النقصان.

٣-وأخرج عبد الرزاق ([٤]) فقال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال:" إذا اختلف الصاعان فما زاد فلك، وما نقص فعليك".

أولاً : ما يؤيد الآثار من السنة :

هذه الآثار بمجموعها وبمختلف ألفاظها لها ما يشهد لها من السنة:

---

[١] – ا لمصنف ج ٦/ ٢٨ ، والمحلى ج ٨/ ٥٢٣ .

[٢] – سوادة بن حيان السعدي ، روى عن أبي خلدة الحنفي ، ومعاوية بن قرة ، وروى عنه زيد بن حباب، ومسلم بن إبراهيم ، قال يحيى ابن معين: ثقة . انظر : الجرح والتعديل ج ٤/ ٢٩٤ .

[٣] – المصنف ج ٧/ ١٩٧ .

[٤] – مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١٣٣ .

١-فقد روى البيهقي في السنن الكبرى[1] من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال:" نهى النبي - ﷺ - عن بيعِ الطَّعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون للبائع الزيادة وعليه النُّقْصَان".

قال في مجمع الزوائد عن الحديث :" وفيه مسلم بن مسلم الجرمي لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح[2].

٢-وفي سنن ابن ماجه والدارقطني عن جابر-رضي الله عنه- قال :" نهى رسول الله-ﷺ - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري[3]، قال الزيلعي عنه : وهو معلول بابن أبي ليلى[4]، وقال في التقريب ، محمد بن أبي ليلى: صدوق إلا أنه سيء الحفظ جدا[5] ، لكنه يقوى بحديث أبي هريرة السابق فقد قال عنه ابن حجر : إسناده حسن[6].

ب - فقه الآثار :

الآثار تدل على أن من اشترى شيئاً مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً. ولو كان المشتري حاضراً معه الكيل الأول، لاحتمال وقوع الخطأ فيه، فقد يبيعه على أنه خمسة مثلاً - فإذا هو أربعة ، فيكون سبباً للنزاع الذي من أجله نهي عن بيوع كثيرة.

---

[1]- ج ٥/ ٣١٦ .

[2]- ج ٤/ ٩٩ ، طبعة : دار الكتاب العربي .

[3]- ابن ماجه ج٢ / ٢٠ باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، والدارقطني ج٣ / ٨ ..

[4]- نصب الراية ج ٤ / ٣٤ .

[5]- انظر التقريب ص ٤٩٣ .

[6]- الفتح ج ٤ / ٣٥١ .

وهذا مذهب جمهور أهل العلم كما حكاه ابن حجر في الفتح ([1]) . بل حكى ابن المنذر الإجماع على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يستوفيه ([2]).

وذهب عطاء إلى جواز بيعه بالكيل الأول مطلقاً سواء باع نقداً أو نسيئة([3]). وقيل : إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول([4]) .

والذي يبدو - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين وجمهور العلماء ، هو الصحيح من غير تفريق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة([5])، وقد قال عنها الشوكاني:" فإنها تفيد بمجموعها ثبوت الحجة ([6])، وقد ورد في صحيح مسلم:" من ابتاع طعاماً فلا يبعْه حتى يكتاله " ([7])، وهذا اللفظ عام يشمل كل بيع سواء بيع بنقد أو نسيئة، وسيأتي تفصيل هذا -إن شاء الله - في مسألة بيع ما يكال أو يوزن، وما لا يكال ولا يوزن قبل القبض.

ج - الحكمة في النهي عن بيع الطعام قبل الكيل:

كان السلف -رحمهم الله - دقيقي النظر في فهم النصوص، حذرين من الوقوع في الربا، ممتثلين لما ورد عن النبي-ﷺ -من نهي عن بيع الطعام قبل الكيل لذا اختلف بعض أهل العلم في النهي عن بيع الطعام قبل كيله ؛ هل هو معلل بعلة أو تعبدي ؟

---

[1] - انظر الفتح ج٤/ ٣٥١ ، والإقناع لابن المنذر ج١/ ٢٥٤، والمغني ج٤/٨٦ ، وبداية المجتهد ج٢/١٧٢، ورد المحتار ج٥/١٤٩، ومغني المحتاج ج٢/٧٤، ونيل الأوطار ج٦/٢٩٩، والمحلى ج٨/٥٢٠.

[2] - المغني ج ٤/ ٨٣ .

[3] - الفتح ج ٤/ ٣٥١.

[4] - المصدر نفسه .

[5] - الفتح ج ٤/ ٣٥١ .

[6] - نيل الأوطار ج ٦/ ٢٩٩.

[7] - مسلم ج ٣/ ١١٦٠.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم كما حكاه ابن حجر في الفتح ([1]) . بل حكى ابن المنذر الإجماع على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يستوفيه ([2]).

وذهب عطاء إلى جواز بيعه بالكيل الأول مطلقاً سواء باع نقداً أو نسيئة([3]). وقيل : إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول([4]) .

والذي يبدو - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين وجمهور العلماء ، هو الصحيح من غير تفريق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة([5])، وقد قال عنها الشوكاني:" فإنها تفيد بمجموعها ثبوت الحجة ([6])، وقد ورد في صحيح مسلم:" من ابتاع طعاماً فلا يبعْه حتى يكتاله " ([7])، وهذا اللفظ عام يشمل كل بيع سواء بيع بنقد أو نسيئة، وسيأتي تفصيل هذا -إن شاء الله - في مسألة بيع ما يكال أو يوزن، وما لا يكال ولا يوزن قبل القبض.

ج - الحكمة في النهي عن بيع الطعام قبل الكيل:

كان السلف -رحمهم الله - دقيقي النظر في فهم النصوص، حذرين من الوقوع في الربا، ممتثلين لما ورد عن النبي-ﷺ -من نهي عن بيع الطعام قبل الكيل لذا اختلف بعض أهل العلم في النهي عن بيع الطعام قبل كيله ؛ هل هو معلل بعلة أم تعبدي ؟

---

[1] - انظر الفتح ج٤/ ٣٥١ ، والإقناع لابن المنذر ج١/ ٢٥٤، والمغني ج٤/٨٦ ، وبداية المجتهد ج٢/١٧٢، ورد المحتار ج٥/١٤٩ ، ومغني المحتاج ج٢/٧٤، ونيل الأوطار ج٦/٢٩٩، والمحلى ج٨/٥٢٠.

[2] - المغني ج ٤/ ٨٣ .

[3] - الفتح ج ٤/ ٣٥١.

[4] - المصدر نفسه .

[5] - الفتح ج ٤/ ٣٥١ .

[6] - نيل الأوطار ج ٦/ ٢٩٩.

[7] - مسلم ج ٣/ ١١٦٠.

* يرى بعض العلماء، أن النهي عن بيع الطعام قبل كيله تعبدي غير معلّل بعلة - فالأمر طاعة لله ولرسوله-ﷺ - فمشاهدة الكيل قبل الشراء لا تكفي فلا بد من الكيل مرة ثانية.

* ويرى البعض الآخر، أن النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ليس تعبدياً بل معلّلاً، ذلك أن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ليتوصل إليه القوي والضعيف، فلو أجيز بيعه من غير كيل ولا قبض، لباع أهل الطعام، بعضهم من بعض خفية من غير ظهور و لم يتوصل إليه الفقير، بخلاف ما إذا كيل مرة ثانية، فإنه ينتفع منه الكيّال والحمّال، وظهر للفقراء، فتقوى قلوبهم، ولا سيما في زمن المسغبة والشدة.

* وعلل بعضهم أن الطعام أشرف من غيره من المبيعات لأنه سبب البناء وعماد الحياة فشدد الشارع في كيله وقبضه([1]).

* إضافة إلى ما ذكره القرافي - فإن الشارع حرص كل الحرص على أن يسود المجتمع الإسلامي روح الإخاء والمحبة، لذلك سدّ كل الطرق المفضية إلى النزاع والشقاق والخلاف في البيع والشراء، فنهى عن بيوع لا لذاتها وإنما لما يترتب عليها من فساد ذات البين.

* لعلّ من ضمن أسباب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أن ما يكال معرض بطبيعته إلى الزيادة والنقص - وعلى هذا لو نقص على الشريك أو المشتري عن القدر الذي حدد لسبب هذا النقص خلافاً بين البائع والمشتري ولو كان شريكه.

---

[1]- انظر الفروق ج ٣/ ٢٨١ ، وحاشية الدسوقي ج ٣/ ١٥١ .

المسألة الرابعة : في بيع الشريك من شريكه قبل القسمة والقبض.

أ - الأثـر :

أخرج عبد الرزاق ([١]) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بـأس في شريكين بينهما متاع ، أو عرض، لا يكـال ، ولا يـوزن، ولا بـأس بـأن يستبرئه منه قبـل أن يقتسما.

ب - معنى لفظ : عـرْض ، قسـمه:

عرض: العرض بسكون الراء، هو ما كان من مال غير نقد، والعَروض الأمتعة الـتي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً ([٢]).

ومراد الفقهاء في إطلاق كلمة " عروض التجارة " ما كان من مال غير نقد ([٣]).

أما العرَض - بفتح الراء- فهو عرض الدنيا ما كان من مال قلّ أو كثر([٤]).

القسمة : لغة الاقتسـام . وفي الاصطـلاح الشـرعي : تميـيز الحقـوق وإفـراز الأنصباء الشائعة بين المتقاسمين ([٥]).

---

[١] - المصنف ج ٨/ ٤٩ .

[٢] - انظر اللسان مادة "عرض" ج٩/٣١، والمصباح ج ٢/ ٤١٤ ، ومختار الصحاح ص ٣٤٤ ، والمطلع ص ١٣٦، والقاموس الفقهي ص ٢٤٧.

[٣] - المطلع ص ١٣٦ .

[٤] - انظر المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء ، لابن باطيش ج١/ ٢١٠.

[٥] - انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٢٤ ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٧٢.

ج- فقه الأثـــــر :

هذا الأثر يدل على أن المبيع لا يخلو إما أن يكون مكيلاً أو موزوناً أو ما في معناهما، وإما أن يكون عروضاً وأمتعة أخرى من عقار ومنقول، ولكل حكمه عند الإمام ابن سيرين في بيعه قبل قبضه، فهو يدل بمنطوقه على أن الشريكين إذا كان بينهما عرْضٌ لا يكال ولا يوزن، فلا بأس أن يقتسما، أو يبيع أحدهما من الآخر قبل قبضه مع طلب البراءة والمسامحة بينهما.

ويدل بمفهومه : أن المكيل والموزون لا يجوز بيعه قبل أن يقتسماه حتى يجري فيه الصاعان - أي الكيل - أو ما في معناهما من ميزان وغيره.

قال ابن قدامة([1]): " كره ابن سيرين أن يبيع الرجل من شريكه شيئاً مما يكال أو يوزن قبل أن يقتسماه".

ودلالة ما ذكره ابن قدامة عن الإمام ابن سيرين:

من كراهته البيع من الشريك الأشياء التي تكال وتوزن قبل كيلها وقسمتها - هو ما دل عليه الأثر بمفهومه، والذي سوغ أن الشريك لا يجوز له أن يأخذ نصيبه من شريكه من غير كيل قبل أن يقتسماه لأنه لم يقبض نصيبه منفرداً فأشبه غير المقبوض([2]). لأن قاعدة مذهبه عدم جواز بيع المكيلات والموزونات إلا بعد الكيل أو الوزن - ولو كان المشتري شريكاً للبائع. وإن تساهل البعض في الشريك[3].

صرح بذلك -رحمه الله- لما سئل فأجاب بقوله:" لا بأس أن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد يبيعه نسيئة قبل أن يقبضه"([4]).

---

[1] - المغني ج ٤/ ٨٩ .

[2] - المغني ج ٤/ ٨٩ .

[3] - المصدر السابق نفسه.

[4] - مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٤٣ ، والمحلى ج ٨/ ٥٢٠ .

ويدل على صحة هذا القول الأحاديث الكثيرة الدالة على اعتبار الكيل وأنه أمر مقصود للقبض منها:

١- ما ثبت عن رسول الله -ﷺ- لعثمان -رضي الله عنه- " إذا بِعْتَ فَاكْتَل" رواه البخاري تعليقاً([1]).

ويرى ابن حجر أن المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان([2]).

وقد يكون الغرض غير هذا، وهو مخافة وقوع النزاع والخصام الذي يسبب العداوة والبغضاء التي يوقعها الشيطان، بسبب الزيادة أو النقصان. والزيادة أو النقصان نوع من الغرر أيضا والرسول -ﷺ- نهى عن بيع الغرر كما تقدم، فهو مدعاة للشقاق والخصام الذي يحرص الإسلام على عدم وقوعهما في المجتمع الإسلامي لما فيهما من الفرقة ولكونهما سبباً في حالقة الدين - الذي هو فساد ذات البين . والله أعلم .

---

[1] - البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٤٤ .

[2] - المصدر نفسه ص ٣٤٥ .

المسألة الخامسة : في بيع العطاء قبل قبضه .

أ- الأثــر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) بسنده عن عدد من فقهاء التابعين ، ومنهم محمد بن سيرين ، سئل عن بيع العطاء فقال: أكرهه بالدرهم ولا أرى به بأساً بالعروض .

ب – معنى اللفظ :

العطاء : هو هبات الملوك وأعطياتهم ، وأعطيات الجند والعمال ، وأرزاقهم وما يترتب لهم من مال([2]).

ج – فقه الأثـر :

دلّ الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين، يذهب إلى كراهة بيع العطاء بالدراهم والدنانير، وجوازه بالعروض.

وجه الكراهة في الدراهم والدنانير :

مخافة الوقوع في الربا فلا يجوز بيع ربوي بربوي ديناً ، فلا بد من التقابض.

---

[1] - المصنف ج ٦ / ٢٦٢ .

[2] - انظر المعجم الوسيط ج٢/٦٠٩، وحاشية الزرقاني على الموطأ ج٣/٢٨٨، والمنتقى على الموطأ للباجي ج٤/٢٨٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١١، والنووي على مسلم ج١٠/١٧١.

د- موقف العلماء من بيع العطاء :

عرفنا أن الإمام محمد بن سيرين يذهب إلى جواز بيع العطاء بالعروض ، وكراهة بيعه بالنقدين - الذهب والفضة - وروي هذا القول عن ابن عباس ، وشريح، ومحمد بن كعب القرظي([١])، والحسن البصري([٢]) .

- وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأساً بشرط القبض([٣])؛ قالا: ولا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها([٤]). وهذا هو المروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه([٥]).

- أما الشعبي : فاختلفت الرواية عنه، فقد روي عنه أنه قال: لا تشتري العطاء بعروض ولا غيره([٦])، وروي عنه أنه لم يكن يرى بأساً ببيع الرزق، بشرط أن لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه([٧])، روي عنه أنه قال: لا آمر بها ، ولا أنهى عنها، وأنهى عنها نفسي وولدي([٨]) .

- أما الأئمة الأربعة وأتباعهم فلم يكونوا أقل شأناً في الخلاف من السلف .

---

[١] - هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبيﷺ ، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة، مات محمد سنة عشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. التقريب ص ٥٠٤ رقم (٦٢٥٧).

[٢] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

[٣] - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٥/ ٣١٤ .

[٤] - انظر مصنف عبد الرزاق ج ٨/ ٢٩ .

[٥] - انظر المرجعين السابقين .

[٦] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/٢٦١-٢٦٢ .

[٧] - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٥/ ٣١٤ .

[٨] - مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٢٦١-٢٦٢ .

- فذهب الحنفية: إلى عدم صحة بيع البراءات التي يكتبها الديوان للعمال. والمراد بالبراءات هنا – العطاء – إلا أنهم أطلقوا المنع و لم يفصلوا هل هو مطلقاً في العروض والنقود. أم مقيد بالنقود .

ووجه المنع عندهم: أن بيع العطاء أو البراءات من باب بيع الدين بالدين، وأجاز بعض أئمة الحنفية بيع حظوظ الأئمة من الأوقاف؛ ووجه الجواز في بيع حظوظ الأئمة ، أنها قائمة في يد المتولي من خبز وحنطة قد استحقه من الإمام وليست ديناً ([1]).

- وذهب المالكية في رواية أشهب عن مالك إلى جواز بيع الأرزاق ، سواء أكانت أرزاق عطاء أم أجور عمال([2]).

- وذهب الشافعية : إلى جواز بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها. ووجه الجواز : المصلحة والرفق بالجند لمسيس الحاجة ([3]).

- وأما الحنابلة فعن الإمام أحمد روايتان :

الأولى : عدم جواز بيع العطاء قبل قبضه مطلقاً سواء بعروض أم بنقود .

ووجه المنع : أنه لا يقدر على تسليمه لجواز منع التسليم، ولأن بيع العطاء ليس بأكثر من الدين الثابت له في ذمة غيره، فإنه لا يجوز بيعه من غير قبضه، فأولى أن لا يجوز ها هنا، ولأنه مغيب فهو من بيوع الغرر ، وهذه الرواية هي المذهب ([4]).

والرواية الثانية عند أحمد: جواز ذلك، وهذه توافق ما روي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر وزيد بن ثابت سابقاً-

---

[1]- انظر حاشية ابن عابدين ج٤/٥١٧، وإعلاء السنن لأبي المضطر الهندي ج١٤/٢٤٢-٢٤٣.

[2] - انظر المنتقى للباجي ج٤/٢٨٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ج٣/٢٨٨ .

[3] - انظر المجموع ج ٩/ ٢٥٦ ، وشرح النووي على مسلم ج١٠ / ١٧١ .

[4] - انظر الروايتين والوجهين ج ١/ ٣٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٢/ ١٤٧ .

وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية " على أنه ابتاع العرْض وأحاله بالثمن على العطاء[١] ".

– وبعد : عند تأمل هذه الأقوال يلاحظ أنها يجمعها قولان :

الأول : جواز بيع الأرزاق قبل القبض .

الثاني: المنع ؛ فمن منع الجواز بظاهر قول أبي هريرة وبحجته، وهي: ما أخرجه مسلم[٢] في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: لمروان أحللت الربا؟ فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت الصكوك[٣] ؟ وقد نهى رسول الله–ﷺ– عن بيع الطعام قبل قبضه حتى يستوفى[٤]، قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، قال سليمان : فنظرت إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس.

ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري؛ فكان النهي عن بيع الثاني لا عن الأول. لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشترٍ، فلا يمتنع بيعه قبل قبضه[٥].

قلت : لا يخلو هذا العطاء إما أن يكون طعاماً، فيدخل في النهي عن بيع الطعام قبل القبض ، وقد سبق الكلام عليه وعرض خلاف أهل العلم فيه [٦] .

وإما أن يكون نقوداً فلا يجوز أيضاً للشروط التي وضعها الرسول–ﷺ– إن كانت من جنس واحد فيشترط فيها شرطان: التماثل ، والتقابض في المجلس،

---

[١] – انظر الروايتين والوجهين ج ١/ ٣٥٧ .

[٢] – ج٣/١١٦٢ ، وانظر رواية مالك بلاغاً: في الموطأ مع الزرقاني ج ٣/ ٢٨٨ .

[٣] – الصكوك: جمع صك: وهي الورقة المكتوبة بدين، والمراد بها هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها ما لإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك، لإنسان آخر قبل أن يقبضه . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ١٠/١٧١، والمنتقى للباجي ج٤/٢٨٥ ، والزرقاني على الموطأ ج ٣/ ٢٨٨ .

[٤] – سبق تخريجه في مسائل بيع الطعام .

[٥] – انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ / ١٧١.

[٦] – انظر المسألة في بيع الطعام قبل قبضه .

وإن كانت مختلفة الجنس، فيشترط التقابض في المجلس أيضاً، إلا إذا نزل منزلة القبض الحكمي عند من يقول بجوازه([1]) .

وإما أن تكون عروضاً معلومة ، فالذي يظهر لي الجواز، لمصلحة الناس وحاجتهم والرفق بهم – إضافة إلى أنه في معنى القبض الحكمي ، والله أعلم .

---

[1] - انظر درر الحكام ج١/ ٢١٤ الكلام على القبض الحكمي في المجلس في مواضع متفرقة منها، وانظر شرح السنة للبغوي ج٨/١١١-١١٣، وتبيين الحقائق ج٤/١٤٠، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لعام ١٤٠٩هـ في شهر رجب.

المسألة السادسة : في بيع الشريك متاعه قبل القسمة.

أ- الآثار :

١- قال الإمام عبدالرزاق([1]) : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين، أنه قال في الشريكين بينهما عرْض، أو متاع لا يكال، ولا يوزن، لا بأس أن يشتري أحدهما من الآخر.

٢- روى ابن أبي شيبة ([2])قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سألته عن متاع بين رجلين يبيع أحدهما نصيبه من قبل أن يقاسمه قال : لا بأس.

٣- وروى ابن أبي شيبة ([3]) أيضاً فقال : حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد ، أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع قبل أن يقاسمه .

ب- فقه الآثار :

الأثر الذي أخرجه عبدالرزاق مقيّد بجواز بيع الشريك من شريكه قبل القسمة، والأثران اللذان رواهما أبوبكر بن أبي شيبة، أطلقا الجواز؛ لأن كل واحد من هذه الآثار يمثل جواباً للإمام ابن سيرين على سؤال خاص وجه إليه، فدلّت الآثار الثلاثة بمجموعها على أن مذهب الإمام ابن سيرين جواز بيع الشريك نصيبه قبل القسمة مطلقاً، سواء أكان البيع من الشريك أم من غيره، بشرط أن لا يكون المال المشترك – المقصود بيعه- مكيلاً أو موزوناً ([4]).

---

[1] - المصنف ج ٨ / ٢٨٩.

[2] - المصنف ج ٦/ ٢٠٧ .

[3] - المصدر السابق نفسه .

[4] - انظر المسألة السابقة .

ووجه الجواز أن العروض والأمتعة ليست من الأموال التي يشترط فيها الإمام محمد بن سيرين القبض المنفرد، فهي مما يتسامح فيه، ولا يشترط فيه القبض.

وقد روي عن ابن عباس جواز المخارجة بين الشريكين([١])، وقال النخعي: لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموا، وروي هذا عن سعيد بن المسيب، وقال الحسن: إن يقدر على قسمة الشركة فيكره البيع قبل القسمة، وإن كان لا يقدر فلا بأس([٢]) .

وقال الشافعية : هل يعتبر هذا بيعاً أم إفرازاً ؟ فإن كان إفرازاً جاز بيعه قبل قبضه من يد شريكه، وإن كان بيعاً فنصف نصيبه حصل له بالبيع ، ونصفه حصل بملكه القديم([٣]) .

ووافق المالكية والشافعية والحنابلة من حيث الجملة الإمام ابن سيرين في البيع من الشريك قبل القسمة، ولكل مذهب تفصيلات يرجع إليها في مظانها([٤])، وأما الحنفية فبنوا مذهبهم على أصل أن كل عوض ملك بعقد، ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض؛ كالأجرة، وبدل الصلح، إذا كان منقولاً معيناً لا يجوز التصرف فيه؛ وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض يجوز التصرف فيه؛ كالمهر، وبدل الخلع، وبدل العتق ، وبدل الصلح عن دم العمد . وهذا مبني على أن الأصل هو الصحة في التصرف الصادر من الأهل المضاف إلى المحل، والفساد بعارض غرر

---

[١] - مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٢٠٧، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ٦٥، ومصنف عبدالرزاق ج٨/٢٨٩.

[٢] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ / ٢٠٧ – ٢٠٨ .

[٣] - انظر المجموع ج ٩ / ٢٥٧ .

[٤] - بداية المجتهد ج٢/١٧٣-١٧٤، وقوانين الأحكام ص ٢٦١، والمجموع ج٩/٢٥٧، ٢٦٥، وروضة الطالبين ج٣/٥٠٨، والمغني ج٤/٨٩، ومنتهى الإرادات ج١/ ٣٧٢-٣٧٣.

الانفساخ، ولا يتوهم ذلك في هذه التصرفات لأنهـا لا تحمـل الفسـخ، فكـان القـول بجواز هذه التصرفات عملاً بالأصل[1] .

أما الأدلة فقد سبقت في بيع المبيع قبل قبضه [2] .

---

[1] - انظر بدائع الصنائع ج ٥/ ١٨٠ -١٨٢ ، والمبسوط ج ١٣ / ٩ -١٠ .

[2] - انظر مسألة بيع المبيع قبل قبضه في هذه الرسالة.

المسألة السابعة : في ضمان المبيع .

أ- الأثر:

قال عبد الرزاق([1]) في مصنفه : أخبرنا ابن التيمي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا:" الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع"

ب- معنى الضمان:

- الضمان لغة : الالتزام ، يقال ضمنت المال ، وبالمال ضمانا فأنا ضامن وضمين ، أي التزمته ، وضمنته المال : ألزمته إياه([2]).

- أما في الإصطلاح الشرعي : فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للضمان لأن غالب الفقهاء عرف الضمان بمعنى الكفالة ، فجاءت تعريفاتهم تمثل هذا المعنى - وهؤلاء هم المالكية والشافعية والحنابلة([3]) ، وهذه التعريفات لسنا بصددها الآن.

- وعرفه الحنفية : بقولهم الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا ([4])

---

[1]- ج٨ / ٤٧ .

[2]- انظر المصباح ج٢ / ٤٣٠ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٨١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للنووي - تحقيق عبد الغني الدقر ص ٢٠٣ .

[3]- منح الجليل ج٣ / ٢٤٣ ، لمحمد عيسي ، ط بولاق سنة ١٢٩٤ هـ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٩٨ ، والمغني ج٤ / ٣٩٩ .

[4]- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ج٢ / ٢١١ المطبعة العامرة في استنبول سنة ١٢٩٠ هـ .

- وعرّف الزرقا الضمان بقوله : الضمان : التزام بتعويض مالي عـن ضـرر للغير[1]، وهذا التعريف والذي قبله يمثلان معنىً واحداً ،ويمكن أن يقال إن التعريف الذي يقوم على تصوره مسألة "ضمان المبيع" ويتلاءم مع ما نحن بصدده ، أن يقال : أن الضمان المراد به هنا " تحمل تبعة الهلاك " . يشـهد لهـذا حديـث عائشـة-رضـي ا لله تعـالى عنها- أن النبي-ﷺ- قال:" الخَرَاجُ بالضَّمَان "[2]. ومعنـاه في الحديـث غلـة العبـد يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يجد فيه بعد مدة عيباً دلسه البائع فيرده ويأخذ جميـع الثمن ، ويفوز بغلته كلها ، لأنه كان في ضمانه ولو هلك ، هلك من ماله[3]، وبهذا يتضح أن المقصود الإلتزام بتحمل تبعة الهلاك ، وكلامنا هنا على الأثر الوارد عن ابـن سيرين ومعرفة موقف الفقهاء منه يتجـه إلى هـذا المعنـى دون المعنـى الأول الـذي هـو الضمان بمعنى الكفالة .

ج- فقـــه الأثـــــر:

يدل ظاهر الأثر على أن مذهب الإمام ابن سيرين أن المبيع يكون في ضمان البائع قبل قبض المبتاع له حتى يقبضه ، فإن هلك قبل القبض هلك من مال البائع ، فـإذا قبضـه المشتري كان من ضمانه ، وهذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم .

مذاهـــب الفقهـــاء فـــي ضمـــان المبيـــع قبـــل القبـــض

من آثار وجوب البيع عند بعض أهل العلم : أن البائع يلزمه تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه هذا الحق إلا بـالأداء ويظـل البـائع مسئولا قبـل التسـليم ، وفي حالـة هلاك المبيع قبل قبضه تكون تبعة الهلاك على البائع . وعند البعض الآخر تكون علـى

---

[1]- المدخل الفقهي العام ، ج٢ / ١٠٣٢ ، ف ٦٤٨ .

[2]- انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ج٥ / ١٥٨ .

[3]- انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١ .

المشتري بمجرد العقد سواء أقبضه أم لم يقبضه[١]، وخلاصة مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ثلاثة : طرفان ووسط :

الأول : مذهب الإمام ابن سيرين ، أن المبيع يكون في ضمان البائع قبل قبض المشتري، فإن هلك المبيع قبل قبض المشتري كان ضمانه على البائع ، ووافق. مذهب الإمام ابن سيرين ، الشافعية ، والحنفية – إلا محمد بن الحسن واستثنى أبو حنيفة العقار بناء على ما تقدم عنده من جواز بيع العقار قبل قبضه[٢].

واستدلوا بقول ابن عباس–رضي الله عنهما– قال " ولا أحسب كل شيء إلا مثله"[٣]. يعني الطعام.

– ولأن التسليم واجب على البائع لأنه في يده فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد كالمكيل والموزون والمعدود[٤].

المذهب الثاني: لابن حزم الظاهري: وهو عكس المذهب الأول:

أن الضمان يكون على المشتري بمجرد العقد متى كان البيع صحيحاً.

فإذا هلك المبيع بعد ذلك تحمل المشتري تبعة الهلاك ، وكانت مصيبته عليه ولا رجوع له على البائع ، سواء أقبضه من البائع أم لم يقبضه وسواء أكان فيه حق توفية أم لم يكن ، وسواء أكان حاضرا أم غائبا ، أو كان ثمرا قد حل بيعه فأجيح كله أو أكثره ، فكل ذلك في ضمان المشتري ولا رجوع على البائع بشيء[٥]. وقد ذهب إلى هذا الشوكاني.[٦]

---

[١]– انظر فتح الباري ج٤ / ٣٥٢ .

[٢]– انظر بدائع الصنائع ج٥ / ٢٣٨ ، وحاشية رد المحتار ج٤ / ٥٦٦ ، والمبسوط ج١٣ / ٩ ، ومابعدها ، وفتح القدير ج٦ / ٥١٣ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٦٨ ، وروضة الطالبين ج٣ / ٥٠٦ .

[٣]– البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٤٩ .

[٤]– المغني ج٤ / ٨٤ مع المصادر السابقة .

[٥]– انظر المحلى ج٨ / ٣٧٩ .

[٦]– انظر السيل الجرار ج٣ / ١٢١ ، تحقيق محمود ابراهيم زايد– طبعة أولى.

واحتج الشوكاني لهذا المذهب بقوله :" اعلم أن النبي-ﷺ - قد أخبرنا بأنه إذا حصل التفرق من مجلس العقد فقد وجب البيع ، ومعلوم أن وجوب البيع يقتضي دخولـه في ملك المشتري وخروجه من ملك البائع . وإذا دخل في ملك المشتري صار لـه غنمـه وعليه غرمه كسائر أمواله ، فيتلف من ماله.

و لم يأت دليل يدل على أنه لابد من القبض وأنه لا يدخل في ملكـه إلا بـه ، و لم تـرد الأدلة إلا في نهي البائع عن أن يبيع ما لم يكن في قبضه ومـا ليس عنده." قـال" وإذا تقرر لك أن التفرق من مجلس العقد موجب للبيع كما صرحت بذلـك الأحـاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وأنه-ﷺ- لم يستثن من ذلك إلا بيع الخيار ، فكيف يقال أن المبيع يتلف من مـال البـائع بعـد البيـع قبـل القبـض ، فـإن هـذا مـن غرائـب الأحكام ، ومع كونه مخالفا للدليل فهو أيضا مخالف للرأي المستقيم الجاري على نمـط الاجتهاد ، لأن تلف ما قد صار في ملك لا يتلف إلا من ملكه وتضمـين غـير المـالك ظلم له."

إلى أن قال :" والحاصل أنا نمنع أولا كونه يتلف من مال البائع بعد التفرق من مجلس العقد مسندين هذا المنع إلى الدليل الناطق بأنه وجـب البيـع بـالتفرق ، ثـم نمنـع ثانيـاً كون القبض شرطا" . واستدل بأحـاديث وضـع الجوائـح ووجههـا ، بـأن أحـاديث وضع الجوائح فيه نهي من الرسول- ﷺ- " إن بعتَ مِنْ أخِيكَ ثَمَراً فأصَابتها جَائِحَـةٌ فـلا يَحِـلّ لَـكَ أن تَـأخذَ منـه شَيْئَاً ، بِمَ تَـأخذ مَـالَ أخيـكَ بغَيْرِ حَـقٍ؟ "([1]). فـقال : " فهذا الوضع قد ترتب على بيع منهى عنه ، وما كـان منهيـاً عنـه فهـو غـير صحيح ، والكلام هنا في بيع صحيح وجب بالتفرق وهذا فارق واضـح لايصـح معـه القياس"([2]).

---

[1]- انظر صحيح مسلم ج٣ / ١١٩١ ، وأبو داود ج٣ / ٢٥٤ باب في بيع السنين، والنسائي ج٧ / ٢٦٥ ، والمسند ج٣ / ٣٠٩ .

[2]- انظر السيل الجرار ج٣ / ١٢١ - ١٢٢ ، بتصرف يسير .

المذهب الثالث: الوسط ، وهو للمالكية([1]) والحنابلة :

قالوا : إذا تلف المبيع قبل القبض ، فلا يخلو من أن يكون فيه حق توفية من مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود ، أو لا يكون فيه حق توفية وهو غير المكيل والموزون وما ألحق بهما ، فالمكيل والموزون ومافي معناهما من ضمان البائع وما ليس كذلك من ضمان المشتري([2]).

واحتجـــوا بما يأتي :

١-بقول النبي-ﷺ- :" الخَرَاجُ بالضّمَان"([3]).

ووجه الاستدلال : أن غلة المبيع تكون لمن هو تحت يده وفي قبضه ، وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه وخراجه له .

٢-قول ابن عمر-رضي الله عنهما- :" مضت السّنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع([4]).

٣-ولأنه لا يتعلق به حق توفية ، وهو من ضمان المشتري بعد القبض ، فكان من ضمانه قبل القبض كالميراث "([5])

٤-وتخصيص النبي-ﷺ - الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له([6]).

---

[1]- للمالكية بعض التفصيلات : وهو أن المبيع يكون في ضمان البائع في خمسة مواضع وما عداه يكون من ضمان المشتري وهي:

١- بيع الغائب علي الصفة. ٢- بيع الخيار . ٣- بيع الثمار قبل بدو صلاحها .
٤- مافيه حق توفيه ٥- البيع الفاسد . انظر: قوانين الأحكام ص ٢٥٠ .

[2]- انظر بداية المجتهد ج٢ / ١٧٣ - ١٧٤ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ١٤٤ ، ومنتهي الإرادات ج١ / ٣٧١ ، وكشاف القناع ج٣ / ٢٤٤ ، والإنصاف للمرداوي ج٤ / ٤٦٣ ومابعدها ، والقواعد لابن رجب ص ٧٨ .

[3]- سبق عزوه .

[4]- أخرجه البخاري تعليقا ج٤ / ٣٥١ .

[5]- انظر المغني ج٤ / ٨٥ .

[6]- المصدر السابق .

القـــــول المختـــــــــار

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة ، وتأملها ، ظهر لي ، أن الأولى بالاختيار ، مذهب الإمام ابن سيرين ، ومن وافقه ، وذلك لما ذكروا من أدلة أولا ؛ وثانيا : أن موجب العقد المكتمل للأركان والشروط يحدد ملكية المبيع ؛ والقبض يحدد ضمان اليد القابضة وعهدتها ، فإن كان المبيع تحت قبضة البائع فهو في عهدته ، وضمانه عليه، وإن كان تحت قبضة المشتري ، فالضمان عليه ، من غير تفريق بين مبيع ومبيع، سواء أكان المبيع يستحق التوفية كالمكيل ونحوه ، أم لا ، والله أعلم .

* الفصل التاسع : في اختلاف المتبايعين *

وفيه مسألة واحدة.

مسـألـة : فـي اختـلاف المتبايعيـن

أ – الأثر :

روى عبد الرزاق[1] قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا اختلف البائعان حلفا جميعاً ، فإن حلفا رد البيع ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فهو للذي حلف ، وإن نكلا رُدَّ البيع .

ب– : معنى اللفظ:

نكلَ : امتنع عن اليمين[2].

ج– فقـه الأثـــر :

هذا الأثر تعرض لحالات ثلاث يتضح من خلالها مذهب الإمام محمد بن سيرين في اختلاف المتبايعين ، من غير تفريق بين صور الاختلاف كما هو الحال عند بعض الفقهاء ، إذ ظاهر الأثر لم يحدد الأمر الذي وقع فيه الاختلاف بين المتبايعين ، فلا فرق عند ابن سيرين– بين أن يكون الخلاف في الثمن أو في قدره أو جنسه أو صفته، أو في الأجل أو قدره أو في الشرط أو في الرهن أو الكفيل أو في شرط الخيار ، أو هل السلعة قائمة أو تالفة ، أو غير ذلك مما يختلف فيه المتبايعان عادة ، كما أن ظاهر الأثر يدل على عدم اشتراط الفسخ من قبل الحاكم كما يشترط ذلك بعض الفقهاء .

---

[1] - المصنف ج٨ / ٢٧٢

[2] - انظر النهاية ج٥ / ١١٧ ، والمصباح ج٢ / ٦٢٥ ، ومختار الصحاح ص ٦٧٩ .

الحالـــة الأولـــى :

إذا اختلف البائعان في البيع حلفا جميعاً ، فإن حلفا رُدّ البيع-فسخ- إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر ، وهذا في حالة عدم وجود بينة لهما ، ويشهد لهذه الحالة عموم قول الرسول-ﷺ - في الصحيحين: " لو يُعطَى الناسُ بدعواهُمْ لادَّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ولكن اليمينُ على المُدّعى عليه"([1]).

وفي البيهقي([2]) " البيّنَةُ على المدّعِي واليمينُ على مَنْ أنكَر ".

ووجـه الاسـتدلال:

أن كلاً من المتبايعين مُدّعٍ ومنكر إذْ البائع يدعي زيادة الثمن-مثلاً- والمشتري ينكره، وإذا كان كلٌ منهما منكراً اقتضى عموم الحديث أن يحلف كل واحد على ما أنكره([3]).

الحالـة الثانيـة:

إذا نكل أحدهما وحلف الآخر فهو للذي حلف.

الحالـة الثالثة:

إذا نكلا جميعاً رُدَّ البيع.

---

[1] - هذا لفظ مسلم ، انظر ج٣ / ١٣٣٦ ، وانظر البخاري مع الفتح ج٥ / ١٤٥ .

[2] - السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ / ٢٥٢ .

[3] - انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣ / ٦١٣ ، تحقيق الجبرين ، ومغني المحتاج ج٢ / ٩٥ ، والمغني لابن قدامة ج٤ / ١٤٤ ، وبدائع الصنائع ج٦ / ٢٥٩ .

ويشهد لهاتين الحالتين عموم حديث القسامة المشهور، الذي أخرجه البخاري وغيره،

عن سهل بن أبي حَثْمَة([1]) قال انطلق عبد الله بن سهل ([2]) ، ومُحَيِّصة ([3]) بن مسعود إلى خيبر -وهي يومئذ صلح- فتفرقا فأتي محيّصة بن مسعود إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل([4]) ومحيّصة وحويصة ([5]) ابنا مسعود إلى النبي-ﷺ- ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال النبي-ﷺ - : " كبر كبر " وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلما فقال " أتحلفون وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ، قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال:" فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ، قالوا : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي-ﷺ-من عنده وفي رواية فخشي أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة ([6]).

ووجه الاستدلال :

أن الرسول-ﷺ - رد اليمين ، ممن وجبت عليه أولاً إلى خصمه الآخر عندما نكل الأول عن آداء اليمين ، فيستدل بالحديث على الحالة الثانية ، إذا نكل أحدهما

---

[1] - سهل بن أبي حثمة -بفتح الحاء وسكون الثاء- الأنصاري صحابي ، مات في خلافة معاوية ، الإصابة ج٤ / ٢٧١

[2] - عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي صحابي قتيل اليهود بخيبر : انظر الإصابة ج٢ / ٣٠٣ .

[3] - محيّصة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها ياء مشددة مكسورة - ابن مسعود بن كعب الأنصاري شهد أحداً والخندق ومابعدهما ، وهو أصغر من أخيه حويصة ، بعثه النبي-ﷺ - إلي أهل فدك يدعوهم للإسلام . انظر : الإصابة ج٦ / ١٣ .

[4] - عبد الرحمن بن سهل أخ لعبد الله بن سهل الأنصاري ، شهد أحدا والخندق والمشاهد كلها مع النبي-ﷺ- : الإصابة ج٢ / ٢٨٧ .

[5] - حويصة -بضم الحاء وفتح الواو بعد ياء مشددة - أخ لمحيصة بن مسعود شهد أحدا وسائر المشاهد مع رسول الله -ﷺ - الإصابة ج١ / ٣٦٣ .

[6] - البخاري مع الفتح ج٥ / ٣٠٥ ، ج١٢ / ٢٢٩ .

وحلف الآخر فهو للذي حلف ، كما يستدل به على الحالة الثالثة ، وهو النكول من الطرفين ورد البيع لأن الرسول-ﷺ - وداه من عنده خشية اهدار دمه ، وا لله أعلم.

وتأييداً لما ذهب إليه ابن سيرين ما رواه البيهقي في سننه([1]) الكبري " عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة ، كانوا يقولون إذا تبايع الرجلان البيع واختلفا في الثمن احتلفا جميعاً فأيهما نكل لزمه القضاء." وهناك بعض الأدلة يمكن الإستئناس بها للإمام ابن سيرين لكنها ضعيفة، وسأوردها عند الاستدلال للفقهاء مع مناقشتها ، وبيان ضعفها .

د: مذاهب العلماء في المسألة :

عرفنا مذهب الإمام ابن سيرين في المسألة وأن الخلاف بين المتبايعين حكمه واحد عنده سواء أكان الخلاف في قدر الثمن أم في صفة السلعة أم في الأجل أم في الشرط أم في عين المبيع ... الخ .

أما بقية الفقهاء فإنهم يفرقون في الحكم بين بعض الصور. ومذاهبهم كالآتي :

١- ذهب ابن مسعود، إلى أنه إذا اختلف البائعان و لم تكن بينة فالقول قول رب المال ويترادان البيع([2]).

٢- وذهب حماد ، إلى أنه إذا اختلف البائعان في السلعة ، وقد هلكت فعلى البائع البيّنة وعلى المشتري اليمين، وإذا كانت السلعة باقية تحالفا ورد البيع ([3]).

---

[1] - ج٥ / ٣٣٤ .

[2] - انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

[3] - المصدر السابق نفسه .

٣- وذهب النخعي إلى أنه إذا اختلف البيعان وقد هلكت السلعة، فالقول قول المشتري إلا أن يأتي البائع ببيّنة، فإن كانت قائمة فأقام هذا بينته وأقام هذا بينته، أُخذ بينة الذي يدعي الفضل ([1]).

٤- ذهب الفقهاء الأربعة إلى أنه إذا اتفق البائعان على العقد، واختلفا في قدر الثمن أوصفته أوجنسه، أو اختلفا في قدر المبيع أو وصفه أو جنسه، فإن كان لأحدهما بينة حكم له، وهذا باتفاق- أما إذا لم يكن لهما بينة أو كان لهما بينتان متعارضتان والمبيع قائم – فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحليف البائع والمشتري ورد المبيع وفسخ العقد([2]).

٥- وذهب أبو ثور وزفر ومالك في رواية إلى أن القول قول المشتري مع يمينه ([3]).

٦- وذهب الشعبي ورواية عن أحمد إلى أن القول قول البائع مع يمينه ([4]).

هذه خلاصة أقوال أهل العلم في المسألة ([5]).

هـ – الأدلـة :

أما الاستدلال فسوف أقتصر على الأقوال الثلاثة الأخيرة بداية بقول الجمهور.

---

[1] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨ / ٢٧٢ – ٢٧٣ .

[2] - انظر المبسوط ج٣/٣١، وتبيين الحقائق ج٤/٣٠٥-٣٠٦ ، وبدائع الصنائع ج٦/٢٥٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/١٨٨، وبداية المجتهد ج٢/٢٢٨، ومغني المحتاج ج٢/٩٥، والمجموع ج١٢/٦٨-٦٩، وروضة الطالبين ج٣/٥٧٥، والمغني ج٤/١٤٤-١٤٥، والإنصاف ج٤/٤٤٥، وكشاف القناع ج٣/٢٣٦.

[3] - انظر المغني ج٤/ ١٤٤ ، وبداية المجتهد ج٢/ ٢٢٩ .

[4] - انظر المرجعين السابقين ، والإنصاف ج٤/ ٤٤٥ .

[5] - انظر بداية المجتهد ج٢/ ٢٢٨، والمغني ج٤/١٤٤، والمجموع ج١٢/ ٦٨.

استدل الجمهور :

١- بالحديث المتفق عليه عن ابن عباس أن رسول ا لله-ﷺ - قال:" لو يُعطَى النّاسُ بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه "([1]).

ووجه الاستدلال:

أن كلاً من البائع والمشتري مدّعٍ ومنكر، وليس لهما بينة، وأن كلاً منهما مدعىً عليه، فاقتضى عموم الحديث أن يحلف كل واحد على ما أنكره([2])، واعترض عليه بأن هذا الحديث عام وقد جاء حديث ابن مسعود في اختلاف البائع والمشتري بأن القول قول البائع، فيكون مخصصاً له([3]).

٢- واستدلوا بحديث: أورده الفقهاء في كتبهم([4])- عن ابن مسعود أن رسول ا لله-ﷺ-قال:" إذا اختلفَ المتبايعانِ والسلعةُ قائمة ، ولا بيّنة لأحدِهما تحالفا وترَادا ".

واعترض عليه بأن الحديث بهذه الألفاظ غير موجود في كتب الحديث.

قال ابن حجر([5]):"وأما الرواية:" إذا اخْتَلفَ المتبايعان تحالفا " الخ، قال الرافعي([6]) في "التذنيب": إنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه".

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] - انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣/ ٦١٣ .

[3] - انظر شرح بدائع المنن في جمع ترتيب مسند الشافعي والسنن ج١٦٤/٢، طبعة أولى، الأنوار، بمصر.

[4] - المغني ج١٤٤/٤ ، والمبسوط ج٣١/١٣ .

[5] - انظر تلخيص الحبير ج٣/٣٥-٣٩، بتصرف يسير ، ومعالم السنن مع تهذيب ابن القيم ج١٦٢/٥ وما بعدها.

[6] - الرافعي : هو شيخ الإسلام- أبوالقاسم عبدالكريم بن محمد بن الفضل القزويني، صاحب فتح العزيز شرح الوجيز الذي لم يصنف مثله في مذهب الشافعي. كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث، مات سنة ٦٢٤هـ، وله ٦٦سنة . انظر : طبقات الفقهاء ص(٢٦٤).

وقال أيضاً:" وأما رواية التراد ، فرواها مالك بلاغاً عن ابن مسعود، ورواه أحمد عن ابن مسعود بإسناد منقطع.

وقال الطبراني في الكبير عن عبدا لله مرفوعاً:" البيعان إذا اختلفا ترادا" رواته ثقات، وجزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصولاً.

وقال: أما رواية " إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالفا " رواه عبدا لله بن أحمد في زيادات المسند، ورواه الطبراني والدارمي من هذا الوجه، أما قوله فيه:" تحالفا" فلم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم." والقول قول البائع" أو يردان البيع، وزيادة قائمة من زيادة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الفقيه، وهو ضعيف سيء الحفظ لا يتابع فيما انفرد به " اهـ.

ثانياً: استدل لأصحاب القول بتوجه اليمين على المشتري أن القول قوله مع يمينه، بالحديث المشهور الذي أخرجه البيهقي[1]عن ابن عباس أن رسول ا لله-ﷺ- قال : " البيّنة على المدّعي، واليمين على مَن أنكر".

ووجه الاستدلال :

أن المشتري هنا هو المنكر لأن البائع يدعي عليه زيادة في الثمن وغيره، والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر مع يمينه[2].

واعترض عليه بأن الحديث عام خصصه حديث ابن مسعود في اختلاف المتبايعين أن القول قول البائع[3].

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ / ٢٥٧ .

[2] - انظر المغني ج٤/١٤٤ ، والمبسوط ج١٣/ ٣٠-٣١ .

[3] - انظر بدائع المنن ج٢/ ١٦٤ .

ثالثاً: أدلة أصحاب القول: بتوجه اليمين على البائع وأن القول قوله مع يمينه دون المشتري:

استدلوا بما رواه أصحاب السنن وغيرهم بحديث ابن مسعود أن رسول الله -ﷺ- قال:" إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بيّنة فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع".

وفي لفظ " فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار "[1].

واعترض على هذا بأنه متفق مع القول بالتحالف، ولا تعارض بينهما، وذلك بأن يكون القول قول البائع مع يمينه، فإن حلف ورضي المشتري بذلك أخذ به، وإن أبى حلف المشتري وفسخ البيع بينهما، وذلك أن في بعض روايات الحديث" إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بيّنة لأحدهما تحالفا". ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فشرعت اليمين في حقهما[2].

وأجيب عن هذا أن الحديث الذي رواه أصحاب السنن صحيح - وأما الروايات الأخرى فغير صحيحة ولا ثابتة، فيقدم حديث أصحاب السنن على غيره من الروايات التي لم تثبت[3].

واستدلوا أيضاً بقصة شراء الأشعث من ابن مسعود واختلافهما ، فقال ابن مسعود للأشعث: اختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك،

---

[1] - انظر سنن أبي داود - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم- ج٣/٢٨٥، والترمذي مع التحفة ج٤/ ٤٨٩، باب ما جاء إذا اختلف البيّعان، وسنن النسائي ج٧/٣٠٣ باب اختلاف المتبايعين في الثمن، وبدائع المنن ج٢/١٦٢، والمستدرك ج٢/٤٥ .

[2] - انظر المغني ج٤/ ١٤٤ .

[3] - المرجع السابق نفسه .

قال ابن مسعود: فإني سمعت رسول الله-ﷺ - يقول:" إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتاركان"([1]).

ووجه الدلالة من الحديث، قبول قول البائع " فقط " مع يمينه، والمشتري له الخيار من غير حلف.

وبرواية النسائي([2])، أن ابن مسعود قال لرجلين اختلفا في البيع - قال أخذتها بكذا ، قال بعتها بكذا .. الخ - قال::" حضرت رسول الله-ﷺ- أتي بمثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك".

ووجه الاستدلال:

أن البائع هو الذي يحلف فقط ، وأن المشتري ليس له إلا الخيار.

وقد تكلّم أهل العلم عن هذا الحديث :

فقال الزيلعي في نصب الراية([3]) عنه:" والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف والله أعلم.

وقال ابن حجر([4]):" إن هذا الحديث صححه ابن السكن([5]) والحاكم.

---

[1] - انظر سنن أبي داود ج٣/ ٢٨٥ ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، ومعالم السنن ج٥/ ١٦٢.

[2] - سنن النسائي ج٧/ ٣٠٣ باب اختلاف المتبايعين في الثمن.

[3] - نصب الراية ج٤/ ١٠٧ .

[4] - تلخيص الحبير ج٣/ ٣٥ .

[5] - ابن السكن: هو الإمام الحافظ، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن المصري، وأصله بغدادي، ولد سنة ٢٩٤هـ جمع وصنف وجرّح وعدّل، وصحح وعلّل له كتاب " صحيح المنتقى" أثنى عليه العلماء، توفي سنة ٣٥٣هـ : انظر سير أعلام النبلاء ج١٦/ ١١٧ ، وشذرات الذهب لابن العماد ج٣/١٢ .

وقال الألباني[١]:" إن الحديث بمجموعة طرقه قوي، أما أن إسناده حسن أو صحيح، ففيه نظر، فقد أعلّه ابن القطان بالجهالة في عبدالرحمن وأبيه وجده، كما نقل عنه الحافظ في التلخيص، وضعّفه ابن حزم في المحلّى ".

ترجيح

والذي يظهر بعد ما سبق أن أحاديث المسألة كلها لا تخلوا من مقال أو مطعن ما عدا حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم " لو يُعطى النّاسُ بدعاويهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه ".

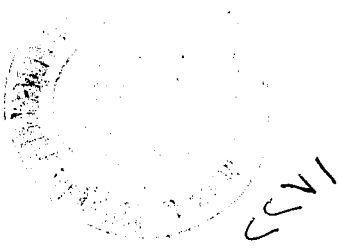
يشرح هذا اللفظ ويبينه ماجاء عن ابن عباس نفسه في سنن البيهقي " ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ".

إن الاعتماد على هذا الحديث الذي هو قاعدة من قواعد الشرع وأصل عظيم في بيان نظام فصل الخصومات أولى بالترجيح من بقية الأدلة السابقة ، لأن تلك الأدلة التي تعطي لكل صورة من صور الخلاف بين المتبايعين حكماً ، أدلة ضعيفة وغير ناهضة للاستدلال ، ولو كانت في صحتها تساوي حديث ابن عباس فعلى الرأس والعين ويعمل بكل حديث فيما ورد فيه .

وحيث إن الأمر ما علمت من الضعف فالأولى الاعتماد على حديث ابن عباس ، ولا يتعارض هذا في كون البائع منكرا وغير البائع مدعيا ، فإن رواية الصحيح مجملة بينتها رواية البيهقي ، فهي تدل على أن القول قول البائع المنكر مع يمينه ، وتدل على أن البينة على المدعي الذي ليس ببائع.

---

[١] - إرواء الغليل ج٥/ ١٦٩ ، وانظر المحلى ج٨/ ٣٦٧-٣٦٩.



فيتقرر بهذا ترجيح قول من يقول أن : القول قول منكر وقوع البيع ومنكر فسخه ومنكر فساده .

ومنكر الخيار والأجل ومنكر أطول الأجلين .. الخ مع يمينه والبينة على المدعي في ذلك كله[1] ، والله أعلم .

[1] - انظر السيل الجرار ج٣ / ١٦٣ ، والمحلى ج٨ / ٣٦٧ ومابعدها .